



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



مَنْهَاجُ الْمُطَّلَعِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْمَوْلَانَايِبِ

الْحَسَنِ بْنِ يَرْسَفِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّطْبِيِّ

٦٤٨ هـ - ٦٦٦ هـ



تَمْتِيزٌ

فِي تَحْقِيقِ تَرْوِيقِ الْمَذْهَبِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منتهى المطلب (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
٣٤	منتهى المطلب فى تحقيق المذهب المجلد ٥
٣٤	اشاره
٣٥	اشاره
٤١	تتمه كتاب الصلاه
٤١	المقصد الثانى:فى أفعال الصلاه و تركها
٤١	اشاره
٤١	الأول:فى الأفعال الواجبه
٤١	اشاره
٤٢	البحث الأول:فى القيام
٤٢	مسأله:القيام واجب و ركن مع قدره عليه
٤٣	فروع:
٤٣	الأول:لو أمكنه القيام إلا أنه خشى زياده مرضه،أو بقاء برئه،أو شقّ عليه مشقه شديده صلى جالسا
٤٣	الثانى:لو أمكنه القيام و عجز عن الركوع قائما أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام
٤٥	الثالث:لو عجز صلى قاعدا
٤٥	الرابع:لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الأيمن بالإيماء مستقبلا للقبله بوجهه
٤٧	الخامس:إذا عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مومنا برأسه،فإن لم يستطع برأسه
٤٨	السادس:لو عجز عن السجود رفع ما يسجد عليه،و لم يجز الإيماء حينئذ إلا مع عدم التمكن
٤٩	السابع:كلّ معذور بما يمنعه عن القيام و القعود يصلى مستلقيا لا تفاوت بين الأعدار دفعا للحرج
٤٩	الثامن:لو وجد المضطجع أو المستلقى خفا قام و أتّم
٤٩	التاسع:قال الشيخ فى النهايه:إذا صلى قاعدا ترتع حال القراءه و ثنى رجليه حال الركوع
٥١	العاشر:لو كان قيامه كهينه الركوع فإن كان لحدب أو كبر و جب أن يقوم
٥٢	الحادى عشر:لو تمكن المريض من القيام منفردا ،و عجز عنه مأموما لزمه القيام و يصلى منفردا
٥٢	الثانى عشر:لو كان المرض فى عينه فقال أهل الطّب:إن صلى بالاستلقاء أمكن

- ٥٤ مسأله: يستحب للمصلّي أن يفرق بين قدميه قائما من ثلاث أصابع إلى شبر
- ٥٥ البحث الثاني: في التّيه
- ٥٥ اشاره
- ٥٦ مسأله: هل هي شرط في الصلاة أو جزء منها؟ الأقرب الأول
- ٥٦ مسأله: لا بدّ في الصلاة المكتوبة من تّيه التعيين و الفعل
- ٥٧ مسأله: لا بدّ من أن ينوي الأداء أو القضاء
- ٥٧ فروع:
- ٥٧ الأول: لو نوى الأداء فبان أنّ وقت الصّلاه كان قد خرج، فعلى ما اخترناه يلزمه الإعادة
- ٥٧ الثاني: لو نوى القضاء لظنّه خروج الوقت، ثمّ بان الكذب
- ٥٩ الثالث: تسقط تّيه التّعيين في صورته واحده
- ٥٩ الرابع: لو كان عليه ظهر و عصر فنوى بالصّلاه أداءهما لم يجزئ عن واحده منهما
- ٥٩ مسأله: لا يشترط تّيه القصر و التمام
- ٥٩ مسأله: يشترط في التّيه مقارنتها لتكبير الافتتاح
- ٦١ فروع:
- ٦١ الأول: لو دخل في الصّلاه بنّيه متردّده بين إتمامها و قطعها لم تصحّ صلاته
- ٦١ الثاني: لو دخل في الصّلاه بنّيه صحيحه، ثمّ نوى قطعها و الخروج منها
- ٦٢ الثالث: لو عزم على فعل ما ينافي الصّلاه من حدث أو كلام أو ما أشبههما، ثمّ لم يفعل لم تبطل صلاته
- ٦٢ الرابع: قال الشّيخ في المبسوط: لو نوى بالقيام أو بالقراءة أو الرّكوع أو السّجود غير الصّلاه بطلت صلاته
- ٦٢ الخامس: لو نوى ببعض أفعال الصّلاه الرّياء بطلت صلاته
- ٦٢ السادس: يجوز نقل التّيه في مواضع
- ٦٢ السابع: لو شكّ هل نوى أو لا في الحال استأنف
- ٦٤ الثامن: لو تأخّرت التّيه عن التكبير لم يصحّ
- ٦٥ التاسع: لا بدّ من تّيه الائتمام للمأموم و لا يفترق الإمام إلى ذلك
- ٦٥ البحث الثالث: في تكبيره الإحرام
- ٦٥ اشاره
- ٦٧ مسأله: تكبيره الإحرام جزء من الصّلاه لا يكون المصلّي داخلا في الصّلاه

- مسأله:و الصيغه التي تنعقد بها الصلاة:الله أكبر ٦٩
- فرع: ٧١
- مسأله:الأخرس ينطق بالممكن ٧٢
- مسأله:و يجب على المصلى أن يسمع نفسه بالتكبير إن كان صحيح السمع و إلا أتى بما لو كان صحيحا سمعه ٧٤
- مسأله:و يجب أن يكتب قائما ٧٤
- مسأله:و لو أخل بحرف منها لم تنعقد صلاته ٧٤
- مسأله:و روى علماءنا استحباب التوجه بسبع تكبيرات إحداها تكبيره الإحرام ٧٤
- فروع: ٧٦
- الأول:لا خلاف بين علمائنا في استحباب التوجه بسبع تكبيرات بالأدعية ٧٦
- الثاني:قال الشيخ في النهايه و المبسوط ،و المفيد في المقنعه:يستحب التوجه بسبع تكبيرات بينهما ثلاثه أدعية في سبعة مواضع ٧٦
- الثالث:روى الشيخ في الموثق،عن زراره قال:رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال:سمعتة استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء ٧٨
- الرابع:التوجه بالأدعية مستحب ٧٨
- مسأله:و يستحب رفع اليدين بالتكبير ٧٩
- فروع: ٨٠
- الأول:لو نسيه و ذكر قبل انتهاء التكبير رفع يديه مستحبا ٨٠
- الثاني:يستحب مد الأصابع و ضمها و الاستقبال بباطنهما القبلة عند التكبير. ٨٠
- الثالث:لو كانت يده تحت ثيابه استحبت له أن يرفعهما ٨٢
- الرابع:الإمام و المأموم و المنفرد و المتنقل و المفترض و الرجل و المرأة في استحباب ذلك على الشواء ٨٢
- الخامس:يكره أن يتجاوز بهما رأسه ٨٣
- مسأله:و يستحب للإمام أن يسمع من خلفه التكبير ٨٣
- فروع: ٨٣
- الأول:لا يشترط العلو المفرد في ذلك ٨٣
- الثاني:إذا لم يمكنه إسماعهم لكثرتهم،أسمع من يليه ٨٣
- الثالث:لا يستحب للإمام أن يجهر بغير تكبيره الإحرام من السبع ٨٣
- الرابع:لا يستحب للمأموم أن يسمع الإمام ذلك ٨٥
- مسأله:و يستحب التعوذ أمام القراءه بعد التوجه ٨٥

- ٨٧ ----- فروع:
- ٨٧ ----- الأول: صورته التَعَوُّذُ أن يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
- ٨٨ ----- الثاني: قال الشَّيْخُ: يَسْتَحَبُّ الإِسْرَارَ بِهِ وَ لَوْ جَهَرَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ
- ٨٨ ----- الثالث: يَسْتَحَبُّ التَعَوُّذُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ خَاصَّةً
- ٨٨ ----- الرابع: لَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ نَسِيَانًا حَتَّى قَرَأَ مَضَى فِي قِرَاءَتِهِ وَ لَا يَعِيدُهَا وَ لَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ،
- ٨٨ ----- الخامس: المَأْمُومُ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ بَعْدَ فَوَاتِ الأَوَّلَى لَمْ يَسْتَفْتَحْ وَ لَا يَتَعَوَّذُ
- ٩٠ ----- فروع من كتاب المبسوط:
- ٩٠ ----- الأول: قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ: إِذَا كَبَّرَ وَ نَوَى الإِفْتِتَاحَ، ثُمَّ كَبَّرَ أُخْرَى وَ نَوَى بِهَا الإِفْتِتَاحَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
- ٩٠ ----- الثاني: قال: وَ مِنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ أَفْهٌ مِنْ تَمَتُّمِهِ أَوْ غُتَّةٌ أَوْ لُثْغَةٌ وَ غَيْرَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَكْتَبِرَ
- ٩٠ ----- الثالث: قال: وَ مِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَ قَدِ رُكِعَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتَبِرَ تَكْبِيرَهُ الإِفْتِتَاحَ، ثُمَّ يَكْتَبِرُ تَكْبِيرَهُ الرُّكُوعَ
- ٩١ ----- الرابع: قال: يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِي تَوَجُّهِهِ: وَ أَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، وَ لَا يَقُولَ: وَ أَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ
- ٩١ ----- الخامس: قال: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُهُ المَأْمُومِ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ الإِمَامِ وَ فِرَاغِهِ مِنْهُ
- ٩٢ ----- البحث الرابع: فِي القِرَاءَةِ
- ٩٢ ----- مسأله: إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَعَوُّذِ قَرَأَ
- ٩٣ ----- مسأله: وَ يَتَعَيَّنُ الحَمْدُ فِي كُلِّ ثَنَائِيَةٍ وَ فِي الأَوَّلِيَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِيَةِ
- ٩٥ ----- مسأله: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ الحَمْدِ وَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلاَّ بِرَأَاهُ
- ١٠١ ----- مسأله: إِذَا فَرَّغَ مِنَ الحَمْدِ فِي كُلِّ ثَنَائِيَةٍ، وَ فِي أَوَّلِيَتِي كُلِّ ثَلَاثِيَةٍ وَ رِبَاعِيَةٍ مِنَ الفَرَائِضِ قَرَأَ سُورَهُ أُخْرَى تَامَّةً وَ جُوبًا حَالِ الإِخْتِيَارِ
- ١٠٤ ----- فروع:
- ١٠٤ ----- الأول: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي جُوازِ الإِقْتِصَارِ عَلى الحَمْدِ لِصَاحِبِ الصُّرُورَةِ
- ١٠٤ ----- الثاني: لَوْ لَمْ يَحْسُنْ إِلاَّ الحَمْدَ وَ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ وَ كَانَ الوَقْتُ وَاسِعًا وَ جَبَّ عَلَيْهِ التَّعَلُّمُ
- ١٠٤ ----- الثالث: بِالسَّمَلَةِ آيَةٌ مِنَ السُّورَةِ كَمَا هِيَ آيَةٌ مِنَ الحَمْدِ، فَلَا يَجُوزُ تَرَكَهَا
- ١٠٤ ----- الرابع: لَا يَجُوزُ الإِقْتِصَارُ عَلى بَعْضِ السُّورَةِ
- ١٠٧ ----- الخامس: لَا يَجُزِي عَنِ السُّورَةِ تَكَرُّرُ الحَمْدِ
- ١٠٧ ----- السادس: يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ الحَمْدَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَقْرَأَ السُّورَةَ، فَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَصَحَّ
- ١٠٧ ----- السابع: يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ الوَاحِدَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مَكْرَرًا لَهَا فِيهِمَا، أَوْ أَنْ يَقْرَأَ سُورَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ فِيهِمَا
- ١٠٨ ----- الثامن: يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالسُّورَةِ الَّتِي تَلَى السُّورَةَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرُّكْعَةِ الأَوَّلَى

- التاسع: إذا قلنا بجواز الاقتصار على بعض السوره فلا فرق بين أولها و آخرها و أوسطها ١٠٩
- العاشر: استحباب قراءه سوره بعد الحمد فى التوافل ١٠٩
- مسأله: نو تبطل الضلاه لو أخل بحرف واحد من الحمد أو من السوره إن قلنا ١٠٩
- فروع: ١١١
- الأول: لو لم يحسن الإعراب و جب عليه التعلّم بقدر الإمكان ١١١
- التانى: الأقرب أنه يجب على الجاهل العاجز الائتمام بغيره من العارفين ١١١
- الثالث: ترتيب آيات القرآن واجب ١١١
- الرابع: قال الشيخ فى المبسوط: التشديد فى مواضعه واجب ١١١
- الخامس: يقرأ بما نقل متواترا فى المصحف الذى يقرأ به الناس أجمع ١١٢
- السادس: يجوز أن يقرأ بأى قراءه شاء من السبعه ١١٢
- السابع: يجب أن يأتى بالحروف من مخارجها ١١٣
- الثامن: قال الشيخ فى المبسوط: لو قرأ فى خلالها من غيرها سهواً ثم عاد إلى ١١٣
- مسأله: نو لا يجزئ بالترجمه و لا بمرادفها من العربيه ١١٣
- فروع: ١١٦
- الأول: لو لم يحسن القراءه و عجز عن التعلّم أو ضاق الوقت قرأ من غيرها ما تيسر ١١٦
- التانى: لو لم يحسن إلا آيه واحده منها قرأها و اجتزأ بها ١١٦
- الثالث: لو لم يحسن إلا بعض آيه منها هل يجب قراءتها أم لا؟ فيه تردد ١١٧
- الرابع: لو لم يحسن شيئاً من القرآن أصلاً كبر الله و هلله و سبّحه ١١٧
- الخامس: قال الشيخ فى الخلاف: إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ذكر الله و كتبه و لا يقرأ معنى القرآن ١١٧
- السادس: يجوز لمن لم يحفظ أن يقرأ فى المصحف ١١٨
- مسأله: نو الأخرس يحرك لسانه بالقراءه و يعقد بها قلبه ١١٩
- مسأله: نو لا يقرأ فى الثالثه من كلّ فريضه و الرابعه سوره أخرى بعد الحمد. ١١٩
- مسأله: نو لا يتعين الحمد فى الثالثه و الرابعه من الفرائض بل يتخير المصلّى فيها و فى التسبيح أيهما فعل أجزأه ١٢٠
- فروع: ١٢٣
- الأول: لا فرق بين القراءه و التسبيح فى الفضل للمنفرد ١٢٣
- التانى: الأفضل للإمام القراءه و للمأموم التسبيح ١٢٣

- ١٢٤----- الثالث:اختلف أصحابنا في المجزى من التسبيح
- ١٢٤----- الرابع:الأقرب أن ترتيب هذه الأذكار واجب
- ١٢٤----- مسأله:القراءه ليست بركن و إن كانت واجبه،فتبطل الصلاه بالإخلال بها عمدا لا سهوا
- ١٢٨----- فرع:
- ١٢٨----- مسأله:و في جواز القران بين سورتين مع الحمد في كل ركعه من الفرائض قولان:
- ١٣٠----- فروع:
- ١٣٠----- الأول:لا خلاف بين أهل العلم في جواز القران بين السورتين و أكثر في التافله
- ١٣٠----- الثاني:هل القران مبطل عند القائلين بتحريمه؟
- ١٣٠----- الثالث:قال الشيخان و ابن بابويه و علم الهدى:الصحي و ألم نشرح سورة واحده
- ١٣١----- الرابع:هل تعاد البسملة بين الصحي و ألم نشرح و بين الفيل و لإيلاف؟قال
- ١٣١----- مسأله:و في جواز قراءه سورة من العزائم الأربع في الفرائض قولان
- ١٣٣----- مسأله:و يحرم عليه أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته
- ١٣٣----- مسأله:و يجب على المصلّي الجهر في الصبح،و أولي المغرب،و أولي العشاء
- ١٣٥----- فروع:
- ١٣٥----- الأول:أقلّ الجهر الواجب أن يسمع غيره القريب أو يكون بحيث يسمع لو كان
- ١٣٧----- الثاني:ليس على المرأه جهر في شيء من الصلوات كآفه
- ١٣٧----- الثالث:حكم القضاء حكم الأداء في الجهر و الإخفات
- ١٣٨----- الرابع:الجهر على الإمام واجب عندنا في المواضع المذكوره
- ١٣٨----- الخامس:لو ترك الجهر أو الإخفات في موضعه ناسيا أو جاهلا بوجوبه فلا إعاده عليه
- ١٣٨----- السادس:يستحبّ للإمام أن يجهر بقراءته بحيث يسمعه المأمومون ما لم يبلغ صوته حدّ العلوّ المفرط
- ١٣٩----- السابع:الجهر إنّما يجب في القراءه خاصه
- ١٣٩----- الثامن:لا خلاف بين علمائنا القائلين بوجوب الجهر أنه يجب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في المواضع التي تجهر فيها بالقراءه
- ١٤١----- التاسع:قال أكثر علمائنا يستحبّ الجهر بها في موضع الإخفات
- ١٤٢----- العاشر:يجوز الإسرار بها حاله التقية و إن وجب الجهر بها،للضرورة
- ١٤٢----- الحادى عشر:المستحبّ في نوافل التّهار المخافته،و في نوافل اللّيل الجهر بالقراءه
- ١٤٣----- مسأله:و يستحبّ للمصلّي أن يسكت بعد قراءه الحمد و بعد السوره

- مسأله:المعوذتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما في الفرائض ----- ١٤٤
- مسأله:و يستحب للمصلّي أن يرتل قراءته بأن يبينها من غير مبالغه ----- ١٤٤
- فرع : ----- ١٤٥
- مسأله:و يستحب أن يقرأ في الظّهر و العصر و المغرب بقصار المفضل ----- ١٤٥
- فروع:----- ١٤٨
- الأوّل:يستحب أن يقرأ في ظهرى الجمعه بالجمعه و المنافقون و كذا في الجمعه ----- ١٤٨
- الثّانى:قال الشّيخ:يستحب أن يقرأ ليله الجمعه في المغرب و العشاء الآخره الجمعه و الأعلى ----- ١٤٨
- الثّالث:قال الشّيخ:يستحب أن يقرأ غداه الاثنين و الخميس سوره هل أتى ----- ١٤٩
- الرّابع عدم ترك قراءه قل هو الله أحد و قل يا أيّها الكافرون في سبع مواطن ----- ١٤٩
- مسأله:إذا قرأ سوره من العزائم في التّافله سجد عند السّجده،ثمّ قام فأتمّ ما بقى عليه من القراءه،ثمّ ركع ----- ١٥٢
- فروع:----- ١٥٣
- الأوّل:لو كانت السّجده في آخر السّوره مثلالعلق و التّجم سجد ----- ١٥٣
- الثّانى:لو نسي السّجده حتّى ركع سجدها إذا ذكر ----- ١٥٣
- الثّالث:يستحب له إذا رفع رأسه من السّجود أن يكبّر ----- ١٥٥
- الرّابع:لو كان مع إمام لم يسجد و لم يتمكّن من السّجود فليوم إيماء ----- ١٥٥
- مسأله:يجوز للمصلّي أن يعدل من سوره إلى أخرى ما لم يتجاوز نصفها،إلاّ سوره الكافرون و الإخلاص ----- ١٥٥
- فروع:----- ١٥٦
- الأوّل:هل يحرم الرّجوع عن قل هو الله أحد و قل يا أيّها الكافرون؟ ----- ١٥٦
- الثّانى:لو قرأ سوره فغلط جاز له العدول عنها إلى غيرها ----- ١٥٦
- الثّالث:إذا غلط الإمام في القراءه جاز له أن يعدل كغيره ----- ١٥٨
- مسأله:إذا مرّ المصلّي بأيّه رحمه استحبّ له أن يسأل الله تعالى إيصالها إليه،و بأيّه نقمه تعوّد بالله منها ----- ١٥٨
- مسأله:و إذا أراد الرّجل أن يتقدّم في صلاته سكت عن القراءه،ثمّ تقدّم ----- ١٥٩
- مسأله:قال علماؤنا:يحرم قول أمين و تبطل به الصّلاه ----- ١٥٩
- البحث الخامس:في الرّكوع ----- ١٦٣
- اشاره ----- ١٦٣
- مسأله:و هو ركن في الصّلاه ----- ١٦٣

- ١٦٤ ----- مسأله: و يجب فيه الانحناء -----
- ١٦٥ ----- فروع: -----
- ١٦٥ ----- الأول: لو لم يتمكن من هذا الحدّ وجب عليه الإتيان بالممكن -----
- ١٦٥ ----- الثاني: لو لم يتمكن من الركوع أصلاً أو مآ -----
- ١٦٧ ----- الثالث: قال الشيخ في المبسوط: من كان بصورة الزايع لكبر أو زمن يقوم على -----
- ١٦٧ ----- مسأله: و يجب فيه الطمأنينه بقدر الذكر الواجب -----
- ١٧٠ ----- مسأله: و يجب فيه الذكر -----
- ١٧١ ----- فروع: -----
- ١٧١ ----- الأول: هل يجب التسبيح أو يجزئ مطلق الذكر؟ -----
- ١٧٣ ----- الثاني: اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على أنّ الواجب من ذلك تسبيحه -----
- ١٧٤ ----- الثالث: يستحبّ أن يقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم و بحمده، و في السجود: -----
- ١٧٥ ----- الرابع: يجب أن يأتي بالتسبيح الواجب حاله الركوع -----
- ١٧٥ ----- الخامس: أكمل التسبيح سبع، و أقلّ منه خمس، و أقلّ منه ثلاث -----
- ١٧٦ ----- السادس: يستحبّ للإمام التخفيف في التسبيح، فيأتي بثلاث تسبيحات -----
- ١٧٦ ----- السابع: يستحبّ أن يدعو في ركوعه -----
- ١٧٧ ----- الثامن: لا يستحبّ القراءة في الركوع و السجود -----
- ١٧٧ ----- مسأله: و يجب رفع الرأس من الركوع و الطمأنينه فيه -----
- ١٧٩ ----- فروع: -----
- ١٧٩ ----- الأول: لو عرض له مانع يمنعه عن القيام بعد الركوع سقط عنه و يسجد -----
- ١٧٩ ----- الثاني: لو زال المانع قبل السجود، قال الشيخ في المبسوط: مضى في صلاته -----
- ١٧٩ ----- الثالث: لو سجد ثمّ زال المانع فقام للانتصاب، فإن كان عالماً بأنّه لا يجوز له ذلك ففي إبطال الصلاه نظر -----
- ١٧٩ ----- الرابع: لو ركع فاطمأّن فسقط إلى الأرض قبل القيام، قيل: يسجد و لا يحتاج إلى -----
- ١٧٩ ----- الخامس: لو سقط قبل ركوعه فإنّه يرجع و يأتي بالركوع -----
- ١٨١ ----- السادس: قال الشيخ في الخلاف: إذا خرّ ساجدا فشكّ في الركوع مضى في صلاته -----
- ١٨١ ----- السابع: لا يرفع يديه وقت قيامه من الركوع -----
- ١٨١ ----- مسأله: و يستحبّ له إذا أراد الركوع أن يكبر قبله قائماً -----

- فروع: ١٨٤ -----
- الأول: يستحب أن يكبر قائما، فإذا فرغ من القيام ركع ١٨٤ -----
- الثاني: رفع اليدين مستحب عند التكبير كما هو في تكبير الافتتاح ١٨٥ -----
- الثالث: يستحب رفع اليدين إلى حذاء وجهه ١٨٧ -----
- الرابع: المستحب أن يبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير و ينتهي الرفع عند انتهائه و يرسلهما بعد ذلك ١٨٨ -----
- مسألة: يستحب للمصلي وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع عند ١٨٨ -----
- فروع: ١٩٠ -----
- الأول: لو كانت يدها عليتين بلغ من الركوع ما لو كانت يدها صحيحتين لوضعهما على ركبتيه ١٩٠ -----
- الثاني: لو كانت إحدى يديه عليه وضع الأخرى مستحبا ١٩٠ -----
- الثالث: لو ترك وضع يديه فرفع رأسه و شك هل بلغ بالركوع قدر الإجزاء؟ ففى ١٩٠ -----
- مسألة: يستحب له أن يرد ركبتيه إلى خلفه، و أن يسوى ظهره و يمد عنقه محاذيا لظهره ١٩٠ -----
- مسألة: يستحب له أن يقول بعد انتصابه من الركوع: «سمع الله لمن حمده» ١٩٢ -----
- فروع: ١٩٣ -----
- الأول: هذا القول مستحب للإمام و المأموم و المنفرد ١٩٣ -----
- الثاني: يستحب للإمام أن يجهر به كالتكبير ١٩٤ -----
- الثالث: يستحب الدعاء بعد التسميع ١٩٤ -----
- الرابع: قال الشيخ في المبسوط: و إن قال: ربنا و لك الحمد لم تفسد صلاته ١٩٥ -----
- الخامس: لو عكس فقال: من حمد الله سمع له، لم يأت بالمستحب ١٩٥ -----
- السادس: لو عطس عند الرفع قال: الحمد لله رب العالمين، و نوى بذلك التعميد ١٩٦ -----
- مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يكره أن يركع و يده تحت ثيابه ١٩٦ -----
- مسألة: يستحب له في حال ركوعه أن يتجافى فلا يضع شيئا من أعضائه على شيء إلا اليدين بلا خلاف ١٩٦ -----
- البحث السادس: في السجود ١٩٨ -----
- اشاره ١٩٨ -----
- مسألة: هو واجب في الصلاة بالنص و الإجماع ١٩٨ -----
- مسألة: يجب الظمانينه فيهما و الخلاف فيه كما في الركوع ١٩٨ -----
- فروع: ٢٠١ -----

- الأول: لو أخلّ بالسجود على بعض هذه الأعضاء عامدا بطلت صلاته عالما كان ٢٠١
- الثاني: لو كان على بعض أعضاء السجود مانع يمنع من السجود عليه وجب أن يسجد بباقي الأعضاء ٢٠١
- الثالث: لو كان على جبهته دمل أو شبهه من جرح و غيره مما يمنعه عن السجود عليها ٢٠١
- الرابع: لو تعذر عليه السجود على الجبهة و لم يمكنه الحفيره ٢٠٣
- الخامس: لو تعذر السجود على أحد الجبينين سجد على الذقن ٢٠٣
- السادس: لو تعذر عليه ذلك كله أو ما إيماء ٢٠٥
- السابع: لا يجب السجود على جميع أجزاء الجبهة ٢٠٥
- الثامن: بشرط بعض الأصحاب الملاقاه بدرهم ٢٠٥
- مسأله: و الذكر فيه واجب بلا خلاف بين علمائنا ٢٠٦
- فروع: ٢٠٧
- الأول: الذي أذهب إليه: الاكتفاء فيه بالذكر مثل: الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر، و نظائرها ٢٠٧
- الثاني: الذكر واجب في السجودتين معا ٢٠٧
- الثالث: الأولى التسبيح لرفع الخلاف، و الواحدة التامة تجزئ ٢٠٨
- الرابع: يستحبّ أمام التسبيح الدعاء ٢٠٨
- الخامس: يجب أن يأتي بالذكر الواجب و هو ساجد ٢٠٩
- السادس: الذكر ليس بركن ٢٠٩
- مسأله: و لا يجوز أن يكون موضع سجوده أعلى من موقف المصلّي بما يعتدّ به ٢٠٩
- فروع: ٢١٠
- مسأله: و لو تعذر عليه الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه ٢١١
- مسأله: و يجب رفع الرأس من السجده الأولى و الطمأنينه فيه جالسا ٢١٢
- مسأله: يجب إبراز الجبهة للسجود على ما يصحّ عليه السجود ٢١٣
- مسأله: و يستحبّ التكبير قائما قبل السجود، ثمّ يهوى إليه ٢١٣
- مسأله: و إذا هوى للسجود استقبال الأرض بيديه و لا يتلقاها بركبتيه أولا ٢١٤
- فروع: ٢١٦
- الأول: رفع الركبتين عند القيام يستحبّ أن يكون سابقا على رفع اليدين ٢١٦
- الثاني: يستحبّ أن يكون وضع يديه دفعه واحده ليقع دفعه واحده ٢١٦

- ٢١٦-----الثالث:هذه الكيفيات مستحبه لا واجبه،عملا بالأصل -----
- ٢١٧-----الزابع:لو كان بيديه مانع أو مرض و شبهه استقبل الأرض بركبتيه
- ٢١٧-----مسأله:و الإرغام بالأنف حاله السجود مستحب ليس بواجب -----
- ٢١٩-----فروع:-----
- ٢١٩-----الأول:لو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزئه
- ٢٢٠-----الثاني:لو سجد على خده أو رأسه دون الجبهه لم يجزئه -----
- ٢٢٠-----الثالث:قال السيد علم الهدى رحمه الله:الإرغام بطرف الأنف الذى
- ٢٢٠-----الزابع:يستحب تمكين الجبهه بما يزيد على القدر الواجب -----
- ٢٢٢-----مسأله:و يستحب له أن يتجافى فى حال سجوده
- ٢٢٣-----فروع:-----
- ٢٢٣-----الأول:الاعتدال فى السجود مستحب -----
- ٢٢٤-----الثاني:يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين،مضمومتى الأصابع بين
- ٢٢٥-----الثالث:هل يجب استيعاب جميع الكفّ بالسجود؟عندى فيه تردد -----
- ٢٢٥-----الزابع:لو جعل ظهور كفيه إلى الأرض و سجد عليهما فى الإجزاء نظر
- ٢٢٥-----مسأله:و يستحب التكبير إذا استوى جالسا عقيب السجده الأولى
- ٢٢٥-----مسأله:و إذا جلس عقيب السجده الأولى دعا مستحبا
- ٢٢٧-----مسأله:و يستحب أن يكون الجلوس بين السجدين على هيئة التورك
- ٢٢٨-----مسأله:يكره الإقعاء بين السجدين -----
- ٢٣٠-----فروع:-----
- ٢٣٠-----مسأله:يكره أن ينفخ موضع سجوده
- ٢٣١-----مسأله:و يستحب له إذا رفع رأسه من السجده الثانيه أن يجلس للاستراحة قبل
- ٢٣٣-----مسأله:و يستحب أن يدعو عقيب الجلوس من الثانيه
- ٢٣٤-----مسأله:و يستحب له إذا أراد التهوض أن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه
- ٢٣٦-----فروع:-----
- ٢٣٦-----الأول:أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن هذه الكيفيه مستحبه -----
- ٢٣٦-----الثاني:يجوز لمن فى يديه مانع أن يعتمد على ركبتيه -----

- ٢٣٦-----الثالث:يستحبّ له أن يبسط كفيه على الأرض و لا يضمّهما-----
- ٢٣٦-----الزابع:يستحبّ له أن يقول إذا قام بحول الله و قوّته أقوم و أقد-----
- ٢٣٨-----مسأله:لو أراد السجود فسقط من غير قصد أجزأته الإراده السابقه-----
- ٢٣٨-----البحث السابع:فى التشهد-----
- ٢٣٨-----اشاره-----
- ٢٤٠-----مسأله:و صوره التشهد الواجب:أشهد أن لا إله إلاّ الله و أشهد أنّ محمداً-----
- ٢٤٣-----فروع:-----
- ٢٤٣-----الأول:التحيتات ليست واجبه فى واحد من التّشّهدين-----
- ٢٤٤-----الثانى:تقديم التسليم على التشهد مبطل للصلاه-----
- ٢٤٦-----الثالث:لو قال:أشهد أن لا إله إلاّ الله،و أنّ محمداً رسول الله أجزأه-----
- ٢٤٦-----الزابع:لو أتى عوض الشّهاده بما يساويها فى المعنى أو يقاربها-----
- ٢٤٧-----مسأله:و يجب فيه الصلاه على التّبيّ صلى الله عليه و آله عقب الشّهادتين-----
- ٢٤٩-----مسأله:الصلاه على آله عليه و عليهم السلام واجبه فى التشهد الأول و الثانى-----
- ٢٥٠-----فروع:-----
- ٢٥٠-----الأول:المجزى من الصلاه على التّبيّ و آله عليهم السلام أن يقول:اللهم صلّ على محمد و آل محمد-----
- ٢٥٠-----الثانى:لو لم يحسن التشهد و الصلاتين وجب عليه التعلّم-----
- ٢٥١-----الثالث:الترتيب واجب يبدأ بالشّهاده بالتوحيد،ثمّ بالرساله،ثمّ بالصلاه على التّبيّ صلى الله عليه و آله،ثمّ بالصلاه على آله-----
- ٢٥١-----مسأله:و يجب فيه الجلوس بقدر الشّهادتين،و الصلاه على التّبيّ و آله-----
- ٢٥١-----مسأله:و يستحبّ التورّك فى التشهدين-----
- ٢٥٢-----مسأله:و يستحبّ أن يضع يديه على فخذه مبسوطه الأصابع مضمومه-----
- ٢٥٣-----مسأله:أكمل التشهد-----
- ٢٥٤-----مسأله:و يجوز الدعاء فى التشهد مطلقا،سواء كان للدين أو للدنيا-----
- ٢٥٥-----مسأله:و يستحبّ للإمام أن يُسمع من خلفه الشّهادتين-----
- ٢٥٦-----مسأله:و إذا قام إلى الثالثه قال:بحول الله و قوّته أقوم و أقد،و لا يحتاج إلى تكبير-----
- ٢٥٩-----البحث الثامن:فى التسليم-----
- ٢٥٩-----مسأله:اختلف أصحابنا فى وجوبه فى الصلاه-----

- ٢٦٢ ----- مسأله:و له عبارتان إحداهما:السلام علينا و على عباد الله الصالحين،
- ٢٦٥ ----- مسأله:و بأيهما بدأ كان الآخر مستحبًا و كان الخروج بالأول
- ٢٦٥ ----- فروع:
- ٢٦٥ ----- الأول:لا يخرج عن الصلاه بقوله:السلام عليك أيها التّبيّ و رحمه الله و بركاته
- ٢٦٦ ----- الثاني:إن سلّم بالعباره الأولى و جب أن يأتي بها على صورتها
- ٢٦٦ ----- الثالث:لو سلّم بقوله:السلام عليكم و رحمه الله جاز
- ٢٦٧ ----- الرابع:لو قال:سلام عليكم منكرًا منوّنا،إن أتى به بعد قوله:السلام علينا و على عباد الله الصالحين،أجزأه
- ٢٦٧ ----- الخامس:لو نكس فقال:عليكم السلام،لم يجزئه
- ٢٦٩ ----- السادس:المستحبّ أن لا يطول السلام و لا يمده
- ٢٦٩ ----- مسأله:و المرّه الواحده مجزئه للإمام و المأموم و المنفرد
- ٢٧١ ----- مسأله:و يستحبّ للمنفرد أن يسلم تسليمه إلى القبلة و يومئ بمؤخّر عينيه إلى يمينه،و الإمام بصفحه وجهه
- ٢٧٣ ----- مسأله:التسليمه الأولى من الصلاه
- ٢٧٤ ----- مسأله:و هل يجب عليه أن ينوى بالتسليم الخروج من الصلاه؟
- ٢٧٤ ----- فروع:
- ٢٧٤ ----- الأول:لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاه كان أولى
- ٢٧٤ ----- الثاني:لو نوى مع ذلك الردّ على الملكين،و على من خلفه إن كان إمامًا،أو على من معه إن كان مأمومًا فلا بأس
- ٢٧٥ ----- الثالث:قال الشيخ في المبسوط:ينبغي أن ينوى بالتسليم الأول الخروج من الصلاه
- ٢٧٥ ----- الرابع:التسليم هو الإذن
- ٢٧٥ ----- الفصل الثاني:في الأفعال المندوبه
- ٢٧٥ ----- اشاره
- ٢٧٥ ----- الأول:يستحبّ له إذا مشى إلى الصلاه أن يكون خاضعًا خاشعًا بخوف و وجل
- ٢٧٨ ----- البحث الثاني:في القنوت
- ٢٧٨ ----- مسأله:اتفق علماؤنا على استحباب القنوت في كلّ ثانيه من كلّ فريضه و نافله
- ٢٨٤ ----- مسأله:و يتأكد استحبابه في الفرائض و أكدها فيما يجهر فيه
- ٢٨٥ ----- مسأله:و يستحبّ في المفردة من الوتر قبل الركوع و بعده
- ٢٨٧ ----- فروع:

- الأول: القنوت في الوتر مستحب في جميع الشئنه ٢٨٧
- الثاني: يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع و بعده ٢٨٨
- الثالث: ليس في قنوت الوتر شيء موظف ٢٨٨
- مسأله: في الجمعه قنوتان أحدهما في الأولى قبل الركوع، والثاني في الثانيه بعد الركوع - ٢٨٨
- مسأله: والقنوت مستحب في جميع الصلوات ٢٨٨
- مسأله: ومحل القنوت قبل الركوع ٢٩١
- مسأله: لو نسي القنوت حتى ركع قضاة بعد الرفع، فإن فاتة فلا قضاء عليه ٢٩٢
- فرع: ٢٩٣
- مسأله: ويجوز أن يدعو في قنوته للمسلمين عموماً، ولإنسان معين ٢٩٣
- فروع: ٢٩٥
- الأول: لا يجوز الدعاء بالمحزم ٢٩٥
- الثاني: ليس في القنوت شيء متعين للقول ٢٩٥
- الثالث: يجوز الدعاء بغير العربية ٢٩٧
- مسأله: ويستحب فيه الجهر مطلقاً ٢٩٨
- مسأله: ويستحب أن يرفع يديه بالتكبير ٢٩٩
- البحث الثالث: في شغل النظر و الكفين ٢٩٩
- مسأله: ويستحب له أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده ٢٩٩
- مسأله: وينظر في حال ركوعه إلى ما بين رجليه استحباباً ٣٠٠
- مسأله: وينظر في حال قنوته إلى باطن كفيه استحباباً ٣٠٠
- مسأله: وينظر في سجوده إلى طرف أنفه، وفي حال قعوده إلى حجره ٣٠١
- مسأله: ويستحب له وضع يديه في حال قيامه على فخذه محاذياً لعيني ركبتيه قد ضم أصابعهما ٣٠١
- البحث الرابع: في التعقيب ٣٠٢
- مسأله: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب التعقيب عقب الصلوات ٣٠٢
- مسأله: وليس فيه شيء موظف، بل يجوز الدعاء بمهما أراد من أمور الدين ٣٠٢
- مسأله: وأفضل ما يقال: ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام، هو أنه إذا سلم كبر ثلاثاً ٣٠٣
- مسأله: وأفضل الأذكار كلها تسبيح الزهراء عليها السلام ٣٠٤

- مسأله:و تسبیح فاطمه الزهراء علیها السلام:التكبير أربعاً و ثلاثین،و التحمید ثلاثاً و ثلاثین،و التسبیح ثلاثاً و ثلاثین ۳۰۹
- مسأله:و يستحب السجود للشكر عقيب الفرائض و عند تجدد النعم و دفع التقم ۳۰۹
- فروع: ۳۱۱
- الأول:يستحب السجده عند الفراغ من الفرائض ۳۱۱
- الثاني:هذا السجود عند الفائتين به أجمع للاستحباب ۳۱۲
- الثالث:يستحب التعفير في السجود للشكر ۳۱۲
- الرابع:أولى ما يقال في سجده الشكر: ۳۱۳
- الخامس:قال الشيخ في الخلاف:و ليس في سجده الشكر تكبير الافتتاح و لا ۳۱۵
- السادس:يستحب أن يكون لاطناً بالأرض في سجوده حتى يلصق ذراعيه ۳۱۵
- مسأله:سجدة القرآن خمس عشره ۳۱۶
- فروع: ۳۲۰
- الأول:أجمع علماءنا على وجوب أربع منها،و هي:سجدها لم آتت تلى لقمان،و حم السجده،و التجم،و اقرأ باسم ربك،و الباقي مستحب ۳۲۰
- الثاني:قال الشيخ:يجب على القارئ و المستمع ۳۲۱
- الثالث:قال الشيخ في الخلاف:موضع السجود في حم السجده ۳۲۱
- الرابع:يجوز فعلها في الأوقات كلها و إن كانت مما يكره فيه التوافل ۳۲۱
- الخامس:لا يفتقر إلى تكبيره إحرام؛لأن الأمر ورد بمطلق السجود ۳۲۴
- السادس:و لا يفتقر إلى تكبيره السجود ۳۲۴
- السابع:يستحب له إذا رفع رأسه أن يكثر ۳۲۶
- الثامن:لا يفتقر إلى تشهد بلا خلاف و لا إلى تسليم ۳۲۶
- التاسع:لا يفتقر إلى طهاره،بل يجوز أن يسجد و إن كان جنباً أو محدثاً أو كانت المرأة حائضاً ۳۲۷
- العاشر:لا يفتقر إلى استقبال القبلة،بل يجوز أن يسجد و إن كان مستديراً ۳۲۷
- الحادي عشر:وجوب السجود على الفور في العزائم و الاستحباب في غيرها كذلك ۳۲۷
- الثاني عشر:يستحب له أن يقول في سجوده:إلهي آمنا بما كفروا،و عرفنا منك ما أنكروا،و أجبناك إلى ما دعوا،إلهي فاعفو العفو ۳۲۸
- الثالث عشر:يجب السجود و يستحب كلما حصل السبب المقتضى لها ۳۲۸
- الرابع عشر:لا يشترط لسجود المستمع كون التالي معن يصلح أن يكون إماماً له ۳۲۸
- الخامس عشر:إذا لم يسجد التالي سجد المستمع وجوباً في العزائم،و ندباً في غيرها ۳۲۹

- السادس عشر: لا يقوم الزكوع مقام السجود ٣٢٩
- السابع عشر: إذا قرأ السجده على الزاحله فى السفر و أمكنه السجود وجب ٣٣٠
- الثامن عشر: قال بعض الجمهور: يكره اختصار السجود ٣٣٠
- التاسع عشر: لو نسى سجده العزائم وجب عليه مع الذكر ٣٣٠
- مسأله: و يستحب للإمام أن لا ينصرف من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاه ٣٣١
- فرع ٣٣١
- مسأله: و يستحب له إذا فرغ من صلاته أن يرفع يديه فوق رأسه تبركا ٣٣٢
- مسأله: و يجوز الدعاء على الظالم عقيب الصلاه ٣٣٢
- مسأله: و يستحب له إذا أراد أن ينصرف، الانصراف عن يمينه ٣٣٢
- مسأله: و يكره للإمام أن يتنفل موضع صلاته ٣٣٤
- مسأله: و يكره التوم بعد الغداه كراهه شديده ٣٣٤
- فروع ٣٣٥
- الأول: يكره التوم أيضا بعد العصر ٣٣٥
- الثانى: يستحب القيولوه ٣٣٦
- الثالث قراءة دعاء الصباح إذا طلع الفجر ٣٣٦
- الفصل الثالث: فى التروك ٣٣٨
- مسأله: يجب عليه أن يترك كل ما يبطل الطهاره ٣٣٨
- اشاره ٣٣٨
- فرع: ٣٤٤
- مسأله: الالتفات يميناً و شمالاً ينقص ثواب الصلاه و لا يبطلها ٣٤٤
- اشاره ٣٤٤
- فرع: ٣٤٧
- مسأله: و يجب عليه ترك الكلام فى الصلاه ٣٤٧
- اشاره ٣٤٧
- الأول: إبطال الصلاه بما قد أجمعوا عليه ٣٤٧
- المطلب الثانى: لو تكلم فى الصلاه جاهلاً بتحريم الكلام فى الصلاه بطلت صلاته ٣٤٩

- المطلب الثالث: لو تكلم متعمدا لمصلحة الصلاة بطلت صلاته ٣٥٠
- المطلب الرابع: لو تكلم عامدا لمصلحة لا يتعلّق بالصلاة بطلت صلاته ٣٥٤
- المطلب الخامس: لو تكلم في الصلاة مجيبا للتبّيّ صلى الله عليه و آله بطلت صلاته و إن كان واجبا ٣٥٥
- المطلب السادس: لو تكلم مكرها ففي الإبطال به تردّد ٣٥٦
- المطلب السابع: لو تكلم في الصلاة ناسيا أنه فيها لم تبطل صلاته ٣٥٦
- المطلب الثامن: لو ظلّ إتمام الصلاة فتكلم لم تفسد صلاته ٣٥٧
- فرع: ٣٥٩
- المطلب التاسع: لو سلّم في الركعتين الأولتين ناسيا قام ٣٥٩
- المطلب العاشر: لو نام فتكلم بطلت صلاته عندنا بالتّوم لا بالكلام ٣٦٠
- المطلب الحادي عشر: الكلام جنس يقع على القليل و الكثير ٣٦٠
- فروع: ٣٦٢
- الأول: لو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلاته إجماعا ٣٦٢
- الثاني: لو نفخ موضع سجوده بحرفين أبطل صلاته ٣٦٢
- الثالث: لو تنحنح بحرفين و سُمّي كلاما أبطل الصلاة و إلا فلا ٣٦٤
- الرابع: قال الشّيخ: لو تأوّه بحرفين أبطل الصلاة ٣٦٤
- المطلب الثاني عشر: لا بأس بأصناف الكلام الّذي يناجى به الرّبّ تعالى ٣٦٦
- مسأله: لو يجب عليه ترك الضّحك في الصلاة لا التّبسم ٣٦٦
- مسأله: لو يجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة ٣٦٧
- اشاره ٣٦٧
- فروع: ٣٦٨
- الأول: قتل الحيّ و العقرب في الصلاة غير مكروه ٣٦٨
- الثاني لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها و هي تصلّي فترضعه و هي تتشهد ٣٦٩
- صلاه الرجل قائما و إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له فأراد أن يتناولها فناولها المصلّي له ٣٦٩
- الرابع: لا بأس أن يعدّ الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى و شبهه ٣٦٩
- الخامس: البكاء جائز في الصلاة إن كان خوفا من الله تعالى و خشيه من النار ٣٧١
- مسأله: لو يجب عليه ترك التّكفير في الصلاة ٣٧٣

- ٣٧٣ اشارة
- ٣٧٤ فروع:
- ٣٧٤ الأول: لا فرق في التحريم بين وضعها فوق الشَّوْه و تحتها
- ٣٧٤ الثاني: قال الشَّيْخ في الخلاف: يحرم وضع الشَّمال على اليمين
- ٣٧٧ الثالث: التحريم يتناول حال القراءة و غيرها
- ٣٧٧ الرابع: لا فرق بين وضع الكفَّ على الكفَّ و وضع الكفَّ على الذَّراع
- ٣٧٧ الخامس: لا فرق بين أن يضعها معتقدا للاستحباب و غير معتقد له
- ٣٧٧ مسأله: و يحرم قطع الصلاه إلَّا لضروره
- ٣٧٧ اشارة
- ٣٧٩ فرع:
- ٣٨٠ مسأله: قال الشَّيْخ: الأكل و الشَّرب يفسدان الصلاه
- ٣٨٠ اشارة
- ٣٨٠ فروع:
- ٣٨٠ الأول: لو أكل أو شرب في الفريضة ناسيا لم تبطل صلاته عندنا قولا واحدا
- ٣٨٢ الثاني: لو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم يفسد صلاته عندنا
- ٣٨٢ الثالث: قال الشَّيْخ: لا بأس بشرب الماء في التَّافله
- ٣٨٣ مسأله: و يكره أن يصلى و هو معقوص الشَّعر
- ٣٨٣ مسأله: و يكره الالتفات بوجهه يمينا و شمالا
- ٣٨٤ مسأله: و يكره التَّنَاؤب في الصلاه
- ٣٨٥ مسأله: و يكره مدافعه الأخبثين
- ٣٨٥ اشارة
- ٣٨٦ فرع:
- ٣٨٧ مسأله: و يكره رفع البصر في الصلاه
- ٣٨٩ مسأله: و يجوز أن يستند إلى الحائط، و أن يضع يده عليه
- ٣٩٠ مسأله: و يجوز للمصلى أن يحمده الله إذا عطس و يصلى على نبيِّه و آله عليهم
- ٣٩٠ اشارة

- فروع: ٣٩١ -----
- الأول: يجوز له أن يحمد الله على كل نعمه ٣٩١ -----
- الثاني: يجوز له أن يستمت العاطس بالدعاء ٣٩١ -----
- الثالث: قال بعض الجمهور: يستحب إخفاؤه ٣٩١ -----
- مسأله: يجوز له أن يردّ السلام إذا سلّم عليه نطقاً ٣٩١ -----
- اشاره ٣٩١ -----
- فروع: ٣٩٥ -----
- الأول: يجب أن يردّ مثل قوله: سلام عليكم و لا يقول: عليكم السلام ٣٩٥ -----
- الثاني: لو سلّم عليه بغير قوله: سلام عليكم، قيل: لا يجوز إجابهه إلا أن يقصد ٣٩٦ -----
- الثالث إذا سلّم رجل من المسلمين على آخر و هو في الصلاه ردّ عليه فيما ٣٩٦ -----
- الرابع: لو حثاه بغير السلام فعندى فيه تردّد ٣٩٦ -----
- الخامس: لا يكره لمن دخل على المصلّي أن يسلم عليه ٣٩٦ -----
- مسأله: يجوز الدعاء في أحوال الصلاه قائماً و قاعداً و راکعاً و ساجداً و متشهّداً و في جميع أحوالها بما هو مباح ٣٩٨ -----
- مسأله: لو إذا عرض للزجل أو المرأة حاجه فله الإيماء بيده ٣٩٩ -----
- اشاره ٣٩٩ -----
- فروع: ٤٠٣ -----
- الأول: يكره ذلك بغير ضروره ٤٠٣ -----
- الثاني: يجوز للمأموم أن يفتح على الإمام إذا ارتج عليه ٤٠٣ -----
- الثالث: قيل: يكره أن يفتح من هو في الصلاه على من هو في صلاه أخرى أو على ٤٠٥ -----
- مسأله: لو لا يقطع الصلاه رعاً و لا قىء، و لو جاءه الزعاف أزاله و أتمّ الصلاه ما لم يفعل ما ينافى الصلاه ٤٠٦ -----
- مسأله: قيل: يكره مسّ الحصى ٤٠٨ -----
- خاتمه: حكم المرأة حكم الرجل في أفعال الصلاه و هيئاتها الواجبه و المندوبه إلا ما استثني ٤٠٨ -----
- اشاره ٤٠٨ -----
- فروع: ٤٠٩ -----
- الأول: المستحبّ لها في الجلوس أن تجلس كالرجل إلا أنّها تضمّ فخذيها و ترفع ٤٠٩ -----
- الثاني: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ٤٠٩ -----

- فصل: ٤١٠
- المقصد الثالث: في باقى الصلوات المفروضات ٤١٠
- اشاره ٤١٠
- الأول: في الجمعة ٤١٠
- اشاره ٤١٠
- الأول: في الشّروط ٤١٠
- مقدمه: ٤١٠
- مقدمه أخرى: ٤١٣
- مسأله: يشترط فى الجمعة الإمام العادل أى المعصوم عندنا أو إذنه ٤١٤
- مسأله: و العدد شرط فى انعقاد الجمعة ٤١٦
- مسأله: الاجتماع شرط فى الجمعة، فلا تصح فرادى ٤٢٤
- مسأله: و الوقت شرط للجمعه و هو الزّوال إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله ٤٢٥
- البحث الثّانى: فى أمور ظنّ أنّها شروط و ليست كذلك ٤٣٢
- مسأله: المصر ليس شرطاً فى الجمعة بل الوجوب متعلّق بأهل السّواد و القرى إذا حصلت فيهم الشّرائط كما تجب على أهل المصر ٤٣٢
- مسأله: و لا يشترط القرية أيضاً ٤٣٥
- فروع: ٤٣٦
- الأول: لو كانوا قريبين بحيث يسمعون التّداء و جب عليهم الحضور ٤٣٦
- الثّانى: إذا كانت القرية متّصلة البناء و فيهم العدد المعتبر و جبت عليهم الجمعة أو الحضور إلى البلد ٤٣٧
- الثّالث: لو انهدمت القرية و هم على العدد المشترط و جبت عليهم الجمعة ٤٣٧
- مسأله: و الاستيطان ليس شرطاً ٤٣٧
- مسأله: و ليس إقامة الجمعة فى البنیان شرطاً، فيجوز إقامتها فى الصّحراء ٤٣٨
- مسأله: و ليس استدامه العدد المعتبر بعد الانعقاد شرطاً فى صحّه الجمعة ٤٣٩
- مسأله: و ليس بقاء الوقت مع التلبّس شرطاً ٤٤٣
- فرع: ٤٤٤
- مسأله: و ليس الإسلام شرطاً لوجوب الجمعة ٤٤٤
- البحث الثالث: فيمن تجب عليه ٤٤٤

- ٤٤٤ لشاره
- ٤٤٥ مسأله: إتما تجب الجمعه على الذكور فلا يتعلق الوجوب بالمرأه
- ٤٤٥ فروع:
- ٤٤٥ الأول: لو تكلفت الحضور صحت الجمعه منها و وجبت عليها
- ٤٤٦ الثاني: لا تنعقد الجمعه بالنساء
- ٤٤٧ الثالث: لو اجتمع النساء بانفادهن لم تنعقد بهن جمعه
- ٤٤٧ الرابع: يكره لهن حضور الجمعه، سواء كن عجايز أو لا
- ٤٤٧ مسأله: هو العقل شرط فلا تجب على المجنون
- ٤٤٨ فرع:
- ٤٤٨ مسأله: هو الحرّيه شرط
- ٤٥٠ فروع:
- ٤٥٠ الأول: المكاتب و المدبر و أم الولد و المخارج كالقن لا تجب عليهم
- ٤٥٠ الثاني: لو انعتق بعضه فهياؤه مولاه لم تجب الجمعه أيضا و إن اتفقت في يوم نفسه
- ٤٥٠ الثالث: لو صلى الظهر فأعتق بعده لم تجب عليه الجمعه
- ٤٥٢ الرابع: يستحب له الجمعه مع إذن المولى
- ٤٥٢ الخامس: قال بعض علمائنا: إنه تنعقد به الجمعه
- ٤٥٢ مسأله: هو الحضر شرط في وجوب الجمعه
- ٤٥٣ فروع:
- ٤٥٣ الأول: هل تنعقد به؟ قال بعض علمائنا: نعم
- ٤٥٣ الثاني: لو نوى المقام عشا و جبت عليه الجمعه
- ٤٥٣ الثالث: لو و جبت عليه انعقدت به
- ٤٥٥ الرابع: الأفضل له حضور الجمعه
- ٤٥٥ الخامس: لم أقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطّاعه في السفر
- ٤٥٥ السادس: لو صلى الظهر فخرج عن حكم المسافر لم يجب عليه حضور الجمعه
- ٤٥٥ مسأله: لا تجب الجمعه على الأعمى
- ٤٥٧ فروع:

- الأوّل: لو حضر وجبت عليه ٤٥٧
- الثّاني: الجمعه تنعقد به ٤٥٧
- الثّالث: لو صَلَّى الظّهر ثمّ حضر سقط عنه الجمعه ٤٥٧
- مسأله: لو لا تجب على المريض ٤٥٩
- فروع: ٤٥٩
- الأوّل: هذا الحكم ثابت في حقّ المريض مطلقا لسائر أنواع المرض ٤٥٩
- الثّاني: سواء زاد المرض بالحضور أو لم يزد تسقط عنه ٤٥٩
- الثّالث: لو حضر وجبت عليه و انعقدت به ٤٥٩
- الرّابع: لو صَلَّى الظّهر في بيته، ثمّ حضر لم تجب عليه الجمعه و لم يبطل ظهره ٤٥٩
- مسأله: لو لا تجب على الأعرج ٤٥٩
- مسأله: لو لا تجب على من بعد عن الجمعه بأزيد من فرسخين ٤٦١
- فروع: ٤٦٤
- الأوّل: لا خلاف عندنا في أنّه لو حضر وجبت عليه ٤٦٤
- الثّاني: يستحبّ له الحضور ٤٦٤
- الثّالث: إذا زاد البعد عن فرسخين لم يجب عليهم الحضور إجماعا ٤٦٤
- مسأله: لو يسقط الوجوب مع المطر في الطّريق المانع من الحضور أو الوخل الذي يشقّ معه المشى ٤٦٦
- مسأله: لو يسقط مع كلّ عذر يتعدّر معه الفعل ٤٦٦
- مسأله: لو لا تجب على الشّيخ الكبير ٤٦٧
- البحث الرّابع: في صفات الإمام ٤٦٧
- مسأله: يعتبر في الإمام التّكليف ٤٦٧
- مسأله: لو يعتبر فيه الإيمان ٤٦٨
- فرع: ٤٦٨
- مسأله: لو في إمامه العبد قولان: أظهرهما الجواز إذا تمّ العدد بغيره ٤٦٨
- مسأله: لو يجوز أن يكون المسافر إماما إذا تمّ العدد بغيره ٤٦٩
- مسأله: لو كان الإمام مريضا أو محبوسا بالعذر كالمطر و شبهه فتكلّف الحضور صحّ أن يكون إماما إذا جمع الشّرائط ٤٧١
- مسأله: لو يجوز إمامه الأعمى ٤٧١

- ٤٧١ مسأله:و لا يؤمّ الأجدم و الأبرص
- ٤٧٣ مسأله:و إذا حضر إمام الأصل فهو أولى
- ٤٧٣ مسأله:الذى يظهر من عباره الأصحاب أنّ المتولّى للخطبه هو الإمام
- ٤٧٤ فرعان:
- ٤٧٤ الأوّل:لو خطب أمير فعزل و ولى غيره،صلّى بهم
- ٤٧٤ الثّانى:هل يشترط أن يكون الثّانى قد حضر الخطبه؟!الأقرب عدمه
- ٤٧٤ البحث الخامس:فى الكيفيه
- ٤٧٤ مسأله:فإذا زالت الشّمس صعد الإمام المنبر لا يؤخّره،سواء كان صيفاً أو شتاء
- ٤٧٥ فرع:
- ٤٧٦ مسأله:و فى جواز تقديم الخطبه على الزّوال قولان:أقربهما عدم الجواز
- ٤٧٧ مسأله:و إذا استقبل الناس سلّم عليهم مستحبّاً
- ٤٧٩ فرع:
- ٤٧٩ مسأله:ثمّ يجلس إذا صعد المنبر حتّى يفرغ المؤدّون للاستراحه
- ٤٧٩ مسأله:و لا نعرف خلافا بين أهل العلم فى مشروعته الأذان عقيب صعود الإمام
- ٤٨٠ فرع:
- ٤٨١ مسأله:و يستحبّ له أن يستقبل الناس فى حال خطبته و لا يلتفت يمينا و لا شمالا
- ٤٨٢ فروع:
- ٤٨٢ الأوّل:لو خطب مستقبل القبله و استدبر الناس صحّت الخطبه
- ٤٨٢ الثّانى:يستحبّ أن يستقبل الناس الخطيب ليكون أبلغ فى السماع
- ٤٨٢ الثّالث:إنّما يستحبّ هذا للقريب بحيث يحصل له السماع أو شدّته
- ٤٨٣ مسأله:و لا يكفى الخطبه الواحده بل لا بدّ من الخطبتين
- ٤٨٤ مسأله:و يشترط فى كلّ خطبه حمد الله و الثّناء عليه
- ٤٨٧ فروع:
- ٤٨٧ الأوّل:اختلفت عباره الأصحاب فى كيفيه الخطبتين
- ٤٨٨ الثّانى:هل يجب قراءه سوره تامّه أم يجزئ بعضها؟
- ٤٨٩ الثّالث:هل الجلوس بين الخطبتين واجب أم لا؟فيه إشكال

- ٤٩٠ الزايع في الخطبه جلوسا لعذر
- ٤٩٠ الخامس: يجب تقديم الخطبتين على الصلاه
- ٤٩٠ السادس: لا يجب أن يخطب على صفه خطبه النبي صلى الله عليه و آله
- ٤٩٠ مسأله: ويشترط في الخطبتين: الطهاره
- ٤٩٢ فروع:
- ٤٩٢ الأول: لو أحدث في أثناءها فالذى يقتضيه النظر الاستخلاف
- ٤٩٢ الثاني: لو ظن الطهاره فخطب
- ٤٩٢ الثالث: يشترط فيها طهاره التوب و البدن من الخبث
- ٤٩٤ مسأله: ويشترط في الخطبتين أن يحضرهما العدد المعتبر في الجمعه
- ٤٩٥ فرع:
- ٤٩٥ مسأله: و إذا فرغ من الخطبه نزل
- ٤٩٥ مسأله: و يقرأ في الأولى منهما الحمد و سوره الجمعه، و في الثانيه الحمد و المنافقين
- ٤٩٧ فروع:
- ٤٩٧ الأول: المستحب قراءة الجمعه في الأولى و المنافقين في الثانيه
- ٤٩٧ الثاني: هل يجب قراءة السورتين أم لا؟
- ٥٠٠ الثالث: لو قرأ غيرهما ناسيا قطع القراءه و ابتداء بالجمعه و المنافقين
- ٥٠٠ الرابع: لو ذكر بعد تجاوز النصف نقل نتيته إلى التفل مستحبًا و أعاد الجمعه
- ٥٠١ الخامس: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءه في صلاه الجمعه
- ٥٠١ السادس: يستحب لمن يصلى وحده الظهر قراءه السورتين
- ٥٠٣ فروع:
- ٥٠٣ الأول: لو تلبس بقراءه غيرهما فإن لم يتجاوز النصف رجع إلى الجمعه و المنافقين
- ٥٠٣ الثاني: هل يستحب الجهر بالقراءه في ظهر الجمعه؟
- ٥٠٥ البحث السادس: في بقيه الكلام في الأحكام و الآداب
- ٥٠٥ مسأله: قد ذكرنا أن السعى واجب يوم الجمعه
- ٥٠٨ مسأله: و يستحب أن يغتسل و قد مضى، و أن يمست شيئا من الطيب جسده
- ٥٠٩ مسأله: و إذا أتى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان، و يكره له أن يتخطى رقاب الناس

- فروع: ٥١٠
- الأول: لو رأى فرجه لا يصل إليها إلا بالتخطي كان مكروها ٥١٠
- الثاني: لا يكره للإمام التخطي ٥١١
- الثالث: لو جلس فبدت له حاجة فله الخروج و التخطي له ٥١١
- الرابع: ليس له أن يقيم غيره و يجلس في موضعه ٥١١
- الخامس: لو قدم صاحباً له يجلس في موضع فإذا جاء قام و أجلسه لم يكن به بأس ٥١٢
- السادس: لو أثر غيره بمكانه ففي اختصاص المخصوص به تردد ٥١٢
- السابع: لو وجد عبده في مكان لم يكن له أن يقيمه ٥١٢
- الثامن: لو فرش له مفرش في مكان لم يكن مخصصاً و جاز لغيره رفعه و الجلوس ٥١٢
- التاسع: يستحب الدنو من الإمام ٥١٢
- العاشر: لو غلبه التعاس تشاغل بما يزيله و لو لم يزل إلا بالقيام جاز له ذلك ٥١٤
- مسألة: لو يستحب أن يصعد الخطيب متوكئاً على قوس أو عكاز أو سيف و ما ٥١٤
- فروع: ٥١٥
- مسألة: لو يستحب أن يرفع صوته في الخطبة ٥١٥
- مسألة: لو ينبغي أن يبدأ في الخطبة بالحمد قبل الصلاة على محمد و آله، و الموعظه ٥١٧
- مسألة: لو إذا صعد الخطيب المنبر ثم أذن المؤذن حرم البيع ٥١٧
- فروع: ٥١٨
- الأول: إنما يحرم البيع على من تجب عليه الجمعة ٥١٨
- الثاني: لو كان أحد المتعاقدين ممن تجب عليه دون الآخر فهو محرم في حق المخاطب ٥١٩
- الثالث: لو تعاقدا مخاطبان ففي صحه البيع للأصحاب قولان: أقربهما الصحه ٥١٩
- الرابع: هل يحرم غير البيع من العقود؟ ٥٢٠
- مسألة: لو إذا خطب حرم الكلام على المستمعين في قول بعض علمائنا ٥٢٠
- فروع: ٥٢٢
- الأول: التهي عن الكلام إنما يتعلق بالمكلف حال الخطبتين، أما قبلهما و بعدهما فلا ٥٢٢
- الثاني: لا يكره له تسميت العاطس و لا رد السلام ٥٢٣
- الثالث: يكره الكلام للخطيب و ليس بمحرم ٥٢٣

- ٥٢٤ الزايع:الإنصات مستحبّ للقریب و البعيد
- ٥٢٤ الخامس:لا ينهى المتكلم بالكلام
- ٥٢٥ السادس:و لا يكره من الكلام ما تضمن مصلحه تفوت بفقده
- ٥٢٥ السابع:هل يكره الكلام فى الجلسه بين الخطبتين؟الأقرب نعم
- ٥٢٥ الثامن:لو بلغ الخطيب إلى الدعاء لم تزل كراهيه الكلام
- ٥٢٥ التاسع:يكره له العبث و الإمام يخطب
- ٥٢٥ العاشر:لا يكره له الشرب و الإمام يخطب
- ٥٢٧ الحادى عشر:و لا يكره الضدقه على السؤال
- ٥٢٧ الثانى عشر:و لا يكره فعل الجبوه
- ٥٢٨ الثالث عشر:لو دخل و الإمام يخطب كره له الضلاه تحيته و غيرها بل يجلس
- ٥٣٠ مسأله:و يدرك الجمعه بإدراك الإمام راکعا فى الثانیه
- ٥٣١ فروع:
- ٥٣١ الأول:لو أدرك معه أقل من ذلك بأن وجده قد رفع رأسه من الركعه الثانیه،فاتته الصلاه و وجبت الظهر
- ٥٣٣ الثانى:لو أدرك معه ركعه ثم نهض بعد فراغ الإمام لياتى بالثانيه،فذكر
- ٥٣٣ الثالث:لو شك بعد تكبيره و ركوعه هل كان الإمام راکعا أو رافعا بطلت جمعته
- ٥٣٣ الرابع:لو أدرك مع الإمام ما لا يتم له به جمعه فاتته الجمعه
- ٥٣٤ الخامس:لو صلى الإمام قبل الزوال لم يصح الجمعه عندنا
- ٥٣٤ مسأله:و لو أحرم مع الإمام و ركع معه ثم زوحم فى السجود
- ٥٣٦ فروع:
- ٥٣٦ الأول:لو أحرم معه بالتكبير و لم يتمكّن من متابعتة فى الركوع و لا السجود فى الركعتين معا فلا جمعه له
- ٥٣٧ الثانى:لو زوحم بعد ركوعه فى الأولى فى السجود انتظر زوال الرّحام و سجد،ثم لحق بإمامه
- ٥٣٨ الثالث فإذا سجد الإمام سجد هو أيضا
- ٥٣٩ الرابع:يستحبّ للإمام أن يطيل القراءه إذا عرف أنه قد زحم بعض المأمومين
- ٥٤٠ الخامس:إذا أدرك مع الإمام الركوع فى الأولى،و زوحم فى السجود
- ٥٤٠ السادس:لو زوحم فى ركوع الأولى و سجودها معا حتى قام الإمام إلى الثانیه
- ٥٤٢ السابع:إذا اشتغل بقضاء السجود،فلما فرغ وجد الإمام قد رفع رأسه من الركوع الثانى فقد أدرك الجمعه

- ٥٤٢ ----- الثَّامِن: لو لم يتمكّن من السجود و اللّحاق به، و صبر ليسجد معه في الثَّانِيه للإمام
- ٥٤٢ ----- الثَّاسِع: لو صَلَّى الزَّكْعَه الأُولَى معه بسجديتها، ثُمَّ زوحم في سجود الثَّانِيه، فزال
- ٥٤٢ ----- العاشِر: لو دخل المسجد و الإمام راعٍ في الثَّانِيه، فدخل معه، ثُمَّ زوحم في السجود
- ٥٤٣ ----- الحادَى عشر: لو لم يركع مع الإمام في الأُولَى للزَّحام
- ٥٤٣ ----- الثَّانِي عشر: ليس الوقوف في الصَّفِّ شرطاً في الجمعة و لا الجماعة
- ٥٤٣ ----- مسأله: لو أحدث الإمام جاز له الاستخلاف
- ٥٤٥ ----- فروع:
- ٥٤٥ ----- الأَوَّل: لا فرق عندنا بين الحدث بعد الخطبتين قبل الشُّروع في الصلاه و بعده في جواز الاستخلاف
- ٥٤٥ ----- الثَّانِي: لا فرق في جواز الاستخلاف بين أن يستخلف من سمع الخطبه و من لم
- ٥٤٦ ----- الثَّالِث: لو أحدث في الثَّانِيه جاز أن يستخلف من دخل معه قبل ركوعها
- ٥٤٦ ----- الرَّابِع: لو مات الإمام أو أغمى عليه جاز للمأمومين الاستخلاف
- ٥٤٧ ----- الخامس: هل يجوز له أن يستنيب من فاتته الجمعة و يكون الواجب عليه الطَّهْر؟
- ٥٤٧ ----- السادس: لو صَلَّى ما زاد على العدد المعتبر، ثُمَّ بان للإمام أنه كان محدثاً
- ٥٤٧ ----- مسأله: لو إذا زالت الشَّمس وجبت الجمعة لا الطَّهْر
- ٥٥٠ ----- فروع:
- ٥٥٠ ----- الأَوَّل: كما أنّ الجمعة ليست بدلاً في حق من وجبت عليه فكذا الطَّهْر ليست بدلاً
- ٥٥٠ ----- الثَّانِي: لو صَلَّى الظهر من وجبت عليه الجمعة و شك هل صَلَّى قبل صلاه الإمام
- ٥٥٠ ----- الثَّالِث: هل يشترط في صحَّه ظهره فعلها بعد فراغ الإمام من الجمعة، أو فعلها في وقت يعلم أنه لو سعى فاتته الجمعة؟
- ٥٥٠ ----- الرَّابِع: من لا يجب عليه الجمعة كالسافر و المرأه و العبد و غيرهم من المعذورين يجوز له فعل الطَّهْر قبل صلاه الإمام
- ٥٥٢ ----- الخامس: لا يكره لهؤلاء أن يصلّوا الطَّهْر جماعة
- ٥٥٣ ----- مسأله: إذا زالت الشَّمس حرم السفر على من يجب عليه الجمعة
- ٥٥٤ ----- فروع:
- ٥٥٤ ----- الأَوَّل: لو كانت هناك ضروره إلى السفر جاز و إن كان بعد الزَّوال
- ٥٥٤ ----- الثَّانِي: يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزَّوال يوم الجمعة و ليس بمحرم
- ٥٥٦ ----- الثَّالِث: لا خلاف بين المسلمين في جواز السفر قبل الفجر
- ٥٥٦ ----- مسأله: لو لم يكن الإمام ظاهراً هل يجوز فعل الجمعة؟

- مسأله:الأذان الثاني يوم الجمعة بدعه ----- ٥٥٦
- فرعان: ----- ٥٥٩
- الأول:إذا صَلَّى الجمعة أقام للعصر و صلّاها بغير أذان ----- ٥٥٩
- الثاني:لو صَلَّى الظّهر لفوات أحد شرائط الجمعة بأذان و إقامه إمّا منفردا أو مجتمعا هل يسقط الأذان الثاني عنه أم لا؟ ----- ٥٥٩
- مسأله:و إذا كان الإمام ممتن لا يقتدى به فليقدّم صلاته على صلاته ----- ٥٥٩
- مسأله:و في الجمعة قنوتان. ----- ٥٦١
- فروع: ----- ٥٦٤
- الأول:من صَلَّى الظّهر إمّا جماعه أو فرادى فليس عليه إلّا قنوت واحد ----- ٥٦٤
- الثاني:القنوت كلّه مستحبّ ----- ٥٦٤
- الثالث ما يقوله في قنوت الجمعة ----- ٥٦٤
- مسأله:و يستحبّ التنفّل يوم الجمعة بعشرين ركعه،فيكون الرّائد على المعتاد أربع ركعات ----- ٥٦٥
- فرع: ----- ٥٦٨
- مسأله:و يستحبّ الإكثار من الصلاه على التّبيّ صَلَّى الله عليه و آله يوم الجمعة ----- ٥٦٨
- فصل: ----- ٥٧٠
- فصل: ----- ٥٧٠
- فصل: ----- ٥٧١
- فصل: ----- ٥٧٢
- فصل: ----- ٥٧٣
- اشاره ----- ٥٧٣
- مسأله:و يستحبّ أن يقرأ في صلاه المغرب و العشاء ليله الجمعة بالجمعه و الأعلى ----- ٥٧٣
- مسأله:قد ذكرنا أنّ الخطبتين شرط،فلو ضاق الوقت عنهما وجب الظّهر و سقطت الجمعة ----- ٥٧٥
- اشاره ----- ٥٧٥
- فروع: ----- ٥٧٥
- الأول:لو أدرك الخطبتين خفيفتين و ركعتين وجبت الجمعة ----- ٥٧٥
- الثاني:لو أدرك الخطبتين و ركعه هل يصلى جمعه أم الظّهر؟ ----- ٥٧٥
- الثالث:لو خطب و صَلَّى و شكّ هل كان الوقت باقيا أو خارجا،صحت صلاته ----- ٥٧٧

مسأله: لو أدرك مع الإمام ركعه، فلما سلم الإمام قام ليأتي بأخرى ٥٧٧

مسأله: قد ذكرنا أنّ افراد الجمعة شرط ،فلو صَلَّى في بلد واحد جمعتان و بينهما أقلّ من فرسخين بطلتا إن اقترنتا ٥٧٧

اشاره ٥٧٧

فروع: ٥٧٩

الأول: لا اعتبار بكون إحداهما في المسجد الجامع، والأخرى في غيره ٥٧٩

الثاني: لو لم يعلم هل سبقت إحداهما الأخرى بطلتا ٥٧٩

الثالث: إذا وقعتا في حاله واحده بطلتا ٥٧٩

الرابع: لو جهلنا كيفيته وقوعهما فالوجه إقامتها جمعه ٥٨٠

الخامس: قال الشيخ: يعتبر السبق بتكبيره الإحرام ٥٨٠

السادس: لو أحرم فأخبر في الأثناء بإقامه الجمعة في موضع آخر بطلت جمعته ٥٨٠

مسأله حكم الجمعة إذا فاتت ٥٨١

تعريف مركز ٥٨٢

سرشناسہ: علامہ حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.

عنوان و نام پدید آور: منتہی المطلب فی تحقیق المذہب / للعلامہ الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطہر؛ تحقیق قسم الفقہ فی مجمع البحوث الاسلامیہ.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاہری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامہ بہ صورت زیر نویس.

یادداشت: نمایہ.

موضوع: فقہ جعفری -- قرن ۸ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقہ

شناسہ افزودہ: مجمع البحوث الاسلامیہ

ردہ بندی کنگرہ: BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

ردہ بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شمارہ کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه.

ص: ٤

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.

عنوان و نام پدید آور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاهری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامه به صورت زیر نویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده: مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۳: ۸ م ۱۳۷۳

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

ص: ۵

اشاره

و فيه فصول:

الأول: في الأفعال الواجبه

اشاره

العلم بالصلاه الواجبه واجب لتوجه الأمر بها المتوقف (1) على معرفتها و هو متوقف (2) على العلم بأجزائها، إذ معرفه المركب مسبوقة بمعرفه أجزائه.

و أجزاء الصلاة تنقسم إلى (3) قسمين، واجب و ندب، و كذا كفيّاتها و تروك الصلاة، و لا بدّ من معرفه الواجب ليؤدّيه على وجهه، فإنّه لو فعل الواجب بتيه الندب بطلت صلاته، و لو فعل النّدب بتيه الواجب دخل تحت حكم: مَنْ فَعَلَ فَعَلًا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، فبتطل مع الكثره.

و اعلم أنّ الواجب، منه ركن، و منه غير ركن، و نعى بالركن هنا ما لو أحلّ به المصلّي عامداً أو ساهياً (4)، ثمّ ذكره (5) بطلت صلاته، و أنا أسوق إليك الأفعال الواجبه أولاً، و كفيّاتها (6) الواجبه و المندوبه و ما يليق بفعل فعّل، ثمّ أتلو عليك الأفعال المندوبه و كفيّاتها، و أختتم ذلك بالتروك بعون الله تعالى في مباحث.

ص: ٧

١- ح و م: للتوقف.

٢- ٢) غ و م: يتوقف.

٣- ٣) ليست في: غ، ق، م و ن.

٤- ٤) ح و ق: و ساهياً.

٥- ٥) ح و ق: ذكر.

٦- ٦) ح و ق: و كفيّتها.

مسألة: القيام واجب و ركن مع قدره عليه

ذهب إليه كل علماء الإسلام.

قال الله تعالى وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (١).

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة الصلاة: فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا (٣). و هو في بيان الواجب، فيكون ما أتى به واجبا إلا ما أخرجه (٤) الدليل.

و عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (٥) قال: «النحر الاعتدال في القيام» (٦).

و في الحسن، عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض العدى يصلي قاعدا فقال: «إن الرجل ليوعك و يخرج و لكنّه أعلم بنفسه و لكن إذا قوى فليقم» (٧).

و في الحسن، عن أبي حمزه، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ:

ص: ٨

١- البقرة (٢): ٢٣٨. [١]

٢- ٢) صحيح البخاري ٢: ٦٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٦ الحديث ١٢٢٣، سنن أبي داود ١: ٢٥٠ الحديث ٩٥٢، سنن الترمذي ٢: ٢٠٨ الحديث ٣٧٢، مسند أحمد ٤: ٤٢٦. [٢] ليست في المصادر عبارته: قال لرافع بن خديج.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٧١٠ الباب ١٧ من أبواب القيام الحديث ١. [٣]

٤- ٤) ح: أخرجه.

٥- ٥) الكوثر (١٠٨): ٢. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٨٤ الحديث ٣٠٩، الوسائل ٤: ٦٩٤ الباب ٢ من أبواب القيام الحديث ٣. [٥]

٧- ٧) التهذيب ٢: ١٦٩ الحديث ٦٧٣، الوسائل ٤: ٦٩٨ الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٣. [٦]

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ (١) قال: «الصحيح يصلّي قائماً، و قعوداً، المريض يصلّي جالساً، وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمَّ الَّذِي يَكُونُ أضعف من المريض الَّذِي يصلّي جالساً» (٢).

و قد ثبت بالتواتر مداومه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلَيْهِ وَ بَيْنَ بِهِ الْوَاجِب.

مسأله: و لو تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَ أَمْكَنَهُ مَعَ الْاعْتِمَادِ وَجِبَ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ صَلَّى جَالِسًا، وَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

رَوَى (٣) الْجُمْهُورُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ» (٤).

وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ رَوَيْتَا جَمِيلَ (٥) وَ أَبِي حَمَزَةَ (٦).

فروع:

الأول: لو أمكنه القيام إلا أنه خشي زياده مرضه، أو ببطء برئه، أو شق عليه مشقه شديده صلى جالسا

خلافاً لأحمد (٧).

لنا: أنه حرج و هو منفي، لقوله (٨) تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج (٩).

الثاني: لو أمكنه القيام و عجز عن الركوع قائماً أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام

ص: ٩

١- آل عمران (٣): ١٩١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٦٩، الحديث ٦٧٢، الوسائل ٤: ٦٨٩ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١. [٢]

٣- ٣) ن: و روى.

٤- ٤) صحيح البخاري ٢: ٦٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٦، الحديث ١٢٢٣، سنن الترمذي ٢: ٢٠٨، الحديث ٣٧٢، سنن أبي داود ١: ٢٥٠

الحديث ٩٥٢، مسند أحمد ٤: ٤٢٦. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٢: ١٦٩، الحديث ٦٧٣، الوسائل ٤: ٦٩٨ الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٣.

٦- ٦) التهذيب ٢: ١٦٩، الحديث ٦٧٢، الوسائل ٤: ٦٨٩ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١.

٧- ٧) المغني ١: ٨١٣، الإنصاف ٢: ٣٠٥.

٨- ٨) م، ح و ق: بقوله.

٩- ٩) الحج (٢٢): ٧٨. [٤]

القيام، بل يصلى قائما و يومئ للركوع، ثم يجلس و يومئ للسجود. و عليه علماؤنا، و به قال الشافعي (١)، و أحمد (٢). و قال أبو حنيفة: يسقط عنه القيام (٣).

لنا: قوله عليه السلام لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فجالسا» (٤).

جعل مرتبه الجلوس مشروطة (٥) بعدم الاستطاعة على القيام، فلا يجوز بدونه.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن محمد بن إبراهيم، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلى المريض قائما، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالسا» (٦).

و لأن القيام ركن قدر عليه فيلزمه الإتيان به كالقراءة، و العجز عن (٧) غيره لا يقتضى سقوطه، كالقراءة إذا عجز عنها.

احتج أبو حنيفة بأنها صلاة لا ركوع فيها و لا سجود، فيسقط فيها القيام كالنافلة على الزاحله (٨).

و الجواب: أن قياسهم فاسد.

أما أولا: فلأن الصلاة على الزاحله لا يسقط فيها الركوع.

و أما ثانيا: فلأن القيام غير واجب فيها فلا يسقط في الزاحله لسقوط (٩) الركوع

ص: ١٠

-
- ١- الام ٨١:١، المهذب للشيرازي ١:١٠١، المجموع ٤:٣١٣، مغنى المحتاج ١:١٥٤، السراج الوهاج: ٤٢، المغنى ١:٨١٤.
 - ٢- (٢) المغنى ١:٨١٤، الكافي لابن قدامه ١:٢٦٩، المجموع ٤:٣١٣.
 - ٣- (٣) المبسوط للسخسى ١:٢١٣، الهدايه للمرغيناني ١:٧٧، شرح فتح القدير ١:٤٦٠، المغنى ١:٨١٤، المجموع ٤:٣١٣.
 - ٤- (٤) صحيح البخارى ١:٦٠، سنن ابن ماجه ١:٣٨٦، الحديث ١٢٢٣، سنن الترمذى ٢:٢٠٨، الحديث ٣٧٢.
 - ٥- (٥) م: مشروط.
 - ٦- (٦) التهذيب ٣:١٧٦، الحديث ٣٩٣، الوسائل ٤:٦٩١، الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١٣. [١]
 - ٧- (٧) ح و ق: من.
 - ٨- (٨) المغنى ١:٨١٤.
 - ٩- (٩) ح و ق: بسقوط.

و السجود، بل لعدم وجوبه، ولهذا (١) له أن يصلي جالسا على الأرض مع التمكن (٢).

الثالث: لو عجز صلى قاعدا

بلا- خلاف، فلو وجد في أثناء الصلاه خفا قام و أتم صلاته. ذهب إليه علماؤنا، و به قال مالك (٣)، و الشافعي (٤)، و أبو حنيفة (٥)، و أحمد (٦).

و قال محمد بن الحسن: تبطل صلاته (٧)، كالعاري إذا وجد الساتر في أثناء الصلاه.

لنا: أنه أتى بالمأمور به، فيكون مجزئا، و قياسه فاسد لمنع حكم الأصل.

الرابع: لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الأيمن بالإيماء مستقبلا للقبلة بوجهه

(٨).

ذهب إليه علماؤنا، و به قال مالك (٩)، و الشافعي (١٠)، و أحمد (١١). و قال سعيد بن المسيب: يصلي مستلقيا و وجهه و رجلاه إلى القبلة (١٢). و هو قول أبي ثور (١٣)، و أصحاب الزأى (١٤).

لنا: قول النبي صلى الله عليه و آله لعمران: «فإن لم تستطع فعلى جنب» (١٥).

ص: ١١

١- ١ ح و ق: لهذا.

٢- ٢ ح و ق: التمكن.

٣- ٣ (٣) المدونه الكبرى ١:٧٦، عمده القارئ ٧:١٦٢.

٤- ٤ (٤) الأم ١:٨١، المهذب للشيرازي ١:١٠١، المجموع ٤:٣١٨، مغنى المحتاج ١:١٥٥، عمده القارئ ٧:١٦٢.

٥- ٥ (٥) الهدايه للمرغيناني ١:٧٧، عمده القارئ ٧:١٦٢.

٦- ٦ (٦) المغنى ١:٨١٨، الكافي لابن قدامه ١:٢٧٠.

٧- ٧ (٧) عمده القارئ ٧:١٦٢.

٨- ٨ (٨) ح و ق: وجهه.

٩- ٩ (٩) المدونه الكبرى ١:٧٧، المجموع ٤:٣١٦، المغنى ١:٨١٥.

١٠- ١٠ (١٠) الأم ١:٨١، المبسوط للسرخسي ١:٢١٣، المهذب للشيرازي ١:١٠١، المغنى ١:٨١٥، المجموع ٤:٣١٦.

١١- ١١ (١١) المغنى ١:٨١٥، الكافي لابن قدامه ١:٢٧٠، الإنصاف ٢:٣٠٦، المجموع ٤:٣١٦.

١٢- ١٢ (١٢) المغنى ١:٨١٥.

١٣-١٣) المغنى ١:٨١٥.

١٤-١٤) المغنى ١:٨١٥، المجموع ٤:٣١٧، الهداياه للمرغينائى ١:٧٧، [١]المبسوط للسرخسى ١:٢١٣، عمدہ القارئ ٧:١٦١-١٦٢.

١٥-١٥) صحيح البخارى ٢:٦٠، سنن ابن ماجه ١:٣٨٦، الحديث ١٢٢٣، سنن الترمذى ٢:٢٠٨، الحديث ٣٧٢.

وقوله تعالى (وَ عَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) (١). قال المفسرون: أراد (٢) به الصَّلاة في حال المرض (٣). وهو قول أبي جعفر عليه السَّلام في تفسير هذه الآية (٤).

احتجَّوا بأنَّه إذا صَلَّى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة، وإذا صَلَّى على ما ذكرناه كان إيماءه إليها (٥).
والجواب: أنَّه غير مستلق إلى القبلة بل إلى السماء، ولهذا يوضع الميت في قبره على ما ذكرناه، والإيماء إلى القبلة حاله الرُّكوع والسُّجود غير مطلوب من (٦) الصحيح، بل يومئ إلى الأرض فكيف يطلب من (٧) المريض.

الخامس: إذا عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مومئا برأسه، فإن لم يستطع برأسه

فبعينه

(٨).

وقال أبو حنيفة: يؤخَّر الصَّلاة (٩).

لنا: قوله عليه السَّلام: فعلى جنبك تومئ (١٠).

وقول أبي عبد الله عليه السَّلام: «فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر، فإنَّه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة، ثمَّ يومئ بالصَّلاة إيماء» (١١) والإيماء يقع على الإيماء بالعين والرَّأس، وكذا في روايه محمَّد بن

ص: ١٢

١- آل عمران (٣): ١٩١. [١]

٢- ٢) م: المراد.

٣- ٣) تفسير القمِّي ١: ١٢٩.

٤- ٤) تفسير العنَّاشي ١: ٢١١ الحديث ١٧٣، ١٧٢ و ١٧٤. [٢]

٥- ٥) المغني ١: ٨١٥.

٦- ٦) ح و ق: في.

٧- ٧) م: عن.

٨- ٨) م، ن، ق و ح: فبعينه.

٩- ٩) الهدايه للمرغيناني ١: ٧٧.

١٠- ١٠) صحيح البخاري ٢: ٦٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٦ الحديث ١٢٢٣، سنن الترمذي ٢: ٢٠٨ الحديث ٣٧٢.

١١- ١١) التَّهذيب ٣: ١٧٥ الحديث ٣٩٢، الوسائل ٤: ٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١٠. [٣]

السادس: لو عجز عن السجود رفع ما يسجد عليه، و لم يجز الإيماء حينئذ إلا مع عدمه أو عدم التمكن

خلافًا للشافعي (٢)، و أبي حنيفة (٣).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أم سلمة أنها سجدت على المرفقه (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن أبي بصير قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأه شيئًا يسجد عليه؟ فقال: «لا، إلا أن يكون مضطرًا ليس عنده غيرها، و ليس شيء مما حرّم الله إلا و قد أحلّه لمن اضطرّ إليه» (٥). و لأنّ ذلك أشبه بالسجود من (٦) الإيماء. و لأنّ تكليفه بالسجود يستلزم الحرج، و تكليفه بالإيماء يستلزم (٧) ترك السجود مع قدره.

احتجّ المخالف بما روى، عن ابن مسعود أنّه دخل على مريض يعود فرآه يسجد على عود، فانتزعه (٨) و رمى به و قال: هذا ممّا عرض به لكم الشيطان (٩).

و الجواب: لا حجّه فيما يفعله (١٠) ابن مسعود، لأنّه توهم التشبه بعباده (١١) الأوثان.

و يدلّ عليه ما رواه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح قال: سألته عن

ص: ١٣

١ - الكافي ٣: ٤١١ الحديث ١٢، [١] التّهذيب ٣: ١٧٦ الحديث ٣٩٣، الوسائل ٤: ٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام ذيل الحديث ١٣.

[٢]

٢ - ٢) الأمّ ١: ٨١، المهذب للشيرازي ١: ١٠١، المجموع ٤: ٣١١، مغني المحتاج ١: ١٥٥.

٣ - ٣) المبسوط للسرخسي ١: ٢١٨، عمده القارئ ٧: ١٦١، [٣] الهدايه للمرغيناني ١: ٧٧.

٤ - ٤) المغني ١: ٨١٧، المبسوط للسرخسي ١: ٢١٨.

٥ - ٥) التّهذيب ٣: ١٧٧ الحديث ٣٩٧، الوسائل ٤: ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٧. [٤]

٦ - ٦) م: عن.

٧ - ٧) ن: مستلزم.

٨ - ٨) ح و ق: فأنزعه.

٩ - ٩) مجمع الزوائد ٢: ١٤٩ بتفاوت يسير، المبسوط للسرخسي ١: ٢١٧-٢١٨.

١٠ - ١٠) م: نقله، ح و ق: يفعل.

١١ - ١١) غ، م و ن: بعباد.

المريض هل يسجد على الأرض أو على مروحه أو على سواك يرفعه؟ فقال: «هو أفضل من الإيماء و إنما كره من كره السجود على المروحه من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله و إننا لم نعبد غير الله قط، فاسجد على المروحه أو على سواك أو عود» (١).

السابع: كل معذور بما يمنعه عن القيام و القعود يصلّي مستلقيا لا تفاوت بين الأعذار دفعا للحرج

خلافًا لمالك (٢). و يؤيد ما ذكرناه قول أبي عبد الله عليه السلام:

«و ليس شيء مما حرم الله إلا و قد أحله لمن اضطرّ إليه» (٣).

الثامن: لو وجد المضطجع أو المستلقى خفا قام و أتم

خلافًا لأبي حنيفة (٤).

لنا: أنه أتى بالمأمور به فيكون مجزئا.

احتج بأن اقتداء الزايع الساجد بالمومئ غير جائز فلا تبني إحدى الصلاتين على الأخرى (٥).

و الجواب: لا جامع، و الفرق ثابت، لأن الإمام متبوع و لا يتحقق للزايع الساجد مع المومئ.

التاسع: قال الشيخ في النهاية: إذا صلى قاعدا تربع حال القراءة و نثى رجليه حال الركوع

(٦)

(٧)

قال في المبسوط: و يتورّك في التشهد (٨). و هو قول ابن عمر، و أنس،

ص: ١٤

١- ١١ الفقيه ١: ٢٣٦، الحديث ١٠٣٩، التهذيب ٣: ١٧٧، الحديث ٣٩٨، الوسائل ٣: ٦٠٦، الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١،

٢. [١] بتفاوت يسير.

٢- ٢) المغني ١: ٨١٦، المجموع ٤: ٣١٤.

٣- ٣) التهذيب ٣: ٣٠٦، الحديث ٩٤٥، الوسائل ٤: ٦٩٠، الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٦. [٢]

٤-٤) المبسوط للسرخسى ١:٢١٨، المجموع ٤:٣٢١، الهدايه للمرغينانى ١:٧٨.

٥-٥) المبسوط للسرخسى ١:٢١٨، الهدايه للمرغينانى ١:٧٨.

٦-٦) ن: ويثنى، ح و ق: وتثنى.

٧-٧) النّهايّه: ١٢٩-١٣٠. [٣]

٨-٨) المبسوط ١:١١٥.

و ابن سيرين، و مجاهد، و سعيد بن جبير، و مالك، و الثوري، و الشافعي، و إسحاق (١).

و قال أبو حنيفة: يجلس كيف شاء (٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أنس أنه صلى متربعا، فلما ركع ثنى رجله (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن حمran بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: «كان أبي عليه السلام إذا صلى جالسا تربع فإذا ركع ثنى رجله» (٤). و لأن القيام يخالف القعود، فينبغي أن يخالف هيئته في بدله هيئه غيره، كمخالفه القيام غيره.

احتج بأن القيام سقط عنه فسقطت عنه هيئته (٥).

و الجواب: السقوط هناك للمشقه و الهيئه لا مشقه فيها، و ليس هذا على الوجوب بالإجماع، لعدم الدليل على وجوبه.

و روى معاوية بن ميسره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل، أ يصلّي الرجل و هو جالس متربعا و مبسوط الرجلين؟ فقال: «لا بأس بذلك» (٦).

و روى ابن بابويه في كتابه، عن الصادق عليه السلام قال في الصلاه في المحمل: «صلّ متربعا و ممدود الرجلين و كيف ما أمكنك» (٧).

العاشر: لو كان قيامه كهيئه الركوع فإن كان لحدب أو كبر وجب أن يقوم

(٨)

ص: ١٥

١- المغني ١: ٨١٢.

٢- ٢) بدائع الصنائع ١: ١٠٦، المغني ١: ٨١٢.

٣- ٣) المغني ١: ٨١٢.

٤- ٤) التهذيب ٢: ١٧١، الحديث ٦٧٩، الوسائل ٤: ٧٠٣، الباب ١١ من أبواب القيام الحديث ٤. [١]

٥- ٥) المغني ١: ٨١٢.

٦- ٦) الفقيه ١: ٢٣٨، الحديث ١٠٥٠، التهذيب ٢: ١٧٠، الحديث ٦٧٨، الوسائل ٤: ٧٠٣، الباب ١١ من أبواب القيام الحديث ٣. [٢]

٧- ٧) الفقيه ١: ٢٣٨، الحديث ١٠٥١.

٨- ٨) ن و ح: لحدث.

بلا- خلاف، لأنّه قيام مثله، وإن كان لغير (١) ذلك كقصر السقف، و من كان في سفينه مظلله (٢) لا- يتمكّن من استيفاء القيام فيها، أو كان خائفاً، ووجب عليه القيام بما يتمكّن منه كالأحدب، خلافاً لبعضهم (٣).

الحادي عشر: لو تمكّن المريض من القيام منفرداً، و عجز عنه مأموماً لزمه القيام و يصلّى منفرداً

(٤)

لأنّه لا يترك الفرض للنفل، خلافاً لأحمد (٥).

و احتجّ بأنّه لو كان إمام الحيّ عاجزاً، أبحنّا له ترك القيام و إن كان قادراً، للمتابعه، مراعاة للجماعه، فهاهنا أولى. و هو ضعيف لما يأتي في فساد الأصل، و اختاره الشافعي (٦)، و احتجّ بأنّ الأجر يتضاعف بالجماعه أكثر من تضاعفه بالقيام، فإنّ صلاه القاعد بنصف صلاه القائم (٧). و صلاه الجماعه تفضل المنفرد بخمس و عشرين (٨).

و الجواب: إنّما تفضل صلاه الجماعه مع استيفاء أركانها، أمّا مع اختلالها فلا.

الثاني عشر: لو كان المرض في عينه فقال أهل الطب: إن صلّى بالاستلقاء أمكن

المدواوه، جاز ذلك

و به قال الثوري (٩)، و أبو حنيفة (١٠)، خلافاً لمالك (١١)،

ص: ١٤

١- اح و ق: بغير.

٢- ٢) غ: تظلمه، م و ن: مظلمه.

٣- ٣) المبسوط للسرخسي ٢: ٢، الهدايه للمرغيناني ١: ٧٨، المجموع ٣: ٢٤٢، المغني ١: ٨١٤.

٤- ٤) غ: متفرّداً.

٥- ٥) المغني ١: ٨١٥، الإنصاف ٢: ٣٠٩، الكافي لابن قدامه ١: ٢٦٩، منار السبيل ١: ١٣٣.

٦- ٦) هذا ما نسب إليه في المغني ١: ٨١٥، و مختاره في غيره خلافاً، يلاحظ: الامّ ١: ١٧١، الامّ (مختصر المزني) ٨: ٢٢، مغني المحتاج

١: ٢٤٠، حليه العلماء ٢: ٢٠٣، رحمه الأئمه بهامش ميزان الكبرى ١: ٧١.

٧- ٧) مسند أحمد ٢٠٣، ٢٠١، ١٩٣، ١٩٢، ١٦٢، سنن النسائي ٣: ٢٢٣، سنن البيهقي ٢: ٤٩١.

٨- ٨) مسند أحمد ٣: ٥٥، سنن البيهقي ٣: ٦٠، و بتفاوت يسير ينظر: صحيح البخاري ١: ١٦٦، صحيح مسلم ١: ٤٤٩، الحديث ١: ٦٤٩.

٩- ٩) المغني ١: ٨١٦.

١٠- ١٠) المبسوط للسرخسي ١: ٢١٥، المغني ١: ٨١٦، المجموع ٤: ٣١٤.

١١-١١) المدوّنه الكبرى ١:٧٨، الميسوط للسرخسيّ ١:٢١٥، المغني ١:٨١٦، المجموع ٤:٣١٤.

لنا: أنه يلحقه بتركه ضرر (٢) و حرج، فيكون منفيًا.

احتج المخالف بما روى، عن ابن عباس أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: إن صبرت على سبعة أيام لا تصلى إلا مستلقيا داويت عينك و رجوت أن تبرأ. فأرسل في ذلك إلى عائشه و أبي هريره و غيرهما من الصحابه فقالوا: إن (٣) مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاه؟ فترك المعالجه (٤).

و الجواب: يحتمل أن لا يكون المخبر (٥) قد استند إلى اليقين (٦)، أو أنهم لم يقبلوا خبره.

مسأله: و يستحب للمصلى أن يفرق بين قدميه قائما من ثلاث أصابع إلى شبر

لأنه أمكن في الصلاه. و لما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات (٧) و استقبال بأصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما (٨) عن القبلة (٩).

و في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاه

ص: ١٧

١- المغنى ٨١٦:١، المجموع ٣١٤:٤.

٢-٢) غ زياده: عظيم.

٣-٣) ح: إذا.

٤-٤) المغنى ٨١٦:١.

٥-٥) ح و ق: الخير.

٦-٦) ح و ق: التعين.

٧-٧) م، غ و ن: متفرجات.

٨-٨) غ و م: يحرفها.

٩-٩) التهذيب ٨١:٢ الحديث ٣٠١، الوسائل ٧١٠:٤ الباب ١٧ من أبواب القيام الحديث ١. [١]

فلا تلتصق قدمك (١) بالأخرى، دع (٢) بينهما فصلا إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر» (٣).

و يستحبّ أن يستقبل بأصابع رجليه القبلة ليحصل كمال التوجّه إليها بقدر الإمكان و لروايه حمّاد.

البحث الثاني: في التّيه

إشاره

و هي واجبه في الصلاه بلا خلاف بين علماء الإسلام، و ركن فيها في قول العلماء كافّه.

قال الله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (٤). و الإخلاص لا يتحقّق إلا بالتّيه.

و قال عليه السّلام: «إنّما الأعمال بالتّيات، و إنّما لامرئ ما نوى» (٥).

و قال الرّضا عليه السّلام: «لا عمل إلا بالتّيه» (٦). (٧) و لأنّ الأفعال تقع (٨) على وجوه مختلفه بعضها غير مراد الله تعالى، فلا يختصّ المراد إلا- بالتّيه، و هي عرض محلّها القلب و لا اعتبار بالنّطق (٩) فيها، و لا- يفتقر إليه، لأنّ الأفعال المختلفه يفتقر في وقوعها على وجوهها (١٠)

ص: ١٨

١- ان: قدميك.

٢- ٢) ح: وودع.

٣- ٣) التّهذيب ٢: ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٧١٠ الباب ١٧ من أبواب القيام الحديث ٢. [١]

٤- ٤) البيه (٩٨): ٥. [٢]

٥- ٥) صحيح البخارى ١: ٢١، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧، و من طريق الخاصّه ينظر: التّهذيب ١: ٨٣ الحديث

٢١٨، الوسائل ٤: ٧١١ الباب ١ من أبواب التّيه الحديث ٢. [٣]

٦- ٦) ح و ق: بالتّيه.

٧- ٧) التّهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥٢٠، الوسائل ٤: ٧١١ الباب ١ من أبواب التّيه الحديث ٤. [٤]

٨- ٨) غ: يتبع.

٩- ٩) غ: باللفظ.

١٠- ١٠) ح و ق: وجوبها.

إلى الإرادة، وهي من أفعال القلوب (١)، ولا أثر للنطق (٢) في اختصاص الأفعال بوجه دون آخر، فيسقط (٣) اعتباره عملاً بالأصل. وقال بعض الشافعيّين: يستحب أن يضاف إلى الاعتقاد (٤) القلبى النطق اللسانى (٥)، وآخرون منهم قالوا بالوجوب (٦). وليس شيئاً.

مسألة: وهل هي شرط في الصلاة أو جزء منها؟ الأقرب الأول

لأن الشرط هو ما يقف عليه تأثير المؤثر، أو ما يقف عليه صحه الفعل، وهذا متحقق فيها، ولأن التيه مقارنة لأول جزء من الصلاة أعنى التكبير، أو سابقه عليه، فلا يكون جزءاً.

مسألة: ولا بد في الصلاة المكتوبة من تيه التعيين و الفعل

بلا خلاف، لأن مجرد ذكر الفعل و هو الصلاة مثلاً لا يتخصص بمعينه دون أخرى إلا بالتيه، فيجب اعتبارها.

ولا بد من تيه القربه بلا خلاف، لأن الإخلاص هو التقرب.

و يشترط أيضاً تيه الوجوب أو التدب. ذهب إليه الشيخ رحمه الله (٧) و هو جيد، خلافاً لبعض الشافعيّين (٨)، و لبعض الحنابلة (٩).

لنا: القصد (١٠) من التيه تخصيص بعض الأفعال التي يمكن

ص: ١٩

١- ١ ح و ق: القلب.

٢- ٢ ح، ق و ن: للمنطق.

٣- ٣ غ: فسقط.

٤- ٤ ح و ق: الاعتبار.

٥- ٥ مغنى المحتاج ١:١٥٠، السراج الوهاج: ٤١.

٦- ٦ المجموع ٣:٢٧٧.

٧- ٧ المبسوط ١:١٠١، الخلاف ١:١٠٣ مسألة-٥٧.

٨- ٨ المهذب للشيرازي ١:٧٠، مغنى المحتاج ١:١٤٩، السراج الوهاج: ٤٩.

٩- ٩ المغنى ١:٥٤٤، الكافي لابن قدامه ١:١٦١، الإنصاف ٢:١٩، منار السبيل ١:٧٩.

١٠- ١٠ ن: المقصد.

وقوعها (١) على (٢) الوجوه المختلفه، و نيه التعيين (٣) غير كافيهِ، إذ الظَّهر مثلاً يقع على النَّافله كظهر الصَّبِيِّ و المعيد لها جماعه.

احتجَّ المخالف بأنَّ التعيين (٤) يغني عنها، إذ الظَّهر لا يكون إلا فرضاً (٥).

و الجواب: قد بيَّنا وقوع الظَّهر على أشياء مختلفه، و كلِّ (٦) ما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر (٧) اختصاصه بأحد الوجوه إلى التَّيه.

مسأله: و لا بدَّ من أن ينوي الأداء أو القضاء

لاشتراك المعينه بينهما، فلا بدَّ من التَّخصيص، خلافاً لبعض النَّاس (٨).

احتجَّوا بأنَّ نيه الفرض تنصرف إلى الحاضره (٩). و ليس بشيء؛ لأنَّ الحضور لا يكفي عن التَّيه كما لم يكف عن نيه الوجوب.

فروع:

الأول: لو نوى الأداء فبان أنَّ وقت الصَّلاه كان قد خرج، فعلى ما اخترناه يلزمه الإعادة

، لأنَّ الواجب عليه القضاء و لم ينوهِ فلا يقع فعله قضاءً.

الثاني: لو نوى القضاء لظنَّه خروج الوقت، ثمَّ بان الكذب

فعلى ما اخترناه يلزمه

ص: ٢٠

١- ١ ح و ق: وقوعه.

٢- ٢ ح و ق: بأعلى.

٣- ٣ ح و ق: التعيين.

٤- ٤ ح و ق: التعيين.

٥- ٥ المغني ٥٤٤: ١.

٦- ٦ م: فكلَّ.

٧- ٧ ح و ق: فيعين.

٨- ٨ المهذب للشيرازي ٧٠: ١، المغني ٥٤٤: ١، الكافي لابن قدامه ١٦١: ١، المجموع ٢٧٩: ٣، منار السبيل ١: ٧٩.

الإعاده أيضا لما قلناه.

الثالث: تسقط تبه التعيين في صوره واحده

(١)

عند بعض أصحابنا (٢)، وهو ما إذا نسي تعين (٣) الفائته.

الرابع: لو كان عليه ظهر و عصر فنوى بالصلاه أداءهما لم يجزئ عن واحده منهما

لأنهما لا يتداخلان و لم ينو واحده بعينها.

مسأله: و لا يشترط تبه القصر و التمام

أمّا في مواضع لزوم أحدهما فلا يفتقر إلى نيته (٤)، لأنّ الفرض متعين له، و أمّا في مواضع التّخيير كالمسافر في أحد المواطن الأربعة، فلا يتعين أحدهما بالنيه، بل جائز له أن يقتصر على الرّكعتين، و جائز أن يتمّ، فلا يحتاج أحدهما إلى التّعيين (٥). و النّافله المعينه كالاستسقاء تفتقر إلى التّعيين، و الرّاتبه كنوافل الظّهر و غيرها لا تفتقر إلى التّعيين، و لا بدّ من تبه التّقرّب و النّذب (٦) في الجميع.

مسأله: و يشترط في النيّه مقارنتها لتكبير الافتتاح

ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشّافعيّ (٧)، و ابن المنذر (٨). و قال أبو حنيفه: يجوز أن تتقدّم على التكبير بالزمان اليسير (٩).

ص: ٢١

١- اح و ق: التّعين.

٢-٢ (٢) يظهر ذلك من المعتبر ٢:٤١٢. [١]

٣-٣ (٣) م، ن و غ: تعين.

٤-٤ (٤) ح، ق، م و غ: نيّه.

٥-٥ (٥) م: التّعين.

٦-٦ (٦) غ و ن: في النّذب.

٧-٧ (٧) الامّ ٩٩:١، المهذب للشّيرازيّ ٧٠:١، المجموع ٢٧٧:٣، المغنى ٥٤٦:١، بدائع الصّنائع ١٢٩:١.

٨-٨) المغنى ٥٤٦:١.

٩-٩) المبسوط للسرخسى ١:١٠، بدائع الصنائع ١:١٢٩، المغنى ٥٤٦:١. [٢]

لنا:قوله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (١). والحال لبيان (٢) هيئته الفاعل وقت الفعل، وقلنا:الإخلاص هو النية، ولأنَّ التَّيَّةَ شرط فلا يجوز خلْوُ العبادة عنها كغيرها من الشُّرَائِطِ.

احتجَّ بأنَّها عبادة فجاز أن يتقدَّم نيتها عليها كالصَّوم (٣).

و الجواب:العمل بالآية أولى.

و يجب استخدامه حكمها لتقع الأفعال منويَّة، ولا يشترط استدامتها حقيقه،لما في ذلك من المشقَّة و الحرج،فإنَّ الإنسان قد يعرض ما يشغله عن استحضارها،فلو أوجبنا الاستدامه حقيقه لما انفكَّ الإنسان من الصَّلاه و ذلك ضرر عظيم،و نعى باستخدامه حكمها أن لا ينوى قطع الصَّلاه،و لو ذهل عنها أو زالت عن خاطره في أثناء الصَّلاه لم يؤثِّر ذلك في صحتِّها.

فروع:

الأول:لو دخل في الصَّلاه بنية متردده بين إتمامها و قطعها لم تصحَّ صلاته

(٤)

(٥)لعدم التَّيَّة،إذا لا جزم مع التردّد.

الثاني:لو دخل في الصَّلاه بنية صحيحه،ثمَّ نوى قطعها و الخروج منها

أو أنه سيخرج منها أو تردّد (٦).

هل يخرج أم لا؟قال الشيخ في الخلاف:لا تبطل صلاته (٧).و به قال

ص:٢٢

١- البينه (٩٨):٥. [١]

٢-٢) أثبتناها من نسخه ح.

٣-٣) المغني ٥٤٧:١.

٤-٤) ح:لا تصحّ.

٥-٥) غ:الصَّلاه.

٦-٦) ح و ق:يتردّد.

٧-٧) الخلاف ١٠٣:١ مسألة-٥٥.

أبو حنيفة (١). لأنها عباده صحَّ دخوله فيها فلم تفسد بتيه الخروج منها كالحجِّ. وقال الشافعي تبطل (٢). [ثمَّ] (٣) قال الشيخ: و يقوى في نفسى أنها تبطل، لأنَّه عمل بغير نيته، و لأنَّه حكم التيه قبل إتمام صلاته ففسدت كما لو سلّم للخروج، و كذا مع التردّد؛ لأنَّ استدماه التيه شرط و مع التردّد لا استدماه (٤). و الأخير عندي أقرب.

الثالث: لو عزم على فعل ما ينافى الصلاه من حدث أو كلام أو ما أشبههما، ثمَّ لم يفعل لم تبطل صلاته

(٥)

لأنَّه بمجرد التيه لا يكون فاعلا و لا يكون رافعا لتيته (٦) الاولى.

الرابع: قال الشيخ في المبسوط: لو نوى بالقيام أو بالقراءة أو الركوع أو السجود غير الصلاه بطلت صلاته

لأنَّه لا عمل إلا بتيه يطابقها (٧).

الخامس: لو نوى ببعض أفعال الصلاه الزياء بطلت صلاته

لأنَّه فعل منهى عنه و النهى يقتضى الفساد.

السادس: يجوز نقل التيه في مواضع

كمن صلّى و ذكر أنّ عليه فائته، فإنَّه يعدل نيته إلى الفائته، و كذا لو نقل الفرض إلى النفل في صورته الجماعه إذا طلب فضيلتها (٨) أو سبق إلى غير صورته الجمعه، لورود النص في مثل هذه و لا يجوز التعدّي؛ لأنَّه خارج عن الأصل، فيقتصر فيه على مورد النقل.

السابع: لو شك هل نوى أو لا في الحال استأنف

لأنَّ الأصل العدم، فإن انتقل

ص: ٢٣

١- المغنى ١: ٥٤٥، المجموع ٣: ٢٨٦.

٢- (٢) الأم ١: ١٠٠، المجموع ٣: ٢٨٢، المغنى ١: ٥٤٥.

٣-٣) أضفناها لاستقامه العبارة.

٤-٤) الخلاف ١:١٠٣ مسألة-٥٥.

٥-٥) م و ن: حرف.

٦-٦) غ، ح و ق: لتيه.

٧-٧) المبسوط ١:١٠٢. [١]

٨-٨) ح و ق: فضلها.

أو ذكر التَّيِّه (١) استمرَّ، لعدم المبطل و غلبه الظنَّ بأنَّ الانتقال بعد الإكمال. و لو عمل عملاً مع الشَّكِّ الموجب للاستئناف لم يصحَّ؛ لأنَّه عرى عن التَّيِّه و حكمها، فإنَّ استصحاب حكمها مع الشَّكِّ لا يوجد.

و لو شكَّ هل نوى فرضاً أو نفلاً و هو فى الحال استأنف أيضاً.

و فى روايه عبد الله بن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل قام فى صلاه فريضة فصلَّى ركعه و هو ينوى (٢) أنَّها نافله؟ فقال: «هى التى قمت فيها و لها» و قال: «إذا قمت و أنت تنوى الفريضة فدخلك الشَّكُّ بعد فأنت فى الفريضة على الذى قمت له، و إن كنت دخلت فيها و أنت تنوى نافله، ثمَّ إنَّك تنويها بعد فريضة فأنت فى النَّافله، و إنَّما يحسب للعبد من صلاته التى ابتداءً فى أوَّل صلاته» (٣). و المراد بهذه الروايه الاستمرار بعد الانتقال.

و لو شكَّ هل أحرم بظهر أو عصر فى الحال استأنف أيضاً؛ لأنَّ التَّعيين (٤) شرط و قد زال بالشَّكِّ.

الثامن: لو تأخرت التَّيِّه عن التكبير لم يصحَّ

لأنَّه يقتضى وقوع بعض الأفعال غير منوئى. و قال بعض الحنفيَّة: إن كان بحال لو سئل عن صلاته أى صلاه يصلَّى فأجاب بغير تكلف جاز (٥). و ليس شيئاً.

و قال آخرون منهم: لو توضَّأ بتَّيِّه الصَّلاه و لم يشتغل فيما بين ذلك بشىء من أعمال الدُّنيا كفته تلك التَّيِّه و جازت صلاته (٦)، و قد بيَّنا فساده.

ص: ٢٤

١- ان، ح و ق: للتَّيِّه.

٢- ٢) غ، م و ن: يرى.

٣- ٣) التَّهذيب ٢: ٣٨٢ الحديث ١٥٩٤، الوسائل ٤: ٧١٢ الباب ٢ من أبواب التَّيِّه الحديث ٣. [١]

٤- ٤) غ: اليقين.

٥- ٥) المبسوط للسرخسى ١: ١٠، بدائع الصَّنائع ١: ١٢٩.

٦- ٦) بدائع الصَّنائع ١: ١٢٩.

و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

البحث الثالث: في تكبيره الإحرام

إشاره

و إنما أخرناه عن النبي، لتقدمها عليه إما حكماً أو وجوداً، و أخرناهما عن القيام؛ لأنه شرط في صحتهما. و قد أجمع المسلمون على أن التكبير واجب في الصلاة، و هو ركن عندهم عدا الزهري، و الأوزاعي، فإنهما قالوا: لو (١) أخل به المصلي عامدا بطلت صلاته، و لو أخل به ناسياً (٢) أجزأته تكبيره الركوع (٣). و به قال سعيد بن المسيب (٤)، و الحسن، و قتاده، و الحكم (٥).

لنا: قوله عليه السلام: «تحريمها التكبير» (٦) دل على أن الدخول في الصلاة متوقف عليه، و هو شامل للعمد و السهو.

و ما رواه رفاعه (٧)، عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ

ص: ٢٥

١- ان: إذ.

٢- ٢) غ: ساهيا.

٣- ٣) المغنى ١: ٥٤١، المجموع ٣: ٢٩١.

٤- ٤) المغنى ١: ٥٤١، المجموع ٣: ٢٩١.

٥- ٥) المغنى ١: ٥٤١، المجموع ٣: ٢٩١.

٦- ٦) سنن ابن ماجه ١: ١٠١، الحديث ٢٧٥، سنن أبي داود ١: ١٦، الحديث ٦١، سنن الترمذى ١: ٨، الحديث ٣، [١] سنن الدارمى ١: ١٧٥، مسند أحمد ١: ١٢٣.

٧- ٧) رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الزرقى، شهد بدرا و سائر المشاهد، روى عن النبي صلى الله عليه و آله و عن أبي بكر و عباد بن الصيامت، و عنه ابنه: عبيد و معاذ، و ابن أخيه يحيى بن خالد بن رافع و ابنه علي بن يحيى. و قال ابن عبد البر: شهد رفاعه مع علي عليه السلام الجمل و صفين. مات سنة ٤٢ هـ. أسد الغابه ٢: ١٧٨، [٢] الاستيعاب بهامش الإصابه ١: ٥٠١،

[٣] تهذيب التهذيب ٣: ٢٨١. [٤]

حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة و يقول: الله أكبر» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى (٢) تكبيره الافتتاح؟ قال: «يعيد» (٣).

و في الصحيح، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته، فقال: «إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد و لكن كيف يستيقن؟!» (٤). و عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى (٥) أن يفتح الصلاة حتى يركع؟ قال: «يعيد الصلاة» (٦).

و عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى (٧) أن يكبر حتى قرأ؟ قال: «يكبر» (٨).

و إعادة التكبير يستلزم إعادة التيه؛ لما بينا من وجوب المقارنه (٩). لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

ص: ٢٦

١- سنن أبي داود ١: ٢٢٧ الحديث ٨٥٨، المستدرک للحاكم، ١: ٢٤١، بتفاوت، المغنى ١: ٥٤٠.

٢- ٢) ق: نسي.

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٤٣ الحديث ٥٥٧، الاستبصار ١: ٣٥١ الحديث ١٣٢٦، الوسائل ٤: ٧١٥ الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١. [١]

٤- ٤) التهذيب ٢: ١٤٣ الحديث ٥٥٨، الاستبصار ١: ٣٥١ الحديث ١٣٢٧، الوسائل ٤: ٧١٦ الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٢. [٢]

٥- ٥) ن: نسي.

٦- ٦) التهذيب ٢: ١٤٣ الحديث ٥٦٠، الاستبصار ١: ٣٥١ الحديث ١٣٢٩، الوسائل ٤: ٧١٦ الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٥. [٣]

٧- ٧) غ، م، و ن: نسي.

٨- ٨) التهذيب ٢: ١٤٣ الحديث ٥٥٩، الاستبصار ١: ٣٥١ الحديث ١٣٢٨، الوسائل ٤: ٧١٦ الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٤. [٤]

٩- ٩) يراجع: ص ٢١.

قال: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيره الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: «أجزأه» (١).

و في الصحيح، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصّلاه؟ فقال: «أليس كان من نيته أن يكبر؟» قلت: نعم، قال: «فليمض في صلاته» (٢).

لأننا نقول: إنهما محمولان على من نسي و لم يتيقن (٣) التّرك بل شكّ فيه، عملا بالجمع بين الأحاديث.

و يؤيّداه: ما رواه الفضل بن عبد الملك و ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال في الرّجل يصلّي و لم يفتح بالتّكبير هل تجزئه تكبيره الرّكوع؟ قال: «لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبر» (٤). و كذا قوله عليه السّلام: «و لكن كيف يستيقن؟!» (٥).

و كذا ما ورد في هذا الباب.

مسألة: و تكبيره الإحرام جزء من الصّلاه لا يكون المصلّي داخلا في الصّلاه

إلا بإكمالها

قاله الشّيخ في الخلاف (٦)، خلافا لأصحاب أبي حنيفة (٧).

لنا: قوله عليه السّلام في الصّلاه: «إنما هي التّسبيح و التّكبير و قراءه القرآن» (٨).

ص: ٢٧

١ - ١ التّهذيب ٢: ١٤٤ الحديث ٥٦٦، الاستبصار ١: ٣٥٣ الحديث ١٣٣٤، الوسائل ٤: ٧١٨ الباب ٣ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١. [١]

٢ - ٢ التّهذيب ٢: ١٤٤ الحديث ٥٦٥، الاستبصار ١: ٣٥٢ الحديث ١٣٣٠، الوسائل ٤: ٧١٧ الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٩. [٢]

٣ - ٣ غ: يتعيّن.

٤ - ٤ الكافي ٣: ٣٤٧ الحديث ٢، [٣] التّهذيب ٢: ١٤٣ الحديث ٥٦٢، الاستبصار ١: ٣٥٢ الحديث ١٣٣٣، الوسائل ٤: ٧١٨ الباب ٣ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١. [٤]

٥ - ٥ التّهذيب ٢: ١٤٣ الحديث ٥٥٨، الاستبصار ١: ٣٥١ الحديث ١٣٢٧، الوسائل ٤: ٧١٦ الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٢. [٥]

٦ - ٦ الخلاف ١: ١٠٧ مسألة - ٦٧.

٧ - ٧ بدائع الصّنائع ١: ١٩٥، عمدته القارئ ٥: ٢٦٨، المغنى ٥: ٥٤٤، المجموع ٣: ٢٩٠.

٨-٨) صحیح مسلم ١:٣٨١ الحدیث ٥٣٥، سنن النسائی ٣:١٧، مسند أحمد ٥:٤٤٧.

احتج المخالف (١) بقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير» (٢). أضاف التكبير إلى الصلاه، و الشئء لا- يضاف إلى نفسه. و هو خطأ، لأن الإضافه تقتضى المغايره، و لا ريب فى مغايره الشئء لجزئه، فما ذكروه لا يدل على مطلوبهم.

مسأله: و الصيغه التى تنعقد بها الصلاه: الله أكبر

و عليه علماؤنا، و هو قول أحمد (٣). و للجمهور خلاف فى مواضع.

الأول: قال أبو حنيفه: تنعقد الصلاه بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله:

الله (٤) عظيم، أو جليل، أو سبحان الله و نحوه (٥). و الباقي ذهبوا إلى تعيين التكبير كما اخترناه.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «تحريمها التكبير» (٦).

و فى حديث رفاعه، عنه صلى الله عليه و آله: «ثم يستقبل القبلة و يقول: الله أكبر» (٧).

و من طريق الخاصه: ما تقدم من الأحاديث (٨).

احتج بأنه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم، فأشبهه قوله: الله أكبر، و بالقياس على الخطبه حيث لم يتعين لفظها (٩).

ص: ٢٨

-
- ١- المغنى ١: ٥٤٤.
 - ٢- ٢) سنن ابن ماجه ١: ١٠١، الحديث ٢٧٥، سنن الترمذى ١: ٨، الحديث ٣، سنن أبى داود ١: ١٦، الحديث ٦١، سنن الدارمى ١: ١٧٥.
 - ٣- ٣) المغنى ١: ٥٤٠، الكافى لابن قدامه ١: ١٦٣، الإنصاف ٢: ٤١، منار السبيل ١: ٨٢.
 - ٤- ٤) ح و ق بزياده: أعظم أو.
 - ٥- ٥) المبسوط للسخسى ١: ٣٥، عمدته القارئ ٥: ٢٦٨، الهدايه للمرغينانى ١: ٤٧، بدايه المجتهد ١: ١٢٣، المغنى ١: ٥٤٠.
 - ٦- ٦) سنن ابن ماجه ١: ١٠١، الحديث ٢٧٥، سنن أبى داود ١: ١٦، الحديث ٦١، سنن الترمذى ١: ٨، الحديث ٣، سنن الدارمى ١: ١٧٥، مسند أحمد ١: ١٢٣.
 - ٧- ٧) سنن أبى داود ١: ٢٢٧، الحديث ٨٥٨، المستدرک للحاكم ١: ٢٤١، بتفاوت فى الألفاظ، المغنى ١: ٥٤٠.
 - ٨- ٨) تقدم فى ص ٢٥.
 - ٩- ٩) المغنى ١: ٥٤٠.

و الجواب عن الأول: أنه قياس في معارضة النص (١) فلا- يكون مقبولاً- و ينتقض بقوله: اللهم اغفر لي. و الفرق بينه و بين الخطبه ظاهر، إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه و آله فيها لفظ معين، و المقصود الاعتاظ (٢).

الثاني: الذي نذهب إليه، الإتيان بلفظ الله أكبر، لأنه لا تتعد الصلاه بمعناها و لا بغير العربية مع قدره. و به قال الشافعي (٣)، و أبو يوسف، و محمد (٤). و قال أبو حنيفة:

يجزئه (٥).

لنا: ما تقدم و ما ثبت بالتواتر، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه كان يداوم على هذه الصيغه، و كان ذلك بيانا للواجب فيكون واجبا، و لقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٦).

احتج أبو حنيفة (٧) بقوله تعالى (وَ ذَكَرْ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ) (٨). و هذا قد ذكر.

و الجواب: أنه إخبار عن ذكر الله تعالى و هو غير مبين، و فعل النبي صلى الله عليه و آله مبين له فيقتصر عليه.

ص: ٢٩

١- ان: للنص.

٢- ٢) غ: الإيقاظ.

٣- ٣) الأم ١: ١٠٠، المغنى ١: ٥٤٢، المبسوط للسرخسي ١: ٣٧، المجموع ٣: ٣٠١.

٤- ٤) المغنى ١: ٥٤٢، المبسوط للسرخسي ١: ٣٦، المجموع ٣: ٣٠١.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ١: ٣٧، الهدايه للمرغيناني ١: ٤٧، [١] المغنى ١: ٥٤٢، مغنى المحتاج ١: ١٥٢.

٦- ٦) صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، [٢] سنن الدار قطني ١: ٣٤٦ الحديث ١٠.

٧- ٧) المغنى ١: ٥٤٢، المجموع ٣: ٣٠١. [٣]

٨- ٨) الأعلى (٨٧): ١٥. [٤]

لو لم (١) يحسن العربيته وجب عليه التعلّم، فإن خشى الفوات كبر بلغته. و به قال الشيخ في المبسوط (٢)، و هو اختيار الشافعي (٣).

و قال قوم من الجمهور: يكون كالأخرس (٤).

لنا: أنّ التكبير ذكر، فإذا تعذر اللفظ أتى بعناه تحصيلًا لفائدة المعنى.

الثالث: لو أتى بلفظ أكبر معرّفًا فقال: الله الأكبر لم يصحّ. و به قال الشيخ في المبسوط (٥)، و أكثر أهل العلم قالوا به (٦). و قال الشافعيّ: تتعقد بها (٧). و اختاره ابن الجنيّد منّا (٨).

لنا: ما رواه الجمهور في حديث رفاعه، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال:

«و يقول الله أكبر» (٩).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السّلام و قد وصف له الصّلاة: «و قال بخشوع: الله أكبر» (١٠). و بيان الواجب واجب، و لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كان يداوم على هذه الصيغة، و لو لم تكن متعيّنه (١١) لعدل

ص: ٣٠

١- ١م: لو عجز من لم.

٢- ٢) المبسوط ١: ١٠٣.

٣- ٣) الأمّ ١: ١٠٠، المجموع ٣: ٢٩٣، مغنى المحتاج ١: ١٥٢، المغنى ١: ٥٤٣.

٤- ٤) المغنى ١: ٥٤٣، الكافي لابن قدامه ١: ١٦٣.

٥- ٥) المبسوط ١: ١٠٢.

٦- ٦) المغنى ١: ٥٤٠، المجموع ٣: ٢٩٢.

٧- ٧) المغنى ١: ٥٤٠، المجموع ٣: ٢٩٢، مغنى المحتاج ١: ١٥١، السراج الوهّاج: ٤١.

٨- ٨) نقله عنه في المعتمد ٢: ١٥٢. [١]

٩- ٩) سنن أبي داود ١: ٢٢٧، الحديث ٨٥٨، المستدرک للحاكم ١: ٢٤١، المغنى ١: ٥٤٠.

١٠- ١٠) التّهذيب ٢: ٨١، الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣، الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ١. [٢]

١١- ١١) م: معيّنه.

عنها في بعض الأوقات.

قال الشافعي: إنّه لم يغيّر البنية (١) ولا - المعنى (٢)، وهو ضعيف، لأنّه قبل التعريف كان متضمّناً لإضمار أو تقدير فزال، فإنّ قوله: الله أكبر معناه من كلّ شيء.

الزابع: الترتيب شرط فيها فلو عكس فقال: الأكبر الله أو أكبر الله لم تنعقد صلاته. وهو قول أحمد (٣)، خلافاً لبعض الشافعيه (٤)، ولأبي حنيفة (٥).

لنا: ما تقدّم، ولأنّه لا يسمّى حينئذ تكبيراً.

الخامس: قال في المبسوط: يجب أن يأتي ب «أكبر»، على وزن أفعل، فلو مدّ (٦) خرج عن المقصود (٧)، لأنّه حينئذ يصير جمع «كبر» وهو الطبل (٨). وهو جيّد مع القصد، أمّا مع عدمه فإنّه بمنزلة مدّ الألف. ولأنّه قد ورد الإشباع في الحركات إلى حيث ينتهي إلى الحروف في لغة العرب و لم يخرج بذلك عن الوضع. وكذا لا - ينبغي له أن يمدّ الهمزة الأولى من لفظ (٩) الله، لأنّه يصير (١٠) مستفهماً، فإن قصده بطلت (١١).

مسألة: الأخرس ينطق بالممكن

فإن تعذّر النطق أصلاً قال الشيخ:

يكبر بالإشارة بإصبعه و يومئ (١٢). وقال بعض الجمهور: يسقط فرضه

ص: ٣١

١- ١١ و ح: التيه.

٢- ٢ (٢) الأم ١٠٠: ١، المغنى ١: ٥٤٠.

٣- ٣ (٣) المغنى ١: ٥٤٢.

٤- ٤ (٤) المجموع ٣: ٢٩٢، حليه العلماء ٢: ٩٠.

٥- ٥ (٥) لم نعثر عليه.

٦- ٦ (٦) أى مدّ حركة الباء فيقول: أكبار.

٧- ٧ (٧) ح، م و ق: المقصد.

٨- ٨ (٨) المبسوط ١: ١٠٢. [١]

٩- ٩ (٩) غ: لفظه.

١٠- ١٠ (١٠) غ و ق: ينفى، م و ن: يبقى.

١١- ١١ (١١) م، غ و ن: بطل.

لنا: أنّ الصحيح يجب عليه النطق بتحريك لسانه، والعجز عن أحدهما لا يسقط الآخر. قالوا: الإشارة و حركة اللسان يتبع اللفظ، فإذا سقط فرضه سقطت توابعه. و هو باطل، لأنّ إسقاط أحد الواجبين لا يستلزم إسقاط الآخر، و عندى فيه نظر.

مسألة: و يجب على المصلّى أن يسمع نفسه بالتكبير إن كان صحيح السمع و إلاّ أتى بما لو كان صحيحا سمعه

لأنّه ذكر، محلّه اللسان، و لا يحصل إلاّ بالصّوت، و الصّوت ما يمكن سماعه، و أقرب السامعين نفسه، فمتى لم يسمعه لم يعلم إتيانه (٢) بالقول، و الرّجل و المرأه فى ذلك سواء.

مسألة: و يجب أن يكبر قائما

لأنّه جزء من الصّلاه المشترطه (٣) به مع القدره، فلو اشتغل بالتكبير و هو آخذ فى القيام لم يتمّه أو انحنى إلى الرّكوع مثلا، بأن كان مأموما قبل إكماله بطلت صلاته. و قال الشافعى: إن انحنى قبل إكماله و كانت فرضا بطلت و انعقدت نافله (٤). و هو باطل، لأنّها إذا بطلت لم تنعقد نافله، لأنّه لم ينو النافله.

مسألة: و لو أخلّ بحرف منها لم تنعقد صلاته

لأنّ الإخلال بالجزء يستلزم الإخلال بالجميع.

و كذا لو قال: الله أكبر بالتّقطيع، لأنّ التّعظيم إنّما يحصل بالإخبار و مع التّقطيع يكون بمنزله الأصوات الّتى ينطق (٥) بها و لا يكون تركيبها دالاّ على شىء، و فيه إخلال بالجزء الصّورى.

مسألة: و روى علماؤنا استحباب التّوجّه بسبع تكبيرات إحداها تكبيره الإحرام

ص: ٣٢

١- المغنى ٥٤٣:١، الكافى لابن قدامه ١٦٤:١.

٢- غ: إثباته.

٣- ح و ق: المشترط.

٤- ٢٩٦:٣. المجموع

٥- ٥ هامش ح: ينطق.

و هي واجبه.

روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: «تكبيره تجزئك» قلت: فالسبع (١)؟ قال: «ذلك الفضل» (٢).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التكبيره الواحده في افتتاح الصلاه تجزئ، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كله» (٣).

و في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك، ثم ابسطهما بسطا، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: اللهم أنت الملك الحق (٤) لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم كبر (٥) تكبيرتين، ثم قل: لبيك و سعديك، و الخير في يديك، و الشر ليس إليك، و المهدي من هديت، لا ملجأ (٦) منك إلا إليك سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت، سبحانك رب البيت، ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عالم الغيب و الشهاده، حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إِنَّ صِدْقِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين، ثم تعوذ من الشيطان، ثم اقرأ فاتحه الكتاب» (٧).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فكبر إن شئت واحده، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و ان شئت سبعا كل ذلك مجزئ عنك

ص: ٣٣

١- اق: بسبع.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٦٦ الحديث ٢٤١، الوسائل ٤: ٧١٣ الباب ١ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٢. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٦٦ الحديث ٢٤٢، الوسائل ٤: ٧١٤ الباب ١ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٤. [٢]

٤- ٤) ح زياده: المبين، ق زياده: الذي.

٥- ٥) غ: تكبر.

٦- ٦) ح: منجى.

٧- ٧) التهذيب ٢: ٦٧ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٤: ٧٢٣ الباب ٨ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١. [٣]

غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيره واحده» (١).

قال أصحابنا: والمصلّي بالخيار أيها شاء جعلها تكبيره الإحرام، فإن نوى بها أوّل التّكبيرات وقعت البواقي في الصّلاه، وله أن ينوى الأخيره و الوسطى و أيها شاء (٢).

فروع:

الأوّل: لا خلاف بين علمائنا في استحباب التّوجّه بسبع تكبيرات بالأدعيه

المأثوره

واحد منها تكبيره الإحرام في أوّل كلّ فريضه. و قال بعض الجمهور: ليس قبل تكبيره الإحرام دعاء مسنون (٣). (٤)

لنا: ما تقدّم من الأحاديث.

احتجّ المخالف بقوله تعالى «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ» (٥). و ليس فيه حجّه، لأنّ الرّغبه إليه بالدّعاء أتمّ من التّكبير و القراءه.

الثّاني: قال الشّيخ في النهايه و المبسوط، و المفيد في المقنعه: يستحبّ التّوجّه بسبع تكبيرات بينهنّ ثلاثه أدعيه في سبعة مواضع

(٦)

في أوّل كلّ فريضه، و أوّل صلاه اللّيل و الوتر، و أوّل نافله الزّوال، و أوّل نافله المغرب، و أوّل ركعتي الإحرام، و في الوتيره (٧).

و قال في الخلاف: يستحبّ في مواضع مخصوصه من التّوافل (٨). و قال في التّهذيب: ذكر

ص: ٣٤

١- التّهذيب ٢:٦٦ الحديث ٢٣٩. و فيه: فكلّ ذلك، مكان: كلّ ذلك. الوسائل ٤:٧٢١ الباب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث

٣. و [١] فيه: و كلّ ذلك. (واحد) ليست في المصادر.

٢- ٢) منهم: الشّيخ الطّوسيّ في المبسوط ١:١٠٤، و [٢] المحقّق الحلّي في الشرائع ١:٧٩. [٣]

٣- ٣) ح و ق: منقول.

٤- ٤) المغنى ١:٥٥٠، المجموع ٣:٣٢١، [٤] بدايه المجتهد ١:١٢٣.

٥- ٥) الانشراح (٩٤): ٧٨. [٥]

٦- ٦) التّهايه: ٧٣، [٦] المبسوط ١:١٠٤. [٧]

٧-٧) المقنعه: ١٧. [٨]

٨-٨) الخلاف ١:١٠٧ مسألة ٦٥.

ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه في رسالته و لم أجد به (١) خبراً مسنداً (٢).

و لو قيل باستحباب ذلك في كلّ صلاة كان حسناً، عملاً بالإطلاق، و لما فيه من الذكر.

الثالث: روى الشيخ في الموثق، عن زراره قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء .

(٣)

و في الصّحيح، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخفّ ما يكون من التّكبير في الصّلاة؟ قال: «ثلاث تكبيرات فإذا كنت إماماً فإنّه يجزئك أن تكبر واحده تجهر فيها و تسرّ ستاً» (٤).

الرابع: التّوجّه بالأدعية مستحبّ

لما تقدّم (٥).

و روى الشيخ في الصّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزئك في الصّلاة من الكلام في التّوجّه إلى الله تبارك و تعالى أن تقول وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَلَى مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَ يَجْزِيكَ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً» (٦). و هذا الدّعاء يكون بعد تكبيره الافتتاح، ثمّ يتعوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم، ثمّ يقرأ الحمد.

قال الشيخ في النّهاية: و إن قال في التّوجّه: وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَلَى مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ وَ مِنْهَاجِ عَلِيِّ حَنِيفًا مُسْلِمًا إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ كَانَ

ص: ٣٥

١- ١ح: له.

٢- ٢) التّهذيب ٢: ٩٤.

٣- ٣) التّهذيب ٢: ٢٨٧ الحديث ١١٥٢، الوسائل ٤: ٧٢١ الباب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٢. [١]

٤- ٤) التّهذيب ٢: ٢٨٧ الحديث ١١٥١، الوسائل ٤: ٧٣٠ الباب ١٢ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١. [٢]

٥- ٥) تقدّم في ص ٣٤. [٣]

٦- ٦) التّهذيب ٢: ٩٧ الحديث ٢٤٥، الوسائل ٤: ٧٢٤ الباب ٨ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٢. [٤]

أفضل (١). وقاله ابن بابويه في كتابه (٢).

مسأله: ويستحب رفع اليدين بالتكبير

بلا خلاف بين أهل العلم في فرائض الصلوات و نوافلها.

روى الجمهور، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله إذا افتتح الصلاه رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، و بعد ما يرفع رأسه من الركوع (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاه يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا (٤).

و في الصحيح، عن صفوان بن مهران قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاه رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه (٥).

و في الصحيح، عن ابن سنان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح (٦).

و اختلف في حدّه، فقال الشيخ: يحاذى بهما شحمتى اذنيه (٧). و هو اختيار أبي حنيفة (٨). و قال الشافعي: يرفعهما إلى حدّ المنكبين (٩).

ص: ٣٦

١- ١١ النهاية: ٧٠. [١]

٢- ٢) الفقيه ١: ١٩٩.

٣- ٣) صحيح مسلم ١: ٢٩٢ الحديث ٣٩٠، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٩ الحديث ٨٥٨، سنن الترمذى ٢: ٣٥ الحديث ٢٥٥، [٢] سنن أبي داود ١: ١٩٢ الحديث ٧٢٢.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٦٥ الحديث ٢٣٤، الوسائل ٤: ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٦٥ الحديث ٢٣٥، الوسائل ٤: ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٦٦ الحديث ٢٣٦، الوسائل ٤: ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٣. [٥]

٧- ٧) المبسوط ١: ١٠٣.

٨- ٨) المبسوط للسرخسي ١: ١١، الهدايه للمرغيناني ١: ٤٦، عمده القارئ ٥: ٢٧٢، بدايه المجتهد ١: ١٣٤.

٩- ٩) الأم ١: ١٠٤، المجموع ٣: ٣٠٥، [٦] مغنى المحتاج ١: ١٥٢، السراج الوهاج ٤: ٤٢، المغنى ١: ٥٤٧، بدايه المجتهد ١: ١٣٤.

لنا: ما رواه الجمهور، عن وائل بن حجر (١) و مالك بن الحويرث، عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه كان يرفع يديه إذا كبر حتى يحاذى بهما أذنيه (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة وكبرت فلا تجاوز أذنيك» (٣).

و فى روايه عمّار، رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفعهما (٤) حيا لوجهه (٥).

احتجّوا بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رفع يديه إلى المنكبين (٦).

و الجواب: ما ذكرناه أولى، لأنّه أحوط، ولو فعل أيهما شاء كان جائزاً.

فروع:

الأول: لو نسيه و ذكر قبل انتهاء التكبير رفع يديه مستحباً

و لو انتهى لم يرفع، سواء تركه عمداً أو سهواً لفوات محلّه.

الثانى: يستحبّ مدّ الأصابع و ضمّها و الاستقبال بباطنهما القبلة عند التكبير.

(٧)

و قال السيد المرتضى (٨) و ابن الجنيد: يجمع بين الأربع و يفرّق الإبهام (٩). و قال الشافعى:

يفرّق أصابعه (١٠).

ص: ٣٧

١- سنن ابن ماجه ١: ٢٨١ الحديث ٨٦٧، سنن أبى داود ١: ١٩٢ الحديث ٧٢٤، ٧٢٤ و ٧٢٨.

٢- ٢) صحيح مسلم ١: ٢٩٣ الحديث ٣٩١، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٩ الحديث ٨٥٩.

٣- ٣) التّهذيب ٢: ٦٥ الحديث ٢٣٣، الوسائل ٤: ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٥. [١]

٤- ٤) ح: رفعهما.

٥- ٥) التّهذيب ٢: ٦٦ الحديث ٢٣٦، الوسائل ٤: ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٣. و فى الجميع عن ابن سنان.

٦- ٦) الأمّ ١: ١٠٣، المغنى ١: ٥٤٧، المجموع ٣: ٣٠٦، مغنى المحتاج ١: ١٥٢.

٧- ٧) ح: بباطنهما.

٨- ٨) نقله عنه فى المعبر ٢: ١٥٦. [٢]

٩-٩) نقله عنه في المعتبر ١٥٦:٢. [٣]

١٠-١٠) المجموع ٣:٣٠٧، المغنى ١:٥٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥٤٧.

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريره أن (١) النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «ولا تشبك أصابعك، و لتكونا على فخذيك قبالة ركبتك» (٣).

و في الحسن، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام و قد وصف الصلاة، فأرسل يديه جميعا على فخذه قد ضم أصابعه (٤).

احتج الشافعي (٥) بما رواه أبو هريره، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان ينشر أصابعه (٦). و لا حجه فيه، لأن النشر يحصل ببسط الكف و إن كانت الأصابع مضمومه، كما يقال: نشرت الثوب و هو لا يقتضى التفريق.

و في روايه منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه و استقبل القبله بيطن كفيه (٧).

الثالث: لو كانت يده تحت ثيابه استحب له أن يرفعهما

عملا بعموم الأمر. و روى وائل بن حجر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة (٨).

الزابع: الإمام و المأموم و المنفرد و المتنفل و المفترض و الرجل و المرأة في استحباب ذلك على السواء

عملا بالعموم.

ص: ٣٨

١- في النسخ: عن، و ما أثبتناه من المصدر.

٢- ٢) سنن الترمذي ٢: ٥ ذيل الحديث ٢٣٩ و ص ٦ الحديث ٢٤٠، [١] سنن البيهقي ٢: ٢٧.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١. [٣]

٥- ٥) المهذب للشيرازي ١: ٧١، المغني ١: ٥٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٤٧.

٦- ٦) سنن الترمذي ٢: ٥ الحديث ٢٣٩، سنن البيهقي ٢: ٢٧.

٧- ٧) التهذيب ٢: ٦٦ الحديث ٢٤٠، الوسائل ٤: ٧٢٦ الباب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٦. [٤]

٨- ٨) سنن أبي داود ١: ١٩٤ الحديث ٧٢٩.

الخامس: يكره أن يتجاوز بهما رأسه

لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا افتتحت و كبرت فلا تجاوز أذنيك، و لا ترفع يديك فتجاوز بهما رأسك» (١).

و عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله مرّ برجل يصلّي و قد رفع يديه فوق رأسه فقال: «ما لي أرى قوما يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس» (٢).

مسأله: و يستحبّ للإمام أن يسمع من خلفه التكبير

و لا نعرف فيه خلافا، ليحصل لهم المتابعه، فإنهم لا يجوز لهم أن يكبروا قبل تكبيره.

و في روايه الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإن كنت إماما أجزأك أن تكبر واحده تجهر بها و تسرّ ستّا» (٣).

فروع:

الأول: لا يشترط العلوّ المفرط في ذلك

بل ما يسمعه المجاورون له.

الثاني: إذا لم يمكنه إسماعهم لكثرتهم، أسمع من يليه

و يسمع المأموم غيره.

الثالث: لا يستحبّ للإمام أن يجهر بغير تكبيره الإحرام من السبع

لقول أبي عبد الله عليه السلام: «و تسرّ ستّا».

و في روايه أبي بصير، عنه عليه السلام: «فإن كنت إماما لم تجهر إلّا بتكبيره الإحرام» (٤). و لأنّه ربّما التبس على المأمومين، فدخلوا معه في الصلاه و إن لم يتلبس هو بها.

ص: ٣٩

- ٢-٢) المعتبر ٢:١٥٧، [٢]الوسائل ٤:٧٢٩ الباب ١٠ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٤. [٣]
- ٣-٣) التّهذيب ٢:٢٨٧ الحديث ١١٥١،الوسائل ٤:٧٣٠ الباب ١٢ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١. [٤]
- ٤-٤) التّهذيب ٢:٦٦ الحديث ٢٣٩،الوسائل ٤:٧٢١ الباب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٣. [٥]فى المصادر: بدون كلمه:
(الإحرام).

(١)

لعدم الفائدة و فقد النَّصُّ الدَّالُّ عليه.

مسأله: و يستحبُّ التَّعَوُّذُ أَمَامَ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّوَجُّهِ

و هو مذهب علمائنا أجمع، و به قال الحسن، و ابن سيرين، و عطاء، و الثَّورِيُّ، و الأوزاعيُّ (٢)، و الشَّافعيُّ (٣)، و إسحاق (٤)، و أحمد (٥)، و أصحاب الزَّايِ (٦). و قال مالك: لا يستحبُّ في الفريضة و يستحبُّ في قيام رمضان (٧)، و حكى عن محمَّد بن سيرين أنَّه كان يتعوَّذ بعد القراءة (٨).

لنا: قوله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (٩).

و الأصل الإجراء على العموم إلى أن (١٠) يظهر المخصَّص.

و ما رواه الجمهور، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (١١).

ص: ٤٠

١- اح و ق: لا يجب.

٢- ٢) المغنى ٥٥٤:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٥١:١، المجموع ٣٢٥:٣.

٣- ٣) الأئم ١٠٧:١، المجموع ٣٢٥:٣، مغنى المحتاج ١٥٦:١، السراج الوهاج: ٤٣، حليه العلماء ٩٩:٢، المغنى ١: ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٥١:١، المحلى ٢٤٧:٣.

٤- ٤) المغنى ٥٥٤:١، المجموع ٣٢٥:٣.

٥- ٥) المغنى ٥٥٤:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٥١:١، الإنصاف ١١٩:٢، [١] زاد المستقنع: ١٢، المجموع ٣٢٥:٣.

٦- ٦) المبسوط للسخسى ١٣:١، بدائع الصنائع ٢٠٢:١، الهداية للمرغيناني ٤٨:١، [٢] المحلى ٢٤٧:٣، مجمع الأنهر: ٩٥، شرح فتح القدير ٢٥٢-١: ٢٥٣، المغنى ٥٥٤:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٥١:١، المجموع ٣٢٥:٣.

٧- ٧) المدونة الكبرى ٦٤:١، المغنى ٥٥٤:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٥٢:١، المجموع ٣٢٥:٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٠٤:٣، المحلى ٢٤٧:٣، ميزان الكبرى ١٣٩:١، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ٤٢:١، حليه العلماء ٩٩:٢.

٨- ٨) المجموع ٣٢٥:٣، [٣] رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ٤٢:١، ميزان الكبرى ١٣٩:١، حليه العلماء ٩٩:٢.

٩- ٩) التَّحْلِ (١٦): ٩٨. [٤]

١٠- ١٠) ح: إلا إذا.

١١-١١) سنن أبي داود ١:٢٠٦ الحديث ٧٧٥، سنن الترمذی ٢:٩ الحديث ٢٤٢، [٥] سنن الدارمی ١:٢٨٢، [٦] مسند أحمد ٣: ٥٠.

[٧]

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثُمَّ تَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ أَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» (١). و لأنَّ وسوسه الشَّيْطَانِ إِنَّمَا تَعْرُضُ عِنْدَ اشْتِغَالِ الْعِبَادِ بِالطَّاعَاتِ، فَيَسْتَحِبُّ التَّعَوَّذَ مِنْهُ دَفْعًا لِمَفْسَدَتِهِ.

احتجَّ مالك (٢) بما رواه أنس، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣).

و الجواب: المراد بالصَّلاة هاهنا (٤) القراءه، كما روى أبو هريره، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:

«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» (٥). و فسَّر ذلك بالفاتحه، و كلام ابن سيرين ضعيف.

فروع:

الأول: صورته التَّعَوَّذُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

و هو قول أبي حنيفة (٦)، و الشافعي (٧)، لأنَّه لفظ القرآن المجيد. و لو قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قال الشيخ: كان جائزاً (٨)، لقوله تعالى (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (٩).

ص: ٤١

١- التهذيب ٢:٦٧ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٤:٧٢٣ الباب ٨ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١. [١]

٢- (٢) المغني ١:٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥٢.

٣- (٣) صحيح مسلم ١:٢٩٩ الحديث ٣٩٩، سنن ابن ماجه ١:٢٦٧ الحديث ٨١٣، سنن الترمذي ٢:١٥ الحديث ٢٤٦.

٤- (٤) ح و ق: هنا.

٥- (٥) صحيح مسلم ١:٢٩٦ الحديث ٣٩٥، سنن ابن ماجه ٢:١٢٤٣ الحديث ٣٧٨٤، سنن أبي داود ١:٢١٦ الحديث ٨٢١، سنن

الترمذي ٥:٢٠١ الحديث ٢٩٥٣، سنن النسائي ٢:١٣٥، موطأ مالك ١:٨٤ الحديث ٣٩، [٢] مسند أحمد ٤:٤٦٠، ٢:٢٤١. [٣]

٦- (٦) المبسوط للسرخسي ١:١٣، الهدايه للمرغيناني ١:٤٨، المغني ١:٥٥٤.

٧- (٧) الأم ١:١٠٧، المجموع ٣:٣٢٥، [٤] مغني المحتاج ١:١٥٦، السراج الوهاج ٤:٤٣، المغني ١:٥٥٤.

٨- (٨) المبسوط ١:١٠٤. [٥]

٩- (٩) فضلت (٤١): ٣٦. [٦]

الثاني: قال الشيخ: يستحب الإسراع به ولو جهر لم يكن به بأس

(١).

و في روايه حنّان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السّلام فتعوّذ بإجهار، ثمّ جهر بيسم الله الرّحمن الرّحيم (٢).

الثالث: يستحبّ التعوّد في أوّل ركعه من الصّلاه خاصه

ثمّ لا- يستحبّ في باقى الرّكعات. و هو مذهب علمائنا، و قول عطاء، و الحسن، و النّخعيّ، و الثّوريّ (٣). و قال الشّافعيّ (٤)، و ابن سيرين: يتعوّذ في كلّ ركعه (٥).

لنا: القصد هو التعوّد من الوسوسة و هو حاصل في أوّل الرّكعه فيكتفى به في الباقي.

و ما رواه الجمهور، عن أبي هريره قال: كان النّبيّ صلّى الله عليه و آله إذا نهض من الرّكعه الثانيه استفتح بقراءه الحمد (٦). رواه مسلم.

الرابع: لو تركها عمدا أو نسيانا حتّى قرأ مضي في قراءته و لا يعيدها و لا في الرّكعه الثانيه،

خلافاً لبعض الجمهور (٧).

لنا: فعل فات محلّه فيفوت بفواته كالاستفتاح.

الخامس: المأموم إذا أدرك الإمام بعد فوات الأولى لم يستفتح و لا يتعوّد

(٨)

و لا إذا فرغ الإمام و قام (٩) لتمام صلاته. و قال أحمد: يستفتح و يتعوّد إذا فارق الإمام (١٠) بناء منه

ص: ٤٢

١- المبسوط ١:١٠٥. [١]

٢- ٢) التّهذيب ٢:٢٨٩ الحديث ١١٥٨، الوسائل ٤:٧٥٨ الباب ٢١ من أبواب القراءه في الصّلاه الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) المجموع ٣:٣٢٦، المغني ١:٦٠٦.

٤- ٤) الأم ١:١٠٧، المجموع ٣:٣٢٦، مغني المحتاج ١:١٥٦، السّراج الوهّاج: ٤٣.

- ٥-٥) المجموع ٣:٣٢٦، المحلّی ٣:٢٤٩، المغنی ١:٦٠٦.
- ٦-٦) صحیح مسلم ١:٤١٩، الحدیث ٥٩٩.
- ٧-٧) المجموع ٣:٣٢٤، مغنی المحتاج ١:١٥٦، الإنصاف ١:٧٤.
- ٨-٨) ح و ق: قراءه.
- ٩-٩) م، ح و ق: وقال.
- ١٠-١٠) المغنی ١:٦٠٦.

على أن ما يدركه المأموم آخر صلاته و يقضى الأوّل بعد فراغ الإمام، و عندنا أن ما يدركه المأموم هو أوّل صلاته و سيأتي.

فروع من كتاب المبسوط:

الأوّل: قال الشّيخ رحمه الله فيه: إذا كبر و نوى الافتتاح، ثمّ كبر اخرى و نوى بها الافتتاح بطلت صلاته

لأنّ الثّانيه غير مطابقه للصّلاه، فإن كبر ثالثه و نوى بها الافتتاح انعقدت صلاته، و على هذا أبدا، و إن لم ينو بما بعد تكبيره الإحرام الافتتاح صحّت صلاته بل هو مستحبّ على ما قلناه من الاستفتاح بسبع تكبيرات (١).

الثّاني: قال: و من كان في لسانه آفه من تمتمه أو غنه أو لثغه و غير ذلك جاز له أن يكبر

(٢)(٣)(٤)

كما يتأتّى له و يقدر عليه، و لا يجب عليه غير ذلك (٥).

و الوجه أنّه إن كانت الآفه توجب تغيير باقى الحروف (٦) و جب عليه التعلّم بقدر الإمكان، فإن لم يمكنه كان الواجب عليه ما يقدر عليه، و إن لم تكن مغيره لم يكن به بأس.

الثّالث: قال: و من أدرك الإمام و قد ركع و جب عليه أن يكبر تكبيره الافتتاح، ثمّ يكبر تكبيره الرّكوع

، فإن خاف الفوت اقتصر على تكبيره الإحرام و أجزاءه عنهما (٧).

ص: ٤٣

١- المبسوط ١: ١٠٥. [١]

٢- ٢) تتم الرّجل تمتمه: إذا تردّد في التّاء فهو متمم- بالفتح- أو هو الذي يعجل في الكلام و لا يفهمك. المصباح المنير: ٧٧. [٢]

٣- ٣) الغنه: صوت يخرج من الخيشوم، و النون أشدّ الحروف (غنه) و (الأغنّ): الذي يتكلّم من قبل خياشيمه. المصباح المنير: ٤٥٥.

[٣]

٤- ٤) اللثغه: ووزان غرّفه: حُبسه في اللسان حتّى تصير الرّاء لاما أو غينا، أو السّين ثاء و نحو ذلك. المصباح المنير: ٥٤٩. [٤]

٥- ٥) المبسوط ١: ١٠٣. [٥]

٦- ٦) ح و ق: لوجب تغييرا في الحروف م: تغيير باقى الحروف.

٧- ٧) المبسوط ١: ١٠٢. [٦]

و ليس قوله رحمه الله: ثمَّ يكبر تكبيره الرُّكوع، عطفًا على يكبر تكبيره الافتتاح؛ لأنَّه يقتضى وجوب تكبيره الرُّكوع و هو مناف لمذهبه (١)، و إن كان كلامه مشعرا بذلك.

و كذا لَوْح فى النَّهايه بوجوبها (٢). و ليس بشىء. قال: و لو نوى بها تكبيره الرُّكوع لم تصحَّ صلاته (٣). و هو جيِّد؛ لأنَّه لم يكبر للإحرام. قال: و أمَّا صلاه النَّافله فلا يتعدَّر فيها، لأنَّ عندنا صلاه النَّافله لا تصلى جماعه إلاَّ أن يفرض فى صلاه الاستسقاء، فإن فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة، سواء فى وجوب الإتيان بها مع الاختيار، و فى جواز الاقتصار على تكبيره الإحرام عند التَّعدَّر (٤). و هذا تصريح بوجوب تكبيره الرُّكوع و ليس مقصودا؛ لأنَّ النَّافله مستحبّه فكيف يجب فيها تكبيره الرُّكوع.

الزَّابع: قال: ينبغى أن يقول فى توجَّهه: و أنا من المسلمين، و لا يقول: و أنا أوَّل المسلمين

و ما رواه على عليه السَّلام، عن النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: «أنا أوَّل المسلمين» فإنَّما جاز؛ لأنَّه كان أوَّل المسلمين من هذه الأُمَّه (٥).

الخامس: قال: ينبغى أن يكون تكبيره المأموم بعد تكبيره الإمام و فراغه منه

فإن كبر معه كان جائزا إلاَّ أنَّ الأفضل ما قدَّمناه، فإن كبر قبله لم يصحَّ و وجب عليه أن يقطعها بتسليمه و يستأنف بعده أو معه تكبيره الإحرام، و كذلك إن كان قد صلى شيئا من الصَّلاه و أراد أن يدخل فى صلاه الإمام قطعها و استأنف معه (٦). و قال فى الخلاف: لا ينبغى أن يكبر المأموم إلاَّ بعد فراغ الإمام من التَّكبير (٧). و هو قول مالك (٨)، و الشَّافعى (٩)،

ص: ٤٤

١- اح: للمذهب.

٢- ٢) النَّهايه: ١١٥.

٣- ٣) المبسوط ١: ١٠٢. [١]

٤- ٤) المبسوط ١: ١٠٢. [٢]

٥- ٥) المبسوط ١: ١٠٤. [٣]

٦- ٦) المبسوط ١: ١٠٣. [٤]

٧- ٧) الخلاف ١: ١٠٨ مسألة-٦٩.

٨- ٨) المدوَّنه الكبرى ١: ٦٤، حليه العلماء ٢: ٨٢.

٩- ٩) مغنى المحتاج ١: ٢٥٥، الشَّراج الوهَّاج: ٧٦، حليه العلماء ٢: ٨٢.

و أبو يوسف (١). و قال أبو حنيفة (٢)، و سفيان، و محمد: يجوز أن يكبر معه (٣).

قال: دليلنا: أنه لا خلاف في جواز الصلاة مع التكبير بعده و اختلفوا فيه إذا كبر معه فينبغي الأخذ بالاحتياط. و أيضا: فالإمام إنما قيل إنه إمام ليقترن به، و بالتكبير معه لا يحصل الاقتداء به، لأنه يحتاج إلى أن يفعل الفعل على الوجه الذي فعله (٤).

و روى، عن النبي صلى الله عليه و آله، أنه قال: «إنما الإمام مؤتم به فإذا كبر فكبروا» (٥). و هذا نص.

البحث الرابع: في القراءة

مسألة: إذا فرغ من التعوذ قرأ

و لا نعلم خلافا في وجوب القراءة و كونها شرطا في الصلاة بين العلماء، إلا ما حكاه الشيخ عن الحسن بن صالح بن حي من أنه قال: ليست القراءة شرطا فيها (٦). و كذا حكى عن الأصم (٧).

لنا: قوله تعالى (فَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ). و قوله تعالى (فَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ) (٨).

ص: ٤٥

١- ١ حليه العلماء ٢: ٨٢.

٢- ٢) المبسوط للسخري ١: ٣٨، المغني ١: ٥٥٤، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٤٤، [٢] حليه العلماء ٢: ٨٢.

٣- ٣) حليه العلماء ٢: ٨٢.

٤- ٤) الخلاف ١: ١٠٨ مسألة- ٦٩.

٥- ٥) صحيح البخاري ١: ١٨٧، صحيح مسلم ١: ٣٠٨ الحديث ٤١١، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٦ الحديث ٨٤٦، سنن أبي داود ١: ١٦٤

الحديث ٦٠٣، سنن النسائي ٢: ٩٧.

٦- ٦) الخلاف ١: ١١١ مسألة- ٨٠.

٧- ٧) المجموع ٣: ٣٣٠. [٣]

٨- ٨) المزمّل (٧٣): ٢٠. [٤]

و ما رواه الجمهور، عن عباده بن الصّامت (١)، عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب» (٢).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ فى الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام: «فمن ترك القراءة متعمّدا أعاد الصّلاه» (٣).

و فى الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر الباقر عليه السّلام قال: سألته عن الذى لا يقرأ فاتحه الكتاب فى صلاته؟ قال: «لا صلاة له إلا أن يقرأ بها فى جهر أو إخفات» (٤). و خلاف المذكورين منقرض (٥) لا اعتبار به.

مسأله: ويتعين الحمد فى كل ثنائيه و فى الأوليين من الثلاثيه

و الرّباعيه

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال مالك (٦)، و الثورى (٧)،

ص: ٤٦

١- عباده بن الصّامت بن أصرم بن فهر. أبو الوليد الخزرجى، أحد الثّقباء ليله العقبه شهد بدرا فما بعدها، روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله، و عنه أبناؤه: الوليد و داود و عبيد الله و غيرهم، ولى قضاء القدس و مات بالزّملة سنة ٣٤ هـ. أسد الغابه ٣: ١٠٦، [١] تهذيب التهذيب ٥: ١١١، [٢] العبر ١: ٢٦. [٣]

٢- ٢) صحيح البخارى ١: ١٩٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٥، الحديث ١: ٢٩٤، سنن الترمذى ٢: ٢٥، الحديث ٢: ٢٤٧، [٤] سنن النسائى ٢: ١٣٧. ٣- ٣) التهذيب ٢: ١٤٦، الحديث ٥٦٩، الاستبصار ١: ٣٥٣، الحديث ١٣٣٥، الوسائل ٤: ٧٦٧، الباب ٢٧ من أبواب القراءة الحديث ٢. [٥]

٤- ٤) التهذيب ٢: ١٤٧، الحديث ٥٧٦، الاستبصار ١: ٣١٠، الحديث ١١٥٢، الوسائل ٤: ٧٣٢، الباب ١ من أبواب القراءة فى الصّلاه الحديث ١. [٦]

٥- ٥) ح و ق: متعّرض. هامش ح: متعّرض.

٦- ٦) المدوّنه الكبرى ١: ٦٦، بدايه المجتهد ١: ١٢٦، شرح الزّرقانى على موطأ مالك ١: ١٧٥، إرشاد السّالك: ٢٣، مقدّمات ابن رشد ١: ١٣٠، المغنى ١: ٥٥٥، الشّرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٥٦، حليه العلماء ٢: ١٠١، المجموع ٣: ٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٠٨، ميزان الكبرى ١: ١٤٠، رحمه الأئمّه بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٣، شرح التّووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّارى ٣: ١٣.

٧- ٧) المغنى ١: ٥٥٥، الشّرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٥٦، المجموع ٣: ٣٢٧.

و الشافعي (١)، و أحمد في إحدى الروايتين (٢). و فى الأخرى: يجرى مقدار آيه واحده (٣).

و هو منقول عن أبى حنيفه (٤)، و نقل عنه أنه يجرى مقدار ثلاث آيات من أى آيات القرآن شاء (٥).

لنا: قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحه الكتاب» (٦). رواه عباده، و لأن النبى صلى الله عليه و آله داوم عليها، و مواظبته تدل على تعينها (٧).

و لقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» (٨).

و من طريق الخاصه: رواه محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام (٩).

ص: ٤٧

١ - الأم ١: ١٠٧، المجموع ٣: ٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٠٨، مغنى المحتاج ١: ١٥٦، السيراج الوهاج: ٤٣، رحمه الأئمه بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٣، ميزان الكبرى ١: ١٤٠، حليه العلماء ٢: ١٠١، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ١٣: ٣، المغنى ١: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٥٦.

٢ - (٢) المغنى ١: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٥٦، زاد المستقنع: ١٣، الإنصاف ٢: ٤٩، المجموع ٣: ٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٠٨، حليه العلماء ٢: ١٠١، رحمه الأئمه بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٣، ميزان الكبرى ١: ١٤٠.

٣ - (٣) المغنى ١: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٥٦.

٤ - (٤) المبسوط للسرخسى ١: ١٩، الهدايه للمرغينانى ١: ٤٨، شرح فتح القدير ١: ٢٥٥، المغنى ١: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٥٦، المجموع ٣: ٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٠٨، حليه العلماء ٢: ١٠١، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ١٣: ٣، بدايه المجتهد ١: ١٢٦، ميزان الكبرى ١: ١٤٠، رحمه الأئمه بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٣.

٥ - (٥) المجموع ٣: ٣٢٧.

٦ - (٦) صحيح البخارى ١: ١٩٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٥، الحديث ٣٩٤، سنن الترمذى ٢: ٢٥، الحديث ٢٤٧، سنن الدارمى ١: ٢٨٣، سنن النسائى ٢: ١٣٧.

٧ - (٧) م، ح و ق: تعينها.

٨ - (٨) صحيح البخارى ١: ١٦٢، سنن الدارمى ١: ٢٨٦، سنن الدار قطنى ١: ٣٤٦، الحديث ١٠.

٩ - (٩) التهذيب ٢: ١٤٧، الحديث ٥٧٦، الاستبصار ١: ٣١٠، الحديث ١١٥٢، الوسائل ٤: ٧٣٢، الباب ١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث ١.

احتج المخالف (١) بقوله عليه السلام للأعرابي: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» (٢). وبقوله تعالى (فَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ) (٣). و لأن الفاتحة مساويه لآيات القرآن في الأحكام فكذا في الصلاة.

و الجواب عن الأول: أن الشافعي رواه بإسناده، عن رفاعه بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله قال للأعرابي: «ثم اقرأ بأمر القرآن و ما شاء الله أن تقرأ» (٤). ثم نحمله على الفاتحة و ما تيسر معها مما زاد عليها. و يحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة.

و كذا الجواب عن الآية: فإنه يحتمل أنه أراد الفاتحة و ما تيسر معها، و يحتمل أنها نزلت قبل الفاتحة؛ لأنها مكيهه. و قولهم: الفاتحة مساويه لغيرها ممنوع في كل شيء، و لهذا أجمعنا على أن من تركها مسيء (٥) بخلاف غيرها.

مسألة: «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من أول الحمد و من كل سورة إلا براءة

و هي بعض آية في سورة النمل تجب قراءتها في الصلاة مبتدئا بها في أول الفاتحة. و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام. و قال الشافعي: إنها آية من أول الحمد بلا خلاف (٦). و في كونها آية من كل سورة قولان: أحدهما: أنها آية من كل أول سورة.

و الآخر: أنها بعض من أول كل سورة و يتم بما بعدها آية (٧). و قال أحمد (٨)،

ص: ٤٨

١- المغنى ١: ٥٥٥.

٢-٢) صحيح البخاري ١: ١٩٣، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٦ الحديث ١٠٦٠.

٣-٣) المزمّل (٧٣): ٢٠. [١]

٤-٤) مسند الشافعي: ٣٤.

٥-٥) كذا أكثر النسخ، و في ح: «شيء» و هي بعينها في نسخه: ق، إلا أنها بلا نقط، و يحتمل قويا أن تكون «ثني» و هو الأولى.

٦-٦) الأم ١: ١٠٧، المجموع ٣: ٣٣٣، [٢] المحلى ٣: ٢٥٢، المبسوط للسرخسي ١: ١٥، بدايه المجتهد ١: ١٢٤، عمد القارئ ٥: ٢٩١،

[٣] أحكام القرآن للجصاص ١: ٨، [٤] تفسير القرطبي ١: ٩٣، [٥] أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢. [٦]

٧-٧) المجموع ٣: ٣٣٣، تفسير القرطبي ١: ٩٣. [٧]

٨-٨) المغنى ١: ٥٥٧، المجموع ٣: ٣٣٤، بدايه المجتهد ١: ١٢٤، الإنصاف ٢: ٢٨، [٨] التفسير الكبير ١: ٢٠٣، تفسير القرطبي ١: ٩٦. [٩]

و إسحاق (١)، و أبو ثور (٢)، و أبو عبيده (٣)، و عطاء، و الزهري (٤)، و عبد الله بن المبارك:

إنها آية من كل سورة (٥). و قال أبو حنيفة (٦)، و مالك (٧)، و الأوزاعي (٨)، و داود: ليست آية من فاتحه الكتاب و لا من سائر السور (٩). ثم قال مالك (١٠)، و الأوزاعي (١١)، و داود:

يكره أن يقرأها في الصلاة (١٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته، ثم قرأ: الحمد لله رب العالمين إلى آخر الفاتحة، ثم قال: و الذي نفسى بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و آله (١٣). رواه النسائي.

و روى ابن المنذر أن رسول الله صلى الله عليه و آله قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم (١٤).

و عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه و آله قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤٩

١- المجموع ٣:٣٣٤، تفسير القرطبي ١:٩٦، المغني ١:٥٥٧.

٢- ٢) بدايه المجتهد ١:١٢٤، تفسير القرطبي ١:٩٦.

٣- ٣) المغني ١:٥٥٨، المجموع ٣:٣٣٤، بدايه المجتهد ١:١٢٤، تفسير القرطبي ١:٩٦. و [١] فيها: أبو عبيد.

٤- ٤) المجموع ٣:٣٣٤، [٢] حليه العلماء ٢:١٠٢.

٥- ٥) المغني ١:٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥٤، حليه العلماء ٢:١٠٢.

٦- ٦) أحكام القرآن للجصص اص ٨:١، [٣] المبسوط للسخسي ١:١٥، حليه العلماء ٢:١٠٣، المجموع ٣:٣٣٤، عمده القارئ

٥:٢٨٤، المغني ١:٥٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥٤.

٧- ٧) تفسير القرطبي ١:٩٣، [٤] أحكام القرآن لابن العربي ٢:١، [٥] التفسير الكبير ١:١٩٤، [٦] حليه العلماء ٢:١٠٣، المغني

١:٥٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥٤، المجموع ٣:٣٣٤، حليه العلماء ٢:١٠٢.

٨- ٨) المغني ١:٥٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥٤، المجموع ٣:٣٣٤.

٩- ٩) حليه العلماء ٢:١٠٣، المجموع ٣:٣٣٤. [٧]

١٠- ١٠) المدونه الكبرى ١:٦٤، المغني ١:٥٥٨، حليه العلماء ٢:١٠٤.

١١- ١١) المغني ١:٥٥٨.

١٢- ١٢) حليه العلماء ٢:١٠٣، المجموع ٣:٣٣٤. [٨]

١٣- ١٣) سنن النسائي ٢:١٣٤.

١٤- ١٤) المغني ١:٥٥٦.

و عدّها آية، الحمد لله ربّ العالمين، اثنتين إلى آخرها (١).

و عن أبي هريره، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ وَ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا» (٢).

و عن ابن عباس أنّه قال: سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ مِائَةً وَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً حِينَ (٣) تَرَكَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ (٤).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصّحيح، عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السّلام أيّاماً، فكان يقرأ في فاتحه الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاه لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم و أخفى ما سوى ذلك (٥).

و في الصّحيح، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إذا قمت للصّلاه أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحه القرآن؟ قال: «نعم» قلت: فإذا قرأت فاتحه القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السّوره؟ قال: «نعم» (٦).

و في الصّحيح، عن يحيى بن عمران الهمدانيّ (٧) قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه

ص: ٥٠

١- ١ سنن البيهقيّ ٢: ٤٤.

٢- ٢ سنن البيهقيّ ٢: ٤٥، سنن الدار قطنيّ ١: ٣١٢ الحديث ٣٦.

٣- ٣ غ و ح: حتى.

٤- ٤ سنن البيهقيّ ٢: ٥٠، الدرّ المنثور ١: ٧ و [١] فيهما قطعه من الحديث.

٥- ٥ التّهذيب ٢: ٦٨، الحديث ٢٤٦، الاستبصار ١: ٣١٠، الحديث ١١٥٤، الوسائل ٤: ٧٤٥، الباب ١١ من أبواب القراءة في الصّلاه الحديث ١. [٢]

٦- ٦ التّهذيب ٢: ٦٩، الحديث ٢٥١، الاستبصار ١: ٣١١، الحديث ١١٥٥، الوسائل ٤: ٧٤٦، الباب ١١ من أبواب القراءة في الصّلاه الحديث ٥. [٣]

٧- ٧ يحيى بن عمران الهمدانيّ، عدّه الشيخ بهذا العنوان من أصحاب الرّضا عليه السّلام، و ذكره الصّيدوق في مشيخته بعنوان: يحيى بن أبي عمران الهمدانيّ. قال المحقّق الأردبيليّ: الظّاهر أنّه رجل واحد و أنّ لفظه «أبي» سقطت من قلم النّسّاخ بقريته روايه عليّ بن مهزيار عنه عن أبي جعفر و اتّحاد الخبر. رجال الطّوسيّ: ٣٩٤. جامع الزّواه ٢: ٣٣٤. [٤]

السَّلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها؟ فقال العباسي (1): ليس بذلك بأس، فكتب عليه السَّلام بخطه: «يعيدها مرتين على رغم أنفه» يعني العباسي (2).

و في الصَّحيح، عن محمَّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن السَّبع المثاني و القرآن العظيم هي (3) الفاتحة؟ قال: «نعم» قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السَّبع؟ قال: «نعم، هي أفضلهنَّ» (4).

و لأنَّ الله تعالى قال (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي) (5). قال المفسرون: إنَّها الفاتحة تتلى في كلِّ صلاةٍ مرتين (6)، و إنَّما تكون سبعا بالتسميه. و لأنَّها ثابتة في المصحف بخطَّ القرآن و قد كانت الصَّحابة تشدَّد (7) في التَّعشيرات و النَّقط و أسماء السُّور، فكيف يجوز لهم إثبات ما ليس من القرآن فيه. و لأنَّ القراء يقرؤونها في أوائل السُّور كغيرها من الآيات.

احتجَّ أبو حنيفة (8) بما رواه أبو هريره قال: سمعت النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله يقول:

«قال الله تعالى: قسمت الصَّلاة بيني و بين عبدى نصفين و لعبدى ما سألت، فإذا قال:

الحمد لله ربَّ العالمين، قال الله تعالى: حمدنى عبدى، فإذا قال: الرَّحمن الرَّحيم، قال الله

ص: ٥١

١ - هشام بن إبراهيم العباسي نَسبه إلى العباس لكن لا- بالنسب بل بكتابه رساله في إمامه العباس، قال المحقق المامقاني: إنَّ الأخبار في ذمّه مستفيضه. تنقيح المقال ٣: ٢٩١. [١]

٢ - ٢) التَّهذيب ٢: ٦٩، الحديث ٢٥٢، الاستبصار ١: ٣١١، الحديث ١١٥٦، الوسائل ٤: ٧٤٦ [٢] الباب ١١ من أبواب القراءه في الصَّلاه الحديث ٦، و ص ٧٦٧ الباب ٢٧ الحديث ٣. في الاستبصار: العباسي بدل العباسي.
٣- ٣) ح: أ هي.

٤ - ٤) التَّهذيب ٢: ٢٨٩، الحديث ١١٥٧، الوسائل ٤: ٧٤٥، الباب ١١ من أبواب القراءه في الصَّلاه الحديث ٢. [٣]

٥ - ٥) الحجر (١٥): ٨٧. [٤]

٦ - ٦) التبيان ٦: ٣٥٣، [٥] مجمع البيان ٣: ٣٤٤، تفسير الطبري ١٤: ٥٤، [٦] التفسير الكبير ١٩: ٢٠٧. [٧]

٧ - ٧) غ: تشدَّد، ح: تشيَّد.

٨ - ٨) المبسوط للسرخسي ١٥: ١-١٦.

تعالى: أثنى على عبدى، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال الله (١): مجدنى عبدى، فإذا قال:

إياك نعبد وإياك نستعين، قال الله (٢): هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سألت، فإذا قال:

اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سألت (٣). فلو كانت البسملة آية لعدّها وبدأ بها ولم يتحقّق التنصيف. ولأنّها لو كانت آية من كلّ سورة لتواترت كغيرها.

والجواب عن الأوّل: أنّ قسمه الصّلاه ليست قسمه للسّوره (٤). ولأنّه أراد ذكر التّساوى فى قسمه الصّلاه لا قسمه السّوره، ويؤيده: اختصاص الله تعالى بثلاث آيات أوّلاً، ثمّ مشاركته مع العبد فى الرّابعه، وحينئذ لا يبقى التّنصيف فى السّوره ثابتاً (٥).

قوله: لو كانت آية لبدأ بها وعدّها. قلنا: قد روى ذلك عبد الله بن زياد بن سمعان (٦) عن الرّسول صلّى الله عليه وآله قال: «يقول عبدى إذا افتتح الصّلاه: بسم الله الرّحمن الرّحيم فيذكرنى عبدى» (٧). وساق الحديث، وهذا نصّ فى الباب.

وعن الثّانى: أنّنا نقول بموجبه وندعى التّواتر فى نقلها، وقوّه الشّبهه فيها منعت من تكفير المخالف.

لا يقال: قد روى الشّيخ فى الصّحيح، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله

ص: ٥٢

١- اح بزياده: تعالى.

٢- ٢) غ بزياده: تعالى.

٣- ٣) صحيح مسلم ١: ٢٩٦ الحديث ٣٩٥، سنن ابن ماجه ١: ٢٤٣: ٢: الحديث ٣٧٨٤، سنن أبى داود ١: ٢١٧: ١: الحديث ٨٢١، سنن النسائى ٢: ١٣٦.

٤- ٤) ح و ق: السوره.

٥- ٥) م: لا ينبغى التّنصيف فى السّوره ثانياً.

٦- ٦) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومى أبو عبد الرّحمن المدنى مولى أمّ سلمه، روى عن الزّهرى ومجاهد بن جبر وزيد بن أسلم، وروى عنه روح بن القاسم وعبد الرزاق وعبد الله بن وهب. تهذيب التهذيب ٥: ٢١٩. [١]

٧- ٧) سنن الدار قطنى ١: ٣١٢: ١: الحديث ٣٥.

عليه السلام عن الرجل يكون إماما فيستفتح الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: «لا يضروه ولا بأس» (١).

و في الصحيح، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ و محمد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما سألاه عمّن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد أن يقرأ فاتحه الكتاب؟ قال: «نعم، إن شاء سرّاً و إن شاء جهراً» فقالا: أفيقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال: «لا» (٢).

لأننا نقول: إنّنا نحمل الرواية الأولى على إمام اتقى، فجائز (٣) له أن يتركها أو يخافت بها، لما (٤) رواه الشيخ، عن أبي حسن جرير بن زكريّا بن إدريس القمّيّ (٥) قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّي يقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: «لا يجهر» (٦). أو يكون محمولا على الناسي.

و عن الثانيه: أنّها محموله على النافله، و كذلك جميع ما ورد (٧) في هذا الباب.

ص: ٥٣

١ - التهذيب ٢: ٢٨٨، الحديث ١١٥٦، الاستبصار ١: ٣١٢، الحديث ١١٥٩، الوسائل ٤: ٧٤٩، الباب ١٢ من أبواب القراءه الحديث ٥. [١]

٢ - التهذيب ٢: ٦٨، الحديث ٢٤٩، الاستبصار ١: ٣١٢، الحديث ١١٦١، الوسائل ٤: ٧٤٨، الباب ١٢ من أبواب القراءه الحديث ٢. [٢]
٣ - غ: فجاز.
٤ - م و ن: بما.

٥ - ٥) كذا في النسخ، و الصّحيح عن أبي جرير زكريّا بن إدريس القمّيّ، و هو زكريّا بن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعريّ القمّيّ أبو جرير - بضمّ الجيم مصغراً - عدّه الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الصادق عليه السلام و اخرى من أصحاب الرضا عليه السلام و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و قال: كان وجهها يروى عن الرضا عليه السلام. رجال الطوسي:، ٢٠٠، ٣٧٧، رجال النجاشي: ١٧٣، رجال العلامه: ٧٦. [٣]

٦ - ٦) التهذيب ٢: ٦٨، الحديث ٢٤٨، الاستبصار ١: ٣١٢، الحديث ١١٦٠، الوسائل ٤: ٧٤٧، الباب ١٢ من أبواب القراءه الحديث ١. [٤]
٧ - ٧) ح: أورده.

مسأله: فإذا فرغ من الحمد في كل ثنائيه، و في أولتي كل ثلاثيه و رباعيه من الفرائض قرأ سورة أخرى تامه وجوبا حال الاختيار.

(١)

ذهب إليه أكثر علمائنا (٢). و قال في النهاية: لا تجب السوره الأخرى (٣). و به قال الشافعي (٤) و غيره من الجمهور (٥).

قال الشيخ في الخلاف و المبسوط: الظاهر من روايات أصحابنا و مذهبهم أنّ قراءه سوره أخرى مع الحمد واجب في الفرائض، و لا يجزئ الاقتصار على أقل منها (٦). و به قال بعض أصحاب الشافعي (٧) إلا أنه جوّز بدل ذلك ما يكون قدر آيها من القرآن.

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي قتاده أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقرأ في الرّكعتين الأولى من الظهر بفاتحه الكتاب و سورتين يطول في الأولى و يقصر في الثانية و كذا في العصر و الصبح يطول في الأولى من كل منهما و يقصر في الثانية (٨).

و أمر معاذًا فقال: «اقرأ بالشّمس و ضحاها، و سبح اسم ربك الأعلى، و الليل إذا يغشى» (٩).

و قد تواتر النقل عنه صلى الله عليه و آله أنّه صلى بالسوره بعد الحمد و داوم عليها (١٠)، و ذلك يدل على الوجوب. و أيضا قوله عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني

ص: ٥٤

١- اح و ق: أولى.

٢- ٢) منهم: الشيخ المفيد في المقنعه: ١٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١١٤ مسألة- ٨٦، و ابن إدريس في السرائر: ٤٥.

٣- ٣) النهاية: ٧٥. [١]

٤- ٤) الأم ١: ١٠٩، المجموع ٣: ٣٨٨.

٥- ٥) المجموع ٣: ٣٨٨-٣٨٩.

٦- ٦) الخلاف ١: ١١٤ مسألة- ٨٦، المبسوط ١: ١٠٧. [٢]

٧- ٧) المجموع ٣: ٣٨٨.

٨- ٨) صحيح البخاري ١: ١٩٣، سنن أبي داود ١: ٢١٢، الحديث ٧٩٩، ٧٩٨، سنن النسائي ٢: ١٦٥.

٩- ٩) سنن النسائي ٢: ١٧٢-١٧٣.

١٠- ١٠) صحيح البخاري ١: ١٩٣-١٩٥، سنن أبي داود ١: ٢١١-٢١٥، سنن الترمذي ٢: ١٠٨-١١٤، سنن النسائي ٢: ١٦٥-١٧٣.

و روى الجمهور أيضا، عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب و معها غيرها» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصّحيح، عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام: جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السوره تركها؟ فقال العباسي: ليس بذلك بأس فكتب عليه السّلام بخطه: «يعيدها مرّتين على رغم أنفه» يعنى العباسي (٣). و ترك الجميع يستلزم ترك البسملة فكان أولى بوجوب الإعادة.

و عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «لا تقرأ في المكتوبه بأقل من سوره و لا بأكثر» (٤).

و في روايه حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السّلام في تعليم صفة الصّلاه، ثمّ قرأ الحمد و سوره (٥). و كان ذلك في معرض البيان.

و في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن الرّجل يقرأ السورتين في الرّكعه؟ فقال: «لا، لكلّ سوره ركعه» (٦). و لأنّ الاحتياط

ص: ٥٥

١- صحيح البخاري ١:١٦٢ ج ١١:٨، سنن الدارمي ١:٢٨٦، [١] مسند أحمد ٥:٥٣، سنن الدار قطني ١:٣٤٦ الحديث ١٠.

٢-٢) سنن أبي داود ١:٢١٦ الحديث ٨١٩، مسند أحمد ٢:٤٢٨، سنن البيهقي ٢:٥٩. بتفاوت في الألفاظ.

٣-٣) التهذيب ٢:٦٩ الحديث ٢٥٢، الاستبصار ١:٣١١ الحديث ١١٥٦، الوسائل ٤:٧٤٦ الباب ١١ من أبواب القراءة في الصّلاه الحديث ٦. [٢]

٤-٤) التهذيب ٢:٦٩ الحديث ٢٥٣، الاستبصار ١:٣١٤ الحديث ١١٦٧، الوسائل ٤:٧٣٦ الباب ٤ من أبواب القراءة الحديث ٢. [٣]

٥-٥) الفقيه ١:١٩٦ الحديث ٩١٦، التهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ١. [٤]

٦-٦) التهذيب ٢:٧٠ الحديث ٢٥٤، الاستبصار ١:٣١٤ الحديث ١١٦٨، الوسائل ٤:٧٣٦ الباب ١٤ من أبواب القراءة الحديث ٣. [٥]

يقتضى ذلك، إذ البراءه (١) تحصل باليقين مع قراءتها لا مع تركها.

احتجَّ الشَّيخ بما رواه، عن الحلبيِّ في الصَّحيح، عن أبي عبد الله عليه السَّلام: «إنَّ فاتحه الكتاب وحدها تجزئ في الفريضة» (٢).

و احتجَّ الجمهور (٣) بقوله تعالى (فَأَقْرُؤْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ) (٤). و بما رواه أبو داود قال:

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَانِ وَ لَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٥). و هذا يدلُّ على أنه لا يتعيَّن الزَّيادة على الحمد.

و الجواب عن الأوَّل: أنه محمول على الضُّروره أو حاله الاستعجال.

و يؤيِّده: ما رواه الشَّيخ في الموثَّق، عن الحسن الصَّيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: أ يجزئ عني أن أقول في الفريضة فاتحه الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال: «لا بأس» (٦).

و في الصَّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحه الكتاب وحدها، و يجوز للصَّحيح في قضاء الصَّلاة التَّطَوُّع بالليل و النَّهار» (٧).

و في الصَّحيح، عن عبيد الله بن عليِّ الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال:

«لا بأس بأن يقرأ الرَّجُل في الفريضة بفاتحه الكتاب في الرَّكعتين الأوَّلتين إذا ما أعجلت به

ص: ٥٦

١- أح: و البراءه. ق.

٢- ٢) التَّهذيب ٢: ٧١، الحديث ٢٦٠، الوسائل ٤: ٧٣٤، الباب ٢ من أبواب القراءه الحديث ٣. [١]

٣- ٣) المغني ١: ٥٦١، الشَّرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٠.

٤- ٤) المزمَّل (٧٣): ٢٠. [٢]

٥- ٥) سنن أبي داود ١: ٢١٦، الحديث ٨١٩.

٦- ٦) التَّهذيب ٢: ٧٠، الحديث ٢٥٥، الاستبصار ١: ٣١٤، الحديث ١١٧٠، الوسائل ٤: ٧٣٤، الباب ٢ من أبواب القراءه الحديث ٤. [٣]

٧- ٧) التَّهذيب ٢: ٧٠، الحديث ٢٥٦، الاستبصار ١: ٣١٥، الحديث ١١٧١، الوسائل ٤: ٧٣٤، الباب ٢ من أبواب القراءه الحديث ٥. [٤]

حاجه أو تخوّف شيئاً» (١). و هذا نصّ في جواز الاقتصار على الحمد مع العذر فيحمل الإطلاق عليه جمعا بين الأدلّه.

فروع:

الأول: لا خلاف بين أهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد لصاحب الضّروره

دفعاً للحرص. و يؤيّده: روايه عبد الله بن سنان، و حسن الصّيقل.

الثاني: لو لم يحسن إلا الحمد و أمكنه التّعلّم و كان الوقت واسعاً و جب عليه التّعلّم

لأنّها كالحمد في الوجوب، أمّا لو لم يمكنه التّعلّم أو ضاق الوقت صلّى بالحمد وحدها للضّروره، و لا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في هذه المواضع و في التّوافل للعارف المختار.

الثالث: البسملة آيه من السّوره كما هي آيه من الحمد، فلا يجوز تركها

لأنّه يكون قد قرأ بعض السّوره فلم يأت بالواجب.

و يؤيّده: روايه يحيى بن عمران الهمدانيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام (٢). أمّا لو كانت سوره براءه لم تجب البسملة فيها، لأنّها ليست آيه منها بدليل حذفها في المصاحف.

الرابع: لا يجوز الاقتصار على بعض السّوره

ذهب إليه أكثر علمائنا (٣)، خلافاً للشيخ في التّهايه (٤)، و للجماهور (٥).

ص: ٥٧

-
- ١- التّهذيب ٢:٧١ الحديث ٢٦١، الاستبصار ١:٣١٥ الحديث ١١٧٢، الوسائل ٤:٧٣٤ الباب ٢ من أبواب القراءه الحديث ٢. [١]
 - ٢- التّهذيب ٢:٦٩ الحديث ٢٥٢، الاستبصار ١:٣١١ الحديث ١١٥٦، الوسائل ٤:٧٤٦ الباب ١١ من أبواب القراءه الحديث ٦.
 - ٣- منهم: السيّد المرتضى في الانتصار: ٤٤، و الشّيخ الطّوسيّ في الخلاف ١:١١٤ مسأله-٨٦، و المحقّق الحلّي في الشّرائع ١:٨٢.
 - ٤- التّهايه: ٧٦.
 - ٥- (٥) الأمّ ١:١٠٩، المغنى ١:٥٦٨، بدائع الصّنائع ١:١١٢.

لنا: ما تقدّم من الأحاديث (١). وفي روايه منصور بن حازم، عن الصّادق عليه السّلام: «لا- تقرأ في المكتوبه بأقلّ من سورة ولا بأكثر» (٢).

و يجوز مع الصّوره و في التّافله و لغير العارف إذا لم يمكنه التّعلّم أو ضاق عليه الوقت الاقتصار على ما يحسنه بلا خلاف. قال الشّيخ في المبسوط: قراه سورة بعد الحمد واجب غير أنّه إن قرأ بعض سورة لا يحكم ببطلان الصّلاه (٣).

و قال ابن الجنيد: لو قرأ بأتم الكتاب و بعض السّوره في الفرائض أجزاءه (٤).

و احتجوا بما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: «أ يقرأ الرّجل السّوره الواحده في الرّكعتين من الفريضة؟» فقال: «لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات» (٥).

و في الصّحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ سورة واحدّه في الرّكعتين من الفريضة و هو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه؟ قال: «إذا أحسن غيرها فلا يفعل، و إن لم يحسن غيرها فلا بأس» (٦).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن السّوره أ يصلّي الرّجل بها في الرّكعتين من الفريضة؟ فقال: «نعم، إذا كانت ستّ آيات قرأ بالنّصف منها في الرّكعه

ص: ٥٨

١- ١ تقدّمت في ص ٥٥. [١]

٢- ٢ التّهذيب ٢: ٦٩ الحديث ٢٥٣، الاستبصار ١: ٣١٤ الحديث ١١٦٧، الوسائل ٤: ٧٣٦ الباب ٤ من أبواب القراءه الحديث ٢. [٢]

٣- ٣ المبسوط ١: ١٠٧. [٣]

٤- ٤ نقله عنه في المعتمد ٢: ١٧٤. [٤]

٥- ٥ التّهذيب ٢: ٧١ الحديث ٢٦٢، الاستبصار ١: ٣١٥ الحديث ١١٧٣، الوسائل ٤: ٧٣٩ الباب ٦ من أبواب القراءه الحديث ٣. [٥]

٦- ٦ التّهذيب ٢: ٧١ الحديث ٢٦٣، الاستبصار ١: ٣١٥ الحديث ١١٧٤، الوسائل ٤: ٧٣٨ الباب ٦ من أبواب القراءه الحديث ١. [٦]

الأولى، و النصف الآخر في الركعة الثانية» (١).

و عن إسماعيل بن الفضل (٢) قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام و أبو جعفر عليه السلام، فقرأ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال: «أما إني (٣) أردت أن أعلمكم» (٤).

و في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن رجل قرأ في ركعه الحمد و نصف سورة هل يجزئه في الثانية أن لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقى من السورة؟ فقال: «يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما بقى من السورة» (٥).

و تأول الشيخ الحديث الأول بأن حمله على أنه يجوز له إعادة السورة في الركعة الثانية دون أن يبعضها (٦)، و ذلك إذا لم يحسن غيرها، فأما إذا أحسن غيرها فإنه يكره ذلك (٧)، و استدلل على هذا التأويل بالرواية الثانية.

و تأول الرواية الثالثة بأنها محمولة على حاله التقيّه دون الاختيار (٨)، و استدلل عليه

ص: ٥٩

١- التهذيب ٢: ٢٩٤، الحديث ١١٨٢، الاستبصار ١: ٣١٥، الحديث ١١٧٥، الوسائل ٤: ٧٣٨، الباب ٥ من أبواب القراءة الحديث ٢. [١]
٢- ٢) إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل الهاشمي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام و قال: ثقّه من أهل البصره، و ذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصه و نقل قول الصادق عليه السلام في حقّه: (هو كهل من كهولنا و سيّد من ساداتنا) و كفاه بهذا شرفاً. رجال الطوسي: ١٤٧، ١٠٤، رجال العلامة: ٧. [٢]

٣- ٣) غ، م، ن و ق: إنمّا.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٢٩٤، الحديث ١١٨٣، الاستبصار ١: ٣١٦، الحديث ١١٧٦، الوسائل ٤: ٧٣٨، الباب ٥ من أبواب القراءة الحديث ١. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٢٩٥، الحديث ١١٩١، الاستبصار ١: ٣١٦، الحديث ١١٧٧، الوسائل ٤: ٧٣٧، الباب ٤ من أبواب القراءة الحديث ٦. [٤]

٦- ٦) ح و ق: ينقصها.

٧- ٧) التهذيب ٢: ٧١، الاستبصار ١: ٣١٥.

٨- ٨) التهذيب ٢: ٢٩٤، الاستبصار ١: ٣١٦.

بالرّواية الرّابعة.

و حمل الرّواية الخامسة على النّافله و استدللّ عليه بما رواه فى الصّحيح عن علىّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن تبعيض السّوره؟ قال: «أكره و لا بأس به فى النافله» (١). و هذه التّأويلات و إن كانت ممكنه إلّا أنّ فيها ما لا يخلو عن بعد. و لو قيل: فيه روايتان، إحداهما جواز الاقتصار على البعض، و الأخرى المنع، كان وجهها، و يحمل المنع على كمال الفضيله.

الخامس: لا يجزئ عن السّوره تكرار الحمد

لأنّ المفهوم من فحوى الأحاديث و فتاوى الأصحاب أنّ السّوره غير الحمد.

السادس: يجب أن يقرأ الحمد أوّلاً، ثمّ يقرأ السّوره، فلو عكس لم يصحّ

و وجب عليه استئناف الصّلاه إن تعيّد، و استئناف القراءة إن كان ساهياً، لأنّ المنقول عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله (٢) و أفعال الأئمّه عليهم السّلام التّرتيب (٣)، و هذه الأمور إنّما تثبت (٤) توقيفاً.

السابع: يجوز أن يقرأ السّوره الواحده فى الرّكعتين مكرّراً لها فيهما، و أن يقرأ سورتين متساويتين فيهما

و قال بعض الجمهور: يستحبّ أن تغاير (٥) بينهما (٦).

قال ابن الجنيد: و الأفضل أن يقرأ أطولهما فى الأولى و أقصرهما فى الثانيه (٧). و قال الشّيخ فى الخلاف: يجوز أن يسوّى بين الرّكعتين فى مقدار السّورتين اللّتين تقرأ فيهما بعد

ص: ٦٠

١- التهذيب ٢: ٢٩٦ الحديث ١١٩٢، الاستبصار ١: ٣١٦ الحديث ١١٧٨، الوسائل ٤: ٧٣٧ الباب ٤ من أبواب القراءة الحديث ٤. [١]

٢- ٢) الوسائل ٤: ٦٧٩ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ١٠.

٣- ٣) الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ١.

٤- ٤) ن و م: يثبت، ح: ثبت.

٥- ٥) غ: يغاير.

٦- ٦) المغنى ١: ٥٧٢.

٧- ٧) نقله عنه فى المعبر ٢: ١٧٤. [٢]

الحمد، و ليس لأحدهما ترجيح على الآخر (١). ولا ريب في أن الترجيح حكم شرعي، إن ثبت عمل به و إلا فلا.

و قد روى الجمهور، عن رجل من جهينه (٢) أنه سمع النبي صلى الله عليه و آله يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كليهما فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه و آله أم قرأ ذلك عمدا. رواه أبو داود، و النسائي (٣). و عندنا لا يقع من النبي صلى الله عليه و آله سهو.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الموثق، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: أصلى بقل هو الله أحد؟ قال: «نعم، قد صلى رسول الله صلى الله عليه و آله في كلتي الركعتين بقل هو الله أحد لم يصل قبلها و لا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها» (٤).

الثامن: يجوز أن يقرأ في الثانية بالسوره التي تلى السوره التي قرأها في الركعه الأولى

و غيرها من المتقدمات عليها و المتأخرات عنها من غير ترجيح، خلافا لبعض الجمهور فإنهم يستحبون أن يقرأ في الثانية بما بعد الأولى في النظم (٥).

لنا: ما رواه البخاري عن الأحنف (٦) أنه قرأ بالكهف في الأولى و في الثانية بيوسف

ص: ٦١

١- الخلاف ١: ١١٦ مسألة- ٨٩.

٢- ٢) الزوايه رواها معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني المدني، روى عن أبيه و أخيه عبد الله و عقبه بن عامر الجهني و ابن عباس و رجل من جهينه، و عنه عبد الله بن سليمان و زيد بن أسلم و سعد بن سعيد الأنصاري. تهذيب التهذيب ١٩١: ١٠. [١]

٣- ٣) سنن أبي داود ١: ٢١٥ الحديث ٨١٦، و لم نعثر عليه في سنن النسائي.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٩٦ الحديث ٣٥٩، الوسائل ٤: ٧٤٠ الباب ٧ من أبواب القراءه الحديث ٢. [٢]

٥- ٥) المغني ١: ٥٧٢.

٦- ٦) الأحنف بن قيس السعدي التميمي البصري، و اسمه: الضحّاك، و الأحنف لقبه عرف به، يكنى أبا بحر، أدرك النبي صلى الله عليه و آله، روى عن علي عليه السلام و عمر و عثمان و أبي ذر، و روى عنه الحسن البصري و طلق بن حبيب و غيرهما. مات بالكوفه سنه ٦٧ هـ. أسد الغابه ١: ٥٥، تهذيب التهذيب ١: ١٩١، [٣] الجمع بين رجال الصحيحين ١: ٥٠.

و ذكر أنه صَلَّى مع عمر الصَّبح بهما (١). ولأنَّ الأصل عدم التَّرجيح و لم ينقل إلينا عن الأئمَّة عليهم السَّلام في هذا شيء.

التاسع: إذا قلنا بجواز الاقتصار على بعض السوره فلا فرق بين أولها و آخرها و أوسطها

،خلافًا لأحمد في إحدى الروايتين، فإنه كره أواخر السور (٢). (٣)

لنا: أنَّ المأخوذ عليه هو قراءه ما زاد على الحمد و قد حصل.

و ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاه الصَّبح آخر آل عمران و آخر الفرقان (٤). رواه الخلال.

و من طريق الخاصه: رواه أبى بصير (٥)، و إسماعيل بن الفضل (٦)، و قد تقدّمنا.

العاشر استحباب قراءه سوره بعد الحمد فى التوافل

العاشر: لا نعرف خلافًا فى استحباب قراءه سوره (٧) بعد الحمد فى التوافل.

مسأله: و تبطل الصلاه لو أخلَّ بحرف واحد من الحمد أو من السوره إن قلنا

بوجوبها أجمع عمدا

بلا خلاف فى الحمد؛ لأنَّ الإتيان بها واجب، لقوله عليه السَّلام:

«لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب» (٨). و وجودها أجمع يتوقف على وجود أجزائها، فمع الإخلال

ص: ٦٢

١- صحيح البخارى ١: ١٩٦.

٢- ٢) غ، م و ن: السوره.

٣- ٣) المغنى ١: ٥٧٢.

٤- ٤) المغنى ١: ٥٧١.

٥- ٥) التَّهذيب ٢: ٢٩٤، الحديث ١١٨٢، الاستبصار ١: ٣١٥، الحديث ١١٧٥، الوسائل ٤: ٧٣٨، الباب ٥ من أبواب القراءه الحديث ٢.

[١]

٦- ٦) التَّهذيب ٢: ٢٩٤، الحديث ١١٨٣، الاستبصار ١: ٣١٦، الحديث ١١٧٦، الوسائل ٤: ٧٣٨، الباب ٥ من أبواب القراءه الحديث ١.

[٢]

٧-٧) ح و ق: السوره.

٨-٨) ورد هذا الحديث بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب». في: صحيح البخارى ١:١٩٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٥ الحديث ٣٩٤، سنن ابن ماجه ١:٢٧٣ الحديث ٨٣٧، سنن الترمذى ٢:٢٥ الحديث ٢٤٧، [٣] سنن النسائى ٢:١٣٧. و فى كنز العمال ٧:٤٤٣ الحديث ١٩٦٩٥، و ج ٨:١١٣ الحديث ٢٢١٤٧: «لا صلاة إلا بقراءه فاتحه الكتاب».

بحرف منها يقع الإخلاق بها، وكذا الإعراب لو أخلّ به عامدا بطلت صلاته، سواء أتى بحركات مضادّه لحركات الإعراب أو حذف الإعراب و سكن الحرف، و سواء اختلّ المعنى باللحن كما لو كسر كاف إياك أو ضمّ تاء أنعمت، أو لم يغيّر كما لو ضمّ هاء الله، خلافا لبعض الجمهور (١).

لنا: أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى بِالْإِعْرَابِ الْمُتَلَقَّى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٢). ولأنّه تعالى: وصف القرآن بكونه عربيا فما ليس بعربيّ فليس بقرآن.

فروع:

الأول: لو لم يحسن الإعراب وجب عليه التعلّم بقدر الإمكان

و لو عجز أو ضاق الوقت صَلَّى على ما يحسنه، و لو لم يمكنه التعلّم على الاستقامة هل يجب عليه ترك الإعراب لاحتمال الخطأ و التسكين أولا؟- فيه تردّد ينشأ من كون حذف الحركات يبطل الجزء الصّوريّ من الكلام، و من كون الواجب عليه الإتيان بالصّحيح و ترك الخطأ و قد فات الأوّل فيجب الثّاني، و الأخير أقرب.

الثّاني: الأقرب أنّه يجب على الجاهل العاجز الائتمام بغيره من العارفين

و كذا لو لم يعرف القراءه.

الثالث: ترتيب آيات القرآن واجب

فلو أخلّ به عامدا بطلت صلاته، و لو أخلّ به ناسيا استأنف القراءه ما دام في حالها، لأنّ مع الإخلال بالترتيب لا يتحقّق الإتيان بها.

الرّابع: قال الشّيخ في المبسوط: التّشديد في مواضعه واجب

(٣) و هو حقّ؛ لأنّه

ص: ٦٣

١- المغني ٥٥٩: ١.

٢- ٢) صحيح البخاريّ ١٦٢: ١، و ج ١١: ٨، سنن الدارميّ ٢٨٦: ١، [١] مسند أحمد ٥٣: ٥، سنن الدار قطنيّ ٣٤٦: ١ الحديث ١٠.

٣- ٣) المبسوط ١٠٦: ١.

حرف مغاير للمنطوق به، بدليل أن شدّه راء الرّحمن أقيمت مقام اللّام، و شدّه ذال اللّذين أقيمت مقام اللّام، فالإخلاق به إخلال بحرف من الحمد و ذلك مبطل. و هو مذهب الشّافعي (١)، خلافا لبعض الجمهور حيث جوّز ترك التّشديد، لأنّه غير ثابت في المصحف، و إنّما هو صفة للحرف و يسمّى تاركه قارئا (٢). و ليس شيئا (٣). و في سورة الحمد أربع عشر تشديده بلا خلاف.

و لا ينبغي المبالغة في التّشديد، لأنّه في كلّ موضع أقيم مقام حرف ساكن، فإذا زاد على ذلك يكون بمنزلة من زاد على الحرف الأصلي (٤).

الخامس: يقرأ بما نقل متواترا في المصحف الذي يقرأ به الناس أجمع

و لا يعوّل على ما يوجد في مصحف ابن مسعود، لأنّ القرآن ثبت بالتواتر و مصحف ابن مسعود لم يثبت متواترا (٥)، و لو قرأ به بطلت صلاته، خلافا لبعض الجمهور (٦).

لنا: أنّه قرأ (٧) بغير القرآن فلا يكون مجزئا.

السادس: يجوز أن يقرأ بأيّ قراءه شاء من السبعة

لتواترها أجمع، و لا يجوز أن يقرأ بالشاذّ و إن اتّصلت روايه (٨)، لعدم تواترها و أحبّ القراءات (٩) إلى ما قرأه عاصم من طريق أبي بكر بن عيّاش، و قراءه أبي عمرو بن العلاء، فإنّهما أولى من قراءه حمزه و الكسائي؛ لما فيهما من الإدغام و الإمالة و زياده المدّ، و ذلك كلّه تكلف، و لو قرأ به

ص: ٦٤

١- الأّم ١٠٧: ١، المجموع ٣٩٢: ٣، المغني ٥٥٩: ١.

٢- ٢) المغني ٥٥٩: ١.

٣- ٣) ح: بشيء.

٤- ٤) غ: الأصيل.

٥- ٥) ح: بتواتر.

٦- ٦) المغني ٥٧١: ١، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٥٧١: ١. [٢]

٧- ٧) ح و ق: قراءه.

٨- ٨) ح: روايته.

٩- ٩) ح و ق: القرآن، م: القراءه.

صَحَّت صَلَاتُهُ بِلا خِلافٍ.

السابع: يجب أن يأتي بالحروف من مخارجها

لئلا يبدل حرفا بحرف، فلو أخرج الضاد في قوله تعالى (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) (١). من مخرج الظاء لاختل المعنى و بطلت صلاته إن فعله متعمداً، وإن كان جاهلاً و جب عليه التعلّم.

الثامن: قال الشيخ في المبسوط: لو قرأ في خلالها من غيرها سهواً، ثم عاد إلى

موضعه أجزأ

و لو تعمّد استأنف؛ لأنّه أخلّ بالترتيب (٢). قال: و لو نوى قطعها و قطع القراءه استأنف صلاته، و إن لم يقطع القراءه استمر؛ لأنّه مع القطع يظهر (٣) أثر التيه فيفسد صلاته، لأنّه نوى إفسادها و فعل ما نوى، بخلاف ما لو لم يقطع (٤). قال: و لو أخلّ بإصلاح لسانه في القراءه مع قدره أبطل صلاته، و لو كان ناسياً لم تبطل (٥).

مسأله: و لا يجزئ بالترجمه و لا بمرادفها من العربيّه

و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام، و به قال الشافعي (٦)، و أبو يوسف، و محمّد (٧). و قال أبو حنيفة: يجوز ذلك (٨).

ص: ٦٥

١- ١ الفاتحه (١): ٧. [١]

٢- ٢ (٢) المبسوط ١: ١٠٥.

٣- ٣ (٣) ح: ليظهر، ق: لظهر

٤- ٤ (٤) المبسوط ١: ١٠٥.

٥- ٥ (٥) المبسوط ١: ١٠٦. [٢]

٦- ٦ (٦) الأمّ ١: ١٠٠، المجموع ٣: ٣٧٩، حليه العلماء ٢: ١١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٣٦، المغني ١: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٧، ميزان الكبرى ١: ١٤٣، رحمه الأئمه بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٤، بدائع الصنائع ١: ١١٢، المبسوط للسرخسي ١: ٣٧.

٧- ٧ (٧) المغني ١: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٧.

٨- ٨ (٨) المبسوط للسرخسي ١: ٣٧، بدائع الصنائع ١: ١١٢، الجامع الصغير للشيباني: ٩٤، الهدايه للمرغيناني ١: ٤٧، [٣] مجمع الأنهر ١: ٩٢-٩٣، حليه العلماء ٢: ١١٠، المجموع ٣: ٣٨٠، المغني ١: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٧، ميزان الكبرى ١: ١٤٣، رحمه الأئمه بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٤، المحلّي ٣: ٢٥٤. [٤]

لنا: أنه بغير العريّة ليس بقرآن؛ لقوله تعالى (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) (١). أخبر أنه أنزل القرآن بالعربيّ، فما ليس بعربيّ لم يكن قرآنا. وكذا قوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) (٢). ولأنّ القرآن ما ثبت نقله بالتواتر، والترجمه والمرادف ليس كذلك، ولأنّه معجز بالإجماع إمّا بفصاحته أو نظمه أو بهما أو بالصفه (٣)، فلو كان معناه قرآنا لما تحقّق الإعجاز، ولما حصل التحدّي به، ولكانت التفسير قرآنا، ويلزم أنّ من أتى بمعنى شعر امرؤ القيس (٤) نظما أن يكون هو بعينه شعر امرؤ القيس، وذلك جهاله.

و أيضا: قوله تعالى (وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) (٥). فالنبيّ صلى الله عليه وآله أتاهم بالقرآن بلغه العرب فأدّعوا أنّ رجلا من العجم يعلمه، فأكذبهم الله تعالى وقال: هذا الذي يضيفون إليه التعليم أعجميّ، والمضى أتاكم به لسان عربيّ. فلو استويا في كونهما قرآنا لم ينكر عليهم ما ادّعوه، وإذا لم يكن قرآنا لم يكن مجزئا، لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بقرآن» (٦). وقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (٧).

ص: ٦٦

١- الشعراء (٢٦): ١٩٥. [١]

٢- ٢ يوسف (١٢): ٢. [٢]

٣- ٣ و هي إحدى وجوه إعجاز القرآن المشهوره بالصفه التي أقامها السيّد المرتضى، قال في الذخيره: «إنّ الله تعالى صرف العرب عن معارضته، وسلبهم العلم الذي به يتمكّنون من مماثله في نظمه وفصاحته ولو لا هذا الصرف لعارضوا». الذخيره في علم الكلام: ٣٧٨.

٤- ٤ امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكنديّ من بني آكل المرار أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يمانيّ الأصل مولده بنجد، اشتهر بلقبه، واختلف المؤرّخون في اسمه، فقيل: حنّج، وقيل: مليكه، وقيل: عديّ، وكان أبوه ملك أسد و غطفان. الأعلام للزركلي ١١: ٢. [٣]

٥- ٥ النحل (١٦): ١٠٣. [٤]

٦- ٦ سنن أبي داود ١: ٢١٦ الحديث ٨١٩.

٧- ٧ ورد الحديث بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» في صحيح البخاريّ ١: ١٩٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٥ الحديث ٣٩٤، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٣ الحديث ٨٣٧، سنن الترمذيّ ٢: ٢٥، الحديث ٢٤٧، [٥] سنن النسائيّ ٢: ١٣٧. وفي كنز العمّال ٧: ٤٤٣ الحديث ١٩٦٩٥ و ج ١١٣: ٨ الحديث ٢٢١٤٧: «لا صلاة إلا بقراءه فاتحة الكتاب».

و أيضا: روى عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ:

إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحْفَظَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَمَاذَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» (١). فلو كان معنى القرآن مجزئا لأوجب عليه السّلام القراءة بأى لسان كان، أو الإتيان بمعناه و إن أخلّ بلفظه، ولأنه ثبت بالتواتر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بِالْعَرَبِيَّةِ وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٢). و فعل ذلك بيانا للواجب فكان واجبا.

احتج المخالف (٣) بقوله تعالى (لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) (٤). و إنما ينذر كل قوم بلسانهم. و بقوله تعالى: (إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى) (٥). و قوله:

(وَ إِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولِينَ) (٦). و تلك (٧) لم تكن بالعربيّة، ولأنه تعالى حكى عن نوح قوله:

(رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا) (٨). و لم يقولوا ذلك بالعربيّة إلاّ أنّهم لمّا حكى المعنى عنهم أضاف القول إليهم، و ذلك يقتضى أنّ من عبر عن القرآن بالفارسيّة يكون عبارته قرآنا.

و الجواب عن الأوّل: أنه إذا فسّره لهم كان الإنذار بالمفسّر دون التّفسير، و لأنّ الإنذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه، فإنّه لو أوضح لهم المعنى قيل: إنّه أنذرهم به، بخلاف صورته النزاع.

و عن الثّاني: أنّنا نعلم أنّ القرآن بعينه لم يكن فى تلك اللّغة بل معناه و المجاز قد يصار

ص: ٦٧

١- ١ سنن أبي داود ١: ٢٢٠، الحديث ٨٣٢، مسند أحمد ٣: ٣٥٦، ٤: ٣٥٣ [١]

٢- ٢ صحيح البخارى ١: ١٦٢، سنن الدارمى ١: ٢٨٦، [٢] مسند أحمد ٥: ٥٣، سنن الدار قطنى ١: ٣٤٦، الحديث ١٠.

٣- ٣ بدائع الصنائع ١: ١١٢، المغنى ١: ٥٦٢، المجموع ٣: ٣٨٠، المحلى ٣: ٢٥٤ [٣]

٤- ٤ الأنعام (٦): ١٩. [٤]

٥- ٥ الأعلى (٨٧): ١٩، ١٨. [٥]

٦- ٦ الشعراء (٢٦): ١٩٦. [٦]

٧- ٧ غ: و ذلك.

٨- ٨ نوح (٧١): ٢٦. [٧]

إليه لقرينه. وقيل: إنه أراد صفه محمد صلى الله عليه وآله و ذكر شريعته في الصحف الأولى (١) و هو (٢) الجواب عن الثالث.

مسأله: لو لم يحسن القراءة و جب عليه التعلّم بالعربيّه. و هو قول كلّ من أوجب القراءة بها؛ لأنّ القراءة واجبه و هي متوقّفه على التعلّم فيكون واجبا، و لو أخلّ به مع المكنه بطلت صلاته؛ لأنّه غير قارئ مع إمكانه. و لو ضاق الوقت قرأ ما يحسن و تعلّم لما يستأنف بلا خلاف؛ لأنّه حال لا يتسع للزيادة على ما يعلمه فيقتصر عليه، و وجوب التعلّم في المستقبل لإمكانه.

فروع:

الأول: لو لم يحسن القراءة و عجز عن التعلّم أو ضاق الوقت قرأ من غيرها ما تيسر

(٣)

لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «فإن كان معك قرآن فاقراً به» (٤). و هل يجب أن يأتي بسوره (٥) كامله؟ الحقّ عندنا نعم؛ لأنها واجبه مع الحمد فلا يسقط بفواتها لعذر، و هل يجب أن يأتي بسوره أخرى عوض الحمد؟ الأقرب لا، و لو لم يحسن سوره كامله قرأ ما يحسنه، و هل يجب عليه أن يقرأ بعدد آيها؟ الأقرب أنّه لا يجب، خلافا لبعض الشافعيّه (٦) لأنها بدل عندهم.

الثاني: لو لم يحسن إلا آيه واحده منها قرأها و اجتزأ بها

لأنّ الآيه منها أقرب إليها من غيرها، و هل يكررها سبعا؟ الأقرب عندنا أنّه لا يجب، خلافا لأحمد (٧)، و القولان

ص: ٦٨

١- تفسير القرطبيّ ١٣٨: ١٣.

٢- ٢) غ: و هذا.

٣- ٣) م: و ضاق.

٤- ٤) سنن أبي داود ١: ٢٢٨، الحديث ٨٦١، سنن الترمذيّ ٢: ١٠٠، الحديث ٣٠٢.

٥- ٥) ح و ق: سوره.

٦- ٦) المجموع ٣: ٣٧٥-٣٧٦، المغني ١: ٥٦٤، حليه العلماء ١: ١٠٩.

٧- ٧) المغني ١: ٥٦٢.

للشافعي (١).

لنا: ما رواه الجمهور، عن رفاعه بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقراً به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره» (٢). فلم يأمره بالتكرار بل اقتصر على ما معه.

الثالث: لو لم يحسن إلا بعض آية منها هل يجب قراءتها أم لا؟ فيه تردد

ينشأ من أمر النبي صلى الله عليه وآله للأعرابي أن يحمد الله ويكبره ويهلله وقوله: الحمد لله، بعض آية ولم يأمره بها ولا اقتصر عليها، ومن قوله عليه السلام: «فإن كان معك قرآن فاقراً به». والأقرب اعتبار الاسم إن كان ذلك البعض يسمى قرآناً قرأ به وإلا فلا.

الرابع: لو لم يحسن شيئاً من القرآن أصلاً كبر الله وهلله وسبحه

(٣)

ولا يقرأ بالمعنى لأنه غير قرآن فيدخل تحت قوله عليه السلام: «فإن كان معك قرآن فاقراً به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره» (٤). والمعنى ليس بقرآن.

الخامس: قال الشيخ في الخلاف: إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ذكر الله وكبره ولا يقرأ معنى القرآن

(٥) ولم يحد ذلك بحد. وقال بعض الجمهور: يجزئ ما علمه النبي صلى الله عليه وآله رجلاً (٦) قال: يا رسول الله إنني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فلعلمي ما يجزئني، فقال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» (٧) قال: هذا لله فمالى؟ قال: «تقول: اللهم اغفر لى و ارحمنى و ارزقنى و اهدنى

ص: ٦٩

١- المجموع ٣: ٣٧٥، المغنى ١: ٥٦٣، حليه العلماء ١: ١٠٩.

٢- ٢) سنن أبي داود ١: ٢٢٨ الحديث ٨٦١، سنن الترمذى ٢: ١٠٠ الحديث ٣٠٢، سنن البيهقي ٢: ٣٨٠.

٣- ٣) غ: بزياده: تعالى.

٤- ٤) سنن أبي داود ١: ٢٢٨ الحديث ٨٦١، سنن الترمذى ٢: ١٠٠ الحديث ٣٠٢، سنن البيهقي ٢: ٣٨٠.

٥- ٥) الخلاف ١: ١١٨ مسألة ٩٤.

٦- ٦) المغنى ١: ٥٦٣.

٧- ٧) غ، ح و ق بزياده: العلي العظيم.

و عافني» (١).

وقال بعض الشافعيّ: لا بدّ مع الكلمات المقدّمة (٢) من كلمتين ليقوم العدد سبعا مقام الحمد (٣). وليس بجيد، لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله اقتصر عليه في معرض السّؤال عن الإجزاء، والجواب يتضمّن إعادته السّؤال، أمّا لو قيل بالاستحباب تحصيلًا للمشابهة كان وجهًا.

السادس: يجوز لمن لم يحفظ أن يقرأ في المصحف

(٤)

و هو قول أكثر أهل العلم (٥).

وقال أبو حنيفة: تبطل الصّلاه به إذا لم يكن حافظًا (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عائشه أنّه كان يؤمّها عبد لها يقرأ في المصحف. رواه الأثرم و أبو داود (٧). (٨) و عن الزّهرى: كان خيارنا يفعلونه (٩).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن الحسن بن زياد الصّيقلي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قلت له: ما تقول في الرّجل يصلّى و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السّراج قريبا منه؟ قال: «لا بأس» (١٠). و لأنّ القدر الواجب هو القراءة محفوظه كانت أو لم تكن.

ص: ٧٠

١- اسنن أبى داود ١:٢٢٠ الحديث ٨٣٢، مسند أحمد ٤:٣٥٣، ٣:٣٥٦، [١] سنن البيهقيّ ٢:٣٨١، سنن الدار قطنيّ ١: ٣١٤ الحديث ٢.

٢- ٢) م: المتقدّمه.

٣- ٣) المجموع ٣:٣٧٧، مغنى المحتاج ١:١٦٠، المغنى ١:٥٦٤.

٤- ٤) ح: إن.

٥- ٥) المغنى ١:٦٤٨-١:٦٤٩، [٢] حليه العلماء ٢:١٠٦.

٦- ٦) المغنى ١:٦٤٩، حليه العلماء ٢:١٠٦.

٧- ٧) كذا في النسخ، و الصّحيح: ابن أبى داود.

٨- ٨) صحيح البخارىّ ١:١٧٧.

٩- ٩) المغنى ١:٦٤٩.

١٠- ١٠) التهذيب ٢:٢٩٤ الحديث ١١٨٤، الوسائل ٤:٧٨٠ الباب ٤١ من أبواب القراءة الحديث ١. [٣]

احتجّ أبو حنيفة: بأنّه عمل كثير فيكون مبطلا (١)، و بما رواه ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام أن نؤمّ الناس في المصاحف و أن يؤمّنا إلّا محتم (٢).

و الجواب عن الأوّل: أنّه من أعمال الصّلاه فلا يكون مبطلا. ولأته نظر إلى موضع معيّن فلم تبطل الصّلاه به كما لو كان حافظا.

و عن الثّاني: أنّ النهي لتقديم المفضول فلا يتناول صورته النّزاع.

مسأله: و الأخرس يحرك لسانه بالقراءة و يعقد بها قلبه

لأنّ القراءة معتبره و قد تعذّرت فيأتي بدلها و هو حركة اللّسان، و لا يكون بدلا إلّا مع التّيه، و اكتفى الشّيخ بالأوّل (٣)، و فيه نظر.

مسأله: و لا يقرأ في الثّالثه من كلّ فريضه و الرابعه سورته أخرى بعد الحمد.

(٤)

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أهل العلم إلّا الشّافعيّ في أحد القولين، فإنّه قال فيه:

يسنّ أن يقرأ سورة مع الفاتحه في الأخيرين (٥).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي قتاده أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله كان يقرأ في الرّكعتين الأوّلتين (٦) من الظّهر بأّم الكتاب و سورتين، و في الرّكعتين الأخيرتين (٧) بأّم الكتاب (٨).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه

ص: ٧١

١- ١١ المغني ١: ٦٤٩.

٢- ٢ المغني ١: ٦٤٩.

٣- ٣ المبسوط ١: ١٠٦. [١]

٤- ٤ أكثر النسخ: و رابعه.

٥- ٥ الأمّ ١: ١٠٩، حليه العلماء ٢: ١١٣، المجموع ٣: ٣٨٦، المغني ١: ٦٥٠.

٦- ٦ غ: الأوّلين.

٧- ٧ ن: الأخيرين.

٨- ٨ سنن أبي داود ١: ٢١٢ الحديث ٧٩٨، سنن الدارميّ ١: ٢٩٦، [٢] سنن البيهقيّ ٢: ٦٣، ٦٦.

السلام: «و يقرأ الرَّجُل في الأخيرتين إذا صَلَّى وحده بفاتحه الكتاب» (١).

و روى في الصحيح، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّكعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد و دعاء» (٢).

احتجَّ الشَّافعي (٣) بما روى، عن أبي بكر أنه صَلَّى المغرب و قرأ في الأخيره بأَمِّ الكتاب و هذه الآية (رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا) (٤)(٥).

و الجواب: فعله ليس بحجّه مع معارضته لفعل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتَّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْلَى، مع أنه يجوز أن يكون قد طلب بهذه الدعاء لا القرآن.

مسألة: و لا يتعين الحمد في الثالثة و الرابعة من الفرائض بل يتخير المصلّي فيها و في التسبيح أيهما فعل أجزاءه

ذهب إليه علماؤنا، و به قال أبو حنيفة (٦)، و الثوري، و النخعي (٧).

و قال الشَّافعي (٨)، و أحمد: يجب الحمد في كلِّ ركعة (٩). و قال مالك: يجب في معظم الصَّلاة،

ص: ٧٢

١- التهذيب ٢: ٢٩٥ الحديث ١١٨٦، الوسائل ٤: ٧٨٢ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٩٨ الحديث ٣٦٨، الاستبصار ١: ٣٢١ الحديث ١١٩٩، الوسائل ٤: ٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ١. [٢]
٣- ٣) المغني ١: ٦٥٠.

٤- ٤) آل عمران (٣): ٨. [٣]

٥- ٥) سنن البيهقي ٢: ٦٤، كنز العمال ٨: ١٠٥ الحديث ٢٢١٠٠.

٦- ٦) المبسوط للشرخسي ١: ١٩، الهداية للمرغيناني ١: ٦٧، مجمع الأنهر ١: ١٠٠-١: ١٠١، شرح فتح القدير ١: ٣٩٤-٣٩٥، بدايه المجتهد ١: ١٢٦، المجموع ٣: ٣٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣١٣، المغني ١: ٥٦١، التفسير الكبير ١: ٢١٦، تفسير القرطبي ١: ١٢٤-١: ١٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٠.

٧- ٧) المغني ١: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٠، تفسير القرطبي ١: ١٢٤، ١: ١٢٥. [٤]

٨- ٨) الأم ١: ١٠٩، المجموع ٣: ٣٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣١٢، مغني المحتاج ١: ١٥٦، السراج الوهاج: ٤٣، التفسير الكبير ١: ٢١٦، [٥] بدايه المجتهد ١: ١٢٦، المغني ١: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٠، تفسير القرطبي ١: ١١٩، [٦] المبسوط للشرخسي ١: ١٨.

٩- ٩) المغني ١: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٠، الإنصاف ٢: ١١٢، زاد المستقنع ١: ٣، المجموع ٣: ٣٦١، فتح العزيز بهامش

المجموع ٣: ٣١٣، تفسير القرطبي ١: ١١٩. [٧]

فإن كانت ثلاثيه وجبت في الأولتين، وإن كانت رباعيه ففي ثلاث (١).

وقال الحسن: يجب في ركعه واحده (٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عليّ عليه السلام أنه قرأ في الأولتين، و سبّح في الأخيرتين (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصّحيح، عن محمد بن قيس (٤)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى يقرأ في الأولتين من صلاته الظّهر سرّاً، و يسبّح في الأخيرتين من صلاته الظّهر على نحو من صلاته العشاء، و كان يقرأ في الأولتين من صلاه العصر سرّاً، و يسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء، و كان يقول: أوّل صلاه أحدكم الرّكوع» (٥).

و ما تقدّم في (٦) حديث عبيد بن زرار (٧)؛ و لأنّ القراءه لو تعيّن في الأخيرتين

ص: ٧٣

١ - إرشاد السالك: ٢٣، بدايه المجتهد ١: ١٢٦، مقدّمات ابن رشد ١: ١٣٠، الهدايه للمرغيناني ١: ٦٧، المجموع ٣: ٣٦١، فتح العزيز

بهامش المجموع ٣: ٣١٣، التفسير الكبير ١: ٢١٦، المبسوط للسخسي ١: ١٨، المغني ١: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٠.

٢ - ٢) المغني ١: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٠، المجموع ٣: ٣٦١، تفسير القرطبي ١: ١١٨، [١] بدايه المجتهد

١: ١٢٦، التفسير الكبير ١: ٢١٦، [٢] المبسوط للسخسي ١: ١٨.

٣ - ٣) تفسير القرطبي ١: ١٢٥، المجموع ٣: ٣٦٢.

٤ - ٤) محمّد بن قيس أبو عبد الله البجليّ ثقة، عين، كوفيّ روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام له كتاب القضايا

المعروف، رواه عنه عاصم بن حميد الحنّاط و يوسف بن عقيل، قاله النجاشي، و يظهر منه أنه غير محمّد بن قيس الأسديّ، حيث

قال في ذيل ترجمه محمّد بن قيس: أبو نصر الأسديّ، و لنا محمّد بن قيس البجليّ و له كتاب يساوى كتاب محمّد بن قيس

الأسديّ، و لكن ظاهر العلامه في القسم الأوّل من الخلاصه اتّحادهما حيث جمع بين كلامي النجاشي فقال: و هذا محمّد بن قيس

البجليّ يكتنى أبا عبد الله. رجال النجاشي: ٣٢٣، رجال العلامه: ١٥٠. [٣]

٥ - ٥) التّهذيب ٢: ٩٧، الحديث ٣٦٢، الوسائل ٤: ٧٩٣، الباب ٥١ من أبواب القراءه الحديث ٩. [٤]

٦ - ٦) ح و ق: من.

٧ - ٧) تقدّمت في ص ٧٢.

ليس فيها الجهر كالأولتين.

احتجَّ الشَّافِعِيُّ (١) بما رواه أبو قتاده أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي أُولَى الظَّهْرِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ (٢).

و الجواب: لا منافاه بين فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَا اخترناه، لَأَنَّ التَّخْيِيرَ لَا يَقْتَضِي سِقُوطَ الْقِرَاءَةِ؛ لَأَنَّ الْمَصْلَى أَنْ يَقْرَأَ وَ أَنْ يَسْتَحِبَّ أَيُّهُمَا شَاءَ فَعَلَ.

وَ طَعَنَ الْحَنَابِلَةَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ رَوَايَةِ الْحَارِثِ الْأَعْمُورِ (٣) وَ قَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ إِنَّهُ كَانَ كَذَّابًا (٤)، بَاطِلٌ، لَأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ حَالِ الْحَارِثِ الصَّيْلَاحِ وَ مَلَازِمَتِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَّا الشَّعْبِيُّ فَالْمَعْلُومُ مِنْهُ الْإِنْحِرَافُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَلَازِمَتُهُ لِبَنِي أُمِّيَّةٍ وَ مَتَابَعَتُهُ لَهُمْ حَتَّى عَدَّ فِي شِيعَتِهِمْ (٥).

وَ أَيْضًا: فَقَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ (٦) فَلَا عِبْرَةَ بِمُخَالَفَتِهِ (٧)، وَ لِأَنَّهُمَا مَحَلُّ التَّخْفِيفِ وَ لِهَذَا (٨) سَقَطَ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْفَرَائِضِ كَالصَّبْحِ وَ فِي الشَّفْرِ وَ سَقَطَتِ الشُّورَةُ فِيهِمَا فَكَانَ التَّخْيِيرُ مَنَاسِبًا (٩).

ص: ٧٤

١- المجموع ٣:٣٦٢.

٢- ٢) سنن أبي داود ١:٢١٢ الحديث ٧٩٩، سنن النسائي ٢:١٦٥، سنن الدارمي ١:٢٩٦. [١]

٣- ٣) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، عنوانه الكشي بعنوان: الحارث الأعور، وقال: كان جليلا فقيها، و هو من الأولياء في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و قال المحقق المامقاني: أن الأعور صفه له لا لأبيه، روى عن علي عليه السلام و ابن مسعود، و عنه عمرو بن مژه و أبو إسحاق. رجال الكشي: ٨٨، تنقيح المقال ١:٢٤٢، [٢] تهذيب التهذيب ٢:١٤٥، [٣] ميزان الاعتدال ١:٤٣٥.

٤- ٤) المغني ١:٥٦١.

٥- ٥) تنقيح المقال ٢:١١٥: [٤] الكنى و الألقاب ٢:٣٣٢.

٦- ٦) الوسائل ٤:٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءة.

٧- ٧) م و ن: بمخالفية.

٨- ٨) غ: فلهذا.

٩- ٩) ح و ق: مناسبتها.

الأول: لا فرق بين القراءة والتسبيح في الفضل للمنفرد

لثبوت التخيير بينهما، والحكم (١) بالفرق ينافي التخيير بين الزجاج والمرجوح.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن علي بن حنظله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الركعتين [الأخيرتين] (٢) ما أصنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقرا فاتحه الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء» قال: قلت فأى ذلك أفضل؟ قال: «هما والله سواء إن شئت سبحت، وإن شئت قرأت» (٣).

الثاني: الأفضل للإمام القراءة وللمأموم التسبيح

لأنه ربما يأتي مسبق، فلو لم يقرأ الإمام لخلت (٤) صلاة المسبق من قراءه، لجواز أن يسبح هو، والأولى للمأموم التسبيح وقت قراءة الإمام.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصيحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت إماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل» (٥).

و روى، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: «القراءة أفضل» (٦). و حمله الشيخ

ص: ٧٥

١- اق: والحكمه.

٢- ٢) أثبتها من المصدر.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٩٨ الحديث ٣٦٩، الاستبصار ١: ٣٢١ الحديث ١٢٠٠، الوسائل ٤: ٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ٣. [١]

٤- ٤) ح: فخلت.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٩٩ الحديث ٣٧١، الاستبصار ١: ٣٢٢ الحديث ١٢٠٢، الوسائل ٤: ٧٩٤ الباب ٥١ من أبواب القراءة الحديث ١١.

[٢]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٩٨ الحديث ٣٧٠، الاستبصار ١: ٣٢٢ الحديث ١٢٠١، الوسائل ٤: ٧٩٤ الباب ٥١ من أبواب القراءة الحديث ١٠.

[٣]

على الإمام (١)، جمعا بين هذه الرواية ورواية ابن حنظله.

و عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن القراءه خلف الإمام في الرّكعتين الأخيرتين؟ قال: «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب و من خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما و إن شئت فسبّح» (٢).

الثالث: اختلف أصحابنا في المجزى من التّسبيح

فقال المفيد رحمه الله: يجزئ أربع تسبيحات أن يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر (٣). و اختاره الشّيخ في الاستبصار (٤). و قال في المبسوط و الجمل: هو مخير بين القراءه و عشر تسبيحات صورتها: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله. ثلاث مرّات و يقول عقيب الثالثه: و الله أكبر (٥). و به قال ابن أبي عقيل، و السيّد المرتضى في المصباح (٦)، و ابن إدريس (٧). و قال في النهايه: اثني عشر تسبيحه، يضيف قوله: و الله أكبر إلى الثلاث (٨).

و قال أبو الصّيلاح: مخير (٩) بين الحمد و ثلاث تسبيحات: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله (١٠). و قال حرير بن عبد الله السجستاني في كتابه: تسع تسبيحات (١١). أسقط التّكبير و كرّر التّسبيح و التّحميد و التّهليل ثلاثا، و به قال أبو جعفر بن بابويه (١٢).

ص: ٧٦

١- التّهذيب ٢: ٩٨، الاستبصار ٣: ٣٢٢.

٢- التّهذيب ٢: ٢٩٤، الحديث ١١٨٥، الوسائل ٤: ٧٨١، الباب ٤٢ من أبواب القراءه الحديث ٢. [١]

٣- ٣) المقنعه: ١٨. [٢]

٤- ٤) الاستبصار ٣: ٣٢١.

٥- ٥) المبسوط ١: ١٠٦، [٣] الجمل و العقود: ٦٩.

٦- ٦) نقله عنهما في المعبر ٢: ١٨٩. [٤]

٧- ٧) السّرائر: ٤٦.

٨- ٨) النّهايه: ٧٦. [٥]

٩- ٩) ح و ق: يتخير.

١٠- ١٠) الكافي في الفقه: ١١٧. [٦]

١١- ١١) السّرائر: ٤٧٩-٤٨٠.

١٢- ١٢) الفقيه ١: ٢٥٦.

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و تكبر و تر كع» (١). و هذا نص في الباب.

و في الصحيح، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر» (٢). و هذا يدلّ على الاجتزاء بذلك، لكننا أوجنا التّهيل لروايه زراره، فيبقى سقوط ما زاد مستفادا منهما، و قوله عليه السلام قال: «لا- تقرأ» ليس نهيا له عن القراءة بل (٣) بمعنى غير، كأنه قال: غير قارئ، فيكون حالا. و لأنّ الأصل برأيه الذمّه، و قول حريز رواه في كتابه، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا- تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام» قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: «إن كنت إماما فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله (٤) ثلاث مرّات ثمّ تكبر و تر كع، و إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئا في الأولين (٥) و أنصت لقراءته و لا تقولن شيئا في الأخيرتين (٦)، فإنّ الله عزّ و جلّ يقول للمؤمنين (وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ) يعنى في الفريضة خلف الإمام (فَأَسْمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٧) و الأخيرتان تبع

ص: ٧٧

-
- ١- التّهذيب ٢: ٩٨، الحديث ٣٦٧، الاستبصار ١: ٣٢١، الحديث ١٩٨، الوسائل ٤: ٧٨٢، الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ٥. [١]
- ٢- التّهذيب ٢: ٩٩، الحديث ٣٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٢، الحديث ١٢٠٣، الوسائل ٤: ٧٩٣، الباب ٥١ من أبواب القراءة الحديث ٧. [٢]
- ٣- ٣ ح و ق بزياده: نهى.
- ٤- ٤ ح و ق بزياده: و الله أكبر.
- ٥- ٥ ن و ح: الأولتين.
- ٦- ٦ م، ن، ق و ح: الآخريتين.
- ٧- ٧ الأعراف (٧): ٢٠٤. [٣]

الأولتين» (١). و انتهى هاهنا متوجه على من يعتقد وجوب القراءة، فقال عليه السلام: «لا تقرأ» بمعنى (٢) معتقدا وجوب القراءة على التعيين، وهذه الرواية محمولة على الفضيله لما قدمناه من الرواية (٣).

وقد روى الشيخ في الصحيح، عن عبيد بن زرارته قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد و دعاء» (٤). فما تضمنته هذه الرواية من الاستغفار الأقرب أنه ليس بواجب؛ لروايه زرارته (٥).

الزابع: الأقرب أن ترتيب هذه الأذكار واجب

عملا- بالاحتياط و بروايه زرارته (٦)، و في روايه الحلبي تقديم الحمد على التسبيح (٧)، و هو محمول على بيان التسبيح لا على ترتيبه.

مسألة: القراءة ليست بركن و إن كانت واجبه، فتبطل الصلاة بالإخلال بها عمدا لا سهوا

و هو مذهب أكثر علمائنا (٨). و حكى الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا أن

ص: ٧٨

١- الفقيه ١: ٢٥٦ الحديث ١١٥٨ و ١١٦٠، الوسائل ٤: ٧٩١ الباب ٥١ من أبواب القراءة الحديث ١ و ٢. [١]

٢- ٢) ح: يعنى.

٣- ٣) هي روايه زرارته و الحلبي المتقدمه في ص ٦٥.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٩٨ الحديث ٣٦٨، الاستبصار ١: ٣٢١ الحديث ١١٩٩، الوسائل ٤: ٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ١. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٩٨ الحديث ٣٦٧، الاستبصار ١: ٣٢١ الحديث ١١٩٨، الوسائل ٤: ٧٨٢ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ٥. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٩٨ الحديث ٣٦٧، الاستبصار ١: ٣٢١ الحديث ١١٩٨، الوسائل ٤: ٧٨٢ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ٥. [٤]

٧- ٧) التهذيب ٢: ٩٩ الحديث ٣٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ الحديث ١٢٠٣، الوسائل ٤: ٧٩٣ الباب ٥١ من أبواب القراءة الحديث ٧.

٨- ٨) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٠٥، و ابن حمزه في الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٣، و ابن إدريس في السيراء: ٥٠، و

المحقق الحلبي في الشرائع ١: ٨١.

القراءة ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا (١)(٢).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ و النسيان» (٣). و ارتفاع عينه محال فلا يكون مرادا فيحمل على ارتفاع حكمه، لأنه أقرب مجاز (٤) إلى الحقيقة، إذ نفي الماهية (٥) يستلزم نفي جميع صفاتها، و أعمها ما ذكرناه.

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

«إن الله عزّ و جلّ فرض الرّكوع و السّجود و القراءة سنّه، فمن ترك القراءة متعمّدا أعاد الصّلاه، و من نسي القراءة فقد تمّت صلاته و لا شيء عليه» (٦).

و عن منصور بن حازم في الموثّق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي صلّيت المكتوبه فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: «أليس قد أتممت الرّكوع و السّجود؟» قلت: بلى قال: «فقد تمّت صلاتك إذا كنت ناسيا» (٧).

احتجّ المخالف (٨) بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (٩).

ص: ٧٩

١- ١ح: أو سهوا.

٢- ٢) المبسوط ١٠٥: ١.

٣- ٣) الوسائل ١٢٨٤: ٤ [١] الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٢ و ج ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاه الحديث ٢. و من طريق العامه ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، كنز العمّال ١٢: ١٥٥ الحديث ٣٤٤٥٨، سنن الدار قطني ٤: ١٧٠. في الجميع: بتفاوت يسير.

٤- ٤) غ، ح و ق: مجازا.

٥- ٥) م و ح: المهية.

٦- ٦) التهذيب ٢: ١٤٦ الحديث ٥٦٩، الوسائل ٤: ٧٦٧ الباب ٢٧ من أبواب القراءة الحديث ٢. [٢]

٧- ٧) التهذيب ٢: ١٤٦ الحديث ٥٧٠، الوسائل ٤: ٧٦٩ الباب ٢٩ من أبواب القراءة الحديث ٢. [٣]

٨- ٨) المغنى ١: ٥٥٥، المهذب للشيرازي ١: ٧٢، المجموع ٣: ٣٢٧، ٣٣٢.

٩- ٩) ورد هذا الحديث بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» في صحيح البخاري ١: ١٩٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٥ الحديث ٣٩٤، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٣ الحديث ٨٣٧، سنن الترمذي ٢: ٢٥ الحديث ٢٤٧، سنن النسائي ٢: ١٣٧. و في كنز العمّال ٧: ٤٤٣ الحديث ١٩٦٩٥ و ج ٨: ١١٣ الحديث ٢٢١٤٧: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

و الجواب: أنه مع الذكر لما بيّناه.

فرع:

لو أُحِلَّ بالقراءة في الأولين (١) ناسيا لم تتعین في الآخريين (٢) على إحدى الزويتين، بل يبقى على التخيير و هو الأقوى عملا بعموم الأخبار الدالة على التخيير (٣).

و ما رواه الشيخ في الصّحيح، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت: الرّجل يسهو عن القراءة في الرّكعتين الأولىين فيذكر في الرّكعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال: «أتمّ الرّكوع و السّجود؟» قلت: نعم، قال: «إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها» (٤).

و اختار الشّرخ في الخلاف أنه يقرأ في الآخريين قال: و روى أنّ التّخيير قائم، و احتجّ بأنّ الصّلاه تخلو من قراءه، و قال عليه السّلام: «لا صلاه إلاّ بفاتحه الكتاب» (٥).

و الجواب: ما تقدّم.

مسألة: و في جواز القران بين سورتين مع الحمد في كل ركعه من الفرائض قولان:

أحدهما: المنع، اختاره الشّرخ في النّهاية و المبسوط (٦) و قوّاه في الخلاف (٧)، و اختاره السيّد المرتضى (٨)، و أوما الشّرخ في الاستبصار إلى الكراهية (٩)، و قال في

ص: ٨٠

١- ح: الأولتين.

٢- ٢) غ: الأخيرتين، م و ن: الآخرين.

٣- ٣) الوسائل ٤:٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءة. [١]

٤- ٤) التّهذيب ٢:١٤٦ الحديث ٥٧١، الاستبصار ١:٣٥٤ الحديث ١٣٣٧، الوسائل ٤:٧٧٠ الباب ٣٠ من أبواب القراءة الحديث ١.

[٢]

٥- ٥) الخلاف ١:١١٧ مسألة-٩٣.

٦- ٦) النّهاية: ٧٥، المبسوط ١:١٠٧.

٧- ٧) الخلاف ١:١١٥ مسألة-٨٧.

٨- ٨) الانتصار: ٤٤.

٩- ٩) الاستبصار ١:٣١٧.

المبسوط:قراءة سورة بعد الحمد واجب غير أنه إن قرأ بعض سورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطان الصلاة (١).

لنا: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّى في كلّ ركعة بسورة (٢) واحده بعد الحمد (٣)، و متابعتة واجبه.

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: «لا، لكلّ سورة ركعة» (٤).

و ما رواه، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: «نعم» قلت: أليس يقال: أعط كلّ سورة حقّها من الركوع و السجود؟ فقال:

«ذلك في الفريضة فأما النافلة فليس به بأس» (٥). دلّ بمفهومه على ثبوت بأس في الفريضة، ولأنّ يقين البراءة يثبت بقراءة سورة واحده للاتفاق عليه، بخلاف الجمع فيكون المصير إليه أولى.

احتجّ المجوّزون بما رواه الشيخ في الموثق عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فليس به بأس» (٦).

و ما رواه، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبه و النافلة؟ قال: «لا بأس» (٧). و لأنّ الأصل الجواز فيصار إليه.

ص: ٨١

١- ١ المبسوط ١: ١٠٧. [١]

٢- ٢ ح و ق: سورة.

٣- ٣ صحيح البخاري ١: ١٩٣، سنن أبي داود ١: ٢١٢ الحديث ٧٩٨-٧٩٩، سنن النسائي ٢: ١٦٥.

٤- ٤ التهذيب ٢: ٧٠ الحديث ٢٥٤، الاستبصار ١: ٣١٤ الحديث ١١٦٨، الوسائل ٤: ٧٤٠ الباب ٨ من أبواب القراءة الحديث ١. [٢]

٥- ٥ التهذيب ٢: ٧٠ الحديث ٢٥٧، الاستبصار ١: ٣١٦ الحديث ١١٧٩، الوسائل ٤: ٧٤١ الباب ٨ من أبواب القراءة الحديث ٥. [٣]

٦- ٦ التهذيب ٢: ٧٠ الحديث ٢٥٨، الوسائل ٤: ٧٤١ الباب ٨ من أبواب القراءة الحديث ٢. [٤]

٧- ٧ التهذيب ٢: ٢٩٦ الحديث ١١٩٢، الاستبصار ١: ٣١٧ الحديث ١١٨١، الوسائل ٤: ٧٤٢ الباب ٨ من أبواب القراءة الحديث ٩.

[٥]

و الجواب عن الأول: أن حديثنا أصح طريقا و كان العمل به أولى، و لأن الكراهيه يشتمل (١) التحريم، و يدل على إرادته قوله عليه السلام: «فأما النافله فليس به بأس».

و عن الثاني: أنه معارض بما تلوناه من الأحاديث.

و عن الثالث: أنه معارض بالاحتياط، و بالجمله فنحن في هذه المسأله من المترددين.

فروع:

الأول: لا خلاف بين أهل العلم في جواز القران بين السورتين و أكثر في النافله

فإن النبي صلى الله عليه و آله قرأ سورة البقره و آل عمران و النساء في ركعه (٢). و ما تقدم من الأحاديث يدل عليه.

الثاني: هل القران مبطل عند القائلين بتحريمه؟

قال الشيخ في النهاية: تبطل (٣)، و قال في المبسوط: لا تبطل (٤) و إن كان غير جائز. و فيه تردد ينشأ من كونه فعلا كثيرا منهيا عنه.

الثالث: قال الشيخان و ابن بابويه و علم الهدى: الضحى و ألم نشرح سورة واحده

(٥)(٦)

لا تفرد إحداهما عن الأخرى، و كذا الفيل و لإيلاف (٧).

ص: ٨٢

١- ان: تشمل.

٢- ٢) صحيح مسلم ٥٣٦:١ الحديث ٧٧٢، المغنى ٥٧٢:١.

٣- ٣) النهاية: ٧٦.

٤- ٤) المبسوط ١٠٧:١.

٥- ٥) ينظر قول الشيخ الطوسي في النهاية: ٧٨، و [١] المبسوط ١٠٧:١، و [٢] لم نعث على قول للمفيد بهذا الخصوص في المصادر الموجوده لدينا، و في المعبر ١٨٧:٢. (و [٣] به قال الشيخان في النهاية و المبسوط.) و هي كما ترى غير متلائمه.

٦- ٦) الهدايه: ٣١، [٤] الفقيه ٢٠٠:١.

٧- ٧) الانتصار: ٤٤.

و احتجوا على ذلك بما رواه الشيخ في الصّحيح، عن زيد الشّحام قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السّلام الفجر فقرأ الضّحى و ألم نشرح في ركعه واحده (١).

و ذكر أحمد بن محمّد بن أبي نصر في كتابه عن المفضّل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركعه واحده إلا الضّحى و ألم نشرح و سورة الفيل و لإيلاف قريش» (٢). و هاتان الروايتان غير دالّتين على مطلوبهم، إذ أقصى ما يدلّ عليه الجواز، أمّا الوجوب فلا.

الزّابع: هل تعاد البسملة بين الضّحى و ألم نشرح و بين الفيل و لإيلاف؟ قال

الشيخ في التّبيان: لا تعاد

(٣) و قال في الاستبصار: الضّحى و ألم نشرح عند آل محمّد عليه و عليهم السّلام سورة واحده و ينبغي أن يقرأهما موضعا واحدا، و لا- يفصل بينهما ببسم الله الرّحمن الرّحيم في الفرائض (٤). و قال ابن إدريس: تجب قراءه بسم الله الرّحمن الرّحيم في الأولى و الثانيه (٥). و هو الوجه عندي، لأنّها ثابتة في المصحف فتكون آية منها.

احتجّ الشيخ بأنّهما سورة واحده فلا يعاد بينهما البسملة (٦).

و الجواب: المنع من وحدتهما، و ما ذكرتموه إنّما يدلّ على وجوب قراءتهما أمّا على وحدتهما فلا، بل روايه المفضّل تدلّ على تسميتهما سورتين، لأنّ الاستثناء متّصل.

مسألة: و في جواز قراءه سورة من العزائم الأربع في الفرائض قولان

أكثر علمائنا

ص: ٨٣

١- التّهذيب ٢: ٧٢، الحديث ٢٦٦، الاستبصار ١: ٣١٧، الحديث ١١٨٣، ١١٨٢، الوسائل ٤: ٧٤٣، الباب ١٠ من أبواب القراءه الحديث ١، ٢. [١]

٢- ٢) المعتبر ٢: ١٨٨، [٢] الوسائل ٤: ٧٤٤، الباب ١٠ من أبواب القراءه الحديث ٥. [٣]

٣- ٣) التّبيان ١٠: ٣٧١. [٤]

٤- ٤) الاستبصار ١: ٣١٧.

٥- ٥) السّرائر: ٤٦.

٦- ٦) الاستبصار ١: ٣١٧.

على المنع (١). وقال ابن الجنيد منّا: لو قرأ سورة من العزائم في التّافله سجد، وإن كان في فريضه أوماً، فإذا فرغ قرأها و سجد (٢). وهذا يدلّ على التّسويغ. و أطبق الجمهور على الجواز.

لنا: أنّه لو جاز ذلك لزم أحد محذورين (٣) إمّا زياده السّجود في الصّلاه و هو مبطل لها، و إمّا ترك السّجود مع توجّه الأمر به و كلاهما منفيّان.

و يؤيّدّه: ما رواه الشّيخ، عن زراره، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا تقرأ في المكتوبه بشيء من العزائم، فإنّ السّجود زياده في المكتوبه» (٤).

و ما رواه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: من قرأ: اقرأ باسم ربّك، فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحه الكتاب و ليركع، قال: و إن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزئك الإيماء و الرّكوع و لا تقرأ في الفريضه و اقرأ في التّطوّع (٥). و الحديثان و إن كانا لا يخلوان من ضعف.

أمّا الأوّل: فلأنّ في طريقها ابن بكير و هو فطحيّ، و القاسم بن عروه (٦) و لا

ص: ٨٤

١ - منهم: السّيد المرتضى في الانتصار: ٤٣، و الجمل: ٦٠، و الشّيخ الطّوسيّ في التّهايه: ٧٧، و ابن إدريس في السّرائر: ٤٥، و المحقّق الحلّي في السّرائع ٨٢: ١.

٢ - ٢) نقله عنه في المعتمد ١٧٥: ٢. [١]

٣ - ٣) ح و ق: المحظورين.

٤ - ٤) التّهذيب ٩٦: ٢، الحديث ٣٦١، الوسائل ٧٧٩: ٤، الباب ٤٠ من أبواب القراءة الحديث ١. [٢]

٥ - ٥) التّهذيب ٢٩٢: ٢، الحديث ١١٧٤، الاستبصار ٣٢٠: ١، الحديث ١١٩٢، الوسائل ٧٧٧: ٤، الباب ٣٧ من أبواب القراءة الحديث ٢.

[٣]

٦ - ٦) القاسم بن عروه أبو محمّد، مولى أبي أيّوب الخوزيّ بغداديّ و بها مات، و روى عن أبي عبد الله عليه السّلام، قاله النّجاشيّ، و عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السّلام، و قال في الفهرست: له كتاب. قال المامقانيّ: اختلفت الآراء فيه، فمنهم من ضعّفه كما ظهر من المصنّف حيث إنّه لم يذكره في الخلاصه، و قال هنا و في مواضع من المختلف: لم يحضرني الآن حاله. و منهم من حسّنه، إلى أن قال: و الإنصاف أنّ عدّد حديث الرّجل في الصّحيح و عدّه في الضّعيف في طرفي الإفراط و التّفريط، و القول الفصل، هو عدّد حديثه من الحسن. رجال الطّوسيّ: ٢٧٦، الفهرست: ١٢٧، [٤] رجال النّجاشيّ: ٣١٤، تنقيح المقال

٢: ٢١ باب القاف. [٥]

يحضرني حاله.

و أما الثاني: فلأنّ في طريقها عثمان بن عيسى و سماعه و هما واقفيان، و هي موقوفه لم يسندها سماعه إلى إمام، فإنّ فتوى أكثر الأصحاب على المنع، و الاحتياط دالّ عليه.

و يمكن أن يجوز على قول الشيخ من جواز الاقتصار على بعض السوره، فيقرأ حتّى يبلغ السجده و يترك (١)، أو نقول: يجوز على قول من يجوز الزيادة على السوره، فيترك إذا بلغ السجده و يقرأ من غيرها. و قد رواها الشيخ، عن عمّار الشاذليّ في الموثّق، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يقرأ في المكتوبه سوره فيها سجده من العزائم، فقال: «إذا بلغ موضع السجده فلا يقرأها، و إن أحبّ أن يرجع فيقرأ سوره غيرها و يدع التي فيها السجده و يرجع إلى غيرها» (٢).

مسأله: و يحرم عليه أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته

كما لو ضاق الوقت فقرأ بالبقره و أشباهها، بحيث يعلم خروج الوقت قبل الإتمام. ذكره الشيخ في المبسوط (٣) و هو الاختيار؛ لأنّه يلزم منه الإخلال بالصلاه أو بعضها حتّى يخرج الوقت عمداً و ذلك غير جائز.

مسأله: و يجب على المصلّي الجهر في الصبح، و أولي المغرب، و أولي العشاء

(٤)(٥)

و الإخفات في ثلثه المغرب و الظهرين معاً، و الأخيرتين (٤) من العشاء. ذهب إليه أكثر علمائنا (٧)، و هو قول ابن أبي ليلى من الجمهور (٨).

ص: ٨٥

١- الم نعثر على قوله هذا.

٢- ٢) التّهذيب ٢: ٢٩٣، الحديث ١١٧٧، الوسائل ٤: ٧٧٩، الباب ٤٠ من أبواب القراءه الحديث ٣. [١]

٣- ٣) المبسوط ١: ١٠٨.

٤- ٤) غ: و أولتى.

٥- ٥) غ: و أولتى.

٦- ٦) غ: و الآخرتين.

٧- ٧) منهم: الشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ١٠٨، و ابن إدريس في السرائر: ٤٥، و المحقّق الحلّي في الشرائع ١: ٨٢. [٢]

٨- ٨) حكاه المحقّق في المعبر ٢: ١٧٦. [٣]

و قال علم الهدى فى المصباح: هو من وكيد السنن حتى روى أن من تركها عامدا أعاده (١). و قال ابن الجنيدي: هو مستحب (٢)، و هو مذهب الجمهور كافه.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه كان يجهر فيما قلناه و يسر فيما عداه (٣).

و قال صلى الله عليه و آله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٤). و لأنه مستحب عندهم فنقول: إنه عليه السلام لما بين الصلاة إن كان قد فعل ما فضي لمناه و جب أتباعه (٥)؛ لأنه بيان للواجب، و إن كان قد خالف و جب أتباعه، و لم يقل به أحد. و لأنه يلزم منه عدول النبي صلى الله عليه و آله من المسنون إلى المكروه و هو قبيح.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغي أن يجهر فيه و أخفى فيما لا- ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أى ذلك فعل متعمدا (٦) فقد نقض (٧) صلاته و عليه الإعاده، و إن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شىء عليه و قد تمت صلاته» (٨).

و روى ابن بابويه فى كتابه، عن محمد بن حمران (٩)، عن أبى عبد الله عليه السلام،

ص: ٨٦

١- نقله عنه فى المعبر ١٧٦: ٢. [١]

٢- ٢) نقله عنه فى المعبر ١٧٦: ٢. [٢]

٣- ٣) صحيح البخارى ١٩٣: ١-١٩٧، سنن أبى داود ٢١٣: ١-٢١٦، سنن البيهقي ١٩٤: ٢-١٩٥.

٤- ٤) صحيح البخارى ١٦٢: ١، سنن الدارمي ٢٨٦: ١، [٣] مسند أحمد ٥٣: ٥.

٥- ٥) غ: إيقاعه.

٦- ٦) غ، م، ن، و ق: إن فعل ذلك متعمدا.

٧- ٧) ق: نقص.

٨- ٨) التهذيب ١٦٢: ٢، الحديث ٦٣٥، الاستبصار ٣١٣: ١، الحديث ١١٦٣، الوسائل ٧٦٦: ٤، الباب ٢٦ من أبواب القراءه الحديث ١.

[٤]

٩- ٩) فى النسخ: محمد بن حمران، و فى الفقيه: محمد بن عمران، و كلاهما وقع فى طريق الصدوق رحمه الله عليه، فلا بد للتعرض لكل منهما: أما الأول: فهو محمد بن حمران النهدي أبو جعفر البراز، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و قال النجاشي: ثقه كوفى الأصل نزل جرجرايا. و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه. و نقل المحقق المامقاني عن الأردبيلي القول باتّحاده مع محمّد بن حمران بن أعين، و ردّه بأنّ ذاك مولى بنى شيبان دون هذا و هذا نهديّ فالحقّ أنّ البناء على اتّحادهما اشتباه و الصواب التعدّد. و قال السيد الخوئي: إنّ محمّد بن حمران العديّ فى طريق الصدوق هو النهديّ لعدم وجود روايه واحده عن ابن أعين فى الفقيه. أمّا الثّانى: فهو محمّد بن عمران العجليّ، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و قال المحقق المامقاني: ظاهره كونه إمّايا إلا أنّ حاله مجهول. رجال الطوسي: ٣٢٢، ٢٨٥، رجال النجاشي: ٣٥٩، رجال

العلامة: ١٥٨، [٥] تنقيح المقال ١٦٦، ١١٠: ٣، [٦] معجم رجال الحديث ١٦: ٤٩. [٧]

الجهر في صلاه الجمعة و المغرب و العشاء الآخره و الغداه، و الإخفات في الظهر و العصر (١). و روى نحوه عن الفضل عن الرضا عليه السلام (٢).

احتجّ ابن الجنيد: بما رواه الشيخ في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي الفريضة ممّا يجهر فيه هل له أن لا يجهر؟ قال:

«إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل» (٣). قال الشيخ في الاستبصار: هذا الخبر موافق للعامه و لسنا نعمل به، و العمل على الخبر الأول (٤). و هو جيد، لجواز أن يكون قد خرج مخرج التقيّه فلا تعويل عليه حينئذ.

فروع:

الأول: أقلّ الجهر الواجب أن يسمع غيره القريب أو يكون بحيث يسمع لو كان

سامعا

بلا خلاف بين العلماء، و الإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع (٥) لو كان سامعا

ص: ٨٧

١- ١١ الفقيه ١: ٢٠٢، الحديث ٩٢٥، الوسائل ٤: ٧٦٤، الباب ٢٥ من أبواب القراءة الحديث ٢. [١]

٢- ٢ الفقيه ١: ٢٠٣، الحديث ٩٢٧، الوسائل ٤: ٧٦٣، الباب ٢٥ من أبواب القراءة الحديث ١. [٢]

٣- ٣ التهذيب ٢: ١٦٢، الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣، الحديث ١١٦٤، الوسائل ٤: ٧٦٥، الباب ٢٥ من أبواب القراءة الحديث ٦.

[٣]

٤- ٤ الاستبصار ١: ٣١٣.

٥- ٥ غ، م و ن: سمع.

و هو وفاق؛ لأنَّ الجهر هو الإعلان و الإظهار و هو يتحقَّق بسماع الغير القريب فيكتفى (١) به، و الإخفات السَّيْر، و إنّما حدّدناه بما قلناه، لأنَّ ما دونه لا يسمّى كلاماً و لا قرآناً و ما زاد عليه يسمّى جهراً.

و يؤيِّده: ما رواه الشَّيخ في الحسن، عن زراره عن الباقر عليه السَّلام قال:

«لا يكتب من القراءة و الدَّعاء إلَّا ما أسمع نفسه» (٢).

و في الصَّحيح، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام هل يقرأ الرِّجل في صلاته و ثوبه على فيه؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمه» (٣).

و عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: سألته عن قوله تعالى (وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا) (٤) قال: «المخافته دون سمعك، و الجهر أن ترفع صوتك شديداً» (٥).

و قد خرج (٦) بهذا الجواب بيان فساد من استدلَّ بهذه الآيه على التَّخيير بين الجهر و الإخفات، لأنَّ ظاهرها غير مراد قطعاً، إذ نفى الجهر و الإخفات مع القراءة غير ممكن، فلا بدَّ من صرفها إلى ما قاله عليه السَّلام.

لا يقال: قد روى الشَّيخ في الصَّحيح، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السَّلام قال: سألته عن الرِّجل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهمًا» (٧). لأنَّ الشَّيخ

ص: ٨٨

١- ١١ و م: فيكفى.

٢- ٢) التَّهذيب ٢: ٩٧ الحديث ٣٦٣، الاستبصار ١: ٣٢٠ الحديث ١١٩٤، الوسائل ٤: ٧٧٣ الباب ٣٣ من أبواب القراءة الحديث ١. [١]

٣- ٣) التَّهذيب ٢: ٩٧ الحديث ٣٦٤، الاستبصار ١: ٣٢٠ الحديث ١١٩٥، الوسائل ٤: ٧٧٤ الباب ٣٣ من أبواب القراءة الحديث ٤. [٢]

٤- ٤) الإسراء (١٧): ١١٠. [٣]

٥- ٥) التَّهذيب ٢: ٢٩٠ الحديث ١١٦٤، الوسائل ٤: ٧٧٣ الباب ٣٣ من أبواب القراءة الحديث ٢. [٤]

٦- ٦) ح و ق: صرَّح.

٧- ٧) التَّهذيب ٢: ٩٧ الحديث ٣٦٥، الاستبصار ١: ٣٢١ الحديث ١١٩٦، الوسائل ٤: ٧٧٤ الباب ٣٣ من أبواب القراءة الحديث ٥. [٥]

حمل هذه الرواية على من كان مع قوم لا يقتدى بصلاتهم و يخاف من إسماعه نفسه بالقراءة (١)، و استدللّ عليه بما رواه محمد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس» (٢).

الثاني: ليس على المرأة جهر في شيء من الصلوات كافه

و هو قول كل من يحفظ عنه العلم؛ لأنّ صوتها عوره فلا يجوز لها إبرازه إلى الرجال، نعم لا تقصر في الإخفات عن إسماع نفسها لو كانت تسمع.

الثالث: حكم القضاء حكم الأداء في الجهر و الإخفات

بلا خلاف عندنا، سواء كان القضاء مفعولاً في نهار أو ليل، و قد أجمع أهل العلم على الإسرار في صلاة النهار إذا قضيت في نهار أو ليل، و كذا صلاة الليل إذا قضيت في الليل جهر بها، و إن قضاها بالنهار جهر بها عندنا. و به قال أبو حنيفة، و أبو ثور، و ابن المنذر (٣). و قال الشافعيّ: يسرّ بها. و هو قول الأوزاعيّ، و أحمد (٤).

لنا: قوله عليه السلام: «من فاتته صلاة فريضه فليقضها كما فاتته» (٥). و لا يتحقّق المشابهة إلّا بما قلناه.

احتجوا بأنّها صلاة نهار فتدخل تحت قوله عليه السلام: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبر» (٦). رواه

ص: ٨٩

١- التهذيب ٢: ٩٧، الاستبصار ١: ٣٢١.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٩٧، الحديث ٣٦٦، الاستبصار ١: ٣٢١، الحديث ١١٩٧، الوسائل ٤: ٧٩٦، الباب ٥٢ من أبواب القراءة الحديث ٣. [١]

٣- ٣) المغني ١: ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٧٠.

٤- ٤) يراجع: نفس المصادر.

٥- ٥) عوالي الثالي ٢: ٥٤، الحديث ١٤٣ و ج ٣: ١٠٧، الحديث ١٥٠.

٦- ٦) المغني ١: ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٧٠، المهذب للشيرازي ١: ٧٤، كنز العمال ٧: ٤٤٤، الحديث ١٩٧٠٦-١٩٧٠٨.

و الجواب: المنع من كونها صلاة نهار و إن فعلت فيه، و لهذا ينوى قضاء صلاة العشاء مثلاً.

الزابع: الجهر على الإمام واجب عندنا في المواضع المذكورة

و عند الجمهور مستحب. أمّا المأموم فلا خلاف في أنه لا يسنّ له الجهر، أمّا عندنا فلاّنه يجب عليه الإنصات أو يستحبّ له، و أمّا عندهم فلاّنه يستحبّ له الإنصات. و أمّا المنفرد فإنّه يجب عليه الجهر عندنا في المواضع المذكورة، و عند الشافعيّ يستحبّ (٢)، لأنّه غير مأمور بالإنصات فكان كالإمام. و قال أحمد: لا يستحبّ له الجهر (٣)؛ لأنّه غير مأمور بإسماع غيره فلا يستحبّ له. و الأوّل أصحّ.

الخامس: لو ترك الجهر أو الإخفات في موضعه ناسياً أو جاهلاً بوجوبه فلا إعادته عليه

لروايه زراره، عن الباقر عليه السلام، و قد تقدّمت (٤).

و لو ذكر في أثناء القراءة التّرك انتقل إلى ما يجب عليه من الجهر أو الإخفات و لا يستأنف القراءة؛ لأنّه لو ذكر بعد فوات قراءتها لم يستأنف فكذا حكم أبعاضها.

السادس: يستحبّ للإمام أن يجهر بقراءته بحيث يسمعه المأمومون ما لم يبلغ صوته حدّ العلوّ المفرط

و هو إجماع العلماء كافّه.

و يؤيّد: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّما يقول، و لا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا

ص: ٩٠

١- عمرو بن عليّ بن بحر بن كنيز الباهليّ أبو حفص الصّيرفيّ الفلاس، روى عن عبد الوهاب الثّقفيّ و يزيد بن زريع و معاذ بن

معاذ، و روى عنه أبو زرعه و أبو حاتم، و روى النسائيّ عن زكريّا السّجزيّ عنه. مات سنة ٢٤٩ هـ. تهذيب التّهذيب ٨: ٨٠. [١]

٢- ٢) المغني ١: ٦٤٣، المهذب للشيرازيّ ١: ١٧٤.

٣- ٣) المغني ١: ٦٤٣.

٤- ٤) تقدّمت في ص ٨٨.

يقول» (١).

السابع: الجهر إنما يجب في القراءة خاصة

ولا يجب في شيء من أذكار الصلاة؛ لأن الأصل عدمه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن التشهد و القول في الركوع و السجود و القنوت للرجل أن يجهر به؟ قال: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» (٢).

نعم يستحب للإمام الجهر به؛ لروايه أبي بصير (٣)؛ و لما رواه الشيخ في الصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعه شيئاً» (٤).

الثامن: لا خلاف بين علمائنا القائلين بوجوب الجهر أنه يجب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في المواضع التي تجهر فيها بالقراءة

؛ لأنها آية من الحمد و السورة فيجب الجهر بها.

و الجمهور اختلفوا فقال الشافعي و من تبعه: يجهر بها مطلقاً (٥). و أبو حنيفة و من تبعه قالوا: يسر بها مطلقاً (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريره أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم و قال: أنا

ص: ٩١

١- التهذيب ٢: ١٠٢ الحديث ٣٨٣، الوسائل ٤: ٩٩٤ الباب ٦ من أبواب التشهد الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٠٢ الحديث ٣٨٥، الوسائل ٤: ٩١٧ الباب ٢٠ من أبواب القنوت الحديث ١. [٢]

٣- ٣) تقدمت في نفس الصفحة رقم ١.

٤- ٤) التهذيب ٢: ١٠٢ الحديث ٣٨٤، الوسائل ٤: ٩٩٤ الباب ٦ من أبواب التشهد الحديث ١. [٣]

٥- ٥) المجموع ٣: ٣٤١، حليه العلماء ٢: ١٠٣، ميزان الكبرى ١: ١٤١، أحكام القرآن للجصاص ١: ١٦، سنن الترمذي ٢: ١٦، الهداية للمرغيناني ١: ٤٨، المغني ١: ٥٥٧.

٦- ٦) أحكام القرآن للجصص اص ١: ١٦، المبسوط للسرخسي ١: ١٥، الهداية للمرغيناني ١: ٤٨، المجموع ٣: ٣٤٢، حليه العلماء ٢: ١٠٤، ميزان الكبرى ١: ١٤١، بدايه المجتهد ١: ١٢٤.

أشبهكم بصلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله (١).

و عن أم سلمة أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله صَلَّى فقراً: بسم الله الرحمن الرحيم (٢). و مثله رواه ابن المنذر (٣). و الإخبار بالقراءة يستلزم السماع و هو معنى الجهر.

و روى أبو هريره أنّه قال: ما أسمعنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أسمعناكم و ما أخفى علينا أخفينا عليكم (٤).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصّحيح، عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السّلام أيّاماً فكان يقرأ في فاتحه الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاه لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم و أخفى ما سوى ذلك (٥).

و عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال: صلّيت بنا أبو عبد الله عليه السّلام في مسجد بنى كاهل فجهر مرّتين بسم الله الرحمن الرحيم، و قنت في الفجر، و سلّم واحده ممّا يلي قبله (٦).

و في الموثّق، عن مسمع البصرىّ قال: صلّيت مع أبي عبد الله عليه السّلام فقراً بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، ثمّ قرأ السّورة (٧). و لأنّها آية من الحمد

ص: ٩٢

١- ١ سنن النسائيّ ٢: ١٣٤، سنن البيهقيّ ٢: ٤٦.

٢- ٢ سنن البيهقيّ ٢: ٤٤.

٣- ٣ المغنى ١: ٥٥٦، الشّرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٥٢.

٤- ٤ صحيح البخارىّ ١: ١٩٥، صحيح مسلم ١: ٢٩٧، سنن أبي داود ١: ٢١١، الحديث ٧٩٧، سنن النسائيّ ٢: ١٦٣، سنن البيهقيّ ٢: ٤٠.

٥- ٥ التّهذيب ٢: ٦٨، الحديث ٢٤٦، الاستبصار ١: ٣١٠، الحديث ١١٥٤، الوسائل ٤: ٧٤٥، الباب ١١ من أبواب القراءة الحديث ١. [١]

٦- ٦ التّهذيب ٢: ٢٨٨، الحديث ١١٥٥، الاستبصار ١: ٣١١، الحديث ١١٥٧، الوسائل ٤: ٧٤٥، الباب ١١ من أبواب القراءة الحديث ٤.

[٢]

٧- ٧ التّهذيب ٢: ٢٨٨، الحديث ١١٥٤، الاستبصار ١: ٣١١، الحديث ١١٥٨، الوسائل ٤: ٧٤٨، الباب ١٢ من أبواب القراءة الحديث ٤.

[٣]

و غيرها فكان لها حكم باقى الآيات.

احتج المخالف بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ الفاتحة و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (١). روته عائشه (٢). فدل على عدم الجهر فيها.

و الجواب: لعلها لم تسمعه لبعدها عنه، و قد ثبت أنه عليه السلام قرأها.

لا يقال: قد روى الشيخ فى الصيحيح، عن عبيد الله بن على الحلبي و محمد بن على الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: «نعم، إن شاء سراً، و إن شاء جهراً» (٣).

لأننا نحمل هذه الروايه على الصلاه الإخفائيه، جمعاً بين الأدله.

التاسع: قال أكثر علمائنا يستحب الجهر بها فى موضع الإخفات

(٤) قال علم الهدى:

و من أصحابنا من يرى الجهر بها فى كل صلاه للإمام، أما المنفرد فيجهر بها فى صلاه الجهر، و يخفت بها فى الإخفات (٥). قال ابن إدريس: إنما يستحب الجهر بها فى أولتى الظهر و العصر دون أواخرهما، و ثالثه المغرب و اخرى العشاء (٦) (٧).

لنا: ما تقدم من حديث صفوان (٨).

و ما رواه الشيخ، عن أبى حمزه الثمالى قال: قال على بن الحسين عليهما السلام: «يا

ص: ٩٣

١- المغنى ١: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٥٣.

٢- ٢) سنن أبى داود ١: ٢٠٨، الحديث ٧٨٣، سنن البيهقي ٢: ٥١، التفسير الكبير ١: ٢٠١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٦٨، الحديث ٢٤٩، الاستبصار ١: ٣١٢، الحديث ١١٦١، الوسائل ٤: ٧٤٨، الباب ١٢ من أبواب القراءة الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) منهم: الشيخ الطوسى فى الخلاف ١: ١١٣، مسأله ٨٣، و القاضى ابن البراج فى المهذب ١: ٩٢، و أبو الصيلاح الحلبي فى

الكافى فى الفقه: ١١٧، و [٣] المحقق الحلبي فى الشرائع ١: ٨٢. [٤]

٥- ٥) نقله عنه فى المعتمد ٢: ١٨٠. [٥]

٦- ٦) كذا فى النسخ، و الأنسب: أخرى العشاء.

٧- ٧) السرائر: ٤٥.

٨- ٨) تقدم فى ص ٩٢.

ثمالي إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربّه؟ فإن قال:

نعم، ذهب، وإن قال: لا، ركب على كتفيه، فكان إمام القوم حتى ينصرفوا! قال: فقلت:

جعلت فداك أليس يقرؤون القرآن؟ قال: «بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي إنما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم» (١). و ذلك مطلق فيجرب على إطلاقه إلى أن يظهر المقيّد، و تخصيص ابن إدريس استحباب الجهر بما يتعين فيه القراءة ممّا لا وجه له، و تمسّكه بالاحتياط غير دالّ عليه، و احتجاجه بقول الشيخ في الجمل: و يستحبّ الجهر بها في الموضوعين (٢). فاسد، لاحتمال أن يكون مراده أوّل الحمد و أوّل السورة لا الظهر و العصر كما فهمه هو.

العاشر: يجوز الإسرار بها حاله التقيّه و إن وجب الجهر بها، للضرورة

و يؤيّده: ما رواه الشيخ، عن أبي جرير زكريّا بن إدريس القميّ قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: «لا يجهر» (٣).

الحادي عشر: المستحبّ في نوافل النّهار المخافته، و في نوافل اللّيل الجهر بالقراءة

و هو مذهب علمائنا أجمع، لما رواه أبو هريره، عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النّهار فارجموه بالبعر» (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ، عن الحسن بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «السّنة في صلاة النّهار بالإخفات، و السّنة في صلاة اللّيل

ص: ٩٤

١- التّهذيب ٢: ٢٩٠ الحديث ١١٦٢، الوسائل ٤: ٧٥٨ الباب ٢١ من أبواب القراءة الحديث ٤. [١]

٢- ٢) الجمل و العقود: ٧١-٧٢.

٣- ٣) التّهذيب ٢: ٦٨ الحديث ٢٤٨، الاستبصار ١: ٣١٢ الحديث ١١٦٠، الوسائل ٤: ٧٤٧ الباب ١٢ من أبواب القراءة الحديث ١. [٢]

٤- ٤) كنز العمّال ٧: ٤٤٤ الحديث ١٩٧٠٦-١٩٧٠٨ و فيه: عن بريده، المغني ١: ٦٤٣.

بالإجماع» (١). ولأن فيه تنبيهاً للنائم بخلاف النهار لأنه ربما يشوبه (٢) رياء.

مسألة: ويستحب للمصلي أن يسكت بعد قراءة الحمد و بعد السورة

و به قال أحمد، والأوزاعي، والشافعي، وكرهه مالك، وأصحاب الرأي (٣)، وقال بعضهم: يسكت عقب الافتتاح و بعد الحمد خاصه (٤).

لنا: ما رواه الجمهور، عن الأثرم، عن عروه بن الزبير قال: أمّيا أنا فأغتنم من الإمام اثنتين (٥) إذا قال (غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) (٦). فأقرأ عندها و حين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع (٧). وهذا يدل على اشتها ذلك فيما بينهم.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن غياث بن كلوب (٨)، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله كم كان له من سكته؟ فكتبا إلى ابى بن كعب فقال: كان له سكتتان: إذا فرغ من أم القرآن، و إذا فرغ من السورة (٩). ولأن المقتضى لسكوته بعد الحمد موجود بعد السورة.

ص: ٩٥

١ - التهذيب ٢: ٢٨٩ الحديث ١١٦١، الاستبصار ٣: ٣١٣ الحديث ١١٦٥، الوسائل ٤: ٧٥٩ الباب ٢٢ من أبواب القراءة الحديث ٢.

[١]

٢-٢) ن و م: يشعر به.

٣-٣) المغني ١: ٥٦٧.

٤-٤) المغني ١: ٥٦٧.

٥-٥) ح و ق: آيتين.

٦-٦) الفاتحه (١): ٧. [٢]

٧-٧) المغني ١: ٥٦٧.

٨-٨) غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عدّه الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم، و قال: روى عنه الصفار، و قال في الفهرست: له كتاب عن إسحاق بن عمّار، و قال النجاشي: له كتاب أخبرنا ابن شاذان، و قد أهمله المصنّف في الخلاصه. رجال الطوسي: ٤٨٩، رجال النجاشي: ٣٠٥، الفهرست: ١٢٣. [٣]

٩-٩) التهذيب ٢: ٢٩٧ الحديث ١١٩٦، الوسائل ٤: ٧٨٥ الباب ٤٦ من أبواب القراءة الحديث ٢. [٤]

ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى في النفس الواحد؟ قال: «إن شاء قرأ في نفس و إن شاء غيره» (١). لأن التدب لا ينافي التخيير.

مسألة: المعوذتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما في الفرائض

بلا خلاف بين أهل العلم كآفه، و خلاف الآحاد انقراض. روى الشيخ، عن منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبه (٢).

و عن داود بن فرقد، عن مولى بسام (٣) قال: أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين، ثم قال: «هما من القرآن» (٤). و لا نعرف الآن فيه خلافا.

مسألة: و يستحب للمصلي أن يرتل قراءته بأن يبينها من غير مبالغه

و يجب عليه النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يخفى بعضها في بعض؛ لقوله تعالى (و رتل القرآن توتيلًا) (٥).

و سئلت عائشه عن قراءه رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقالت: لا كسر دكم هذا لو أراد السامع أن يعد حروفه لعدّها (٦).

ص: ٩٤

١- التهذيب ٢: ٢٩٦، الحديث ١١٩٣، الوسائل ٤: ٧٨٥، الباب ٤٦ من أبواب القراءه الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٩٦، الحديث ٣٥٦، الوسائل ٤: ٧٨٦، الباب ٤٧ من أبواب القراءه الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) صابر مولى بسام بن عبد الله الصيرفي مولى بني أسد روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب أخبرنا عدّه من أصحابنا عن جعفر بن محمد. قاله النجاشي، و نقل في جامع الزواه [٣] روايه داود بن فرقد و أبي الصباح مولى بسام و عبد المؤمن عنه، و يستفاد من روايه جماعه عنه التي نقلها النجاشي حُسن حاله. رجال النجاشي: ٢٠٣، جامع الزواه ١: ٤٠٤. [٤]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٩٦، الحديث ٣٥٧ ليس فيه: «ثم قال: هما من القرآن»، الوسائل ٤: ٧٨٦، الباب ٤٧ من أبواب القراءه الحديث ٢. [٥]

٥- ٥) المزمّل (٧٣): ٤. [٦]

٦- ٦) لم نعر عليه بهذا اللفظ، و بهذا المضمون ينظر: مسند أحمد ٢٥٧، ١٥٧، ١٣٨: ٦. [٧]

و سئلت أم سلمه (١) عن قراءه رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالت: كان يقطع قراءته آيه آيه بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين (٢). رواه أحمد. وهذا يدل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آيه من الحمد.

و روى البخاري بإسناده، عن أنس قال: كانت قراءه رسول الله صلى الله عليه وآله مدًا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله و يمد بالرحمن و يمد بالرحيم (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل قراءته، و إذا مرّ بآيه فيها ذكر الجنة أو النار سأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار، و إذا مرّ بآيه الناس و يا أيها الذين آمنوا قال: لبيك ربنا» (٤).

و يكره التمطيط (٥) و هو المد المفرط، لأنه يخرج الحركات إلى الحروف.

فرع:

(٦)

يجوز له أن يقطع القراءه بسكوت و دعاء و ثناء بحيث لا يخرج به عن اسم القارئ، و لا نعرف فيه خلافا بين علمائنا.

مسأله: و يستحب أن يقرأ في الظهر و العصر و المغرب بقصار المفصل

كالقدر و الجحد و التوحيد و ألهاكم و ما شابهها. و في العشاء بمتوسّطاته، كالانفطار و الطارق و الأعلى و شبيهها. و في الصبح بمطولاته كالمدثر و المزمل و هل أتى و شبيهها، ذكره الشيخ

ص: ٩٧

١- غ: زياده: رضى الله عنها.

٢- ٢) مسند أحمد ٣٠٢: ٦. [١]

٣- ٣) صحيح البخاري ٢٤١: ٦.

٤- ٤) التهذيب ١٢٤: ٢ الحديث ٤٧١، الوسائل ٧٥٣: ٤ الباب ١٨ من أبواب القراءه الحديث ١. [٢]

٥- ٥) ق: المريط.

٦- ٦) غ: مسأله.

رحمه الله (١)، وأوما المفيد (٢)، وعلم الهدى إلى بعضه (٣).

روى الجمهور، عن جابر بن سمره أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ب«ق و القرآن المجيد» (٤). رواه مسلم.

و روى، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. أخرجه ابن ماجه (٥).

و روى أبو حفص بإسناده قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، و اقرأ في الظهر بأوساط المفصل، و اقرأ في المغرب بقصار المفصل (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في الصلاه فيها شيء مؤقت؟ قال: «لا، إلا الجمعة يقرأ بالجمعه و المنافقون» قلت: فأى السور تقرأ في الصلوات؟ قال: «أما الظهر و العشاء الآخره يقرأ فيهما سواء، و العصر و المغرب سواء، و أما الغداه فأطول، فأما الظهر و العشاء الآخره فسبح اسم ربك الأعلى و الشمس و ضحاها و نحوها، و أمرا العصر و المغرب فإذا جاء نصر الله، و الهالك التكاثر و نحوها، و أما الغداه فعم يتساءلون، و هل أتاك حديث الغاشيه، و لا أقسم بيوم القيامة، و هل أتى على الإنسان حين من الدهر» (٧).

ص: ٩٨

١- ١١ المبسوط ١: ١٠٨، [١] النّهاية: ٧٨. [٢]

٢- ٢ المقنعه: ١٧.

٣- ٣ نقله عنه في المعبر ٢: ١٨١. [٣]

٤- ٤ صحيح مسلم ١: ٣٣٧ الحديث ٤٥٨.

٥- ٥ سنن ابن ماجه ١: ٢٧٢ الحديث ٨٣٣.

٦- ٦ سنن الترمذى ١١٣، ١١١، ١١٠: ٢. و [٤] لكنّ الزوايه ليست عن أبي حفص، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٦٩.

٧- ٧ التهذيب ٢: ٩٥ الحديث ٣٥٤، الوسائل ٤: ٧٨٧ [٥] الباب ٤٨ من أبواب القراءة الحديث ٢، و ص ٨١٥ الباب ٧٠ الحديث ٥.

و عن عيسى بن عبد الله القمّي (١)، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصليّ الغداة بعمّ يتساءلون، و هل أتاك حديث الغاشيه و لا اقسام بيوم القيامه و شبهها، و كان يصليّ الظهر بسبح اسم و الشمس و ضحاها و هل أتاك حديث الغاشيه و شبهها، و كان يصليّ المغرب بقل هو الله أحد و إذا جاء نصر الله و الفتح، و إذا زلزلت، و كان يصليّ العشاء الآخره بنحو ممّا يصليّ في الظهر، و العصر بنحو من المغرب» (٢).

و عن أبي جعفر محمّد بن أبي طلحه (٣) خال سهل بن عبد ربّه (٤)، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قرأت في صلاه الفجر بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون و قد فعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله» (٥).

و عن ابن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك إنك كتبت إلي

ص: ٩٩

١- عيسى بن عبد الله القمّي عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السّلام، و قال: روى عنه أبان، و قال في الفهرست: له مسائل أخبرنا به ابن أبي جيد. و قال النّجاشي: عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعريّ روى عن أبي عبد الله عليه السّلام. و يظهر من الشّيخ و النّجاشي اتّحادهما و لكن ظاهر المصنّف في الخلاصه كونهما رجلين حيث جعلهما تحت عنوانين في القسم الأوّل منها، و كيف كان فالرجل في أعلى مراتب العدالة و الوثاقه، و كفى بذلك ما نقله الكشيّ عن الصّادق عليه السّلام في حقّه بأنّ «عيسى بن عبد الله رجل مّا حيّا و ميّتا». رجال الطّوسيّ: ٢٥٨، رجال الكشيّ: ٣٣٢-٣٣٣، رجال النّجاشي: ٢٩٦، الفهرست: ١١٦، [١] رجال العلامه: ١٢٣، ١٢٢. [٢]

٢- ٢) التّهذيب ٢: ٩٥، الحديث ٣٥٥، الوسائل ٤: ٧٨٧، الباب ٤٨ من أبواب القراءه الحديث ١. [٣]

٣- ٣) أبو جعفر محمّد بن أبي طلحه بيّاع السّابريّ خال سهل بن عبد ربّه عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السّلام. قال المحقّق المامقانيّ: ظاهره كونه إماميًا و لكن حاله مجهول. رجال الطّوسيّ: ٣٢٢، تنقيح المقال ٢: ٦٠. (باب محمّد). [٤]

٤- ٤) لم نعر على شخص بهذا العنوان في كتب التّراجم و نقل المحقّق المامقانيّ عن التّهذيب أنّ محمّد بن أبي طلحه خال سهل بن شهاب بن عبد ربّه، و قد وقع شهاب بن عبد ربّه في طريق الصّدوق. الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ٩٦، تنقيح المقال ٢: ٦٠ (باب محمّد). [٥]

٥- ٥) التّهذيب ٢: ٩٦، الحديث ٣٥٨، الوسائل ٤: ٧٦٢، الباب ٢٤ من أبواب القراءه الحديث ٣. [٦]

محمّد بن الفرّج تُعلّمه أنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض إنّما أنزلناه و قل هو الله أحد، وأنّ صدرى ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال عليه السّلام: «لا يضيق صدرى بهما فإنّ الفضل والله فيهما» (١). وهذه الأخبار تدلّ على عدم تعيين شيء واجب في هذا الباب بل أيّ سورة قرأها جاز عدا ما استثناه (٢).

فروع:

الأول: يستحبّ أن يقرأ في ظهرى الجمعة بالجمعه و المنافقون و كذا في الجمعة

و سيأتى البحث فيه (٣).

الثانى: قال الشيخ: يستحبّ أن يقرأ ليله الجمعة في المغرب و العشاء الآخرة الجمعة و الأعلى

و في غداه يوم الجمعة و قل هو الله (٤)، قال في المبسوط: و روى المنافقون (٥).

و روى حرّيز و ربعيّ رفعاه إلى أبى جعفر عليه السّلام، قال: «يستحبّ أن يقرأ في عتمه (٦) الجمعة سورة (٧) الجمعة و المنافقون، و في الصّبح مثل ذلك، و في الجمعة مثل ذلك، و في صلاة العصر مثل ذلك» (٨).

و فى روايه أبى الصّيباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا كان ليله الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة و قل هو الله أحد، و في العشاء الآخرة بالجمعه

ص: ١٠٠

١- التّهذيب ٢: ٢٩٠، الحديث ١١٦٣، الوسائل ٤: ٧٦٠، الباب ٢٣ من أبواب القراءة الحديث ١. [١]

٢- ٢) كذا فى أكثر النسخ، و لعلّ المراد: عدا ما استثنى الشارع، نعم يمكن أن يكون ما فى نسخه غ: ما استثنياه.
٣- ٣) م بزياده: إنشاء الله.

٤- ٤) النّهاية: ٧٨، [٢] المبسوط ١: ١٠٨. [٣]

٥- ٥) المبسوط ١: ١٠٨. [٤]

٦- ٦) م: ليله.

٧- ٧) غ، م، ح و ق: بسوره.

٨- ٨) التّهذيب ٣: ٧، الحديث ١٨، الوسائل ٤: ٧٨٩، الباب ٤٩ من أبواب القراءة الحديث ٣. [٥]

و سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، و في غداه الجمعة بالجمعه و قل هو الله أحد، و في صلاه الجمعة بسوره الجمعة و المنافقين و في عصر الجمعة بسوره الجمعة و قل هو الله أحد» (١).

الثالث: قال الشيخ: يستحب أن يقرأ غداه الاثنين و الخميس سوره هل أتى

(٢). قال ابن بابويه: و يقرأ في صلاه الغداه يوم الاثنين و يوم الخميس في الرّكعه الأولى الحمد و هل أتى، و في الثانيه الحمد و هل أتاك حديث الغاشيه، فإن قرأهما في الاثنين و الخميس وقاه الله شرّ اليومين (٣). قال و حكى من صحب الرّضا عليه السّلام إلى خراسان لَمَّا أشخص إليها أنه كان يقرأ ما ذكرناه (٤).

الرابع عدم ترك قراءه قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن

الرّابع: روى الشّيخ، عن عبد الله بن المغيره، عن معاذ بن مسلم (٥)، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن، في الرّكعتين قبل الفجر، و ركعتي الزّوال و ركعتين (٦) بعد المغرب، و ركعتين في (٧) أوّل صلاه

ص: ١٠١

١- ١١ التّهذيب ٣:٥ الحديث ١٣، الوسائل ٤:٧٨٩ الباب ٤٩ من أبواب القراءه الحديث ٤. [١]

٢- ٢) التّهايه: ٧٨، [٢] المبسوط ١:١٠٨. [٣]

٣- ٣) الفقيه ١:٢٠١.

٤- ٤) الفقيه ١:٢٠٢ الحديث ٩٢٣، الوسائل ٤:٧٩١ الباب ٥٠ من أبواب القراءه الحديث ١. [٤]

٥- ٥) معاذ بن مسلم الهزّاء الأنصاريّ التّحويّ الكوفيّ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السّلام بعنوان: معاذ بن مسلم الهزّاء، و من أصحاب الصّادق عليه السّلام مضيفاً إليه: الأنصاريّ التّحويّ الكوفيّ، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و وثقه، و نقل الكشّيّ و الشّيخ في قضاء التّهذيب ما يدلّ على وثاقته و جلاله قدره، هذا و قد يظهر من الفقيه اتّحاده مع معاذ بن كثير، ففي نوادر كتاب الصّوم من الفقيه ٢:١١٠ أنّ في روايه حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير و يقال له: معاذ بن مسلم الهزّاء. و يظهر من التّجاشيّ اتّحاده مع معاذ بن مسلم بن أبي ساره حيث قال في ترجمه محمّد بن الحسن بن أبي ساره: و على مُعَاذ و محمّد فقه الكسائيّ علم العرب، فإنّه إذا انضمّ إلى ذلك من قراءه الكسائيّ على معاذ بن مسلم الهزّاء علم باتّحادهما. ثمّ إنّ المذكور في بعض الرّوايات: معاذ الفراء كما في الكافي ٦:٢٥ الحديث ٩، و [٥] لكن في الفقيه و الكشّيّ وصفه بالهزّاء، و روى الشّيخ في التّهذيب ٦ الحديث ٥٣٩ أنّ أبا عبد الله عليه السّلام يسمّيه: التّحويّ. رجال الطّوسيّ: ٣١٤، ١٣٧، رجال التّجاشيّ: ٣٢٤، التّهذيب ٦:٢٢٥، رجال الكشّيّ: ٢٥٢.

٦- ٦) ح: و الرّكعتين.

٧- ٧) ح: من.

اللَّيْلِ، وَرَكَعَتِي الْإِحْرَامِ وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ» (١). قال في التَّهْذِيبِ:

و في روايه اخرى أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِقَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقَلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِقَلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِقَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٢).

و روى، عن محسن الميثمي (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يقرأ في صلاة الزَّوَالِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قَلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَ قَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ فِي الرَّكَعَةِ الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ قَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آخِرَ الْبَقْرَةِ مِنْ (آمَنَ الرَّسُولُ) (٤) إِلَى آخِرِهَا، وَ فِي الرَّكَعَةِ الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَ قَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (٥) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) (٦) وَ فِي الرَّكَعَةِ السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَ قَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ ثَلَاثَ آيَاتِ السِّخْرِهِ (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) (٧) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) (٨). وَ فِي الرَّكَعَةِ السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ قَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ (وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ) (٩) إِلَى قَوْلِهِ:

ص: ١٠٢

١- التَّهْذِيبُ ٢: ٧٤، الْحَدِيثُ ٢٧٣، الْوَسَائِلُ ٤: ٧٥١، الْبَابُ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ الْحَدِيثُ ١. [١]

٢- التَّهْذِيبُ ٢: ٧٤، الْحَدِيثُ ٢٧٤، الْوَسَائِلُ ٤: ٧٥١، الْبَابُ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ الْحَدِيثُ ٢. [٢]

٣- ٣) لَمْ نَعَثِرْ عَلَى حَالِهِ فِي التَّرَاجِمِ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، وَ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الْمُسْتَرَقُّ فِي الْكَافِي، وَ [٣] رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الْمُنْشَدُ وَ هُوَ (الْمُسْتَرَقُّ) فِي التَّهْذِيبِ بَابِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ صِفَتِهَا. أُصُولُ الْكَافِي ٢: ٧٦، التَّهْذِيبُ ٢: ٧٣، الْحَدِيثُ ٢٧٢، جَامِعُ الزَّوَاهِ ٢: ٤٢. [٤]

٤- ٤) الْبَقْرَةُ (٢): ٢٨٥. [٥]

٥- ٥) آلِ عِمْرَانَ (٣): ١٩٠. [٦]

٦- ٦) آلِ عِمْرَانَ (٣): ١٩٤. [٧]

٧- ٧) الْأَعْرَافِ (٧): ٥٤. [٨]

٨- ٨) الْأَعْرَافِ (٧): ٥٦. [٩]

٩- ٩) الْأَنْعَامِ (٦): ١٠٠. [١٠]

(وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (١). وفي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ (لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ) (٢) إِلَى آخِرِهَا، فَإِذَا فَرَّغْتَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ مَقْلَبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَلَا تَزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: «أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ (٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِالْوَاقِعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٤).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَيَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ وَرَفَعُ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ سِوَاءً» (٥).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الطَّائِي (٦)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ النَّعْمَانِ (٧):

ص: ١٠٣

١- الأَنْعَامُ (٦) ١٠٣. [١]

٢- ٢) الْحَشْرِ (٥٩): ٢١-٢٤. [٢]

٣- ٣) التَّهْذِيبُ ٢: ٧٣ الْحَدِيثُ ٢٧٢، الْوَسَائِلُ ٤: ٧٤٩، الْبَابُ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ الْحَدِيثُ ١. [٣]

٤- ٤) التَّهْذِيبُ ٢: ٢٩٥ الْحَدِيثُ ١١٩٠، الْوَسَائِلُ ٤: ٧٨٤، الْبَابُ ٤٥ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ الْحَدِيثُ ٢. [٤]

٥- ٥) التَّهْذِيبُ ٢: ١٢٣ الْحَدِيثُ ٤٦٨، الْوَسَائِلُ ٤: ٩٤٧، الْبَابُ ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ الْحَدِيثُ ١. [٥] لَيْسَ فِيهِمَا «مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ».

٦- ٦) أَبُو مَسْعُودِ الطَّائِي، قَالَ الْمُحَقِّقُ الْأُرْدُبَيْلِيُّ رَوَى فِي بَابِ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ مِنَ التَّهْذِيبِ ٢: ١٢٤ الْحَدِيثُ ٤٦٩ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَرَوَى فِي أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ مِنْهُ ج ٣: ٢٦ الْحَدِيثُ ٩١ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ، وَرَوَى فِي أُصُولِ الْكَافِي ٢: ٦٦٧، وَ[٦] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِنْهُ ٢: ٥٠٣، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ الْمَامْقَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَلَا حَالِهِ. جَامِعُ الزَّوَاهِدِ ٢: ٤١٧، [٧] تَنْقِيحُ الْمَقَالِ ٣: ٣٤ فَصَلِ الْكُنَى. [٨]

٧- ٧) عَلِيُّ بْنُ النَّعْمَانِ الْأَعْلَمُ النَّخَعِيُّ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَاهُمْ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ فِي الْفَهْرَسْتِ: لَهُ كِتَابٌ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْخُلَاصَةِ وَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ ثِقَةً وَجَاهًا ثَبَتًا صَحِيحًا وَاضِحَ الطَّرِيقَةِ. رِجَالُ النَّجَاشِيِّ ٢: ٢٧٤، رِجَالُ الطُّوسِيِّ ٣: ٣٨٣، الْفَهْرَسْتِ ٩: ٩٦، [٩] رِجَالُ الْعَلَامَةِ ٩٥: [١٠]

و قال الحرث (١): و سمعته يقول: قل هو الله أحد ثلث القرآن، و قل يا أيها الكافرون تعدل ربه، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله» (٢). قال الشيخ و روى أن من قرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الليل في كل ركعه منهما الحمد مره و قل هو الله أحد ثلاثين مره انفتل و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب إلا غفر له (٣).

مسأله: إذا قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد عند السجده، ثم قام فاتم ما بقى عليه من القراءة، ثم ركع

(٤) لأن الأمر بالسجود واجب فلا يترك لأجل النفل، و جاز في النافلة لأنه عباده لا ينافيها.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الموثق، عن سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إذا قرأت السجده فاسجد و لا تكبر حتى ترفع رأسك» (٥).

ص: ١٠٤

١- ١ كذا في النسخ و الصيحيح: الحارث، قال المحقق المامقاني: أن التتبع في كلماتهم يقتضى بقيام قرينه عندهم على أن ما كتب حرثا يراد به الحارث، نحو كتابه إسماعيل، إسماعيل، و إسحاق، إسحاق، حيث إن في جملة من كتب التراجم عنون بعضهم رجلا بالحارث و عنونه بعينه آخر بالحارث، مضافا إلى أن علي بن النعمان، روى في التهذيب ٢: ٩ الحديث ١٦ عن الحارث بن المغيرة، فهو الحارث بن المغيرة النصري، أبو علي عدّه الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الباقر عليه السلام بقوله: الحارث بن المغيرة النصري يكنى أبا علي، و اخرى من أصحاب الصادق عليه السلام بقوله: الحارث بن المغيرة النصري أبو علي أسند عنه بيع الزطبي، و قال في الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و ضبط النصري بالصيادق غير المعجمه. رجال الطوسي: ١١٧، ١٧٩، الفهرست: ٦٥، [١] رجال النجاشي: ١٣٩، رجال العلامة: ٥٥، [٢] تنقيح المقال ٢٤٧، ٢٤١: ١ من أبواب الحاء. [٣]

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٢٤ الحديث ٤٦٩، الوسائل ٤: ٧٩٦ الباب ٥٣ من أبواب القراءة الحديث ١. [٤]

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٢٤ الحديث ٤٧٠، الوسائل ٤: ٧٩٦ الباب ٥٤ من أبواب القراءة الحديث ١. [٥]

٤- ٤) م: يركع.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٢٩٢ الحديث ١١٧٥، الوسائل ٤: ٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب القراءة الحديث ٣. [٦]

الأول: لو كانت السجده فى آخر السوره مثل العلق و النجم سجد

(١)

(٢) فإذا قام قرأ الحمد مستحباً، ثم ركع ليكون ركوعه عقيب قراءة.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الحسن، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ السجده فى آخر السوره؟ قال: «يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب ثم يركع و يسجد» (٣).

و روى الشيخ، عن وهب بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام قال: «إذا كان آخر السوره [السجده] (٤) أجزأك أن تركع بها» (٥). قال الشيخ:

لا ينافى بينهما، لأن هذا محمول على من صلى مع قوم لا يمكنه أن يسجد و يقوم [و] (٦) يقرأ الحمد، فإنه لا بأس أن يركع معهم (٧). و بالجملة فإن وهب بن وهب ضعيف لا يعول على روايته.

الثانى: لو نسى السجده حتى ركع سجدها إذا ذكر

(٨)

لأنه واجب فسقوطه

ص: ١٠٥

١- فى النسخ: القلم، و الصواب ما أثبتناه.

٢- ٢) ن: يسجد.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٩١، الحديث ١١٦٧، الاستبصار ١: ٣١٩، الحديث ١١٨٩، الوسائل ٤: ٧٧٧، الباب ٣٧ من أبواب القراءة الحديث ١.

[١]

٤- ٤) أثبتناها من المصدر.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٢٩٢، الحديث ١١٧٣، الاستبصار ١: ٣١٩، الحديث ١١٩٠، الوسائل ٤: ٧٧٧، الباب ٣٧ من أبواب القراءة الحديث ٣.

[٢]

٦- ٦) أثبتناها من المصدر.

٧- ٧) التهذيب ٢: ٢٩٢، الاستبصار ١: ٣١٩.

يحتاج (١) إلى دليل.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجده فينساها حتى يركع ويسجد؟ قال: «يسجد إذا ذكر إذا (٢) كانت من العزائم» (٣).

الثالث: يستحب له إذا رفع رأسه من السجود أن يكبر

رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: حم السجده و[الم] (٤) تنزيل والنجم، وقرأ باسم ربك» (٥).

الزابع: لو كان مع إمام لم يسجد و لم يتمكن من السجود فليوم إيماء

لأن السجود واجب بمطلق الأمر و قد تعذر فعله فيأتي ببدله و هو الإيماء.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق، أو شيئاً من العزائم، و فرغ من قراءته و لم يسجد فأوم إيماء» (٦).

مسألة: يجوز للمصلي أن يعدل من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز نصفها، إلا سورة الكافرون و الإخلاص

(٧)

، فإنه لا ينتقل عنهما إلا في صلاة الظهر يوم الجمعة، فإنه لا بأس به

ص: ١٠٦

١- ١١ و ن: محتاج.

٢- ٢) ح و ق: إذ.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٩٢، الحديث ١١٧٦، الوسائل ٤: ٧٧٨، الباب ٣٩ من أبواب القراءة الحديث ١. [١]

٤- ٤) أثبتناها من المصدر.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٢٩١، الحديث ١١٧٠، الوسائل ٤: ٨٨٠، الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث ١. [٢]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٢٩١، الحديث ١١٦٨، الاستبصار ١: ٣٢٠، الحديث ١١٩٢، الوسائل ٤: ٧٧٨، الباب ٣٨ من أبواب القراءة الحديث ١.

[٣]

٧- ٧) غ، ن و م: الكافرين.

أن (١) ينتقل عنهما إلى سورة الجمعة و المنافقون. ذكره الشيخ رحمه الله (٢) لقوله تعالى:

(فَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ) (٣). و ذلك مطلق.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الموثق، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ غيرها فقال (٤): «له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثها» (٥).

و روى، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاه فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون، فقال: «يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون» (٦).

و نحوه روى في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (٧).

فروع:

الأول: هل يحرم الرجوع عن قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون؟

(٨)

قال السيد المرتضى: يحرم (٩)، عملاً بهذه الروايه، و في الاستدلال بها على التحريم نظر.

الثاني: لو قرأ سورة فغلط جاز له العدول عنها إلى غيرها

لأنه يجوز مع عدم الغلط فمعه أولى.

ص: ١٠٧

١- غ: لا بأس بأن.

٢- (٢) النهاية: ٧٧، [١] المبسوط ١٠٧: ١.

٣- (٣) المزمّل (٧٣): ٢٠. [٢]

٤- (٤) غ: قال.

٥- (٥) التهذيب ٢: ٢٩٣، الحديث ١١٨٠، الوسائل ٤: ٧٧٦، الباب ٣٦ من أبواب القراءة الحديث ٢. [٣]

٦- (٦) التهذيب ٢: ٢٩٠، الحديث ١١٦٦، الوسائل ٤: ٧٧٥، الباب ٣٥ من أبواب القراءة الحديث ١. [٤]

٧- (٧) التهذيب ٢: ١٩٠، الحديث ٧٥٣، الوسائل ٤: ٧٧٥، الباب ٣٥ من أبواب القراءة الحديث ٢. [٥]

٨- (٨) ح و ق: من.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

رجل قرأ سورة في ركعه فغلط [أ] (١) يدع المكان الذي غلط فيه و يمضى فى قراءته [أ] (٢) و يدع تلك السورة و يتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: «كل ذلك لا بأس به و إن قرأ آيه واحده فشاء أن يركع بها ركع» (٣). و حملها الشيخ على التأفله (٤).

و روى فى الصحيح، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من غلط فى سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع» (٥).

الثالث: إذا غلط الإمام فى القراءة جاز له أن يعدل كغيره

و يجوز للمأموم أن يردّ عليه و يتبّه (٦) موضع الغلط بلا خلاف.

مسألة: إذا مرّ المصلّى بآيه رحمه استحبّ له أن يسأل الله تعالى إيصالها إليه، و بآيه نقمه تعوذ بالله منها

رواه الشيخ فى الموثّق، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«ينبغى لمن يقرأ القرآن إذا مرّ بآيه من القرآن فيها مسأله أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، و يسأل العافيه من النار و من العذاب» (٧).

و فى الموثّق، عن عمّار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الرجل إذا قرأ و الشمس و ضحاها فيختمها أن يقول: صدق الله و صدق رسوله، و الرجل إذا قرأ (آله خيرٌ أمّا يُشركون) (٨) أن يقول: الله خير الله خير الله أكبر، و إذا قرأ

ص: ١٠٨

١- أثبتناها من المصدر.

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) التّهذيب ٢: ٢٩٣ الحديث ١١٨١، الوسائل ٤: ٧٧٦ [١] الباب ٣٦ من أبواب القراءة الحديث ١، و ص ٧٣٧ الباب ٤ الحديث ٧.

٤- ٤) التّهذيب ٢: ٢٩٤.

٥- ٥) التّهذيب ٢: ٢٩٥ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٤: ٧٨٣ الباب ٤٣ من أبواب القراءة الحديث ١. [٢]

٦- ٦) ق: و يتبّه.

٧- ٧) التّهذيب ٢: ٢٨٦ الحديث ١١٤٧، الوسائل ٤: ٨٢٨ الباب ٣ من أبواب القراءة الحديث ٢. [٣]

٨- ٨) النمل (٢٧): ٥٩. [٤]

(ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) (١) أن يقول: كذب العادلون بالله، و الرجل إذا قرأ (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا) (٢) أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر. قلت: فإن لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ؟ قال:

«ليس عليه شيء» (٣).

مسأله: و إذا أراد الرجل أن يتقدم في صلاته سكت عن القراءة، ثم تقدم

لأنه في تلك الحال غير واقف.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن السيكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلّي في موضع، ثم يريد أن يتقدم قال: «يكفّ عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ» (٤).

مسأله: قال علماؤنا: يحرم قول آمين و تبطل به الصلاه

و قال الشيخ: سواء كان ذلك سرّاً أو جهراً، في آخر الحمد أو قبلها، للإمام و المأموم و على كلّ حال (٥). و ادّعى الشيخان (٦)، و السيد المرتضى رحمهما الله تعالى إجماع الإمامية عليه (٧).

و قال الشافعي: يستحبّ للإمام و المأموم (٨). و هو مروى، عن ابن عمر، و ابن الزبير، و به قال عطاء، و أحمد، و أصحاب الزّأى (٩). و قال مالك: لا يسنّ

ص: ١٠٩

١ - الأنعام (٦): ١. [١]

٢ - ٢) الإسراء (١٧): ١١١. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٢: ٢٩٧، الحديث ١١٩٥، الوسائل ٤: ٧٥٥، الباب ٢٠ من أبواب القراءة الحديث ٣. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ٢: ٢٩٠، الحديث ١١٦٥، الوسائل ٤: ٧٧٥، الباب ٣٤ من أبواب القراءة الحديث ١. [٤]

٥ - ٥) الخلاف ١: ١١٣ مسألة ٨٤.

٦ - ٦) المفيد في المقنعه: ١٦، و الطوسيّ في الخلاف ١: ١١٤ - ١١٥ مسألة ٨٤.

٧ - ٧) الانتصار: ٤٢.

٨ - ٨) الأئمّ ١: ١٠٩، الأئمّ (مختصر المزني) ٨: ١٤، حليه العلماء ١٠٧: ٢، المهذب للشيرازيّ ١: ٧٢، المجموع ٣: ٣٧٣، مغني المحتاج

١: ١٦٠، السراج الوهاج: ٤٤، المغني ١: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٤.

٩ - ٩) المغني ١: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٦٤.

لنا: ما رواه الجمهور والأصحاب، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام آدميين» (٢). والتأمين من كلامهم.

وعنه عليه السلام أنه قال: «إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن» (٣). ولفظه (إنما) للحصر و(آمين) ليس واحدا منها.

وما رواه أبو حميد الساعدي (٤) في جماعه من الصلوة حابه أنه قال: «أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: عرض علينا، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم يركع (٥). ولو كان التأمين مسنوناً لذكره، وزيادة على فعله عليه السلام بدعه.

ومن طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين» (٦).

ص: ١١٠

١- المجموع ٣: ٣٧٣، [١] تفسير القرطبي ١: ١٢٩، [٢] شرح الزرقاني على موطأ مالك ١: ١٨٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٧. [٣]
٢- ٢) صحيح مسلم ١: ٣٨١ الحديث ٥٣٧، سنن أبي داود ١: ٢٤٥ الحديث ٩٣٠، سنن النسائي ٣: ١٧، مسند أحمد ٥: ٤٤٧، سنن البيهقي ٢: ٢٤٩، ٢٥٠. بتفاوت يسير.

٣- ٣) هذا الحديث هو إكمال للذي قبله.

٤- ٤) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن، وقيل: المنذر، روى عنه من الصلوة حابه جابر بن عبد الله، ومن التابعين عروه بن الزبير وعباس بن سهل ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم. مات في آخر خلافه معاوية وأول خلافه يزيد. أسد الغابه ٥: ١٧٤، [٤] تهذيب التهذيب ١٢: ٧٩. [٥]

٥- ٥) سنن أبي داود ١: ١٩٤ الحديث ٧٣٠، سنن الدارمي ١: ٣١٣، [٦] سنن البيهقي ٢: ٧٢.

٦- ٦) التهذيب ٢: ٧٤ الحديث ٢٧٥، الاستبصار ١: ٣١٨ الحديث ١١٨٥، الوسائل ٤: ٧٥٢ الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث ١. [٧]

و في الموثق، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: «لا» (١).

و لا- يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصيحيح، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاه جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب آمين؟ قال: «ما أحسنها، و أخفض الصوت بها» (٢). لأن هذا الزاوي قد روى ضد روى ذلك (٣)، فنحمل هذه الزوايه على التقية لأنه في موضعها.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصيحيح، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقول آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم و لا الضالين؟ قال: «هم اليهود و النصارى». و لم يجب عليه السلام عن هذا (٤)(٥)، فعدوله عن الجواب دليل على كراهيه هذه اللفظه، و لم يتمكن من التصريح للتقيه، فعدل عن الجواب مطلقا.

و لأن التأمين يستدعى سبق الدعاء و هو لا يتحقق إلا مع القصد، فعلى تقدير عدم القصد إليه يكون التأمين لغوا.

و لأنه لو كان النطق بها تأمينا لم يجز إلا لمن قصد الدعاء و لكن ذلك ليس شرطا بالإجماع، أما عندنا فللمنع مطلقا، و أما عندهم فلاستحباب مطلقا.

لا يقال: إن الدعاء في الصلاه جائز عندكم فجاز التأمين لأنه دعاء.

ص: ١١١

١- التهذيب ٢: ٧٤، الحديث ٢٧٦، الاستبصار ١: ٣١٨، الحديث ١١٨٦، الوسائل ٤: ٧٥٢، الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٧٥، الحديث ٢٧٧، الاستبصار ١: ٣١٨، الحديث ١١٨٧، الوسائل ٤: ٧٥٣، الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث ٥. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٧٤، الحديث ٢٧٥، الاستبصار ١: ٣١٨، الحديث ١١٨٥، الوسائل ٤: ٧٥٢، الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث ١.

[٣]

٤- ٤) غ، م، ن و ق: ذلك.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٧٥، الحديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٣١٩، الحديث ١١٨٨، الوسائل ٤: ٧٥٢، الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث ٢. [٤]

لأنا نقول: لا نسلم أنه دعاء.

أما أولاً: فلأنه اسم للدعاء (١)، والفرق بين الاسم والمسمى ظاهر، ولا يستلزم الإذن في أمر الإذن في ما غيره.

وأمياً ثانياً: فلأن بعض الجمهور ذهب إلى أن «آمين» اسم من أسماء الله تعالى (٢) فكيف يتحقق الدعاء فيها؟ سلّمنا لكنّ الدعاء يستدعى القصد وهو غير شرط عندكم، فلم يكن المسوّغ لها (٣) كونها دعاء.

احتج المخالف (٤) بما رواه أبو هريره أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين، فقولوا: آمين، فإنّه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له» (٥).

وعن أبي هريره: إذا أمّن الإمام فأمنوا (٦). وعن وائل بن حجر قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا قال: ولا الضّالّين قال: آمين ورفع صوته بها (٧).

والجواب عن الحديثين الأوّلين: بالمنع من صحّعه سندهما، فإنّ أبا هريره اتّفق له مع عمر بن الخطّاب واقعه شهد فيها عليه بأنّه عدوّ الله و عدوّ المسلمين وحكم عليه بالخيانة، وأوجب عليه عشرة ألف دينار ألزمه بها بعد ولايته البحرين (٨)، وإذا كانت هذه

ص: ١١٢

١- ١ ح و ق: الدعاء.

٢- ٢ تفسير القرطبي ١: ١٢٨، نيل الأوطار ٢: ٢٤٥، المصباح المنير ١: ٢٥. [١]

٣- ٣ ق و ح: يمكن المسوّغ بها.

٤- ٤ المغنى ١: ٥٦٤.

٥- ٥ صحيح البخارى ١: ١٩٨، صحيح مسلم ١: ٣٠٧ الحديث ٤١٠ وفيه بتفاوت يسير فى الألفاظ، سنن أبى داود ١: ٢٤٦ الحديث

٩٣٥، الموطأ ١: ٨٧ الحديث ٤٥. [٢]

٦- ٦ صحيح البخارى ١: ١٩٨، صحيح مسلم ١: ٣٠٧ الحديث ٤١٠، سنن الترمذى ٢: ٣٠ الحديث ٢٥٠، [٣] سنن أبى داود ١: ٢٤٦

الحديث ٩٣٦، الموطأ ١: ٨٨ الحديث ٤٥. [٤]

٧- ٧ سنن الترمذى ٢: ٢٧ الحديث ٢٤٨ و [٥] فيه: و مدّ بها صوته، سنن أبى داود ١: ٢٤٦ الحديث ٩٣٢.

٨- ٨ سير أعلام النبلاء ٢: ٥٧٨.

حاله فكيف يركن إليه و يوثق بروايته. و نقل عن أبي حنيفة أنه لم يعمل بروايه أبي هريره (١).

و عن الثالث: أن مالكا أنكر هذه الروايه (٢)، فلو كانت صحيحه (٣) عندهم لما خفى عنه.

البحث الخامس: في الركوع

إشاره

و هو في اللغة: الانحناء، قاله صاحب الصحاح (٤).

قال الشاعر:

و لا تُهين [الفقير] (٥) علك أن ترقع يوما و الدهر قد رفعه (٦)

و هو في الشرع: أيضا الانحناء، و هو واجب في كل ركعه مره إلا في الكسوف و أخواته، و وجوبه ثابت بالنص و الإجماع، قال الله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا) (٧). و لا خلاف بين علماء الإسلام في وجوبه مره واحده في كل ركعه، و فعل النبي صلى الله عليه و آله يدل عليه.

مسأله: و هو ركن في الصلاه

بلا خلاف؛ لأن الصلاه مجموع ركعات، و المجموع لا يتحقق بدون أجزائه.

ص: ١١٣

١- ١ أصول السرخسي ١: ٢٤٠-٢٤٢، سير أعلام النبلاء ٥٧٨: ٢.

٢- ٢ شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٨٠: ١.

٣- ٣ غ، ن، م و ق: حقه.

٤- ٤ الصحاح ١٢٢٢: ٣. [١]

٥- ٥ في النسخ: الكريم، و الصواب ما أثبتناه.

٦- ٦ الصحاح ٢٢١٨: ٦، [٢] لسان العرب ١٣٣: ٨. [٣]

٧- ٧ الحج (٢٢): ٧٧. [٤]

و يؤيده: ما روينا، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «أول الصّلاه الرّكوع» (١).

و ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا أيقن الرّجل أنّه ترك ركعه من الصّلاه و قد سجد سجدتين (٢) و ترك الرّكوع استأنف الصّلاه» (٣).

و في الصّحيح، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد و يقوم؟ قال: «يستقبل» (٤). قال الشّيخ: هو ركن في الصّبح و المغرب و صلاه السّفر و أولى (٥) الرّباعات (٦)، و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

مسأله: و يجب فيه الانحناء

بلا- خلاف؛ لأنّه حقيقته (٧)، و قدره أن يكون بحيث تبلغ يدها إلى ركبتيه. و هو قول أهل العلم كافّه إلاّ- أبا حنيفه، فإنّه أوجب مطلق الانحناء (٨).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إذا ركعت فضع كفّيك على ركبتيك» (٩). و هو يستلزم التّحديد المذكور.

و عن أبي حميد في صفه صلاه رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: رأيتّه إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه (١٠).

ص: ١١٤

١- التّهذيب ٢:٩٧ الحديث ٣٦٢، الوسائل ٤:٩٣٢ الباب ٩ من أبواب الرّكوع الحديث ٦. [١]

٢- ٢) ن و م: السجدتين.

٣- ٣) التّهذيب ٢:١٤٨ الحديث ٥٨٠ و ص ١٤٩ الحديث ٥٨٧، الاستبصار ١:٣٥٥ الحديث ١٣٤٣ و ص ٣٥٦ الحديث ١٣٤٩، الوسائل ٤:٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الرّكوع الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) التّهذيب ٢:١٤٨ الحديث ٥٨١، الاستبصار ١:٣٥٥ الحديث ١٣٤٤، الوسائل ٤:٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الرّكوع الحديث ١. [٣]

٥- ٥) غ: و أوّلتى.

٦- ٦) المبسوط ١:١٠٩، [٤] الاستبصار ١:٣٥٦.

٧- ٧) ح: حقيقه معناه.

٨- ٨) بدائع الصّنائع ١:١٠٥، المجموع ٣:٤١٠.

٩- ٩) مجمع الزوائد ١:٢٧١ باب الغسل من الجنابه، و فيه: فأمكن بدل فضع.

١٠- ١٠) صحيح البخاريّ ١:٢٠٠، سنن البيهقيّ ٢:٨٤.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «و تمكّن (١) راحتك من ركبتك» (٢).

و في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام لَمّا علّمه الصّلاه: «ثمّ ركع و ملأ- كفيّه من ركبته» (٣). و كان ذلك بيانا للواجب فيكون واجبا.

و في الصّحيح، عن معاوية بن عمّار و ابن مسلم و الحلبيّ قالوا: و بلّغ بأطراف أصابعك عين الرّكبه فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك و أحبّ إلى أن تمكّن كفيّك من ركبتك (٤).

و في الصّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام: «و تمكّن راحتك من ركبتك» (٥). و الوضع غير واجب، على ما يأتي، فتعيّن وجوب الانحناء إلى هذا الحدّ.

فروع:

الأول: لو لم يتمكّن من هذا الحدّ وجب عليه الإتيان بالممكن

لأنّ الزّيادة عليه يستلزم تكليف ما لا يطاق و وجوب الإتيان بالمعدور، لأنّه بعض الواجب فلا يسقط بسقوط (٦) الآخر.

الثاني: لو لم يتمكّن من الرّكوع أصلاً أوّماً

لأنّه القدر الممكن فيتعين (٧).

و يؤيّد: ما رواه الشيخ، عن إبراهيم الكرخيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام:

رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الرّكوع و السّجود، فقال: «ليؤم برأسه

ص: ١١٥

١- اغ و ن: و مكن.

٢- (٢) التّهذيب ٢: ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٩٤٩ الباب ٢٨ من أبواب الرّكوع الحديث ١. [١]

٣- (٣) التّهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ١. [٢]

٤- (٤) المعتمد ١٩٣: ٢. [٣]

٥- (٥) التّهذيب ٢: ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٩٤٩ الباب ٢٨ من أبواب الرّكوع الحديث ١. [٤]

٦- (٦) م و ن: لسقوط.

إيماءاً وإن كان له من يرفع الخمره إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماءاً» (١).

الثالث: قال الشيخ في المبسوط: من كان بصوره الزاكن لكبر أو زمن يقوم على

حسب حاله

ثم ينحنى للركوع قليلاً ليكون فارقاً بين القيام والركوع وإن لم يلزمه (٢).

وهو جيد لأنه حدّ الركوع فلا يجب الزيادة عليه.

مسأله: ويجب فيه الطمأنينه بقدر الذكر الواجب

و الطمأنينه هي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وإن قلّ. وهو قول علمائنا أجمع.

قال الشيخ في الخلاف: هو ركن (٣). و به قال الشافعي (٤) وأحمد (٥). وقال أبو حنيفة:

لا يجب الطمأنينه (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» (٧). والأمر للوجوب، ولأنه بيان الواجب.

وعن أبي قتاده أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «أسوء الناس سرقة الهمد ييسرق من صلاته» قيل: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». وقال:

«لا تجزئ صلاه لا يقيم الرجل ظهره فيها في الركوع والسجود» (٨).

ص: ١١٦

١- التهذيب ٣:٣٠٧ الحديث ٩٥١، الوسائل ٤:٩٧٦ الباب ٢٠ من أبواب السجود الحديث ١. [١]

٢-٢ (٢) المبسوط ١:١١٠. [٢]

٣-٣ (٣) الخلاف ١:١٢٠ مسألة-٩٨.

٤-٤ (٤) المجموع ٣:٤١٠، مغني المحتاج ١:١٦٤، المغني ١:٥٧٧.

٥-٥ (٥) المغني ١:٥٧٧.

٦-٦ (٦) بدائع الصنائع ١:١٠٥، الهدايه للمرغيناني ١:٤٩، شرح فتح القدير ١:٢٦١، عمدته القارئ ٦:٦٦، المغني ١:٥٧٧، المجموع

٣:٤١٠. [٣]

٧-٧) صحيح مسلم ١:٢٩٨ الحديث ٣٩٧، سنن الترمذى ٢:١٠٠ الحديث ٣٠٢، سنن أبى داود ١:٢٢٦ الحديث ٨٥٦، سنن النسائى ٢:١٢٤.

٨-٨) مسند أحمد ٥:٣١٠، [٤] سنن الدارمى ١:٣٠٥، [٥] سنن البيهقى ٢:٣٨٦.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «إِذَا رَكَعْتَ فَصَفَّ قَدَمَيْكَ وَ اجْعَلْ بَيْنَهُمَا شِبْرًا، وَ أَقِمَّ صُلْبَكَ وَ مَدَّ عُنُقَكَ» (١). و إنما قيدها بقدر الذكر الواجب؛ لأنَّ الذكر فيه واجب على ما يأتي فلا بدَّ من الطمأنينه بقدر أدائه.

و يدلُّ عليه ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ:

«إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ وَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَ ذَلِكَ أَدْنَاهُ» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن أبي بكر الحضرمي (٣) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أَى شَيْءٍ حَدَّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ قَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ، وَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَهُ، نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ، وَ مِنْ نَقَصَ اثْنَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثِي صَلَاتِهِ، وَ مِنْ لَمْ يَسْبِحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» (٤). و هذا يدلُّ على التَّحْدِيدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

احتجَّ أبو حنيفة (٥) بقوله تعالى (ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا) (٦). و غير المطمئنَّ آت بمطلق المأمور فيكون مجزئاً.

ص: ١١٧

١- التَّهْذِيبُ ٢: ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة الحديث ١. [١]

٢- ٢) سنن ابن ماجه ١: ٢٨٧ الحديث ٨٩٠، سنن أبي داود ١: ٢٣٤ الحديث ٨٨٦، سنن البيهقي ٢: ١١٠.

٣- ٣) عبد الله بن محمَّد أبو بكر الحضرمي الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصِّادق عليه السَّلام قائلًا. سمع أبا الصَّقِيلِ تابعي روى عنهما، و الظَّاهر رجوع الصَّمير إلى الباقر و الصادق عليهما السَّلام، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه، و يظهر ممَّا روى الكشّي من مناظره جرت بينه و بين زيده، و ما رواه في الكافي [٢] في باب تلقين الميت كونه إماميًا ممدوحًا. الكافي ٣: ١٢٢، [٣] رجال الطوسي: ٢٢٤، رجال الكشّي: ٤١٦، رجال العلامة: ١١٠. [٤]

٤- ٤) التَّهْذِيبُ ٢: ٨٠ الحديث ٣٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٤ الحديث ١٢١٣، الوسائل ٤: ٩٢٤ الباب ٤ من أبواب الرُّكُوع الحديث ٧. [٥]

٥- ٥) بدائع الصَّنَائِعِ ١: ١٠٥، المغني ١: ٥٧٧، المجموع ٣: ٤١٠.

٦- ٦) الحجّ (٢٢): ٧٧. [٦]

و الجواب: أن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله مَبِينٌ لَهُ، فلم يكن المطلق مجزئاً. و قول الشيخ: أنه ركن. إن عنى بِالرَّكْنِ ما بَيَّنَّاهُ فهو في موضع المنع على ما يأتي من عدم إفساد الصِّيَاحِ بتركه سهواً، و إن أطلق عليه اسم الرُّكْنِ بمعنى أنه واجب، إطلاقاً لاسم الكلّ على الجزء فهو مسلّم.

مسأله: و يجب فيه الذكر

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أحمد (١) و باقي (٢) أهل الظاهر كداود (٣)، و إسحاق بن راهويه (٤). و قال الشافعي (٥)، و مالك (٦)، و أبو حنيفة:

لا يجب (٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عقبه بن عامر قال: لما نزلت (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) (٨). قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «اجعلوها في ركوعكم» (٩).

و عن ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قال: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرّات: سبحان ربّي العظيم و بحمده و ذلك أدناه» (١٠). أخرجهما أبو داود، و ابن ماجه.

و روى الأثرم عن حذيفه بإسناده أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله إذا ركع يقول: «سبحان ربّي العظيم» (١١). فقد وجد الأمر القوليّ و الفعلّي بالذّكر فيكون واجبا.

ص: ١١٨

١- ١ المغنى ٥٧٨:١، الإنصاف ٢:٦٠، المجموع ٣:٤١٤، حليه العلماء ٢:١١٨، المحلى ٣:٢٦٠.

٢- ٢) كذا في النسخ، و الظاهر أن كلمه «باقى» زائده.

٣- ٣) المجموع ٣:٤١٤، حليه العلماء ٢:١١٨، المحلى ٣:٢٦٠، نيل الأوطار ٢:٢٧١.

٤- ٤) المجموع ٣:٤١٤، نيل الأوطار ٣:٢٧١.

٥- ٥) الأمّ ١:١١١، المجموع ٣:٤١٤، حليه العلماء ٢:١١٧.

٦- ٦) المدوّنه الكبرى ١:٧٢، بدايه المجتهد ١:١٢٨، المجموع ٣:٤١٤، [١] المغنى ١:٥٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥٧٨.

٧- ٧) بدائع الصّنائع ١:٢٠٨، المجموع ٣:٤١٤، [٢] نيل الأوطار ٢:٢٧١.

٨- ٨) الواقعه (٥٦):٧٤، [٣]

٩- ٩) سنن ابن ماجه ١:٢٨٧، الحديث ٨٨٧، سنن أبى داود ١:٢٣٠، الحديث ٨٦٩.

١٠- ١٠) سنن ابن ماجه ١:٢٨٧، الحديث ٨٩٠، سنن أبى داود ١:٢٣٤، الحديث ٨٨٦، و فيهما بدون كلمه: و بحمده.

١١- ١١) سنن ابن ماجه ١:٢٨٧، الحديث ٨٨٨، سنن أبى داود ١:٢٣٠، الحديث ٨٧٠، سنن الترمذى ٢:٤٨، الحديث ٢٦٢، سنن

النسائى ٢:١٩٠، المغنى ١:٥٧٨.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع و السجود؟ قال: «تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، و في السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك واحده، و السنه ثلاث، و الفضل في سبع» (١). (٢)

احتج المخالف (٣) بما روى، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال للمسيء في صلاته:

«ثم اركع حتى تطمئن راعكاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» (٤). و لم يأمره بالتكبير و لا بالتسبيح.

و الجواب: أنه قد أمره أولاً، لما (٥) ثبت من الأحاديث، و تعليم النبي صلى الله عليه و آله إنما كان لهيئات الأفعال لا للأفعال، لأن الأعرابي كان يفعل الأفعال لا على الهيئة المطلوبه للشارع.

فروع:

الأول: هل يجب التسبيح أو يجزئ مطلق الذكر؟

الأقرب عندي الثاني و هو اختيار الشيخ في النهايه و المبسوط و الجمل (٦)، و ابن إدريس (٧). و أوجب الشيخ في

ص: ١١٩

١- اح و ق: السبع.

٢- (٢) التهذيب ٢: ٧٦ الحديث ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ الحديث ١٢٠٤، الوسائل ٤: ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث ١. [١]

٣- (٣) المجموع ٣: ٤١٤. [٢]

٤- (٤) صحيح مسلم ١: ٢٩٨ الحديث ٣٩٧، سنن أبي داود ١: ٢٢٦ الحديث ٨٥٦، سنن الترمذى ٢: ١٠٣ الحديث ٣٠٣، سنن النسائي ٢: ١٢٤.

٥- (٥) ح و ق: بما.

٦- (٦) النهايه: ٨١، المبسوط ١: ١١١، [٣] الجمل و العقود: ٦٨. و فيه: «المفروض من الأفعال في أول ركعه ثلاثه عشر شيئاً. و الركوع و التسبيح فيه.»

٧- (٧) السرائر: ٤٦.

الخلافة التسييح (١)، و هو قول ابن أبي عقيل (٢)، و ابن بابويه (٣)، و المفيد (٤)، و السيد المرتضى (٥)، و أبي الصلاح (٦).

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يجزئ أن أقول مكان التسييح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: «نعم، كل هذا ذكر الله» (٧). و مثله روى في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (٨). و فيه إشارة إلى العله، و ذلك يقتضى الإجزاء بمطلق الذكر.

و فى الصحيح، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزئك من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسيحات أو قدر هن مترسلا و ليس له و لا كرامه أن يقول:

سبح سبح سبح» (٩). و ليس المراد من القدر التسييح أيضا و إلا- لزم التخيير بين الشىء و نفسه و هو باطل. و لأن الأصل براءة الذمه فيعمل به إلى أن يظهر المنافى.

احتجّ الموجبون للتسييح بروايه هشام بن سالم و قد تقدّمت (١٠).

و بما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزئ من القول فى الركوع و السجود؟ فقال: «ثلاث تسيحات فى ترسل، و واحده تامه

ص: ١٢٠

١- الخلافة ١:١٢٠ مسأله-٩٩.

٢-٢ (٢) نقله عنه فى المعتبر ١٩٥:٢. [١]

٣-٣ (٣) الفقيه ٢٠٦:١.

٤-٤ (٤) المقنعه: ١٦.

٥-٥ (٥) جمل العلم و العمل: ٦٠، الانتصار: ٤٥.

٦-٦ (٦) الكافى فى الفقه: ١١٨. [٢]

٧-٧ (٧) التّهذيب ٢:٣٠٢ الحديث ١٢١٧، الوسائل ٤:٩٢٩ الباب ٧ من أبواب الركوع الحديث ١. [٣]

٨-٨ (٨) التّهذيب ٢:٣٠٢ الحديث ١٢١٨، الوسائل ٤:٩٢٩ الباب ٧ من أبواب الركوع الحديث ٢. [٤]

٩-٩ (٩) التّهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢٨٦، الوسائل ٤:٩٢٥ الباب ٥ من أبواب الركوع الحديث ١. [٥]

١٠-١٠ (١٠) تقدّمت فى ص ١١٩. [٦]

و فى الصّيح، عن على بن يقطين، عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يسجد، كم يجزئه من التّسبيح فى ركوعه و سجوده؟ فقال: «ثلاث و تجزئه واحده» (٢). و لأنّ الاحتياط يقتضى وجوب التّسبيح على التّعين (٣).

و الجواب عن الأحاديث: أنّها دالّة على وجوب التّسبيح و نحن نقول به لكن على وجه التّخير بينه و بين الدّكر، و التّخير لا ينافى الوجوب كخصال الكفّاره، و دليل الاحتياط معارض بالبراءه الأصليه.

التّانى: اتفق الموجبون للتّسبيح من علمائنا على أنّ الواجب من ذلك تسبيحه

واحده تامّه كبرى صورتها: سبحان ربّى العظيم

أو ثلاث صغريات صورتها: سبحان الله، ثلاثا مع الاختيار (٤)، و مع الضّروره تجزئ الواحد من الصّغرى (٥)، لروايه زراره (٤).

و الاجتزاء بالواحد الكبرى دلّ عليه قول أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث هشام بن سالم: «تقول فى الرّكوع: سبحان ربّى العظيم، الفريضه من ذلك تسبيحه، و السنّه

ص: ١٢١

-
- ١- التّهديب ٢:٧٦ الحديث ٢٨٣، الاستبصار ١:٣٢٣ الحديث ١٢٠٥، الوسائل ٤:٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الرّكوع الحديث ٢. [١]
- ٢- التّهديب ٢:٧٦ الحديث ٢٨٥، الاستبصار ١:٣٢٣ الحديث ١٢٠٧، الوسائل ٤:٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الرّكوع الحديث ٤. [٢]
- ٣- ن و ق: التّعين.
- ٤- ح و ق: الاحتياط.
- ٥- ٥) منهم: الصدوق فى الفقيه ١:٢٠٦، و ابن أبى عقيل نقله عنه فى المعتمد ٢:١٩٥، و [٣] السّيد المرتضى فى الجمل: ٦٨، و أبو الصّلاح الحلبيّ فى الكافي فى الفقه: ١١٨. و [٤] قال المفيد فى المقنعه: ١٦: «و يقول فى ركوعه. سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاث مرّات».
- ٦- ٦) التّهديب ٢:٧٦ الحديث ٢٨٣، الاستبصار ١:٣٢٣ الحديث ١٢٠٥، الوسائل ٤:٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الرّكوع الحديث ٢. [٥]

ثلاث، وفضل [فى] (١) سبع» (٢).

و على قيام الثلاث الصغر (٣) مقامها ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أخفّ ما يكون من التسبيح؟ قال: «ثلاث تسيّحات مترسّلات تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله» (٤). و الاجتزاء بواحد صغرى فى حال الضرورة مستفاد من الإجماع.

الثالث: يستحب أن يقول فى ركوعه: سبحان ربّى العظيم و بحمده، و فى السجود:

سبحان ربّى الأعلى و بحمده

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و توقّف أحمد فى زياده و بحمده (٥)، و أنكرها الشافعى (٦)، و أبو حنيفة (٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن حذيفه أن النبىّ صلى الله عليه و آله كان يقول فى ركوعه:

سبحان ربّى العظيم و بحمده، و فى سجوده: سبحان ربّى الأعلى و بحمده (٨).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام لما علّمه الرّكوع: «و قل: سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاث مرّات» (٩). و مثله روى أبو بكر الحضرمىّ عنه عليه السلام (١٠). و لأنّه زياده حمد.

ص: ١٢٢

١- أثبتناها من المصدر.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٧٦ الحديث ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ الحديث ١٢٠٤، الوسائل ٤: ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الرّكوع الحديث ١. [١]

٣- ٣) ح: ثلاث صغريات.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٧٧ الحديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ٣٢٤ الحديث ١٢١٢، الوسائل ٤: ٩٢٥ الباب ٥ من أبواب الرّكوع الحديث ٢. [٢]

٥- ٥) المغنى ١: ٥٧٩، الكافى لابن قدامه ١: ١٧٣، الإنصاف ٢: ٦٠، [٣] نيل الأوطار ٢: ٢٧٣.

٦- ٦) الأمّ ١: ١١١، المجموع ٣: ٤١١ و ٤: ١٢، مغنى المحتاج ١: ١٦٤، السراج الوهاج: ٤٥.

٧- ٧) الهداية للمرغينانى ١: ٤٩، شرح فتح القدير ١: ٢٥٩، عمده القارئ ٦: ٧٠، المغنى ١: ٥٧٩.

٨- ٨) سنن الدّار قطنى ١: ٣٤١ الحديث ١، المغنى ١: ٥٧٩.

٩- ٩) التهذيب ٢: ٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٢٤ الباب ٤ من أبواب الرّكوع ذيل الحديث ٧. [٤]

١٠- ١٠) التهذيب ٢: ٨٠ الحديث ٣٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٤ الحديث ١٢١٣، الوسائل ٤: ٩٢٤ الباب ٤ من أبواب الرّكوع الحديث ٥.

[٥]

احتجّ المخالف، بأنها زياده لم تحفظ (١) عن النبي صلى الله عليه وآله (٢).

و الجواب: روايتنا أصحّ لأنها مشتمله على الإثبات.

الزابع: يجب أن يأتي بالتسيح الواجب حاله الركوع

(٣)

فلو اشتغل فيه و هو آخذ في الركوع، أو اشتغل بالرفع و هو مسبح لم يجزئ؛ لأنّ الواجب التسيح فيه، و لا يتحقّق إلاّ بما قلناه.

الخامس: أكمل التسيح سبع، و أقلّ منه خمس، و أقلّ منه ثلاث

و قال الشافعيّ:

أكمله خمس (٤)، و بعض أصحابه ثلاث (٥).

لنا: أنه زياده في التسيح، و يؤيده: ما تقدّم في حديث هشام بن سالم (٦)، و يجوز الزيادة عليها.

روى الشيخ، عن حمزه بن حرمان و الحسن بن زياد قالوا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و عنده قوم يصلّون بهم العصر و قد كنّا صلينا فعدّدتنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم أربعاً أو ثلاثاً و ثلاثين مرّة، و قال أحدهما في حديثه: و بحمده في الركوع و السجود (٧).

و عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و هو يصلّي فعدّدت

ص: ١٢٣

١- اح: نحفظه.

٢- (٢) المغني ٥٧٩:١.

٣- (٣) ح و ق: حال.

٤- (٤) المجموع ٤١٢:٣، [١] المبسوط للشرخسي ٢٢:١.

٥- (٥) المجموع ٤١٢:٣، [٢].

٦- (٦) التّهذيب ٢:٧٦، الحديث ٢٨٢، الاستبصار ١:٣٢٢، الحديث ١٢٠٤، الوسائل ٤:٩٢٣، الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث ١. [٣]

٧- (٧) التّهذيب ٢:٣٠٠، الحديث ١٢١٠، الاستبصار ١:٣٢٥، الحديث ١٢١٤، الوسائل ٤:٩٢٧، الباب ٦ من أبواب الركوع الحديث ٢.

[٤]

له في الرُّكوع والسُّجود ستين تسبيحه (١). ولأنه زياده في التسبيح.

السادس: يستحب للإمام التخفيف في التسبيح، فيأتي بثلاث تسبيحات

وقال الثوري: ينبغي للإمام أن يقول: سبحان ربي العظيم خمسا ليدرك المأموم ثلاثا (٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عقبه بن عامر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات (٣).

ومن طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن سماعه قال: قال: «يجزئك في الرُّكوع ثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله ثلاثا، ومن كان يقوى على أن يطول الرُّكوع والسُّجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله و تحميدته و الدعاء و التضرع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه و هو ساجد، فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي (٤) أن يطوّل بهم، فإن في الناس الضعيف، و من له الحاجة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى بالناس خفّ بهم» (٥).

ولأنه ربما يشقّ على المأموم التطويل. و قول الثوري باطل، لأن المأموم يركع مع الإمام فيدرك ما يدركه، ولا ينافي هذا ما روينا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صلى بقوم فسبح أربعا و ثلاثين (٦). لأنه محمول على من كان يقدر على ذلك.

السابع: يستحب أن يدعو في ركوعه

لأنه موضع إجابته لكثرة الخضوع فيه.

ص: ١٢٤

١- التهذيب ٢: ٢٩٩، الحديث ١٢٠٥، الوسائل ٤: ٩٢٦، الباب ٦ من أبواب الرُّكوع الحديث ١. [١]

٢- (٢) المبسوط للسخسي ١: ٢٢، بدايه المجتهد ١: ١٢٩، حليه العلماء ١: ١١٨.

٣- (٣) سنن الترمذي ٢: ٤٧، الحديث ٢٦١، [٢] سنن أبي داود ١: ٢٣٠، الحديث ٨٧٠.

٤- (٤) غ زياده: له.

٥- (٥) التهذيب ٢: ٧٧، الحديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ٣٢٤، الحديث ١٢١١، الوسائل ٤: ٩٢٦، الباب ٥ [٣] من أبواب الرُّكوع الحديث ٣، و ص ٩٢٧، الباب ٦ من أبواب الرُّكوع الحديث ٤.

٦- (٦) التهذيب ٢: ٣٠٠، الحديث ١٢١٠، الاستبصار ١: ٣٢٥، الحديث ١٢١٤، الوسائل ٤: ٩٢٧، الباب ٦ من أبواب الرُّكوع الحديث ٢.

و يؤيده: ما رواه الجمهور، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «أَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظَمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَ أَمَّا السَّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدَّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أردت أن ترقع فقل و أنت منتصب: الله أكبر، ثم اركع و قل (٢) رَبِّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ أَسَلْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَمِعَ (٣) وَ بَصُرَ وَ شَعَرَ وَ بَشَرَ وَ لَحِمَى وَ دَمَى وَ مَخَى وَ عَصَبَى وَ عَظَامَى وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَكْفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ وَ لَا مُسْتَجِيرٍ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرْسُلٍ» (٤).

و روى الشافعي ما يقاربه، عن علي عليه السلام (٥)، إلا أنه قدّم التسييح فيه.

الثامن: لا يستحبّ القراءة في الركوع و السجود

و هو وفاق، لما رواه علي عليه السلام: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكُوعِ وَ السَّجُودِ. رواه الجمهور (٦).

و لأنها عباده فيستفاد كيفيتها من صاحب الشرع عليه السلام، و قد ثبت أنه لم يقرأ فيهما، فلو كان مستحباً لنقل فعله.

مسأله: و يجب رفع الرأس من الركوع و الطمأنينه فيه

ذهب إليه علماؤنا أجمع،

ص: ١٢٥

١ - اسنن أبي داود ١:٢٣٢ الحديث ٨٧٦، سنن الدارمي ١:٣٠٤، [١] النهايه لابن الأثير ٤:١١١ و [٢] فيه: «فإنه قَمِنٌ». يقال: قَمِنٌ و قَمِينٌ و قَمِينٌ: أي خَلِقٌ و جَدِيرٌ.

٢-٢) ح بزياده: اللّهم.

٣-٣) م، ن و غ: خشع لك سمعي.

٤-٤) التّهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤:٩٢٠ الباب ١ من أبواب الركوع الحديث ١. [٣]

٥-٥) مسند الشافعي: ٣٨، الأم ١:١١١، سنن البيهقي ٢:٨٧.

٦-٦) صحيح مسلم ١:٣٤٨ الحديث ٤٧٩، سنن الترمذي ٢:٤٩ الحديث ٢٦٤. [٤]

و قال الشَّيخ في الخلاف: هو ركن (١). و به قال الشَّافعيّ (٢)، و أحمد (٣). و قال أبو حنيفة:

لا يجب (٤).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» (٥).

و من طريق الخاصَّة: ما رواه الشَّيخ في الحسن، عن حمَّاد، عن أبي عبد الله عليه السَّلام لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «ثُمَّ اسْتَوِيَ قَائِمًا» (٦).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقِيمُ صُلْبَهُ» (٧). و لأنَّ الرَّكْعَةَ رُكْنٌ وَ هُوَ خَفِضَ، فَالزَّفْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ كَالسُّجُودِ.

احتجَّوا بأنَّه تعالى لم يأمر به، و لأنَّه لو كان واجبا لتضمَّن ذكرًا واجبا كالقيام الأوَّل (٨).

و الجواب عن الأوَّل: بالمنع من عدم الأمر مع قوله تعالى وَ قَوْمُوا لِلَّهِ (٩). و ما أمر به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ دَوَامٌ عَلَى فِعْلِهِ وَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (١٠).

ص: ١٢٦

١- ١١ الخلاف ١: ١٢١ مسألة- ١٠٢.

٢- ٢) المجموع ٣: ٤١٩، مغني المحتاج ١: ١٦٥، السراج الوهاج: ٤٥، المغني ١: ٥٨٣، نيل الأوطار ٢: ٢٨٠.

٣- ٣) المغني ١: ٥٨٣، الكافي لابن قدامة ١: ١٧٤، المجموع ٣: ٤١٩، نيل الأوطار ٢: ٢٨٠.

٤- ٤) المغني ١: ٥٨٣، المجموع ٣: ٤١٩، نيل الأوطار ٢: ٢٨١، حليه العلماء ٢: ١١٩.

٥- ٥) صحيح البخاري ٢٠٠: ١، سنن أبي داود ١: ٢٢٦، الحديث ٨٥٦، المغني ١: ٥٨٢، المجموع ٣: ٤١٠، ٤١٧ و ٤١٩.

٦- ٦) التهذيب ٢: ٨١، الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣، الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة الحديث ١. [١]

٧- ٧) التهذيب ٢: ٧٨، الحديث ٢٩٠، الوسائل ٤: ٩٣٩، الباب ١٦ من أبواب الرَّكْعَةِ الحديث ٢. [٢]

٨- ٨) المغني ١: ٥٨٣.

٩- ٩) البقره (٢): ٢٣٨. [٣]

١٠- ١٠) صحيح البخاري ١٦٢: ١، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، [٤] سنن الدار قطني ١: ٣٤٦، الحديث ١٠، مسند أحمد ٥: ٥٣.

و ما ذكره منقوض بالركوع و السجود، فإنهما ركنان و لا يجب فيهما ذكر عندهم، و بالرفع من السجود، و بالإجماع لا يجب فيه ذكر.

فروع:

الأول: لو عرض له مانع يمنعه عن القيام بعد الركوع سقط عنه و يسجد

(١)

(٢) لأجل العذر، و لو زال العارض بعد السجود لم يقم للركوع، لأنه فات محلّه، فلا يجب تداركه عملاً بالأصل، و لأنه يستلزم أحد محذورين: إما زياده السجود إن أعاده معه، أو تقديم السجود على الركوع، و هما منفيان.

الثاني: لو زال المانع قبل السجود، قال الشيخ في المبسوط: مضى في صلاته

(٣). و هو مشكل، لأن الانتصاب و الطمأنينه فيه واجبان لم يفت محلّهما و لم يحصل المنافي فيجب فعلهما.

الثالث: لو سجد ثم زال المانع فقام للانتصاب، فإن كان عالماً بأنه لا يجوز له ذلك ففي إبطال الصلاة نظر

أما لو كان ساهياً فإنه لا يبطل صلاته و عليه سجداً سهواً بل يقعد و يأتي بالسجده الثانيه.

الرابع: لو ركع فاطمناً فسقط إلى الأرض قبل القيام، قيل: سجد و لا يحتاج إلى

القيام

لفوات محلّه لعذر (٤) فلم يجب الإتيان به (٥). و عندي فيه نظر.

الخامس: لو سقط قبل ركوعه فإنه يرجع و يأتي بالركوع

لأنه ركن لم يفت محلّه فيجب عليه فعله، و لو سقط بعد الركوع قبل الطمأنينه فيه ففي إعادة الركوع إشكال أقربه

ص: ١٢٧

٢-٢) غ، ح و ق: وسجد.

٣-٣) المبسوط ١:١١٢. [١]

٤-٤) غ، م و ن: بعذر.

٥-٥) المعتبر ٢:٢٠٥. [٢]

عدم الإعادة، لأنه أتى بالركوع المشروع، فلو أعاده زاد ركنا.

السادس: قال الشيخ في الخلاف: إذا خرّ ساجدا فشك في الركوع مضى في صلاته

و استدلل بإجماع الفرقه، على أنّ من شك في شيء و قد انتقل عنه إلى حاله اخرى لا يلتفت (١). و قال الشافعي: ينتصب قائما، ثم يسجد عن قيام (٢). و هو ضعيف.

السابع: لا يرفع يديه وقت قيامه من الركوع

ذكره ابن أبي عقيل؛ لأنه غير منقول (٣).

مسألة: و يستحب له إذا أراد الركوع أن يكبر قبله قائما

يقول: الله أكبر، ثم يركع.

و هو قول أكثر أهل العلم (٤)، قال الشيخ في المبسوط: تكبير الركوع مع باقى التّكبيرات سنّه مؤكّده على الظاهر من المذهب، و لا تبطل الصّلاه بتركها عمدا و لا نسيانا و إن ترك الأفضل (٥). و قال سألار: و من أصحابنا من ألحق بالواجب تكبير الركوع و السّجود (٦)، و به قال إسحاق، و داود (٧). و قد قام بإزاء هؤلاء طائفة أخرى لم يجعلوا التّكبير مشروعا، و هو قول عمر بن عبد العزيز، و سالم، و القاسم، و سعيد بن جبير (٨).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يكبر في كلّ خفض و رفع و قيام و قعود. رواه الترمذى (٩).

ص: ١٢٨

١- ١١: ١٢٢ مسألة- ١٠٤.

٢- ٢ (٢) الأمّ ١: ١١٣، المجموع ٣: ٤١٦.

٣- ٣ (٣) لم نعر عليه.

٤- ٤ (٤) المغنى ١: ٥٧٣، المبسوط للسرخسى ١: ١٩، المجموع ٣: ٣٩٦ و ٣٩٧، مغنى المحتاج ١: ١٦٤، عمدته القارئ ٦: ٥٨.

٥- ٥ (٥) المبسوط ١: ١١٠. [١]

٦- ٦ (٦) المراسم: ٦٩.

٧- ٧ (٧) المغنى ١: ٥٧٩.

٨- ٨ (٨) المغنى ١: ٥٧٣، المجموع ٣: ٣٩٧. [٢]

و ما رواه أبو هريره قال: كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله إذا قام إلى الصلاه يكبر حين يقوم، ثم حين يركع (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام لَمَّا عَلِمَهُ الرُّكُوعُ قَالَ لَهُ: «فَقُلْ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ ارْكَعْ» (٢).

و في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لَمَّا عَلِمَهُ الصَّيْلَةَ: ثُمَّ صَبَرَ هَنِيئَةً يَعْنِي بَعْدَ قِرَاءَةِ قَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ (٣). وَ لِأَنَّهُ شَرُوعٌ فِي رُكْنٍ فَشَرَعَ فِيهِ التَّكْبِيرَ كَحَالِهِ ابْتِدَاءَ الصَّيْلَةَ، وَ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ فَشَرَعَ فِيهِ ذِكْرَ يَعْلَمُ بِهِ الْمَأْمُومُ الْانْتِقَالَ لِيَقْتَدِيَ بِهِ، كَحَالِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ.

و أمَّا ما يدلُّ على عدم الوجوب فالأصل مع عدم المعارض.

و ما رواه الجمهور، عن النبي صَلَّى الله عليه و آله أنه قال للأعرابي: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ» (٤). وَ لَوْ كَانَ التَّكْبِيرُ وَاجِبًا لَمَا أَخْلَى بِهِ.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما يجزئ من التكبير في الصلاه؟ قال: «تكبيره واحده» (٥).

احتجَّ الموجدون بما رواه الجمهور، عن النبي صَلَّى الله عليه و آله: «لَا تَتَمَّ صَلَاةَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَكْبُرَ، ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ» (٦).

ص: ١٢٩

١- صحيح البخاري ١:٢٠٠، صحيح مسلم ١:٢٩٣ الحديث ٣٩٢.

٢- التهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤:٩٢٠ الباب ١ من أبواب الرُّكُوعِ الحديث ١. [١]

٣- التهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث ١. [٢]

٤- صحيح البخاري ١:٢٠٠، صحيح مسلم ١:٢٩٨ الحديث ٣٩٧، سنن أبي داود ١:٢٢٦ الحديث ٨٥٦، سنن الترمذي ٢:١٠٣ الحديث ٣٠٣، سنن النسائي ٢:١٢٤، سنن البيهقي ٢:٣٧٢.

٥- التهذيب ٢:٦٦ الحديث ٢٣٨، الوسائل ٤:٧١٤ الباب ١ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٥. [٣]

٦- سنن أبي داود ١:٢٢٦ الحديث ٨٥٧، سنن الدارمي ١:٣٠٥ و فيه بتفاوت.

و من طريق الخاصه: بحديث زراره (١)، فإنه عليه السلام أمره بالتكبير، و الأمر للوجوب. و فعله الصادق عليه السلام لما علم حمادا و قال له: «هكذا صلّ» (٢).

أحتج الآخرون (٣) بأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله يعلمه المسىء في صلاته (٤)، و لو كان مشروعا لعلمه.

و الجواب عن الأوّل: أنّ المراد به الاستحباب، لأنّ نفي التمام يفهم منه ذلك، و تحمل الأحاديث الدالّة على الأمر به على الاستحباب جمعا بين الأدلّة.

و عن الأخير أنّه عليه السلام علّمه الواجب، و لأنّه عليه السلام علّمه الهيئات دون الأفعال، لأنّه كان يعرفها.

فروع:

الأوّل: يستحبّ أن يكتر قائما، فإذا فرغ من القيام ركع

و به قال أبو حنيفة (٥)، و قال الشّيخ في الخلاف: يجوز أن يهوى بالتكبير (٦). فإن أراد به المساواه فهو ممنوع، و به قال الشافعيّ (٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي حميد الساعديّ في صفة صلاه رسول الله صلّى الله

ص: ١٣٠

١- الكافي ٣:٣١٩ الحديث ١، [١] التّهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤:٩٢٠ الباب ١ من أبواب الرّكوع الحديث ١. [٢]

٢- ٢) الفقيه ١:١٩٦ الحديث ٩١٦، التّهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ١.

٣- ٣) المغني ١:٥٧٩، المجموع ٣:٤١٤.

٤- ٤) صحيح البخاريّ ١:٢٠٠، صحيح مسلم ١:٢٩٨ الحديث ٣٩٧، سنن أبي داود ١:٢٢٦ الحديث ٨٥٦.

٥- ٥) الهدايه للمرغينانيّ ١:٤٩.

٦- ٦) الخلاف ١:١٢٠ مسأله-٩٦.

٧- ٧) الأمّ ١:١١٠، المجموع ٣:٣٩٦، عمدته القاريّ ٦:٥٩.

عليه و آله قال: يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم يركع (١).

و من طريق الخاصه: رواه حماد (٢) و غيرها (٣).

الثاني: رفع اليدين مستحب عند التكبير كما هو في تكبير الافتتاح

ذهب إليه أكثر علمائنا (٤)، و كذا يستحب رفع اليدين عند كل تكبير.

و قال السيد المرتضى في الانتصار: يجب رفع اليدين في تكبيرات الصلاه كلها (٥).

و ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الرفع (٦). و قال الثوري، و أبو حنيفة، و إبراهيم النخعي: لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح (٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله إذا استفتح الصلاه رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، و إذا أراد أن يركع (٨).

و عن أبي عبد حميد الساعدي، عن النبي صلى الله عليه و آله: ثم يكبر فيرفع يديه بحذاء منكبيه، ثم يرفع رأسه (٩).

و قد رواه جماعه من الصحابه كعلي عليه السلام، و وائل بن حجر، و عمر بن

ص: ١٣١

١ - سنن أبي داود ١: ١٩٤، الحديث ٧٣٠، سنن الترمذي ٢: ١٠٥، الحديث ٣٠٤، [١] سنن ابن ماجه ١: ٢٨٠، الحديث ٨٦٢ و ٨٦٣، سنن البيهقي ٢: ٧٢.

٢ - ٢ الكافي ٣: ٣١١، الحديث ٨، [٢] التهذيب ٢: ٨١، الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث ١. ٣ - ٣ ينظر: الوسائل ٤: ٦٧٣، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه.

٤ - ٤ منهم: الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٢، و ابن البراج في المهذب ١: ٩٢، و المحقق في الشرائع ١: ٨٥. ٥ - ٥ الانتصار: ٤٤.

٦ - ٦ المغني ١: ٥٧٤، المجموع ٣: ٣٩٩.

٧ - ٧ المبسوط للسرخسي ١: ١٤، المغني ١: ٥٧٤، [٣] المجموع ٣: ٤٠٠.

٨ - ٨ سنن أبي داود ١: ١٩١، الحديث ٧٢١، سنن الترمذي ٢: ٣٥، الحديث ٢٥٥، [٤] سنن ابن ماجه ١: ٢٧٩، الحديث ٨٥٨، سنن النسائي ٢: ١٢٢.

٩ - ٩ سنن أبي داود ١: ١٩٤، الحديث ٧٣٠، سنن الترمذي ٢: ٣٥، الحديث ٢٥٦، [٥] سنن ابن ماجه ١: ٢٨٠، الحديث ٨٦٢ و ٨٦٣، سنن البيهقي ٢: ٧٢.

الخطاب، و مالك بن الحويرث، و أنس، و أبي هريره، و جابر بن عمر (١) و غيرهم (٢) فصار كالمتواتر.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاه: ثم رفع يديه حيال وجهه و قال: «الله أكبر» و هو قائم، ثم ركع (٣).

و ما رواه في الصيحيح، عن معاويه بن عمارة، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، و إذا رفع رأسه من الركوع، و إذا سجد، و إذا رفع رأسه من السجود، و إذا أراد أن يسجد الثانيه (٤).

و في الصيحيح، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يرفع يده كلما أهوى إلى الركوع و السجود، و كلما رفع رأسه من ركوع أو سجود (٥) قال:

هي العبوديه» (٦).

و عن زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «رفعك يديك في الصلاه زينتها» (٧). و لأنه تكبير شرع للانتقال إلى ركن، فاستحب فيه الرفع كالاستفتاح.

ص: ١٣٢

١ - كذا في النسخ، و في المغني ١: ٥٧٥ جابر بن عمير الليثي، و في سنن الترمذي ١: ٣٦ [١] عن جابر و عمير الليثي و هو الصيحيح، لأن ما روى في سنن ابن ماجه ٢: ٢٨٠-٢٨١ روايتان إحداهما عن جابر بن عبد الله و ثانيهما عن عمير بن حبيب و هو: عمير بن حبيب الليثي جد عبيد بن عمير، و قيل: إن اسم جد عمير بن قتاده روى عن النبي صلى الله عليه و آله و روى عنه ابنه عبيد. تهذيب التهذيب ٨: ١٤٤ [٢]

٢-٢) سنن الترمذي ٢: ٣٦ الحديث ٢٥٦، [٣] المغني ١: ٥٧٥.

٣-٣) التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث ١. [٤]

٤-٤) التهذيب ٢: ٧٥ الحديث ٢٧٩، الوسائل ٤: ٩٢١ الباب ٢ من أبواب الركوع الحديث ٢. [٥]

٥-٥) ح و ق: من ركوعه أو سجوده.

٦-٦) التهذيب ٢: ٧٥ الحديث ٢٨٠، الوسائل ٤: ٩٢١ الباب ٢ من أبواب الركوع الحديث ٣. [٦]

٧-٧) التهذيب ٢: ٧٦ الحديث ٢٨١، الوسائل ٤: ٩٢١ الباب ٢ من أبواب الركوع الحديث ٤. [٧]

احتجَّ السيد المرتضى بالإجماع و بالاحتياط (١).

و الجواب عن الأول: بالمنع منه. نعم، المعلوم الاستحباب، فإن كان مراد السيد بالواجب هاهنا الاستحباب المؤكَّد صحَّ التمسُّك بالإجماع و إلا فلا.

و عن الثاني: بمعارضه الأصل، و لأنَّه لا احتياط في اعتقاد ما ليس بواجب واجباً، و لا في الإتيان بما ليس بواجب على وجه الوجوب، لإمكان المؤاخذه بالجهل.

و احتجَّ أبو حنيفة (٢) بما رواه ابن مسعود أنَّه قال: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ (٣) صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، فلم يرفع يده إلا في الأول مره (٤).

و عن البراء بن عازب أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يرفع يديه إذا افتتح الصَّلاة، ثمَّ لا يعود (٥). و لأنَّه نسخ.

و الجواب عن الحديثين: أنَّهما معارضان للأحاديث المتقدِّمه مع كثره روايتها و زياده عدالتهم على رواه هاتين الروايتين، و عمل الصحابه بما قلناه و عمل أهل البيت عليهم السَّلام مع أنَّه الحجَّة (٦) و هم أعرَف بمظانِّ الأمور الشرعيَّة.

و أيضاً رواياتنا دالَّة على الإثبات، و روايتهم دالَّة على النَّفي، و الإثبات مقدَّم، و لأنَّه فعل مندوب فجاز الإخلال به في وقت، و الزَّاوى روى ما رأى، فلا ينتفى ما لم يره.

و عن النَّسخ بالمنع منه، فإنَّ الصحابه كافَّه رفعوا أيديهم بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، و أهل البيت عليهم السَّلام أفتوا به بعده مع أنَّ الأصل عدم النَّسخ.

الثالث: يستحب رفع اليدين إلى حذاء وجهه

و في روايه إلى اذنيه (٧)، و بها قال

ص: ١٣٣

١- الانتصار: ٤٥.

٢- ٢) المبسوط للسخسى ١: ١٤، المغنى ٥: ٥٧٤، المجموع ٣: ٤٠٠. [١]

٣- ٣) ح و ق: لكم.

٤- ٤) سنن أبي داود ١: ١٩٩، الحديث ٧٤٨، سنن الترمذى ٢: ٤٠، الحديث ٢٥٧، [٢] سنن النسائي ٢: ١٩٥.

٥- ٥) سنن أبي داود ١: ٢٠٠، الحديث ٧٤٩، سنن الترمذى ٢: ٤٠، الحديث ٢٥٧. [٣]

٦- ٦) هامش ح: أنَّهم الحجج.

٧- ٧) التَّهذِيب ٢: ٦٥، الحديث ٢٣٥، الوسائل ٤: ٧٢٥، الباب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١. [٤]

الشيخ (١)، وقال الشافعي: إلى منكبته (٢). و هو رواه لنا عن أهل البيت عليهم السلام (٣).

لنا: ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ (٤).

و في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ و جلَّ:

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ أَنْحَرْ (٥). قال: «هو رفع يديك حيال وجهك» (٦).

احتجَّ الشيخ بما رواه في الصحيح، عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه (٧). و هذه كيفيته مستحبه يجوز فعل القليل منها و البالغ في الفضل.

الزَّابِعُ: الْمَسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِرَفْعِ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَائِهِ بِالتَّكْبِيرِ وَ يَنْتَهِيَ الرَّفْعَ عِنْدَ انْتِهَائِهِ وَ يَرْسُلَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ

و لا نعرف فيه خلافاً، لأنَّ المشروع رفع اليدين بالتكبير و هو لا يتحقق إلا بما قلناه.

مسألة: و يستحبُّ للمصلي وضع الكفين على عيني الزكبتين مفرجات الأصابع عند

الركوع

و هو مذهب العلماء كافه إلا ما روى، عن ابن مسعود أنه كان إذا ركع طَبَّقَ يَدَيْهِ

ص: ١٣٤

١- المبسوط ١:١٠٣، الخلاف ١:١٠٩ مسألة-٧٢.

٢- ٢) الأمّ (مختصر المزني) ٨:١٤، المجموع ٣:٣٠٥، مغني المحتاج ١:١٥٢، السراج الوهاج: ٤٢، فتح الباري ٢:١٧٦.

٣- ٣) قال في الجواهر ٩:٢٣٣ [١] أنقلا- عن كشف الغطاء: «و [٢] يستحبُّ فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتي الأذنين أو المنكبين أو الخدين أو الأذنين أو الوجه أو النحر». لكن لا يخفى عليك دخول البعض في البعض و أنه لا دليل على المنكبين و إن حكى عن الحسن بن عيسى أنه جعله أحد الفردين و الثاني الخدين، اللهم إلا- أن يكون الدليل ما يحكى عن الشيخ من نسبته إلى روايه عن أهل البيت بعد أن حكاه عن الشافعي، للتسامح في المستحب.

٤- ٤) التهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١ و ٢. [٣]

٥- ٥) الكوثر (١٠٨): ٢. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٢:٦٦ الحديث ٢٣٧، الوسائل ٤:٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٤. [٥]

٧- ٧) التهذيب ٢:٦٥ الحديث ٢٣٥، الوسائل ٤:٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١. [٦]

و جعلهما بين ركبتيه (١).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي حميد الساعدي أنه وصف ركوع رسول الله صلى الله عليه وآله كما قلناه (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصريح، عن زراره، عن الباقر عليه السلام لما علمه الركوع: «و تمكّن راحتيك من ركبتيك، و تضع يديك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى، و تُلَقَم بأطراف أصابعك عين الركبه، و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك» (٣).

و ما رواه في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام لما علمه الصلاه:

ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرجات (٤) فردّ ركبتيه إلى خلفه (٥).

و في الصريح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «و تمكّن راحتيك من ركبتيك، و تضع يديك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى، و بلّغ بأطراف أصابعك عين الركبه، و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك، و أحبّ إليّ أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبه و تفرّج بينها» (٦).

احتجّ ابن مسعود بأنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله.

و الجواب: ما قلناه أكثر رواه، فالعمل عليه متعين، و لو صحّ فهو منسوخ. روى

ص: ١٣٥

١- ١ سنن البيهقي ٢: ٨٤، نيل الأوطار ٢: ٢٧١.

٢- ٢ سنن أبي داود ١: ١٤٩، الحديث ٧٣٠، سنن الترمذي ٢: ١٠٥، الحديث ٣٠٤، سنن البيهقي ٢: ٧٢.

٣- ٣ التهذيب ٢: ٧٧، الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٢٠، الباب ١ من أبواب الركوع الحديث ١. [١]

٤- ٤ م و ن: منفرجات.

٥- ٥ التهذيب ٢: ٨١، الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث ١. [٢]

٦- ٦ التهذيب ٢: ٨٣، الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث ٣، و [٣] فيهما: «و بلّغ بأطراف

أصابعك.» و الصحيح ما أثبتناه كما في الكافي ٣: ٣١٩، الحديث ١. [٤]

مصعب بن سعد بن أبي وقاص (١) قال: صَلَّيتُ إلى جنب أبي فطَبَّقت يديّ و جعلتُهُما بين ركبتيّ فضرب أبي في يدي فلَمَّا انصرف قال: يا بنيّ إنا كُنّا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب بالأكفّ على الرّكب (٢).

فروع:

الأول: لو كانت يداه عليّتين بلغ من الرّكوع ما لو كانت يداه صحيحتين لوضعهما على ركبتيه

و سقط عنه استحباب الوضع للعدر.

الثاني: لو كانت إحدى يديه عليه وضع الأخرى مستحبًا

لأنّه فعل تعلق بهما، فلا يسقط عن إحداهما بحصول العذر في الأخرى كما في الوضوء.

الثالث: لو ترك وضع يديه فرفع رأسه و شك هل بلغ بالرّكوع قدر الإجزاء؟ ففى

إعاده الرّكوع تردّد

ينشأ من كون الشكّ حصل في هيئته (٣) بعد فوات محلّه فلا- التفات، و من كونه قد شكّ في الرّكوع (٤) المعتقد به و هو قائم فيركع.

مسألة: و يستحبّ له أن يردّ ركبتيه إلى خلفه، و أن يسوى ظهره و يمدّ عنقه محاذيا لظهره

و هو مذهب العلماء كافه.

روى الجمهور، عن أبي حميد في صفة صلاه رسول الله صلّى الله عليه و آله ذلك كلّه (٥).

و عن عائشه: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا ركع لم يرفع رأسه و لم يصوّبه

ص: ١٣٦

١- ١ مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزّهريّ، أبو زراره المدنيّ. روى عن عليّ عليه السّلام و أبيه و طلحه و ابن عمر و عاصم بن بهدله. مات سنة ١٠٣ هـ. تهذيب التّهذيب ١٠: ١٦٠، [١] العبر ١: ٩٥، [٢] شذرات الذّهب ١: ١٢٥.

٢- ٢ سنن أبي داود ١: ٢٢٩ الحديث ٨٦٧، سنن التّسائيّ ٢: ١٨٥. بتفاوت يسير.

٣-٣) غ و ن: تعينه.

٤-٤) م زياده: قدر الاجزاء.

٥-٥) سنن الترمذى ٢:٤٦ الحديث ٢٦٠، سنن الدارمى ١:٣١٣، نيل الأوطار ٢:١٩٨، سنن البيهقى ٢:٨٤-٨٥.

و لكن بين ذلك (١).

و عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أنه كان إذا ركع لو كان على ظهره قدح ماء لم يتحرّك عنه، لاستواء ظهره (٢).

و من طريق الخاصّة: رواه زراره، عن الباقر عليه السّلام: «و أقم صلبك و مدّ عنقك» (٣). و رواه حمّاد عن الصادق عليه السّلام: و ردّ ركبته إلى خلفه، ثمّ سوّى ظهره و مدّ عنقه (٤).

و يستحبّ أن يصفّ في ركوعه بين قدميه، لا- يقدّم إحداهما على الأخرى و يجعل بينهما قدر شبر، لما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زراره، عن الباقر عليه السّلام لما علّمه الرّكوع: «و تصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر» (٥).

مسأله: و يستحبّ له أن يقول بعد انتصابه من الرّكوع: «سمع الله لمن حمده»

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشّافعيّ (٦). و قال إسحاق: هذا القول واجب (٧)، و هو أحد قولي أحمد (٨).

لنا: على عدم الوجوب، ما رووه، عن النّبى صَلَّى الله عليه و آله أنه لم يعلمه المسىء في صلاته (٩)، و تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه

ص: ١٣٧

١- ١ صحيح مسلم ١:٣٥٧ الحديث ٤٩٨، سنن ابن ماجه ١:٢٨٢ الحديث ٨٦٩.

٢- ٢ سنن ابن ماجه ١:٢٨٣ الحديث ٨٧٢. بتفاوت في الألفاظ.

٣- ٣ التّهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤:٩٢٠ الباب ١ من أبواب الرّكوع الحديث ١. [١]

٤- ٤ التّهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ١. [٢]

٥- ٥ التّهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤:٩٢٠ الباب ١ من أبواب الرّكوع الحديث ١. [٣]

٦- ٦ الأمّ (مختصر المزنّي) ٨:١٤، المجموع ٣:٤١٧، مغنى المحتاج ١:١٦٥.

٧- ٧ المغنى ١:٥٧٩، المجموع ٣:٤١٤.

٨- ٨ المغنى ١:٥٧٩، الكافي لابن قدامه ١:١٧٤، الإنصاف ٢:٦١، منار السبيل ١:٨٨.

٩- ٩ صحيح البخاريّ ١:٢٠٠-٢٠١، سنن أبي داود ١:٢٢٦ الحديث ٨٥٦.

السَّلام لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَلِكَ (١). و على الاستحباب اتفاق العلماء.

و ما رواه الجمهور، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَمَّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ».

و ساق الحديث إلى قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» (٢).

و من طريق الخاصَّة: ما رواه الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «فَلَمَّا اسْتَمَكَنَّ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» (٣).

و فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارِهِ، عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَلَّمَهُ الرُّكُوعَ: «ثُمَّ قُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ» (٤).

احتجَّ الموجب (٥) بقوله عليه السَّلام: «لَا تَتَمَّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ» إلى قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ».

و الجواب: أنَّ المراد بذلك: لا تَتَمَّ صَلَاتُهُ بِأَجْمَعِهَا الشَّامِلَةَ لِلْوَجِبِ وَ النَّدْبِ، وَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَجُوبِ وَ قَدْ ظَهَرَ الْمَنَافَى فِيحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِ.

فروع:

الأول: هذا القول مستحب للإمام و المأموم و المنفرد

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال ابن سيرين، و أبو بردة (٦) و أبو يوسف، و محمَّد (٧)، و الشَّافِعِيُّ (٨)،

ص: ١٣٨

١- التهذيب ٢: ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة الحديث ٣.

٢- ٢) سنن النَّسَائِيِّ ٢: ٢٢٥-٢٢٦، سنن الدَّارِمِيِّ ١: ٣٠٥، تفسير القرطبي ١: ٣٤٨. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة الحديث ١. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٢٠ الباب ١ من أبواب الرُّكُوع الحديث ١. [٣]

٥- ٥) المغني ١: ٥٧٩.

٦- ٦) أبو بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الْفَقِيهَ اسْمُهُ الْحَارِثُ وَ قِيلَ: عَامِرٌ. وَ قِيلَ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ. رَوَى عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبِيهِ وَ حَازِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَ غَيْرِهِمْ، وَ رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ سَعِيدٌ وَ بِلَالٌ وَ الشَّعْبِيُّ، مَاتَ سَنَةَ ١٠٤ هـ. تهذيب التهذيب ١٢: ١٨،

[٤] العبر ١: ٩٧. [٥]

٧- ٧) المغني ١: ٥٨٥، المبسوط للسرخسي ١: ٢٠، المجموع ٣: ٤١٩.

٨- ٨) الأم ١: ١١٢، المجموع ٣: ٤١٩، المبسوط للسرخسي ١: ٢١، المغني ١: ٥٨٦، المحلى ٣: ٢٦٢.

و إسحاق (١). و قال ابن مسعود، و ابن عمر، و مالك، و الشَّعْبِيُّ (٢) و أبو حنيفة (٣)، و أحمد:

لا يشرع للمأموم ذلك (٤).

لنا: قوله عليه السَّلام: «لا تتمَّ صلاه أحدكم» إلى قوله: «ثمَّ يقول: سمع الله لمن حمده» (٥). و قول الباقر عليه السَّلام: «ثمَّ قل سمع الله لمن حمده و أنت منتصب» (٦). و ذلك عام، و لأنَّه انتقال من ركن إلى آخر، فشرع المذكر على العموم كالتكبير، و لأنَّه ذكر مشروع للإمام فشرع للمأموم كغيره من الأذكار.

الثاني: يستحب للإمام أن يجهر به بالتكبير

لأنَّه ذكر شرع (٧) للانتقال من ركن إلى آخر و مع الجهر يحصل الإعلام، و لا نعرف فيه خلافاً.

الثالث: يستحب الدعاء بعد التسميع

بأن يقول: الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله رب العالمين. سواء كان إماماً أو مأموماً، و هو فتوى علمائنا. و قال الشافعيّ: يقول بعد التسميع: ربنا لك الحمد، إماماً كان أو مأموماً (٨). و قال أبو حنيفة (٩)، و مالك: يقولها المأموم خاصه دون الإمام و المنفرد (١٠). و لأحمد كالقولين، و في وجوبها عنده قولان (١١).

ص: ١٣٩

١- المغني ٥٨٥:١، المجموع ٤١٩:٣.

٢- (٢) المغني ٥٨٥:١-٥٨٦، المجموع ٤١٩:٣.

٣- (٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٠:١، المغني ٥٨٦:١، المجموع ٤١٩:٣، المحلّي ٢٦٢:٣.

٤- (٤) المغني ٥٨٥:١، المجموع ٤١٩:٣.

٥- (٥) سنن النسائيّ ٢٢٥:٢، سنن الدارميّ ٣٠٥:١، [١] تفسير القرطبيّ ٣٤٨:١. [٢]

٦- (٦) الكافي ٣١٩:٣، الحديث ١، [٣] التهذيب ٧٧:٢، الحديث ٢٨٩، الوسائل ٩٢٠:٤، الباب ١ من أبواب الرّكوع الحديث ١. [٤]

٧- (٧) غ: مشروع.

٨- (٨) المجموع ٤١٩:٣، المبسوط للسرخسيّ ٢١:١، المغني ٥٨٥:١.

٩- (٩) المبسوط للسرخسيّ ٢٠:١، الهدايه للمرعينانيّ ٤٩:١، [٥] شرح فتح القدير ٢٦٠:١، المجموع ٤١٩:٣.

١٠- (١٠) المغني ٥٨٤:١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٨٤:١، المجموع ٤١٩:٣. [٦]

١١- (١١) المغني ٥٨٣:١-٥٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٨٤:١.

لنا: أن قوله: سمع الله لمن حمده، إذكّار بالحمد و ترغيب فيه، فيستحبّ للإمام و المأموم و المنفرد، و أولى ما أتى به ما ذكرناه نحن، لأنه لفظ القرآن.

و لما رواه الجمهور، عن حذيفه بن اليمان قال: صلّيت مع رسول الله صلّى الله عليه و آله فكان إذا رفع رأسه من الرّكوع قال: «سمع الله لمن حمده» ثمّ قال: «الحمد لله ذى الملكوت و الجبروت و الكبرياء و العظمة». رواه أحمد فى مسنده (١).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ فى الصّحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السّلام: «ثمّ قل و أنت منتصب قائم: سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله ربّ العالمين، تجهر بها صوتك» (٢).

الرابع: قال الشّيخ فى المبسوط: و إن قال: ربّنا و لك الحمد لم تقصد صلّاته

(٣).

و اختلفوا فى الواو، فأسقطها الشّافعيّ لأنها للعطف و لا شيء يعطف عليه هنا (٤)، و أثبتها باقى الجمهور، لأنّ المعطوف عليه هاهنا مقدّر إذ الواو يدلّ عليه، و تقديره: ربّنا حمدناك و لك الحمد، فيكون ذلك أبلغ فى الحمد (٥). و الأولى عندنا ترك الجميع، و قول ما نقل عن أهل البيت عليهم السّلام (٦).

الخامس: لو عكس فقال: من حمد الله سمع له، لم يأت بالمستحبّ

خلافاً للشّافعيّ (٧).

لنا: أنّه خلاف المنقول و عكس المشروع فلا يكون مجزئاً كما لو قال فى التّكبير:

الأكبر الله.

ص: ١٤٠

١- ١ مسند أحمد ٣٩٦: ٥. [١]

٢- ٢ التّهذيب ٢: ٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٢٠ الباب ١ من أبواب الرّكوع الحديث ١. [٢]

٣- ٣ المبسوط ١: ١١٢. [٣]

٤- ٤ المجموع ٣: ٤١٨، المغنى ١: ٥٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٨٥.

٥- ٥ المغنى ١: ٥٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٨٥.

٦- ٦ الوسائل ٤: ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الرّكوع.

٧- ٧ المجموع ٣: ٤١٥، المغنى ١: ٥٨٨.

احتجّوا بأنّه أتى باللفظ و المعنى (١).

و الجواب: المنع، فإنّ قوله: سمع الله لمن حمده، صيغه خبر قد يراد للدعاء و يصلح له، و عكسه شرط و جزاء لا يصلح لذلك.

السادس: لو عطس عند الرفع قال: الحمد لله رب العالمين، و نوى بذلك التّحميد

للعطسه و المستحبّ بعد الرفع جاز

خلافاً لأحمد (٢).

لنا: أنّ انضمام هذه التّيه لم يغيّر شيئاً من مقاصد الكلام، فلم تكن مؤثّره في المنع، و لأنّها عباده ذات سببين فلم يضّرّ جمعها في تيه واحده، كما لو نوى بالطّهارة رفع حدثين.

مسأله: قال الشيخ في المبسوط: يكره أن يركع و يده تحت ثيابه

(٣)

و يستحبّ أن تكون بارزه أو في كمّه، و لو خالف لم تبطل صلاته (٤). قال: و من قدر على القيام و عجز عن الرّكوع صلّى قائماً، فإن أمكنه أن يعتمد ليركع اعتمد واجباً، و إن لم يمكنه الرّكوع إلّا على جانب لزمه ذلك، فإن لم يمكنه على ذلك حتى رأسه و ظهره، فإن لم يقدر أوماً برأسه (٥).

مسأله: و يستحبّ له في حال ركوعه أن يتجافى فلا يضع شيئاً من أعضائه على شيء إلّا اليدين بلا خلاف

(٦)

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام لما علّمه الصّلاه: «و لم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود و كان مجنحاً» (٧).

ص: ١٤١

١- المجموع ٣: ٤١٥، المغنى ١: ٥٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٨٨.

٢- ٢) المغنى ١: ٥٨٨، الإنصاف ٢: ٦٣.

٣- ٣) في النسخ: يده، و ما أثبتناه من المصدر، و هو الذى يقتضيه السياق.

٤- ٤) المبسوط ١: ١١٢. [١]

٥-٥) الميسوط ١:١٠٩. [٢]

٦-٦) م: حاله.

٧-٧) التّهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ١. [٣]

إشاره

و هو فى اللغه: الخضوع (١) و الانحناء (٢)، و فى الشرع: عبارته عن وضع الجبهه على الأرض، و هو خضوع خاص و انحناء خاص فيكون مجازا لغويًا و حقيقه شرعيه، و السجده بالفتح، الواحده، و بالكسر، الاسم، و المسجد، و المسجد واحد المساجد.

مسأله: و هو واجب فى الصلاه بالنص و الإجماع

قال الله تعالى إِرْكَعُوا وَ اسْجُدُوا (٣). و قد ثبت بالتواتر، عن النبى صلى الله عليه و آله، و عن الأئمه عليهم السلام السجود فى الصلاه.

و يجب فى كل ركعه سجدتان بلا خلاف بين علماء الإسلام، و هما معا ركن فى الصلاه.

روى الشيخ، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاه إلا فى خمسها: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» (٤). و كل واحد منهما ليست ركنا على ما يأتى و إن كانت واجبه.

مسأله: و يجب الطمأنينه فيهما و الخلاف فيه كما فى الركوع

لنا: قوله عليه السلام للمسيء فى صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» (٥).

و من طريق الخاصه: ما يأتى من وجوب الذكر فيه، و هو يستلزم الطمأنينه.

و يجب فيه السجود على الأعضاء السبعه: الجبهه، و الكفان، و الركبتان، و إبهاما

ص: ١٤٢

١- م: الخشوع.

٢- ٢) الصحاح ٤٨٣: ٢-٤٨٤ (١] سجد).

٣- ٣) الحج (٢٢): ٧٧. [٢]

٤- ٤) التهذيب ١٥٢: ٢ الحديث ٥٩٧، الوسائل ٩٣٤: ٤ الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ٥. [٣]

٥- ٥) صحيح البخارى ٢٠١: ١، سنن أبى داود ٢٢٦: ١ الحديث ٨٥٦، سنن النسائي ١٩٣: ٢.

الرجلين. ذهب إليه الشَّيْخَان (١)، و أتباعهما (٢)، و به قال طاوس (٣)، و الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ (٤)، و أَحْمَدُ (٥)، و إِسْحَاقُ (٦). و قَالَ عِلْمُ الْهَدْيِ: بَدَلَ الْكَفَّيْنِ مَفْصَلَ الْكَفَّيْنِ عِنْدَ الرَّزْدِيْنَ (٧). و قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٨)، و مَالِكُ (٩)، و الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ: لَا يَجِبُ السُّجُودُ عَلَى غَيْرِ الْجَبْهَةِ (١٠).

لَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ (١١). قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ: الْمُرَادُ بِهَا:

أَعْضَاءَ السُّجُودِ السَّبْعَةَ (١٢).

و مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

«أَمَرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: الْيَدَيْنِ، وَ الرَّكْبَتَيْنِ، وَ أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَ الْجَبْهَةِ» (١٣).

و عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَفَعَهُ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فليضع يديه، و إذا رفعه فليرفعهما». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَ أَحْمَدُ (١٤).

ص: ١٤٣

١- ١ المقنعه: ١٦، النّهاية: ٧١.

٢- ٢ منهم: السيّد المرتضى في جمل العلم و العمل: ٦٠، و القاضي في المهذب ١: ٩٣، و ابن حمزه في الوسيله (الجوامع الفقهيّة: ٦٧٣، و سلار في المراسم: ٧١).

٣- ٣ (٣) المغنى ١: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٩١، المجموع ٣: ٤٢٥.

٤- ٤ (٤) الأمّ ١: ١١٣، المجموع ٣: ٤٢٧، المبسوط للسخسى ١: ٣٤.

٥- ٥ (٥) المغنى ١: ٥٩١، الكافي لابن قدامه ١: ١٧٥، الإنصاف ٢: ٦٦، المجموع ٣: ٤٢٥.

٦- ٦ (٦) المغنى ١: ٥٩١، المجموع ٣: ٤٢٥.

٧- ٧ (٧) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٣٢.

٨- ٨ (٨) المبسوط للسخسى ١: ٣٤، المغنى ١: ٥٩١.

٩- ٩ (٩) المدونه الكبرى ١: ٧١، بدايه المجتهد ١: ١٣٨، تفسير القرطبي ١: ٣٤٦، [١] المغنى ١: ٥٩١.

١٠- ١٠ (١٠) الأمّ ١: ١١٤، المجموع ٣: ٤٢٨، المغنى ١: ٥٩١. [٢]

١١- ١١ (١١) الجعّ (٧٢): ١٨. [٣]

١٢- ١٢ (١٢) التبيان ١٠: ١٥٥، [٤] تفسير القرطبي ١٩: ٢٠. [٥]

١٣- ١٣ (١٣) صحيح البخارى ١: ٢٠٦، صحيح مسلم ١: ٣٥٤، الحديث ١: ٤٩٠.

١٤- ١٤ (١٤) سنن أبى داود ١: ٢٣٥، الحديث ١: ٨٩٢، مسند أحمد ٢: ٦. [٦]

و إذا وجب السجود على اليدين وجب على بقيه الأعضاء السبعة، لعدم القائل بالفرق.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصيحيح، عن زراره قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: السجود على سبعة أعظم: الجبهه، و اليدين، و الركبتين، و الإبهامين، و ترغم بأنفك إرغاماً، أمراً الفرض فهذه السبعة، و أمّا الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه و آله» (١).

و في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاة:

و سجد على ثمانية أعظم: الكفين، و الركبتين، و أنامل إبهامى الرجلين، و الجبهه، و الأنف، و قال: سبع منها فرض يسجد عليها، و هي التي ذكرها الله عز و جل في كتابه و قال:

وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ وَ هِيَ: الْجَبْهَةُ، وَ الْكَفَّانِ، وَ الرَّكْبَتَانِ، وَ الْإِبْهَامَانِ، وَ وَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سَنَّهُ» (٢).

احتج أبو حنيفة (٣) بقوله عليه السلام: «سجد وجهي» (٤) و لو ساواه غيره لما خصه بالذكر، و لأن وضع الجبهه على الأرض يسمى سجوداً بخلاف غيره، فينصرف الأمر المطلق إليه، لأنه محصّل المسعى، و لأنه لو وجب السجود على غيره لوجب كشفه كما يكشف الجبهه.

و الجواب عن الأول: أن تخصيص الشيء لا يدل على نفيه عما عداه (٥)، و العجب أن أبا حنيفة يساعد على أن المفهوم لا يعمل به و قد عمل به هاهنا، و هل هذا إلا مناقضه!

ص: ١٤٤

١ - التهذيب ٢: ٢٩٩، الحديث ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧، الحديث ١٢٢٤، الوسائل ٤: ٩٥٤، الباب ٤ من أبواب السجود الحديث ٢.

[١]

٢ - ٢) التهذيب ٢: ٨١، الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١. [٢]

٣ - ٣) عمده القارئ ٦: ٩٠، المغنى ١: ٥٩١.

٤ - ٤) صحيح مسلم ١: ٥٣٤، الحديث ٢٠١، سنن الدار قطنى ١: ٢٩٦، الحديث ١، سنن البيهقى ٢: ١٠٩.

٥ - ٥) ح: سواه.

على أنه يجوز أن يكون سبب التخصيص ما اشتملت عليه الوجه من كثره الخضوع، و يحتمل أن يكون أراد بالوجه هاهنا الذات، لقوله تعالى وَ يَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ (١).

و بالجمله فالاستدلال بهذا الحديث في مثل هذا الموضع في غاية الضعف.

قوله: وضع الجبهه يسمّى سجوداً. قلنا: مسلم، و كذا غيره (٢)، كما في قوله عليه السلام: «سجد لحمى و عظمى و ما أقلته قدماى» (٣).

و عن الثانى: المنع من المساواه، إذ لا جامع، ثم يظهر الفرق بأن الجبهه هى الأصل دون غيرها.

فروع:

الأول: لو أخل بالسجود على بعض هذه الأعضاء عامدا بطلت صلاته عالما كان

أو جاهلا

لأنه لم يأت بالمأمور به، فيبقى في عهده الأمر، و لو كان ناسيا صحّت صلاته إذا ذكر بعد الرفع، لفوات المحلّ.

الثانى: لو كان على بعض أعضاء السجود مانع يمنع من السجود عليه و جب أن يسجد بباقى الأعضاء

(٤)

و يقرب ذلك العضو من الأرض بقدر الإمكان؛ لأنها واجبات متعدّده، فلا يسقط البعض لسقوط الآخر لعذر.

الثالث: لو كان على جبهته دمّل أو شبهه من جرح و غيره ممّا يمنعه عن السجود عليها

و أمكنه أن يحفر لها حفيره ينزل (٥) فيها ليقع السليم من الجبهه على الأرض و جب؛ لأنّ المأخوذ عليه السجود على بعض الجبهه و بالفعل الذى ذكرناه يحصل المأمور به فيكون

ص: ١٤٥

١- الرحمن (٥٥): ٢٧. [١]

٢- ٢) غ، ح و ق: غيرها.

٣- ٣) أورده المحقق فى المعتبر ٢٠٧: ٢. [٢]

٤-٤) غ، ح و ق: بعض، مكان: على بعض.

٥-٥) ح و ق: نزل.

واجبا.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن مصادف قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال: «ما هذا؟» فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإثما أسجد منحرفا، فقال لي: «لا تفعل ذلك و لكن احفر حفيره و اجعل الدمل فى الحفيره حتى تقع جبهتك على الأرض» (١).

الزابع: لو تعذر عليه السجود على الجبهه و لم يمكنه الحفيره

(٢) لاستغراق الجبهه بالمانع مثلا أو بغيره سجد على أحد الجبينين، و لا يسقط السجود عن بقيه الأعضاء، خلافا لبعض الجمهور (٣).

لنا: أن المأمور به السجود على سبعة أعضاء فلا يسقط بعضها لحصول المسقط فى الآخر، و لأن الجبهه مع الجبينين كالعضو الواحد فيقوم أحدهما مقامها للعدر، و لأن السجود على أحدهما أشبه بالسجود على الجبهه من الإيماء، و الإيماء سجود مع تعذر الجبهه فالجبين أولى.

احتج المخالف (٤) بأن بقيه الأعضاء تبع، فيسقط اعتبارها لسقوط الأصل.

و الجواب: المنع من التبعية.

الخامس: لو تعذر السجود على أحد الجبينين سجد على الذقن

لقوله تعالى:

يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (٥). و الذقن مجتمع اللحين (٦)، و إذا صدق عليه اسم السجود وجب أن يكون مجزيا فى الأمر بالسجود مع العذر (٧).

ص: ١٤٦

١- التهذيب ٢: ٨٦ الحديث ٣١٧، الوسائل ٤: ٩٦٥ الباب ١٢ من أبواب السجود الحديث ١. [١]

٢- ٢) ق، غ و م: الحفر.

٣- ٣) المغنى ١: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٩٢.

٤- ٤) المغنى ١: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٩٢.

٥- ٥) الإسراء (١٧): ١٠٩. [٢]

٦- ٦) م و ن: اللحيتين.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بإسناده قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من بجبهته عله لا يقدر على السجود عليها؟ قال: «يضع ذقنه على الأرض، إن الله تعالى يقول يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سُجَّدًا (١)».

السادس: لو تعذر عليه ذلك كله أو ما إيماءاً

لأنه حاله ينتقل إليها مع الضرورة، و يؤيده: رواه إبراهيم الكرخي (٢) و قد تقدمت في الركوع (٣).

السابع: لا يجب السجود على جميع أجزاء الجبهه

لأن المطلق يكفي فيه أقل ما يطلق عليه الاسم.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حد السجود؟ فقال: «ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك» (٤).

و في الصريح، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يسجد و عليه قلنسوه (٥) أو عمامه؟ فقال: «إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه» (٦).

الثامن: شرط بعض الأصحاب الملاقاه بدرهم

(٧)

(٨) و ليس شيئاً، للروايتين؛ و لأن

ص: ١٤٧

١- ١١ الكافي ٣: ٣٣٤ الحديث ٦، [١] التهذيب ٢: ٨٦ الحديث ٣١٨، الوسائل ٤: ٩٦٥ الباب ١٢ من أبواب السجود الحديث ٢. [٢]

٢- ٢) التهذيب ٣: ٣٠٧ الحديث ٩٥١، الوسائل ٤: ٩٧٦ الباب ٢٠ من أبواب السجود الحديث ١. [٣]

٣- ٣) يراجع: ص ١١٥. [٤]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٨٥ الحديث ٣١٣، الوسائل ٤: ٩٦٢ الباب ٩ من أبواب السجود الحديث ٢. [٥]

٥- ٥) غ، م، ن و ق: القلنسوه.

٦- ٦) الفقيه ١: ١٧٦ الحديث ٨٣٣، التهذيب ٢: ٨٥ الحديث ٣١٤، الوسائل ٤: ٩٦٢ الباب ٩ من أبواب السجود الحديث ١. [٦]

٧- ٧) هامش ح: ملاقاتها.

٨- ٨) المقنع: ٢٦، الفقيه ١: ١٧٥.

الواجب تحصيل ما (١) يسمّى سجوداً، وكذا البحث في بقيّة الأعضاء وإن كان الأولى استغراق جميعها (٢) في الملاقاه.

مسأله: و الذكر فيه واجب بلا خلاف بين علمائنا

و به قال أحمد (٣) و باقى (٤) أهل الظاهر (٥). و قال أبو حنيفه (٦)، و مالك (٧)، و الشافعيّ: لا يجب (٨).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عقبه بن عامر قال: لما نزل سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (٩) قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «ضعوها (١٠) في سجودكم» (١١). و الأمر للوجوب.

و عن ابن مسعود، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً» (١٢).

و من طريق الخاصّه: رواه هشام بن سالم (١٣) و قد تقدّمت

ص: ١٤٨

١- ١٠٠ و ن: بما.

٢- ٢) ح و ق: جبهته.

٣- ٣) المغنى ٥٩٧:١، الكافي لابن قدامه ١٧٣:١، الإنصاف ٢:٧٠، منار السبيل ١:٨٨.

٤- ٤) كذا في النسخ، و الظاهر أنّ كلمه: (باقي) زائده.

٥- ٥) المجموع ٣:٤١٤، نيل الأوطار ٢:٢٧١.

٦- ٦) الهدايه للمرغينانيّ ١:٥٠، [١] نيل الأوطار ٢:٢٧١، المجموع ٣:٤١٤.

٧- ٧) المدوّنه الكبرى ١:٧٢، بدايه المجتهد ١:١٢٨، المغنى ١:٥٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥٧٨، نيل الأوطار ٢:٢٧١.

٨- ٨) المجموع ٣:٤١٤، نيل الأوطار ٢:٢٧١.

٩- ٩) الأعلى (٨٧): ١. [٢]

١٠- ١٠) هامش ح: ثبتوها، و فى المصادر: اجعلوها.

١١- ١١) سنن أبى داود ١:٢٣٠ الحديث ٨٦٩، سنن ابن ماجه ٢:٢٨٧ الحديث ٨٨٧، سنن البيهقيّ ٢:٨٦، نيل الأوطار ٢:٢٧٣

الحديث ٢. و من طريق الخاصّه ينظر: التّهذيب ٢:٣١٣ الحديث ١٢٧٣.

١٢- ١٢) سنن الترمذى ٢:٤٧ الحديث ٢٦١، [٣] سنن ابن ماجه ١:٢٨٧ الحديث ٨٩٠، نيل الأوطار ٢:٢٧٤.

١٣- ١٣) التّهذيب ٢:٧٦ الحديث ٢٨٢، الاستبصار ١:٣٢٣ الحديث ١٢٠٤، الوسائل ٤:٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الرّكوع الحديث ١.

فى الرّكوع (١).

و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت له:

ما يجرى من القول فى الرّكوع و السّجود؟ فقال: «ثلاث تسيّحات فى ترسّيل، و واحده تامّه تجزئ» (٢). و الإجزاء يفهم منه الوجوب.

و فى روايه أبى بكر الحضرميّ عن أبى جعفر عليه السّلام: «و من لم يسبّح، فلا صلاه له» (٣).

احتجّوا بأنّ الله تعالى (٤) أمر بمطلق السّجود (٥).

و الجواب: أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله بيّنه بفعله و قوله.

فروع:

الأول: الذى أذهب إليه: الاكتفاء فيه بالذّكر مثل: الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر، و نظائرها

(٦)

للزّوايات التى ذكرناها فى الرّكوع (٧)، و الخلاف هنا كالخلاف ثمّ، و كذا البحث فى العدد.

الثانى: الذّكر واجب فى السّجدين معا

بلا خلاف بين القائلين (٨) بوجوب الذّكر

ص: ١٤٩

١- ١ ايراجع: ص ١١٩. [١]

٢- ٢) التّهذيب ٢: ٧٦ الحديث ٢٨٣، الاستبصار ١: ٣٢٣ الحديث ١٢٠٥، الوسائل ٤: ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الرّكوع الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) التّهذيب ٢: ٨٠ الحديث ٣٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٤ الحديث ١٢١٣، الوسائل ٤: ٩٢٤ الباب ٤ من أبواب الرّكوع الحديث ٧. [٣]

٤- ٤) ح و ق: عزّ و جلّ.

٥- ٥) لم نعثر عليه.

٦- ٦) ن: به.

٧- ٧) ايراجع: ص ١٢١.

٨- ٨) غ، ن و م: القائل.

الثالث: الأولى التسبيح لرفع الخلاف، والواحدة التامة تجزئ

والفضل فى ثلاث أكثر، وأكثر من ذلك الخمس، والسبع أكمل لما تقدم (١).

الرابع: يستحب أمام التسبيح الدعاء

وهو وفاق، لما رواه الجمهور، عن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وآله كان يقول فى سجوده: «اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه، و شق سمعه و بصره، فتبارك الله أحسن الخالقين» (٢).

و عن أبى هريره، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد فأكثروا (٣) من الدعاء» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الحسن، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا سجدت فكبر و قل: اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه، و شق سمعه و بصره، و الحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين، ثم قل: سبحان ربى الأعلى و بحمده، ثلاث مرات» (٥).

و عن أبى جرير الزواسى (٦) قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام و هو يقول: «اللهم إنى أسألك الراحة عند الموت و العفو عند الحساب» يرددها (٧).

ص: ١٥٠

١- ١ اراجع: ص ١٢٣.

٢- ٢) سنن أبى داود ١: ٢٠١ الحديث ٧٦٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٥ الحديث ١٠٥٤، سنن النسائى ٢: ٢٢١.

٣- ٣) ح و ق: فيما كثر.

٤- ٤) سنن أبى داود ١: ٢٣١ الحديث ٨٧٥، سنن النسائى ١: ٢٢٦، مسند أحمد ٢: ٤٢١. [١]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٧٩ الحديث ٢٩٥، الوسائل ٤: ٩٥١ الباب ٢ من أبواب السجود الحديث ١. [٢]

٦- ٦) لم نعثر على ترجمته فى الكتب أكثر مما ذكر المحقق الأردبيلى بقوله: أبو جرير الزواسى روى عنه ابن محبوب فى

التهذيب ٢: ٣٠٠ الحديث ١٢٠٩، و فى الكافى ٣: ٣٢٣ الحديث ١٠. [٣] جامع الزواه ٢: ٣٧١. [٤]

٧- ٧) التهذيب ٢: ٣٠٠ الحديث ١٢٠٩، و نقل المفيد فى الإرشاد ٢: ٢٢٣: [٥] أنه كان يقول فى سجوده.

و عن عبد الرحمن بن سيابه (١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو و أنا ساجد؟ فقال: «نعم فادع للدنيا و الآخرة فإنه ربّ الدنيا و الآخرة» (٢).

الخامس: يجب أن يأتي بالذکر الواجب و هو ساجد

فلو أخذ في السجود و هو ذاکر أو رفع رأسه و لم يتم (٣) لم يجزئه ذلك.

السادس: الذکر ليس بركن

لو تركه ناسيا لم تبطل صلاته، و سيأتي البحث فيه.

مسألة: و لا يجوز أن يكون موضع سجوده أعلى من موقف المصلي بما يعتد به

قال الشيخ: فإن زاد بمقدار لنبه لم يكن به بأس و إن زاد لم يجز (٤). ذهب إليه علماؤنا، لأنّ العلوّ المعتدّ به يخرج (٥) بسببه المصلي عن الهيئه المنقوله عن الشارع.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصّحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهه الساجد أ يكون أرفع من مقامه؟ فقال: «لا، و لكن ليكن مستويا» (٦).

و أمّا التقدير الذي ذكره الشيخ فيدلّ عليه ما رواه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفعه؟ فقال: «إذا كان موضع

ص: ١٥١

١ - ١ عبد الرحمن بن سيابه الكوفيّ البجليّ البرّاز عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و روى الكشيّ أنّ أبا عبد الله عليه السلام دفع إليه ألف دينار ليقسمها في عيالات من أصيب مع عمّه زيد، قال المحقّق المامقانيّ: هذه الروايه تدلّ على وثاقه الرّجل و لم يتعرّض المصنّف لحال الرّجل في الخلاصه، و قال في المختلف: ٢٨٩: لم يحضرني حاله. رجال الكشيّ: ٣٣٨، رجال الطوسيّ: ٢٣٠، تنقيح المقال ١٤٤: ٢. [١]

٢ - ٢) التّهذيب ٢: ٢٩٩، الحديث ١٢٠٧، الوسائل ٤: ٩٧٣، الباب ١٧ من أبواب السجود الحديث ٢. [٢]

٣ - ٣) م، ح و ق: يتمّ.

٤ - ٤) المبسوط ١: ١١٥، النّهايه: ٨٣. [٣]

٥ - ٥) غ: مخرج.

٦ - ٦) التّهذيب ٢: ٨٥، الحديث ٣١٥، الوسائل ٤: ٩٦٣، الباب ١٠ من أبواب السجود الحديث ١. [٤]

جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس» (١).

فرع:

لو وقعت جبهته على المرتفع جاز له أن يرفع رأسه ويسجد (٢) على المساوى؛ لأنه لم يحصل كمال السجود، فيجوز العود لتحصيل التكميل.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن الحسين بن حمّاد (٣) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ فقال: «ارفع رأسك ثمّ ضعه» (٤).

ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصّحيح، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا وضعت جبهتك على نبكه فلا ترفعها، ولكن جرّها على الأرض» (٥).

و عن حسين بن حمّاد قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع، أحوّل وجهي إلى مكان مستو؟ قال: «نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه» (٦).

ص: ١٥٢

١ - التهذيب ٢: ٣١٣، الحديث ١٢٧١، الوسائل ٤: ٩٦٤، الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ١. [١]

٢ - ٢) ح و ق: و سجد.

٣ - ٣) الحسين بن حمّاد بن ميمون العبدى - مولاهم - كوفى، أبو عبد الله، ذكر في رجال أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشى، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام و ذكره في أصحاب الصادق عليه السلام تاره بعنوان الحسين بن حمّاد كوفى، و قال في الفهرست: له كتاب. و الظاهر كونه إماميّاً و من الحسان. رجال النجاشى: ٥٥، رجال الطوسى: ١٨٣، ١٦٩، ١١٥، الفهرست: ٥٧. [٢]

٤ - ٤) التهذيب ٢: ٣٠٢، الحديث ١٢١٩، الاستبصار ١: ٣٣٠، الحديث ١٢٣٧، الوسائل ٤: ٩٦١، الباب ٨ من أبواب السجود الحديث ٤.

[٣]

٥ - ٥) التهذيب ٢: ٣٠٢، الحديث ١٢٢١، الاستبصار ١: ٣٣٠، الحديث ١٢٣٨، الوسائل ٤: ٩٦٠، الباب ٨ من أبواب السجود الحديث ١.

[٤]

٦ - ٦) التهذيب ٢: ٣١٢، الحديث ١٢٦٩، الاستبصار ١: ٣٣٠، الحديث ١٢٣٩، الوسائل ٤: ٩٦١، الباب ٨ من أبواب السجود الحديث ٢.

[٥]

و عن أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض؟ قال: «يحرّك جبهته حتى يتمكن (٢) فينحى الحصى عن (٣) جبهته و لا يرفع رأسه» (٤).

لأننا نحمل هذه الأخبار على ما إذا كان المقدار (٥) المرتفع لبنة فما دون، فلو رفع رأسه حيثنذ، لزمه أن يزيد سجده متعمداً و هو غير سائغ.

مسألة: و لو تعذّر عليه الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أحمد (٦)، و منعه أبو حنيفة (٧).

لنا: أنّ السجود واجب فيجب بقدر الممكن، و لأنّه أشبه بالسجود من الإيماء فيكون أولى من الواجب فيكون واجبا، لاستحاله اشتمال ما ليس بواجب على المصالح المطلوبة من الواجب.

و يؤيده: روايه الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و إن كان له من يرفع

ص: ١٥٣

١ - أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري من بني ذخران بن عوف بن الجماهر بن الأشعر يكنى أبا جعفر، و أول من سكن قم من آباءه سعد بن مالك الأحوص قاله النجاشي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الأئمة الرضا و الجواد و الهادي عليهم السلام، و قال في الفهرست: و [١] أبو جعفر شيخ قم و وجهها و فقيها غير مدافع و كان أيضا الرئيس الذي يلقي السلطان بها، و لقي أبا الحسن الرضا عليه السلام و صنّف كتابا. و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و زاد على ما في الفهرست [٢] أنّه لقي الرضا و أبا جعفر الثاني و أبا الحسن العسكري عليهم السلام. رجال النجاشي: ٨١، رجال الطوسي: ٤٠٩، ٣٩٧، ٣٦٦، الفهرست: ٢٥، [٣] رجال العلامة: ١٣. [٤]

٢-٢ (غ، م، ن، و ق: يمكن).

٣-٣ (ح و ق: من).

٤-٤ (٤) التهذيب ٢: ٣١٢، الحديث ١٢٧٠، الاستبصار ١: ٣٣١، الحديث ١٢٤٠، الوسائل ٤: ٩٦١، الباب ٨ من أبواب السجود الحديث ٣. [٥] في التهذيب: عن علي بن جعفر.

٥-٥ (غ، م، ن، و مقدار).

٦-٦ (٦) المغني ١: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٢.

٧-٧ (٧) المبسوط للسرخسي ١: ٢١٧، الهداية للمرغيناني ١: ٧٧، شرح فتح القدير ١: ٤٥٨.

الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماء» (١).

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض؟ فقال: «يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو الأفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، و إنما لم نعبد غير الله قط، فاسجد على المروحة، أو على عود، أو على سواك» (٢).

و اعلم أنّ حرف (أو) في قوله: «على الأرض أو على المروحة» للتفصيل.

مسألة: و يجب رفع الرأس من السجده الأولى و الطمأنينه فيه جالسا

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعي (٣)، و أحمد (٤). و قال مالك (٥)، و أبو حنيفة (٦): الرفع واجب مثل حدّ السيف، أمّا الطمأنينه فلا.

لنا: ما رواه الجمهور، عن عائشه قالت: كان رسول صلي الله عليه و آله إذا رفع من السجده لم يسجد حتى يستوي قاعدا (٧). و قولنا: كان فلا ين يفعل كذا، إنما يستعمل في الفعل المداوم عليه، و الدوام يدلّ على الوجوب و قوله عليه السلام للمسيء في صلاته:

«ثمّ ارفع رأسك حتى تطمئن» (٨).

ص: ١٥٤

-
- ١- الفقيه ١: ٢٣٨، الحديث ١٠٥٢، التهذيب ٣: ٣٠٧، الحديث ٩٥١، الوسائل ٤: ٩٧٦، الباب ٢٠ من أبواب السجود الحديث ١. [١]
 - ٢- ٢) التهذيب ٢: ٣١١، الحديث ١٢٦٤، الوسائل ٣: ٦٠٦، الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١ و ٢. [٢]
 - ٣- ٣) الأمّ ١: ١١٦، المجموع ٣: ٤٤٠، مغني المحتاج ١: ١٧١، السراج الوهاج: ٤٧، المغني ١: ٥٩٨.
 - ٤- ٤) المغني ١: ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٨، الكافي لابن قدامه ١: ١٧٧، منار السبيل ١: ٨٥.
 - ٥- ٥) المدونه الكبرى ١: ٧٢، المغني ١: ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٨، المجموع ٤: ٤٤٠.
 - ٦- ٦) المغني ١: ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٨، المجموع ٣: ٤٤٠.
 - ٧- ٧) صحيح مسلم ١: ٣٥٧، الحديث ٤٩٨، سنن ابن ماجه ١: ٢٨٨، الحديث ٨٩٣، سنن البيهقي ٢: ١٢١، المغني ١: ٥٩٨.
 - ٨- ٨) سنن أبي داود ١: ٢٢٦، الحديث ٨٥٦، سنن النسائي ٢: ١٩٣، سنن البيهقي ٢: ٣٧٢، المغني ١: ٥٨٢. في بعض المصادر بتفاوت يسير في الألفاظ.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاة: ثم رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال: «الله أكبر» و قال له: «هكذا صلّ» (١). و الأمر للوجوب إلّا ما يخرج بالدليل و غير ذلك من الأحاديث، و هي كما دلّت على الرفع دلّت على الطمأنينه. و كذا يجب رفع الرأس من السجده الثانيه بلا خلاف.

مسأله: يجب إبراز الجبهه للسجود على ما يصح عليه السجود

و هو قول علمائنا أجمع، و يسقط مع الضروره، و به قال الشافعي (٢). و قال أبو حنيفة (٣)، و مالك (٤)، و أحمد:

لا يجب (٥).

لنا: ما رواه الجمهور، عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله حرّ الرّمضاء في جباهنا و أكفّنا فلم يُشكِنّا (٦). رواه مسلم. و لو جاز السجود على الحائل لما كان للشكوى معنى و لأشكاهم.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يسجد و عليه العمامه لا تصيب جبهته الأرض؟ قال:

«لا يجزئه ذلك حتّى تصل جبهته [إلى] (٧) الأرض» (٨). و يستحب إبراز اليدين دون غيرهما.

مسأله: و يستحب التكبير قائماً قبل السجود، ثم يهوى إليه

و عليه فتوى علمائنا،

ص: ١٥٥

١- ١ التّهذيب ٢: ٨١، الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٧٣، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١. [١]

٢- ٢ (٢) الأمّ ١: ١١٤، المجموع ٣: ٤٢٢-٤٢٣، مغنى المحتاج ١: ١٦٨، المغنى ١: ٥٩٣.

٣- ٣ (٣) الهدايه للمرغيناني ١: ٥٠، شرح فتح القدير ١: ٢٦٥، المغنى ١: ٥٩٨، المجموع ٣: ٤٢٥.

٤- ٤ (٤) المغنى ١: ٥٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٩٣، المجموع ٣: ٤٢٥.

٥- ٥ (٥) المغنى ١: ٥٩٣، المجموع ٣: ٤٢٥. [٢]

٦- ٦ (٦) صحيح مسلم ١: ٤٣٣، الحديث ٦١٩.

٧- ٧ (٧) أثبتناها من المصدر.

٨- ٨ (٨) التّهذيب ٢: ٨٦، الحديث ٣١٩، الوسائل ٣: ٦٠٥، الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١. [٣]

و قال الشَّيخ في الخلاف: يجوز أن يهوى به (١). و به قال الشَّافعي (٢).

لنا: ما رواه الجمهور في حديث السَّاعدي (٣) و الأعرابي (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشَّيخ في الحسن، عن حمَّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السَّلام لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّيْلَةَ: ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ، ثُمَّ سَجَدَ (٥). و ما ذكره الشَّيخ جَائِزٌ لَكِنَّ الْأُولَى مَا قَلْنَا.

مسأله: و إذا أهوى للسَّجود استقبل الأرض بيديه و لا يتلقاها بركبتيه أو لا

و عليه فتوى علمائنا أجمع، و به قال الأوزاعي (٦)، و مالك (٧)، و أحمد في إحدى الروايتين.

و قال في الأخرى: يسبق بركبتيه (٨). و به قال النَّخعي (٩)، و أبو حنيفة (١٠)، و الثَّوري (١١)، و الشَّافعي (١٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريره قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «إِذَا

ص: ١٥٦

١- الخلاف ١:١٢٢ مسأله-١٠٧.

٢- (٢) الأُمُّ ١:١١٣، الأُمُّ (مختصر المزني) ٨:١٤، المجموع ٣:٤٢١، مغني المحتاج ١:١٧٠.

٣- (٣) سنن أبي داود ١:١٩٤، الحديث ٧٣٠، سنن ابن ماجه ١:٢٨٠، الحديث ٨٦٢، سنن الدارمي ١:٣١٣، سنن البيهقي ٢:٧٢.

٤- (٤) صحيح مسلم ١:٢٩٨، الحديث ٣٩٧، سنن أبي داود ١:٢٢٦، الحديث ٨٥٦، سنن الترمذي ٢:١٠٣، الحديث ٣٠٣.

٥- (٥) التَّهذيب ٢:٨١، الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣، الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلاه الحديث ١. [١]

٦- (٦) المجموع ٣:٤٢١، حليه العلماء ٢:١٢٠، نيل الأوطار ٢:٢٨٢.

٧- (٧) المغني ١:٥٩٠، [٢] المجموع ٣:٤٢١.

٨- (٨) المغني ١:٥٩٠، الشَّرح الكبير بهامش المغني ١:٥٩٠، حليه العلماء ٢:١٢٠، المجموع ٣:٤٢١.

٩- (٩) المغني ١:٥٩٠، المجموع ٣:٤٢١، نيل الأوطار ٢:٢٨٢.

١٠- (١٠) حليه العلماء ٢:١٢٠، المغني ١:٥٩٠، الشَّرح الكبير بهامش المغني ١:٥٩٠.

١١- (١١) المغني ١:٥٩٠، الشَّرح الكبير بهامش المغني ١:٥٩٠، المجموع ٣:٤٢١.

١٢- (١٢) الأُمُّ ١:١١٣، المجموع ٣:٤٢١، المغني ١:٥٩١، الشَّرح الكبير بهامش المغني ١:٥٩٠.

سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير». رواه النسائي (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصيحيح، عن محمد بن مسلم قال: سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟ قال: «نعم» (٢) يعني في الصلاه. و عن الحسين بن أبي العلاء مثله (٣). (٤)

و في الصيحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام لما علمه الصلاه: «و ابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا» (٥).

احتج المخالف (٦) بما رواه وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (٧).

و عن أبي هريره: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه و لا يبرك بروك الفحل» (٨).

و عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين (٩).

و الجواب عن الأول: أنه حكاية فعل، و القول أولى من الفعل، و لأنه كيفيه مندوبه

ص: ١٥٧

١- سنن النسائي ٢: ٢٠٧، المغني ١: ٥٩٠.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٧٨ الحديث ٢٩٣، الاستبصار ١: ٣٢٦ الحديث ١٢١٧، الوسائل ٤: ٩٥٠ الباب ١ من أبواب السجود الحديث ٢. [١]
٣- ٣) ح: بمثله.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٧٨ الحديث ٢٩٢، الاستبصار ١: ٣٢٥ الحديث ١٢١٦، الوسائل ٤: ٩٥٠ الباب ١ من أبواب السجود الحديث ٤. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث ٣. [٣]

٦- ٦) المغني ١: ٥٩٠، المجموع ٣: ٤٢١. [٤]

٧- ٧) سنن أبي داود ١: ٢٢٢ الحديث ٨٣٨، سنن الترمذي ٢: ٥٦ الحديث ٢٦٨، [٥] سنن النسائي ٢: ٢٠٧، سنن الدارمي ١: ٣٠٣. [٦]

٨- ٨) سنن البيهقي ٢: ١٠٠. و فيه: بروك الجمل، بدل بروك الفحل، المغني ١: ٥٩٠، المجموع ٣: ٤٢٢.

٩- ٩) المغني ١: ٥٩٠، نيل الأوطار ٢: ٢٨٢. و فيه: عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص.

يجوز فعلها في وقت دون آخر، و سَوَّغَ تركها للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي تَعْرِيفِ جَوَازِ التَّرْكِ. وَ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَارِضُهُ بِرَوَايَتِهِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا عَنْهُ، وَ ذَلِكَ مِمَّا يُوْجِبُ تَطَرُّقَ التَّهْمَةِ إِلَيْهِ. وَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ لَا حِجَّةَ فِيهِ، لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

فروع:

الأول: رفع الركبتين عند القيام يستحب أن يكون سابقا على رفع اليدين

لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه (١).

الثاني: يستحب أن يكون وضع يديه دفعه واحده ليقع دفعه واحده

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن الباقر عليه السلام: «تضعهما معا» (٢).

الثالث: هذه الكيفيات مستحبه لا واجبه، عملا بالأصل

و ما (٣) رواه الشيخ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أبدأ (٤) فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: «لا يضرك بأي ذلك بدأ فهو مقبول منه» (٥).

و روى أبو بصير في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس إذا صلى

ص: ١٥٨

١- التهذيب ٢: ٧٨ الحديث ٢٩١، الاستبصار ١: ٣٢٥ الحديث ١٢١٥، الوسائل ٤: ٩٥٠ الباب ١ من أبواب السجود الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) ح و ق: بما.

٤- ٤) غ، م، ن و ق: ابتداء.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣٠٠ الحديث ١٢١١، الاستبصار ١: ٣٢٦ الحديث ١٢١٩، الوسائل ٤: ٩٥٠ الباب ١ من أبواب السجود الحديث ٣.

الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ رِكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ» (١).

الزَّابِعُ: لَوْ كَانَ بِيَدَيْهِ مَانِعٌ أَوْ مَرَضٌ وَ شَبِهَهُ اسْتَقْبَلَ الْأَرْضَ بِرِكْبَتَيْهِ

للعذر و إن كان الأوّل مندوبا.

مسألة: و الإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ حَالَهُ السَّجُودِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

و الإِرْغَامُ: هُوَ إِصْبَاقُ الْأَنْفِ بِالزَّرْغَامِ - وَ هُوَ التُّرَابُ - ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ عِلْمَاؤُنَا أَجْمَعٌ، وَ بِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَ طَاوَسٌ، وَ عَكْرَمَةُ، وَ الْحَسَنُ، وَ ابْنُ سِيرِينَ (٢)، وَ الشَّافِعِيُّ (٣)، وَ أَبُو ثَوْرٍ (٤)، وَ مُحَمَّدٌ بَدِ، وَ أَبُو يُوسُفَ (٥)، وَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الزَّوَايِئِ، وَ فِي الْأُخْرَى: يَجِبُ السَّجُودُ عَلَيْهِ (٦)، وَ هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَ إِسْحَاقَ (٧).

لَنَا: مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ» (٨) وَ لَمْ يَذَكَرِ الْأَنْفَ، وَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَخَّرَ بَيَانَهُ.

وَ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَجَدَ بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ (٩). رَوَاهُ تَمَامٌ (١٠). وَ إِذَا سَجَدَ بِأَعْلَى الْجَبْهَةِ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَنْفِ.

ص: ١٥٩

١- التّهذيب ٢: ٧٨، الحديث ٢٩٤، الاستبصار ١: ٣٢٦، الحديث ١٢١٨، الوسائل ٤: ٩٥٠، الباب ١ من أبواب السجود الحديث ٥. [١]

٢- (٢) المغني ١: ٥٩٢، المجموع ٣: ٤٢٥، تفسير القرطبي ١: ٣٤٦. [٢]

٣- (٣) الأم ١: ١١٤، المجموع ٣: ٤٢٥، المغني ١: ٥٩٢.

٤- (٤) المغني ١: ٥٩٢، المجموع ٣: ٤٢٥.

٥- (٥) المبسوط للسرخسي ١: ٣٤، المغني ١: ٥٩٢، المجموع ٣: ٤٢٥.

٦- (٦) المغني ١: ٥٩٢، المجموع ٣: ٤٢٥.

٧- (٧) المغني ١: ٥٩٢، المجموع ٣: ٤٢٥، [٣] تفسير القرطبي ١: ٣٤٦. [٤]

٨- (٨) صحيح البخاري ١: ٢٠٦، صحيح مسلم ١: ٣٥٤، الحديث ٤٩٠، سنن البيهقي ١: ١٠١.

٩- (٩) سنن الدارقطني ١: ٣٤٩، المغني ١: ٥٩٢.

١٠- (١٠) تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو القاسم البجلي الرازي ثم الدمشقي الحافظ ابن الحافظ أبي الحسين كان محدث دمشق في عصره له كتاب (الفوائد) ثلاثون جزءا روى عن خيثمه و أبي علي الحصائري مات سنة ٤١٤ هـ. العبر ٢: ٢٢٦،

[٥] شذرات الذهب ٣: ٢٠٠، [٦] الأعلام للزركلي ٢: ٨٧. [٧]

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاه قال: «سبع منها فرض سجد عليها» و عدّها، ثمّ قال:

«و وضع الأنف على الأرض سنّه» (١).

و عن محمّد بن مصادف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّما السجود على الجبهه و ليس على الأنف سجود» (٢).

و في الصّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «السجود على سبعة أعظم: الجبهه، و اليدين، و الرّكبتين، و الإبهامين من الرّجلين» (٣)، و ترغم بأنفك إرغاماً، فأما الفرض فهذه السّبعه، و أمّا الإرغام بالأنف فسنّه من التّبيّ صلّى الله عليه و آله» (٤). و هذه الأحاديث كما دلّت على عدم الوجوب فقد دلّت على الاستحباب، و لأنّ الأصل عدم الوجوب إلى أن يظهر المنافى.

احتجّ الموجبون (٥) بما رواه ابن عباس، عن التّبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهه». و أشار بيده إلى الأنف (٦).

و في لفظ آخر رواه ابن عباس أيضاً: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهه، و الأنف، و اليدين، و الرّكبتين، و الإبهامين» (٧).

و عن عكرمه قال: قال التّبيّ صلّى الله عليه و آله: «لا صلاه لمن لا يصيب أنفه من

ص: ١٦٠

١- التّهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١ و فيه: «يسجد عليها»، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ١. [١]

٢- ٢ التّهذيب ٢: ٢٩٨ الحديث ١٢٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٦ الحديث ١٢٢٠، الوسائل ٤: ٩٥٤ الباب ٤ من أبواب السّجود الحديث ١. [٢]

٣- ٣ ليست في غ، م و ن.

٤- ٤ التّهذيب ٢: ٢٩٩ الحديث ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧ الحديث ١٢٢٤، الوسائل ٤: ٩٥٤ الباب ٤ من أبواب السّجود الحديث ٢. [٣]

٥- ٥ المغنى ١: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٩٢، المجموع ٣: ٤٢٥.

٦- ٦ صحيح البخارى ١: ٢٠٦، صحيح مسلم ١: ٣٥٤ الحديث ٤٩٠، سنن الدارمى ١: ٣٠٢. [٤]

٧- ٧ سنن النسائى ٢: ٢٠٩، المغنى ١: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٩٢.

الأرض ما تصيب الجبهه» (١).

و الجواب عن الأوّل: أنّه لا- يمكن أن يكون إشارته إلى الأنف و يريد به الجبهه، و إلاّ- لتعّين بالسّجود عليه، فلعلّ الرّاوى رأى محاذاه يديه لأوّل الجبهه فتوهم الأنف. على أنّ روايه ابن عباس قد اختلفت روايته (٢)، و ذلك ممّا تطرّق التّهمه إلى الضّبط فيها. و قوله عليه السّلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». ثمّ عدّ الأنف، دليل على أنّه غير مراد بأمر الوجوب، و إلاّ لكان المأمور به ثمانية أعضاء.

و عن الرّوايه الأخيره أنّها مرسله، قاله أحمد بن حنبل (٣)، فلا تعويل عليها حينئذ.

لا يقال: قد روى الشّيخ في الموقّ، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال:

«قال عليّ عليه السّلام: لا تجزئ صلاه لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين» (٤).

لأنّنا نقول: إنّ راويها عمّار و هو ضعيف (٥)، و أيضا فهي محموله على الاستحباب.

فروع:

الأوّل: لو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزئه

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشّافعيّ (٦)، و أحمد (٧). و قال أبو حنيفه: يجزئه (٨). قال ابن المنذر: و لا أعلم أحدا سبقه إلى

ص: ١٦١

١- اسنن الدّار قطنيّ ١: ٣٤٨، سنن البيهقيّ ٢: ١٠٤، المغني ١: ٥٩٢.

٢- ٢) ففي بعضها: الجبهه و اليدين و الكفّين و الرّكبتين، و في بعضها: أشار بيده إلى أنفه، و في بعضها: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم فقط.

٣- ٣) المغني ١: ٥٩٢.

٤- ٤) التّهذيب ٢: ٢٩٨، الحديث ١٢٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٧، الحديث ١٢٢٣، الوسائل ٤: ٩٥٤، الباب ٤ من أبواب السّجود الحديث ٤.

[١]

٥- ٥) هو: عمّار بن موسى السّباطيّ، صرّح المصنّف بأنّه كان فطحيا. رجال العلّامة: ٢٤٣. [٢]

٦- ٦) الأمّ ١: ١١٤، المجموع ٣: ٤٢٤.

٧- ٧) الكافي لابن قدامه ١: ١٧٥، الإنصاف ٢: ٦٦، منار السبيل ١: ٨٤.

٨- ٨) المبسوط للسرخسيّ ١: ٣٤، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٥٠، شرح فتح القدير ١: ٢٦٣، عمدته القارئ ٦: ٩٠، المغني ١: ٥٩٢.

هذا (١).

لنا: ما تقدّم من الأحاديث الدالّة على السّجود على الجبهة، والأنف ليس منها.

و عن ابن عمر، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض» (٢). و الأمر للوجوب.

و من طريق الخاصّة: حديث زراره (٣)، و حمّاد بن عيسى (٤)، و محمّد بن مصادف (٥) و قد تقدّم ذلك كلّ (٤).

احتجّ أبو حنيفة بأنّ الأنف و الجبهة عضو واحد، فإذا سجد على الأنف وجب أن يجرئه، كما إذا سجد على بعض الجبهة (٧).

و الجواب: المنع من وحدتهما و النّقص بعظم الرّأس، فإنّه متّصل بعظم الجبهة.

الثاني: لو سجد على خده أو رأسه دون الجبهة لم يجرئه

بلا خلاف.

الثالث: قال السيّد علم الهدى رحمه الله: الإرغام بطرف الأنف الذي

يلي الحاجبين

(٨) و الأقرب عندي الاكتفاء بما أصاب من الأنف، لتحقّق المعنى المشتقّ منه.

الرابع: يستحبّ تمكين الجبهة بما يزيد على القدر الواجب

(٩)

لأنّه أبلغ في التّثبت (١٠)

ص: ١٦٢

١- المغني ١: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٩٣، المجموع ٣: ٤٢٥. [١]

٢- ٢) مجمع الزوائد ٣: ٢٧٥.

٣- ٣) التّهذيب ٢: ٢٩٩، الحديث ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧، الحديث ١٢٢٤، الوسائل ٤: ٩٥٤، الباب ٤ من أبواب السّجود الحديث ٢.

[٢]

٤- ٤) التّهذيب ٢: ٨١، الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣، الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ١.

٥-٥) التّهذیب ٢:٢٩٨ الحدیث ١٢٠٠، الاستبصار ١:٣٢٦ الحدیث ١٢٢٠، الوسائل ٤:٩٥٤ الباب ٤ من أبواب السّجود الحدیث ١.

[٣]

٦-٦) یراجع: ص ١٦٠. [٤]

٧-٧) المغنی ١:٥٩٢، الشّرح الكبير بهامش المغنی ١:٥٩٢.

٨-٨) رسائل الشریف المرتضی (المجموعه الثالثه): ٣٢.

٩-٩) غ: أن یمکن.

١٠-١٠) ق: فی القلوب، ح: بالقلوب.

للدعاء، و يستحب أن يكون موضع الجبهه مساويا للموقف، لأنه أنسب بالاعتدال المطلوب في السجود، و أمكن للساجد.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال: «إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي». و كرهه (١). أي و كره الرفع.

مسألة: و يستحب له أن يتجافى في حال سجوده

لا يضع شيئاً من جسده على شيء، بل يجافى عضديه عن جنبيه، و بطنه عن فخذه، و فخذه عن ساقه بلا خلاف.

روى الجمهور، عن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه و آله كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه (٢).

و عن البراء أن النبي صلى الله عليه و آله كان إذا سجد جحّ، و الجحّ: الخاوى.

رواه أبو داود (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن حفص الأعمور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام إذا سجد يتخوّى (٤) كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه» (٥).

ص: ١٦٣

١- التهذيب ٢:٨٥ الحديث ٣١٦، الوسائل ٤:٩٦٤ الباب ١٠ من أبواب السجود الحديث ٢. [١]

٢- ٢) سنن النسائي ٢:٢١١ و فيه: جافى عضديه عن إبطيه، و بهذا اللفظ ينظر: سنن أبي داود ١:٢٣٧ الحديث ٩٠٠ و [٢] لكن الراوى فيه: أحمر بن جزء.

٣- ٣) روى الحديث عن أبي داود، و الموجود في سننه ١:٢٣٦ الحديث ٨٩٦ هكذا: و وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه و اعتمد على ركبتيه و رفع عجزته، و قال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يسجد. و هذا هو معنى الجحّ. و بهذا اللفظ ينظر: النهاية لابن الأثير ١:٢٤٢، [٣] لسان العرب ٣:١٢، [٤] المغنى ١:٥٩٥، سنن النسائي ٢:٢١٢ و فيه: كان إذا صلى جحّى.

٤- ٤) في النسخ و المصادر من باب التفعّل و المضبوط في اللغه من التفعيل، قال في المصباح المنير: ١:١٨٥: [٥] خوى الرجل في سجوده رفع بطنه عن الأرض، و قيل: جافى عضديه.

٥- ٥) التهذيب ٢:٧٩ الحديث ٢٩٦، الوسائل ٤:٩٥٣ الباب ٣ من أبواب السجود الحديث ١ و [٦] فيه: يعنى بروكه، مكان: عند بروكه.

و في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّيْلَةَ: و لم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود، و كان مجنحاً، و لم يضع ذراعيه على الأرض (١).

و في الصّحيح، عن زراره، عن الباقر عليه السّلام لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّيْلَةَ: «و لا- تفتش ذراعيك افتراش السّبع ذراعيه (٢)، و لا تضعن ذراعيك على ركبتك و فخذيك، و لكن تجنح بمرفقيك، و لا تلتق كفيك بركبتك» (٣).

فروع:

الأول: الاعتدال في السّجود مستحب

ذهب إليه العلماء (٤) كافّه.

روى، عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله قال: «اعتدلوا في السّجود و لا يسجد أحدكم و هو باسط ذراعيه على الأرض» (٥).

و عن جابر قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل و لا يفتش ذراعيه افتراش الكلب» (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «لا تفتش ذراعيك افتراش السّبع، و ابسط كفيك و لا تجعلهما بين ركبتك

ص: ١٦٤

١- ١١ الفقيه ١: ١٩٦، الحديث ٩١٦، التّهذيب ٢: ٨١، الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣، الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ١. [١]

٢- ٢ (غ، م، ن و ق: ذراعه).

٣- ٣ (الكافي ٣: ٣٣٤، الحديث ١، [٢] التّهذيب ٢: ٨٣، الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥، الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ٣.

[٣]

٤- ٤ (ح: علماؤنا).

٥- ٥ (سنن التّرمذى ٢: ٦٦، الحديث ٢٧٦، سنن ابن ماجه ١: ٢٨٨، الحديث ٨٩٢، سنن النسائى ٢: ٢١٣، المغنى ١: ٥٩٤، بتفاوت يسير.

٦- ٦ (سنن التّرمذى ٢: ٦٦، الحديث ٢٧٥، سنن ابن ماجه ١: ٢٨٨، الحديث ٨٩١، المغنى ١: ٥٩٤).

و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا» (١). و عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«و لا- تفرش ذراعيك» (٢). و الافتراض المنهَى عنه فى هذه الأحاديث هو عبارته عن بسط الذراعين على الأرض كما هو فى حديث حمّاد.

الثانى: يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين، مضمومتى الأصابع بين

منكبيه موجّهات إلى القبلة

و هو قول أهل العلم كافّه، لما رواه أبو حميد فى صفه صلاه رسول الله صلّى الله عليه و آله (٣).

و عن وائل بن حجر قال: سجد رسول الله صلّى الله عليه و آله فجعل كفّيه بحذاء اذنيه (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام لَمّا علّمه الصّلاه: «و لا- تلزق كفّيك بركبتيك، و لا تدنهما من وجهك و بين ذلك حيال منكبيك، و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا، و ابسطهما على الأرض بسطا، و اقبضهما إليك قبضا، و إن كان تحتها ثوب فلا يضرك، و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، و لا تفرّج بين أصابعك فى سجودك و لكن اضممهنّ (٥) جميعا» (٦).

ص: ١٦٥

١ - التّهذيب ٢: ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ٣. و [١] اللفظ فيه: «و لا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه و لا- تضعنّ ذراعيك على ركبتيك و فخذيك و لكن تجنح بمرفقيك و لا- تلزق كفّيك بركبتيك، و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا.»

٢- ٢) التّهذيب ٢: ٨٤ الحديث ٣٠٩، الوسائل ٤: ٩٥٣ الباب ٣ من أبواب السّجود الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) صحيح البخارى ١: ٢١٠، سنن أبي داود ١: ١٩٤ الحديث ٧٣٠، سنن ابن ماجه ١: ٢٨٠ الحديث ٨٦٢، سنن الدارمى ١: ٣١٣، [٣] سنن البيهقى ٢: ٧٢.

٤- ٤) سنن النسائى ٢: ٢١١، سنن البيهقى ٢: ١١٢، بتفاوت، و بهذا اللفظ يُنظر: المغنى ١: ٥٩٦.

٥- ٥) ح: ضمّهنّ.

٦- ٦) التّهذيب ٢: ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ٣. [٤]

الثالث: هل يجب استيعاب جميع الكفّ بالسجود؟ عندى فيه تردّد

و الحمل على الجبهه يحتاج إلى دليل، لورود النَّصِّ في خصوصيته الجبهه، فالتعدّي بالاجتراء (١) في البعض يحتاج إلى دليل.

الرابع: لو جعل ظهور كفيه إلى الأرض و سجد عليهما ففي الإجزاء نظر

(٢)

أمّا ظاهر الإبهامين في الرّجلين لو سجد عليهما فالأقرب عندى الجواز.

مسأله: و يستحبّ التّكبير إذا استوى جالسا عقب السجده الأولى

و التّكبير للسجده الثانيه جالسا، ثمّ يسجد، فإذا استوى في الثانيه قاعدا كبر.

و قال علم الهدى في المصباح: و قد روى أنّه إذا كبر للدخول في فعل من الصّلاه ابتداءً بالتّكبير في حال ابتدائه و للخروج بعد الانفصال عنه (٣). و الوجه عندى إكمال التّكبير قبل الدّخول؛ لما رواه الشّيخ في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام لمّا علّمه الصّلاه: ثمّ رفع رأسه من السّجود فلمّا استوى جالسا قال: «الله أكبر» و دعا، ثمّ كبر و هو جالس و سجد الثانيه و قال كما قال في الأولى (٤).

مسأله: و إذا جلس عقب السجده الأولى دعا مستحبّا

(٥)

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أهل العلم إلاّ أبا حنيفه فإنّه أنكره (٦)، و أحمد فإنّه أوجبه (٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عباس قال: كان النّبىّ صلّى الله عليه و آله يقول بين

ص: ١٦٦

١- ح و ق: بالإجزاء.

٢- ٢) م و ن: الاجتراء.

٣- ٣) نقله عنه في المعتمد ٢١٤: ٢. [١]

٤- ٤) التّهذيب ٨١: ٢، الحديث ٣٠١، الوسائل ٦٧٣: ٤، الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ١. [٢]

٥- ٥) ح و ق: مسبّحا.

٦-٦) الهدايه للمرغيناني ١:٥١، شرح فتح القدير ١:٢٦٧، عمدته القارئ ٦:٩٧.

٧-٧) المغنى ١:٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٦٠٠، الكافي لابن قدامه ١:١٧٨، الإنصاف ٢:٧٠، منار السبيل ١:٨٩.

السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». رواه أبو داود (١).

و عن حذيفه أنه صَلَّى مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

«رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». رواه النَّسَائِيُّ (٢).

و من طريق الخاصَّة: ما رواه الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَلَّمَهُ السُّجُودَ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْرُنِي (٣) وَادْفَعْ عَنِّي وَعَافِنِي إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرِ فَقِيرٍ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» (٤).

و فِي الْحَسَنِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ:

قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَآتُوبُ إِلَيْهِ» (٥). و قول أحمد ضعيف جدًا؛ لأنَّ الأصل براءة الذمَّة إلى أن يثبت الدليل و لم يثبت.

مسألة: و يستحب أن يكون الجلوس بين السجدين على هيئة التورك

بأن يجلس على ورکه الأيسر و يخرج رجليه جميعاً، و يفضي بمقعده إلى الأرض، و يجعل رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على بطن (٦) قدمه اليسرى، هكذا فسره الشَّيْخُ (٧).

و قال علم الهدى في المصباح: يجلس مما سيِّباً بورکه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر، و ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، و يستقبل بركبتيه مع القبلة (٨).

ص: ١٦٧

١- سنن أبي داود ١:٢٢٤ الحديث ٨٥٠، المغني ١:٦٠٠.

٢- ٢) سنن النَّسَائِيِّ ٢:١٩٩، المغني ١:٦٠٠.

٣- ٣) ن: و اجرني. كما في التهذيب.

٤- ٤) التهذيب ٢:٧٩ الحديث ٢٩٥، الوسائل ٤:٩٥١ الباب ٢ من أبواب السُّجُود الحديث ١. [١]

٥- ٥) التهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلَاة الحديث ١. [٢]

٦- ٦) غ: باطن.

٧- ٧) الخلاف ١:١٢٦ مسألة- ١٢٠.

٨- ٨) نقله عنه في المعتمد ٢:٢١٥. [٣]

وقال أحمد: يجلس مفترشا، وهو أن يثنى رجله اليسرى فيسقطها و يجلس عليها، و ينصب رجله اليمنى و يخرجها من تحته، و يجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها ليكون أطراف أصابعها إلى القبلة (١).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود أنّ النبي صلى الله عليه و آله كان يجلس في وسط الصلاة و في آخرها متوركا (٢). لا يقال: المراد بذلك حال التشهد.

لأننا نقول: اللفظ مطلق و هو يتناول بمفهومه كلّ الصلاة و ليس في كلّها تشهدان.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله لما علمه الصلاة: ثمّ قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى (٣).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك و اجلس على يسارك» (٤).

مسأله: يكره الإقعاء بين السجدين

و به قال الشيخ في الجمل (٥)، و معاوية بن عمّار، و محمد بن مسلم (٦) من قدمائنا، و الشافعي (٧)، و أبو حنيفة (٨)، و أحمد (٩)، و نقله

ص: ١٦٨

-
- ١- المغنى ١: ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٩٩، الكافي لابن قدامه ١: ١٧٧، الإنصاف ٢: ٧٥، [١] منار السبيل ١: ٨٥.
 - ٢- ٢) مسند أحمد ١: ٤٥٩، [٢] مجمع الزوائد ٢: ١٤٢ بتفاوت، المغنى ١: ٦٠٧.
 - ٣- ٣) التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١. [٣]
 - ٤- ٤) التهذيب ٢: ٨٣ الحديث ٣٠٧، الوسائل ٤: ٩٨٨ الباب ١ من أبواب التشهد الحديث ٣. [٤]
 - ٥- ٥) الجمل و العقود: ٧٤.
 - ٦- ٦) نقله عنهما في المعبر ٢: ٢١٨. [٥]
 - ٧- ٧) المهذب للشيرازي ١: ٧٧، مغنى المحتاج ١: ١٥٤، السراج الوهاج: ٤٢، المغنى ١: ٥٩٩.
 - ٨- ٨) المبسوط للسرخسي ١: ٢٦، المغنى ١: ٥٩٩، المجموع ٣: ٤٣٩.
 - ٩- ٩) المغنى ١: ٥٩٩، المجموع ٣: ٤٣٩. [٦]

الجمهور، عن عليّ (١) عليه السّلام، وهو قول أكثر أهل العلم (٢).

وقال الشّيخ في المبسوط بالجواز وإن كان التورّك أفضل (٣). و به قال السيّد المرتضى (٤)، وابن بابويه (٥)، وهو منقول عن ابن عمر، وابن عبّاس، وابن الزّبير (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عليّ عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لا تقع بين السّجدين» (٧).

و عن أنس قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إذا رفعت رأسك من السّجود فلا تقع كما يقع الكلب» (٨).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن معاوية بن عمّار و ابن مسلم و الحلبيّ قالوا: قال: «لا- تقع في الصّلاه بين السّجدين كإقعاء الكلب» (٩).

و في الموثّق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لا تقع بين السّجدين إقعاء» (١٠).

و في الصّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام لما علّمه الصّلاه: «فإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك بالأرض و فرّج بينهما شيئاً، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على

ص: ١٦٩

١- ١ سنن الترمذيّ ٢: ٧٢، [١] سنن البيهقيّ ٢: ١٢٠، المغني ١: ٥٩٩، المجموع ٣: ٤٣٦. [٢]

٢- ٢ سنن الترمذيّ ٢: ٧٤، المغني ١: ٥٩٩.

٣- ٣ المبسوط ١: ١١٣.

٤- ٤ نقله عنه في المعتبر ٢: ٢١٨. [٣]

٥- ٥ الفقيه ١: ٢٠٦.

٦- ٦ المغني ١: ٥٩٩، [٤] المجموع ٣: ٤٣٨. [٥]

٧- ٧ سنن الترمذيّ ٢: ٧٢، الحديث ٢٨٢، [٦] سنن ابن ماجه ١: ٢٨٩، الحديث ٨٩٤، المغني ١: ٦٠٠.

٨- ٨ سنن ابن ماجه ١: ٢٨٩، الحديث ٨٩٤، المغني ١: ٦٠٠.

٩- ٩ التّهذيب ٢: ٨٣، الحديث ٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٢٨، الحديث ١٢٢٧، الوسائل ٤: ٩٥٧، الباب ٦ من أبواب السّجود الحديث ٢. [٧]

١٠- ١٠ التّهذيب ٢: ٣٠١، الحديث ١٢١٣، الاستبصار ١: ٣٢٧، الحديث ١٢٢٥، الوسائل ٤: ٩٥٧، الباب ٦ من أبواب السّجود الحديث

١. [٨]

الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و ألتاكَ على الأرض، و طرف (١) إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك، و لا تكن قاعدا على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء» (٢). و العلة التي ذكرها عليه السلام في التشهد منسجبه في غيره فيتعدى الحكم إليه.

احتج الشيخ بما رواه في الصحيح، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدين» (٣).

و الجواب: إننا نقول بموجبه إلا أننا نثبت كيفيه زائده على رفع البأس هي (٤) الكراهية، و ذلك لا ينافي هذا الحديث.

فرع:

الإقعاء عباره عن أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه. و قال بعض أهل اللغة: هو أن يجلس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب (٥).

و الأول أولى، لأنه تفسير الفقهاء و بحثهم فيه.

مسأله: يكره أن ينفخ موضع سجوده

ذهب إليه علماؤنا؛ لأنه فعل ليس من الصلاة فيكره ترك العباده له.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: «لا» (٦). و المطلوب من

ص: ١٧٠

١- ح: و أطراف.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٣٠١ الحديث ١٢١٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ الحديث ١٢٢٦، الوسائل ٤: ٩٥٧ الباب ٦ من أبواب السجود الحديث ٣.

[٢]

٤- ٤) هامش ح: و هي.

٥- ٥) المصباح المنير: ٥١٠-٥١١. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٣٠٢ الحديث ١٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٢٩ الحديث ١٢٣٥، الوسائل ٤: ٩٥٨ الباب ٧ من أبواب السجود الحديث ١.

[٤]

النهي الكراهيه (١)، لما رواه، عن إسحاق بن عمار، عن رجل من بني عجل قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال: «لا بأس» (٢).

و عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا» (٣).

مسأله: ويستحب له إذا رفع رأسه من السجده الثانيه أن يجلس للاستراحه قبل

التّهوض إلى الركعه الثانيه، وتسمى جلسه الاستراحه

ذهب إليه علماؤنا إلا السيد المرتضى رحمه الله، فإنه قال بالوجوب (٤)، وهو منقول عن الشافعي (٥).

و ممن قال باستحبابه الشافعي في أحد القولين (٦)، وأحمد في إحدى الروايتين (٧).

و في الآخر للشافعي (٨)، ولأحمد أنه لا يجلس، وإليه ذهب أكثر الجمهور (٩).

لنا على عدم الوجوب: الأصل من غير معارض.

و ما رواه الجمهور، عن وائل بن حجر، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا

ص: ١٧١

١- ان: الكراهه.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٣٠٢، الحديث ١٢٢٠، الاستبصار ١: ٣٢٩، الحديث ١٢٣٤، الوسائل ٤: ٩٥٩، الباب ٧ من أبواب السجود الحديث ٣.

[١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٣٢٩، الحديث ١٣٥١، الاستبصار ١: ٣٣٠، الحديث ١٢٣٦، الوسائل ٤: ٩٥٩، الباب ٧ من أبواب السجود الحديث ٢.

[٢]

٤- ٤) الانتصار: ٤٦.

٥- ٥) لم نعثر على قول له بالوجوب، نعم، له في جلسه الاستراحه قولان: أحدهما يجلس، والثاني لا- يجلس. ينظر: المهذب

للشيرازي ١: ٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٤٨٥.

٦- ٦) المجموع ٣: ٤٤٣، الهدايه للمرغيناني ١: ٥١، المغني ١: ٦٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٠٥.

٧- ٧) المغني ١: ٦٠٣، المجموع ٣: ٤٤٣.

٨- ٨) المجموع ٣: ٤٤١.

٩- ٩) المغني ١: ٦٠٢، المجموع ٣: ٤٤٣.

رفع رأسه من السجود استوى قائما بتكبيره (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الموثق، عن زراره قال: رأيت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعوا رءوسهما من السجده الثانيه نهضا و لم يجلسا (٢).

و على الاستحباب ما رواه الجمهور، عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه و آله كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض (٣). و كذا في حديث أبي حميد الساعدي (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك في السجده الثانيه من الركعه الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم» (٥).

و ما رواه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت إذا رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم (٦).

و عن الأصمغ، عن علي عليه السلام قال: كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن، ثم يقوم، فقبل له: يا أمير المؤمنين قد كان من قبلك أبو بكر و عمر إذا رفعوا

ص: ١٧٢

١- المهذب للشيرازي ١: ٧٧، المجموع ٣: ٤٤٠، [١] التلخيص الحبير ٣: ٤٨٦.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٨٣، الحديث ٣٠٥، الاستبصار ١: ٣٢٨، الحديث ١٢٣١، الوسائل ٤: ٩٥٦، الباب ٥ من أبواب السجود الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) سنن الترمذي ٢: ٧٩، الحديث ٢٨٧، سنن النسائي ٢: ٢٣٣-٢٣٤، سنن الدار قطني ١: ٣٤٦، الحديث ٩، سنن البيهقي ٢: ١٢٣، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ١٩٧، الحديث ١٩٣١ و ص ١٩٨، الحديث ١٩٣٢، كنز العمال ٨: ١٢٨، الحديث ٢٢٢٣٤.

٤- ٤) سنن أبي داود ١: ١٩٤، الحديث ٧٣٠، سنن الدارمي ١: ٣١٣، [٣] سنن البيهقي ٢: ٧٢ و ص ١٢٣.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٨٢، الحديث ٣٠٣، الاستبصار ١: ٣٢٨، الحديث ١٢٢٩، الوسائل ٤: ٩٥٦، الباب ٥ من أبواب السجود الحديث ٣. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٨٢، الحديث ٣٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٨، الحديث ١١٢٨، الوسائل ٤: ٩٥٦، الباب ٥ من أبواب السجود الحديث ١. [٥]

من السَّجود نهضا على صدور إقدامهما كما ينهض الإبل؟ فقال: «إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من النَّاس إنَّ هذا من توقير الصَّلاه» (١).

لا يقال: قد روى الشيخ، عن رحيم (٢) قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام:

جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السَّجود في الرُّكعة الأولى و الثالثة فتستوي (٣) جالسا ثم تقوم، فنصنع كما تصنع؟ فقال (٤): «لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون» (٥). وهذا يدلُّ على المنع من الجلوسه.

لأننا نقول: لو كانت مكروهه لما فعلها الإمام عليه السلام، وإنما أراد عليه السلام:

لا تفعلوا كلَّ ما تشاهدون على طريق الوجوب.

و يؤيده: قوله عليه السلام: «و لكن اصنعوا ما تؤمرون». و الأمر إنَّما هو للوجوب.

مسأله: و يستحب أن يدعو عقب الجلوس من الثانيه

لأنها حاله من حالات الصَّلاه فلا يخلِّها من ذكر، و لإطلاق الأمر بالدعاء، و أولى ما يقال: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت من السَّجود قلت: اللهم ربِّي بحولك و قوتك أقوم و أقعد، و إن شئت قلت: و أركع و أسجد» (٦).

ص: ١٧٣

١- التهذيب ٢:٣١٤ الحديث ١٢٧٧، الوسائل ٤:٩٥٦ الباب ٥ من أبواب السَّجود الحديث ٥. [١]

٢- ٢) قال المحقق المامقاني: لم أقف فيه إلَّا- على روايه علي بن الحكم عنه عن أبي الحسن الرضا في باب كيفيه الصَّلاه من التهذيب ٢:٨٢ الحديث ٣٠٤، الاستبصار ١:٣٢٨ الحديث ١٢٣٠. و قال المحقق الخوئي: الظاهر أنه متَّحد مع رحيم عبدوس الخلنجي، روى عن الرضا عليه السلام في كامل الزيارات الباب ٩٩ [٢] في ثواب زياره قبر أبي الحسن موسى بن جعفر و محمّد بن عليّ الجواد عليهما السلام ببغداد الحديث ٩. تنقيح المقال ١:٤٢٩، [٣] معجم رجال الحديث ٧:١٨٣. [٤]

٣- ٣) أكثر النَّسخ: تستوي.

٤- ٤) أكثر النَّسخ: قال.

٥- ٥) التهذيب ٢:٨٢ الحديث ٣٠٤، الاستبصار ١:٣٢٨ الحديث ١٢٣٠ الوسائل ٤:٩٥٧ الباب ٥ من أبواب السَّجود الحديث ٦. [٥]

٦- ٦) التهذيب ٢:٨٦ الحديث ٣٢٠، الوسائل ٤:٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب السَّجود الحديث ١. [٦]

و في روايه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله أقوم و أقعد» (١).

مسأله: و يستحب له إذا أراد النهوض أن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه

و عليه فتوى علمائنا أجمع، و به قال مالك (٢)، و الشافعي (٣)، و إسحاق (٤)، و حكي عن ابن عمر، و عمر بن عبد العزيز (٥).

و قال أبو حنيفة: لا يعتمد على يديه بل يرفعهما أولاً و يعتمد على ركبتيه إلا مع المشقة (٦)، و به قال أحمد (٧)، و الثوري (٨).

لنا: ما رواه الجمهور، عن مالك بن الحويرث لما وصف صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله: فلما رفع رأسه من السجده الأخيره في الركعه الأولى فاستوى قاعدا [ثم] (٩) قام و اعتمد على الأرض بيديه. رواه النسائي (١٠).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، و إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه (١١). و لأن ذلك أشبه بالتواضع و أعون للمصلي.

ص: ١٧٤

١- التهذيب ٢: ٨٧، الحديث ٣٢١، الوسائل ٤: ٩٦٦، الباب ١٣ من أبواب السجود الحديث ٢. [١]

٢- (٢) المدونه الكبرى ١: ٧٢-٧٣، المغني ١: ٦٠٣، المجموع ٣: ٤٤٤، حليه العلماء ٢: ١٢٤.

٣- (٣) حليه العلماء ٢: ١٢٤، المجموع ٣: ٤٤٤، المغني ١: ٦٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٠٣.

٤- (٤) لم نعثر على قوله.

٥- (٥) المجموع ٣: ٤٤٤.

٦- (٦) بدائع الصنائع ١: ٢١١، حليه العلماء ٢: ١٢٤، المجموع ٣: ٤٤٤.

٧- (٧) المغني ١: ٦٠٢-٦٠٤، الكافي لابن قدامه ١: ١٧٨.

٨- (٨) المجموع ٣: ٤٤٤. [٢]

٩- (٩) أثبتناها من المصدر.

١٠- (١٠) سنن النسائي ٢: ٢٣٤، سنن البيهقي ٢: ١٣٥.

١١- (١١) التهذيب ٢: ٧٨، الحديث ٢٩١، الاستبصار ١: ٣٢٥، الحديث ١٢١٥، الوسائل ٤: ٩٥٠، الباب ١ من أبواب السجود الحديث ١.

احتجّ المخالف (١) بما رواه أبو هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهض في الصلاه معتمدا على صدر قدميه (٢).

و ما رواه ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاه (٣).

و ما رواه الأثرم، عن علي عليه السلام أنّه قال: «إنّ من السنّه في الصلاه المكتوبه إذا نهض الرجل في الرّكعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع» (٤).

و الجواب عن الأوّل: ما تقدّم من بيان ضعف أبي هريره (٥).

و أيضا: بأنّ راويه خالد بن إلياس (٦)، قال أحمد: ترك الناس حديثه (٧).

و أيضا: فإنّ خبرنا قد اشتمل على الزيادة فيكون أولى.

و عن الثّاني: أنّه غير مضبوط؛ لأنّ أحمد رواه بهذا اللفظ: أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يجلس الرجل في الصلاه و هو معتمد على يديه (٨).

ص: ١٧٥

١- ١ بدائع الصّنائع ١: ٢١١، المغنى ١: ٦٠٤، المجموع ٣: ٤٤٤.

٢- ٢ سنن الترمذى ٢: ٨٠، الحديث ٢٨٨، [١] سنن البيهقي ٢: ١٢٤، المغنى ١: ٦٠٤.

٣- ٣ سنن أبي داود ١: ٢٦٠، الحديث ٩٩٢، سنن البيهقي ٢: ١٣٥، المغنى ١: ٦٠٣-٦٠٤.

٤- ٤ المغنى ١: ٦٠٤، و بمضمونه في سنن البيهقي ٢: ١٣٦.

٥- ٥ يراجع: ص ١٥٨.

٦- ٦ خالد بن إلياس و يقال: (إلياس) بن صخر بن أبي الجهم عبيد بن حذيفه أبو الهيثم العدويّ المدنيّ، روى عن ربيعه و سعيد المقبريّ و صالح و يحيى بن سعيد الأنصاريّ. قال أحمد: متروك الحديث. و قال ابن معين: ليس بشيء. و قال أبو حاتم: ضعيف

الحديث منكر الحديث. الجرح و التعديل ٣: ٣٢١، ميزان الاعتدال ١: ٦٢٧، تهذيب التهذيب ٣: ٨٠ [٢]

٧- ٧ المغنى ١: ٦٠٤.

٨- ٨ مسند أحمد ٢: ١٤٧ [٣]

و رواه أبو (١) خزيمه (٢) بلفظ آخر و هو: أن يعتمد الرجل على اليسرى (٣). و ذلك يدلّ على عدم الضبط و تطرّق الخلل إلى (٤) هذه الروايه.

و عن الثالث: أنّه مدفوع عند أهل البيت عليهم السلام، و هم كانوا أعرف بأقوال أمير المؤمنين عليه السلام و أفعاله.

فروع:

الأول: أجمع كل من يحفظ عنه العلم أنّ هذه الكيفيه مستحبّه

يجوز فعل خلافها

الثاني: يجوز لمن في يديه مانع أن يعتمد على ركبتيه

(٥)

و لا يكون قد فعل مكروها للضروره بلا خلاف.

الثالث: يستحب له أن يبسط كفيه على الأرض و لا يضمهما

(٦) لما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سجد الرجل ثمّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض، و لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على (٧) الأرض» (٨).

الرابع: يستحب له أن يقول إذا قام: بحول الله و قوته أقوم و أقعد

(٩)

سواء قام

ص: ١٧٦

١- غ، م و ن: ابن.

٢- ٢) عمرو بن خزيمه، أبو خزيمه المدني. حديثه في أهل المدينة، روى عن عماره بن خزيمه عن خزيمه بن ثابت، و روى عنه هشام بن عروه. تهذيب التهذيب ٨: ٢٨. [١] في بعض النسخ: ابن خزيمه بلحاظ أنّه عمرو بن خزيمه، و في بعض النسخ: أبو خزيمه

بلحاظ كنيته.

٣-٣ نقله في الجامع الصغير للسيوطي ١٩٥:٢.

٤-٤ ح:في.

٥-٥ ح و ق:يده.

٦-٦ ن:يضمّمها.م و ح:يضمّمها.

٧-٧ أكثر النسخ:في.

٨-٨ التهذيب ٣:٣٠٣ الحديث ١٢٢٣، الوسائل ٤:٩٧٥ الباب ١٩ من أبواب السجود الحديث ١. [٢]

٩-٩ ح و ق:إن أقام.

فى الثائيه أؤ الثالثه أؤ الرابعه على ما يأتى.

مسأله: لو أراد السجود فسقط من غير قصد أجزأته الإراده السابقه

(١)

و لو لم تسبقه الإراده فالأقرب الإجزاء أيضا؛ لأنه لم يخرج بذلك عن هيئه الصيلاه و نيتها، أما لو وقع على جنبه ثم انقلب فمأست جبهته الأرض ففى الإجزاء تردد، ينشأ من خروجه بذلك عن هيئه الصيلاه و لم يرد بانقلابه السجود، و إنما أراد الانقلاب فقطع بذلك نيه السجود، فصار كما لو نوى بغسل يده (٢) التبرّد لا غير.

و لو نوى ترك السجود فسقط لا- للسجود لم يجزئه لعدم التيه، و الأقرب البطلان لوجود ما ينافى الصيلاه. أما لو أهوى يريد السجود أو كان على إرادته، ثم يحدث (٣) إرادته اخرى غير السجود، ثم استوى أجزأه ما لم يتناول مدّه (٤) الانقلاب.

البحث السابع: فى التشهد

اشاره

التشهد: تفعل من الشهاده و هى الخبر القاطع، و هو واجب فى كلّ ثنائيه مرّه و فى كلّ ثلاثيه و رباعيه مرّتين، و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام، و به قال أحمد، و الليث بن سعد، و إسحاق (٥).

و قال الشافعى: الأول سنّه و الثانى فرض (٦). و قال أبو حنيفه: كلاهما مسنونان

ص: ١٧٧

١- غ: إذا.

٢- ٢) غ: يديه.

٣- ٣) غ، ن، ق و ح: لم يحدث، مكان: ثم يحدث.

٤- ٤) ق: هذه، ح: هذا.

٥- ٥) المغنى ١: ٦٠٦ و ٦١٣، المجموع ٣: ٤٥٠ و ٤٦٢، عمدته القارئ ١٠٦: ٦ و ١١٥.

٦- ٦) الأتم ١: ١١٧-١١٨، المهذب للشيرازى ١: ٧٨-٧٩، المجموع ٣: ٤٥٠ و ٤٦٢، مغنى المحتاج ١: ١٧٢، بدايه المجتهد

١: ١٢٩، المغنى ١: ٦٠٦ و ٦١٣، عمدته القارئ ١٠٦: ٦.

لكنّ الجلوس في التشهد الثاني بقدره واجب (١).

لنا على وجوب الأول: ما رواه الجمهور، عن ابن عباس أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَهُ بِالتَّشَهُدَيْنِ (٢)، وَالأمر للوجوب، وَلأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دوام على فعله وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٣). وَمتابعته واجبه في أقواله وَأفعاله.

وَعن ابن مسعود قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّشَهُدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَآخِرَهَا (٤).

وَمن طريق الخاصّة: ما رواه الشَّيْخُ، عَنْ سُوْرَةَ بَنِ كَلِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يَجْزِي مِنَ التَّشَهُدِ؟ قَالَ: «الشَّهَادَتَانِ» (٥). وَالإجزاء يفهم منه الوجوب.

وَقال أحمد بن محمد بن أبي نصر في جامعہ (٦): وَالتَّشَهُدُ تَشَهُدَانِ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ فَمَا ذَكَرَهُ مَعَاوِيَةَ بَنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧).

وَما رواه الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا

ص: ١٧٨

١ - إبدائع الصِّبْغِ نَائِعٌ ٢١٣:١-٢١٤، بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ١:١٢٩، الْمَغْنَى ١:٦٠٦ وَ ٦١٣، الْمَجْمُوعُ ٣:٤٥٠ وَ ٤٦٢ عَمْدَةُ الْقَارِيّ ٦:١٠٦، الْمَحَلِّيُّ ٣:٢٧٠.

٢-٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١:٣٠٢ الْحَدِيثُ ٤٠٣، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١:٢٥٦ الْحَدِيثُ ٩٧٤، سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ ٢:٨٣ الْحَدِيثُ ٢٩٠، سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١:٢٩١ الْحَدِيثُ ٩٠٠، سَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٢:١٤٠، الْمَغْنَى ١:٦٠٧.

٣-٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١:١٦٢، سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١:٢٨٦، [١] سَنَنُ الدَّارِ قَطْنِيِّ ١:٣٤٦ الْحَدِيثُ ١٠، سَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٢:٣٤٥.

٤-٤) مَسْنَدُ أَحْمَدَ ١:٤٥٩، [٢] مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢:١٤٢.

٥-٥) التَّهْذِيبُ ٢:١٠١ الْحَدِيثُ ٣٧٥، الْإِسْتَبْصَارُ ١:٣٤١ الْحَدِيثُ ١٢٨٥، الْوَسَائِلُ ٤:٩٩٣ الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ التَّشَهُدِ الْحَدِيثُ ٦.

[٣]

٦-٦) نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمَعْتَبَرِ ٢:٢٢١. [٤]

٧-٧) لَمْ نَعَثِرْ عَلَى رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي طَرِيقِهَا مَعَاوِيَةَ بَنِ عَمَّارٍ، وَالموجود ما رواه زرعه عن أبي بصير، ينظر: التَّهْذِيبُ ٢:٩٩

الْحَدِيثُ ٣٧٣، الْوَسَائِلُ ٤:٩٨٩ الْبَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ التَّشَهُدِ الْحَدِيثُ ٢. [٥]

عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَظْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُدِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ التَّشَهُدِ سَلَّمَ فَقَالَ: «يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ» (١). وَ الْأَمْرُ لِلْجُوبِ.

وَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّشَهُدُ (٢) فِي كِتَابِ عَلِيِّ شَفْعٌ» (٣). وَ لِأَنَّهُ أَحَدُ التَّشَهُدَيْنِ فَكَانَ وَاجِبًا كَالْآخِرِ.

اِحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ فَكَانَ كَالْمَنْدُوبَاتِ (٤).

وَ الْجَوَابُ: الْمَنْعُ مِنَ السَّقُوطِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِضَاؤُهُ عِنْدَنَا عَلَى مَا يَأْتِي، وَ لَوْ سَلَّمَ لَمْ يَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، كُنْسِيَانِ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ مِثْلًا مَعَ وَجُوبِهِ عِنْدَنَا، وَ لَوْ سَلَّمَ لَكُنْ مَتَى يَكُونُ عَدَمُ الْقِضَاءِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ إِذَا سَقَطَ لَا إِلَى بَدَلٍ أَوْ مَعَ الْبَدَلِ؟ الْأَوَّلُ (٥) مُسَلَّمٌ، وَ نَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ، وَ الثَّانِي مَمْنُوعٌ وَ الْبَدَلُ عِنْدَنَا هُوَ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَكَانَ ذَلِكَ جَبْرًا كَجَبْرَانَاتِ الْحَجِّ بِخِلَافِ السَّنَنِ.

وَ أَقْرَبًا وَجُوبُ التَّشَهُدِ الثَّانِي فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَدَاوِمَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمْرُهُ بِهِ وَ تَعْلِيمُهُ الصَّيْحَابَةَ (٦) إِيَّاهُ (٧)، وَ مَا رَوَاهُ الْأَصْحَابُ (٨)، وَ بِالْإِجْمَاعِ الْمُرَكَّبِ.

مسألة: و صورته التشهد الواجب: أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا

رسول الله

و ما زاد عليه فهو مندوب؛ لروايه سورة بن كليب عن الباقر عليه السلام (٩).

ص: ١٧٩

١- التَّهْذِيبُ ٢: ٨١، الْحَدِيثُ ٣٠١، الْوَسَائِلُ ٤: ٦٧٥، الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ٢. [١]

٢- (٢) فِي النَّسْخِ: التَّشَهُدَانِ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

٣- (٣) التَّهْذِيبُ ٢: ١٠٢، الْحَدِيثُ ٣٨٠، الْوَسَائِلُ ٤: ٩٩٢، الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ التَّشَهُدِ الْحَدِيثُ ٥. [٢]

٤- (٤) الْمَغْنِيُّ ١: ٦٠٦.

٥- (٥) هَامِشٌ ح: وَ الْأَوَّلِ.

٦- (٦) م: لِلصَّحَابَةِ.

٧- (٧) يَرِاجِعْ: ص: ١٧٧.

٨- (٨) الْوَسَائِلُ ٤: ٩٨ [٣]، الْبَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ التَّشَهُدِ، وَ ص: ٩٩١، الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ التَّشَهُدِ.

٩- (٩) التَّهْذِيبُ ٢: ١٠١، الْحَدِيثُ ٣٧٥، الْإِسْتَبْصَارُ ١: ٣٤١، الْحَدِيثُ ١٢٨٥، الْوَسَائِلُ ٤: ٩٩٣، الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ التَّشَهُدِ الْحَدِيثُ ٦.

و ما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهد في الصلاه؟ قال: «مرتين» قال قلت: وكيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالسا فقل:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، ثم تنصرف» قال قلت: قول (١) العبد: التحيات لله و الصلوات الطيبات [لله] (٢)، قال: «هذا اللطف من الدعاء يلف العبد (٣) ربه» (٤).

و في روايه عبد الملك بن عمرو الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التشهد في الركعتين الأولتين: الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله» (٥).

و في روايه أبي بصير عنه عليه السلام: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله» (٦). و الأصل في ذلك كله وجوب الشهادتين.

لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال:

«الشهادتان» (٧). و ذلك يدل على الاكتفاء بالشهادة الواحدة في التشهد الأول، و قد روى،

ص: ١٨٠

١- أح: فقول.

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) غ، م، ن و ق بزياده: به.

٤- ٤) التهذيب ٢: ١٠١ الحديث ٣٧٩، الاستبصار ١: ٣٤٢ الحديث ١٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٩٢ الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ٤.

[١]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٩٢ الحديث ٣٤٤، الوسائل ٤: ٩٨٩ الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث ١. [٢]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٩٩ الحديث ٣٧٣، الوسائل ٤: ٩٨٩ الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث ٢. [٣]

٧- ٧) التهذيب ٢: ١٠٠ الحديث ٣٧٤، الاستبصار ١: ٣٤١ الحديث ١٢٨٤، الوسائل ٤: ٩٩١ الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ١.

[٤]

عن حبيب الخثعمي (١)، عن أبي جعفر عليه السلام يقول: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه» (٢).

و عن بكر بن حبيب (٣) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد؟ فقال: «لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون: أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأك» (٤). (٥) وذلك يدل على أنّ الشهادتين غير واجبتين بل مطلق الذكر مجزئ.

لأننا نقول: إنّ الرواية الأولى دلّت على هذا المقدار و ليست مانعه من وجوب الزيادة، فيعمل بما يتضمّن حديث الزيادة.

فإن قلت: إنّ الإجزاء لا يستعمل إلا مع نفى وجوب الزائد، قلت: لو كان هذا المعنى مرادا هنا لوجب الاجتزاء بالشهادة الواحدة في الأخير أيضا، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك التشهد

ص: ١٨١

١ - ١ حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني قال النجاشي: روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن و الرضا عليهم السلام ثقته صحیح، له كتاب رواه محمد بن أبي عمير. و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال في الفهرست: له أصل. و نقل المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه روايه ابن عقده في تضعيفه و قال: و هذه الرواية لا أعتمد عليها و المرجع فيه إلى قول النجاشي. هذا و نقل المحقق الأردبيلي روايه سعد بن بكر عنه عن أبي جعفر عليه السلام. رجال النجاشي: ١٤١، رجال الطوسي: ١٧٢، الفهرست: ٦٤، [١] رجال العلامة: ٦٢، [٢] جامع الزواه ١: ١٧٨. [٣]

٢ - ٢) التهذيب ٢: ١٠١ الحديث ٣٧٦، الاستبصار ١: ٣٤١ الحديث ١٢٨٦ و ص ٣٤٤ الحديث ١٢٩٤، الوسائل ٤: ٩٩٣ الباب ٥ من أبواب التشهد الحديث ٢. [٤]

٣ - ٣) بكر بن حبيب الأحمسي البجلي الكوفي عدّه الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الباقر عليه السلام و قال: روى عن أبي عبد الله و كنيته أبو مريم، و اخرى من أصحاب الصادق عليه السلام. و قال المحقق المامقاني: إنّ هذا غير بكر بن حبيب الذي ذكره الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام بعد الرجل بفصل عدّه أسماء. فتوهم الاتحاد لا وجه له. رجال الطوسي: ١٠٨ و ١٥٦، تنقيح المقال ١: ١٧٧. [٥]

٤ - ٤) ح: أجزأ عنك.

٥ - ٥) التهذيب ٢: ١٠١ الحديث ٣٧٨، الاستبصار ١: ٣٤٢ الحديث ١٢٨٨، الوسائل ٤: ٩٩٣ الباب ٥ من أبواب التشهد الحديث ٣.

[٦]

الَّذِي فِي الثَّانِيهِ يَجْزِي أَنْ أَقُولَ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (١). لَكِنَّ التَّالِيَّ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ: قُلْتُ:

فَمَا يَجْزِي مِنْ تَشْهَدِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «الشَّهَادَتَانِ» (٢).

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَمْدِ مِضَافٍ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّهُ كَافٌ عَنْهُمَا وَكَذَا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ.

فروع:

الأول: التحيات ليست واجبه في واحد من التشهدين

ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا أَجْمَعٌ، وَ أَوْجَبَهَا الشَّافِعِيُّ (٣)، وَ أَحْمَدُ (٤).

لَنَا: الْأَصْلُ عَدَمُ الْوَجُوبِ، وَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ التَّشْهَدُ، وَ لَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى مَاخُودًا (٥).

فِي التَّحِيَّاتِ.

وَ يُؤَيِّدُهُ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الزُّوَايَاتِ مِنْ طَرَفِنَا الدَّالَّةِ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالشَّهَادَتَيْنِ (٦).

اِحْتَجَّوْا (٧) بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ التَّشْهَدَ فَقَالَ: التَّحِيَّاتُ. إِخ (٨).

وَ الْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ رَوَاهُ فِيمَا يَعْمُ بِهِ الْبُلُوغِيُّ، فَكَيْفَ يَخْصُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

ص: ١٨٢

١- التَّهْذِيبُ ١: ١٠١، الْحَدِيثُ ٣٧٧، الْاِسْتَبْصَارُ ١: ٣٤٢، الْحَدِيثُ ١٢٨٧، الْوَسَائِلُ ٤: ٩٩٢، الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ التَّشْهَدِ الْحَدِيثِ ٣. [١]

٢- ٢) التَّهْذِيبُ ٢: ١٠٠، الْحَدِيثُ ٣٧٤، الْاِسْتَبْصَارُ ١: ٣٤١، الْحَدِيثُ ١٢٨٤، الْوَسَائِلُ ٤: ٩٩١، الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ التَّشْهَدِ الْحَدِيثِ ١.

[٢]

٣- ٣) الْأُمُّ ١: ١١٧، الْمَجْمُوعُ ٣: ٤٥٥ وَ ٤: ٤٥٨، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ١: ١٣٠، الْمَغْنَى ١: ٦١١.

٤- ٤) الْمَغْنَى ١: ٦١٠، الْكَافِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ ١: ١٨٠، الْاِنْصَافُ ٢: ١١٥-١١٦، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ١: ١٣٠.

٥- ٥) غ، ق وَ ح: مَوْجُودًا.

٦- ٦) يَرَاوُجُ ص: ١٧٩-١٨٠.

٧- ٧) الْمَغْنَى ١: ٦٠٩، الْكَافِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ ١: ١٨٠، الْمَجْمُوعُ ٣: ٤٥٥-٤٥٦. [٣]

٨- ٨) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨: ٧٣، سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٢: ٨١، الْحَدِيثُ ٢٨٩، سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١: ٢٩٠، الْحَدِيثُ ٨٩٩، مَسْنَدُ أَحْمَدَ ١: ٤١٤ وَ ٤٥٠،

[٤] سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٢: ١٣٨، نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٢: ٣١٢.

ابن مسعود بتعليم تكليف عام انعم، إذا كان ندبا جاز أن يقتصر النبي صلى الله عليه وآله في إبلاغه بطريق الواحد.

الثاني: تقديم التسليم على التشهد مبطل للصلاه

(١) و عليه فتوى علمائنا. و قال الشافعي (٢) و أحمد: المجزى من التشهد أن تقول: التحيات لله السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله (٣). هذا هو القدر الواجب. و اختلفوا في الأفضل، فقال أحمد و إسحاق (٤): أفضل ما رواه عبد الله بن مسعود قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه و آله التشهد كما يعلمني السّوره، التحيات لله و الصّيموات الطيبات، السّلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله (٥).

و قال مالك: أفضله تشهد عمر بن الخطّاب، التحيات لله و الصّيموات الطيبات، السّلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله (٦).

و قال الشافعي (٧): أفضل ما روى، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله

ص: ١٨٣

١- ١: يبطل الصلاه.

٢- ٢) المجموع ٣: ٤٥٨، [١] المغنى ١: ٦١١.

٣- ٣) المغنى ١: ٦١٠، [٢] الكافي لابن قدامه ١: ١٠٨، [٣] مغنى المحتاج ١: ١٧٤.

٤- ٤) المغنى ١: ٦٠٨، [٤] الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٦٠٩، [٥] إبدائه المجتهد ١: ١٣٠، سنن الترمذى ٢: ٨٢.

٥- ٥) سنن أبي داود ١: ٢٥٤، الحديث ٩٦٨، سنن الترمذى ٢: ٨١، الحديث ٢٨٩، [٦] سنن النسائي ٢: ٢٤٠، سنن الدارمى ١: ٣٠٩. [٧]

٦- ٦) الموطأ ١: ٩٠، الحديث ٥٣، [٨] المغنى ١: ٦٠٨، [٩] المجموع ٣: ٤٥٦. [١٠]

٧- ٧) الأعم ١: ١١٧، المهذب للشيرازى ١: ٧٨، المجموع ٣: ٤٥٥، [١١] إبدائه المجتهد ١: ١٣٠، المغنى ١: ٦٠٩، [١٢] الشرح الكبير

بهامش المغنى ١: ٦٠٩. [١٣]

عليه وآله يعلمني التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول: قولوا: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله (١).

لنا: أن التسليم خروج من الصلاة، لقوله عليه السلام: «و تحليلها التسليم» (٢).

و يلزم منه خروج الشهادتين عن الصلاة لوقوعهما (٣) بعد التسليم.

لا يقال: المخرج من الصلاة: السلام عليكم.

لأننا نقول: إطلاق التسليم يتناول فعل السَّلام فتخصيص ما ذكرتم بالمراد به تحكّم، ولأنّ قوله: علينا وعلى عباد الله الصالحين، يتناول الحاضرين وغيرهم من الصّالحين، وقوله: السَّلام عليكم، يختصّ بالحاضرين، فلو كان المخرج هو السَّلام على الحاضرين لكان السلام على الحاضرين مع غيرهم أولى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الموثق، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«و تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة» (٤).

و ما رواه في الصحيح، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلما ذكرت الله عزّ وجلّ به و النبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، فإذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت» (٥).

و عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول

ص: ١٨٤

١- سنن أبي داود ١: ٢٥٦، الحديث ٩٧٤، سنن الترمذي ٢: ٨٣، الحديث ٢٩٠، [١] سنن النسائي ٢: ٢٤٢.

٢- ٢) سنن الدار قطنى ١: ٣٥٩، المغنى ١: ٦٢٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٦٢٣. و من طريق الخاصه يُنظر: الكافي ٣: ٦٩، الحديث ٢، [٢] الفقيه ١: ٢٣، الحديث ٦٨ وفيه: قال أمير المؤمنين علىّ عليه السَّلام، الوسائل ١: ٢٥٦، الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث ٤ و ٧ و ج ١: ١٠٠٣، الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ١. ٣- ٣) غ: لوقوعها.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٩٣، الحديث ٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧، الحديث ١٣٠٧، الوسائل ٤: ١٠٠٨، الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٨. و [٣] فى الجميع: عن ابن مسكان عن أبي بصير.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣١٦، الحديث ١٢٩٣، الوسائل ٤: ١٠١٢، الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث ١. [٤]

الرَّجُلُ: تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجَنُّ بِجَهَالِهِ فَحَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ، وَ قَوْلُ الرَّجُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» (١).

وَ لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ الْمَطْلُوبُ إِسْقَاطُ هَذَا بِالْكَتْمِ بَلْ تَقَدَّمَ (٢) عَلَى التَّشْهَدِ، وَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا أُرْدَاهُ.

اِحْتَجَّجُوا (٣) بِالرُّوَايَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ (٤).

وَ الْجَوَابُ: أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافِهِ. وَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ أَيْضًا، لِأَنفِرَادِهِ بِرَوَايَتِهِ وَ اخْتِلَافِ لَفْظِهِ. وَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَهُ.

الثالث: لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله أجزاءه

وَ كَذَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ، أَوْ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ. أَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، مِنْ غَيْرِ وَ أَوْ عَلَى تَرَدُّدٍ.

وَ لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَالْأَقْرَبُ عَدَمُ (٥) الْإِجْزَاءِ عَلَى إِشْكَالٍ، وَ كَذَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ بغيرِ وَ أَوْ.

الرابع: لو أتى عوض الشهادة بما يساويها في المعنى أو يقاربها

(٦) فيقول: أعلم،

ص: ١٨٥

١- التَّهْذِيبُ ٢: ٣١٦، الْحَدِيثُ ١٢٩٠، الْوَسَائِلُ ٤: ١٠٠٠، الْبَابُ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ التَّشْهَدِ الْحَدِيثُ ١. [١]

٢- ٢) ح: مَقْدَمُهُ.

٣- ٣) الْمَغْنَى ١: ٦٠٩، [٢] الْمَجْمُوعُ ٣: ٤٥٥، [٣] الْكَافِي لِابْنِ قَدَامَةَ ١: ١٨٠.

٤- ٤) يَنْظُرُ: ص ١٨٣، ١٨٤. [٤]

٥- ٥) ق وَ مَتْنُ ح: عَنْهُمْ، هَامِشُ ح: عِنْدِي، وَ مَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ غ، م وَ ن، وَ لَعَلَّ الظَّاهِرُ هُوَ الصِّحِيحُ، وَ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي التَّذْكَرَةِ، [٥] حَيْثُ قَالَ: «يَجِبُ التَّرْتِيبُ فَيَبْدَأُ بِالشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ، ثُمَّ بِالنَّبَوِّهِ، ثُمَّ بِالصِّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ لَوْ عَكَسَ لَمْ يَجْزِئْهُ

وَ قَوْفًا عَلَى الْمَأْخُوذِ عَنِ صَاحِبِ الشَّرْعِ. وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْزِئُهُ لِحُصُولِ الْمَعْنَى فِي كَفْيِهِ. وَ هُوَ مَدْفُوعٌ». تَذْكَرُ الْفُقَهَاءُ ١: ١٢٦. [٦]

٦- ٦) ق وَ ح: يِقَارِنُهَا.

أو أخبر عن علم، أو أتقن و ما شابهه لم يجزئه؛ لأنها أذكار يتعين فيها المنقول، ولأن الواجب التشهد و هو مأخوذ من لفظ الشهاده لا من المعنى، وكذا لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله واحد، وأن الرسول محمد.

مسأله: و يجب فيه الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله عقب الشهادتين

ذهب إليه علماءنا أجمع في التشهد الأول و الثاني. و قال الشيخ في الخلاف: هي ركن فيهما (١)، و به قال أحمد (٢).

و قال الشافعي: هي مستحبه في التشهد الأول و فرض في الأخير (٣). و قال أبو حنيفة: هي مستحبه في الموضعين (٤)، و به قال مالك (٥).

لنا: قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ (٦). و الأمر للوجوب. و لا يجب خارج الصلاه بالإجماع فيتناول صورته النزاع قطعاً.

لا يقال: إن الكرخي أوجبها في العمر مره (٧)، و الطحاوي أوجبها كلما ذكر (٨)، فلا يتحقق الإجماع.

لأننا نقول: الإجماع سبقهما فلا عبره بتخريجهما.

و ما رواه الجمهور، عن عائشه قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:

ص: ١٨٦

- ١- ١١ الخلاف ١: ١٢٩ مسأله- ١٢٨.
- ٢- ٢ المغني ١: ٦١٥، المجموع ٣: ٤٦٧.
- ٣- ٣ الأتم ١: ١١٨، المغني ١: ٦١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦١٤، المجموع ٣: ٤٦٣، المبسوط للسخسي ١: ٢٩، الهدايه للمرغينائي ١: ٥٢، مغني المحتاج ١: ١٧٥.
- ٤- ٤ المبسوط للسخسي ١: ٢٩، الهدايه للمرغينائي ١: ٥٢، المغني ١: ٦١٣، المجموع ٣: ٤٦٧.
- ٥- ٥ المغني ١: ٦١٣، المجموع ٣: ٤٦٧.
- ٦- ٦ الأحزاب (٣٣): ٥٦. [١]
- ٧- ٧ الهدايه للمرغينائي ١: ٥٢.
- ٨- ٨ المبسوط للسخسي ١: ٢٩، الهدايه للمرغينائي ١: ٥٢.

«لا تقبل صلاه إلا بطهور وبالصلاه عليّ» (١).

و عن فضاله بن عبيد (٢) سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يدعو في صلاته لم يمخّذ ربه و لم يصلّ على النبي و آله فقال النبي صلى الله عليه وآله: «عجل هذا» ثمّ دعاه النبي صلى الله عليه وآله فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد (٣) ربه و الثناء عليه، ثمّ ليصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ ليدع بعده بما شاء» (٤). و ظاهر الأمر الوجوب.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصّحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «من تمام الصّوم إعطاء الزّكاه كالصّلاه على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصّلاه، و من صام و لم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّدا، و من صلّى و لم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله فترك ذلك متعمّدا فلا صلاه له إنّ الله بدأ بها قبل الصّلاه فقال قد أفلح من تزكّى و ذكر اسم ربه فصلى (٥)» (٦).

و لأنّ الصّلاه عباده شرط فيها ذكر الله تعالى فشرط فيها ذكر النبي صلى الله عليه وآله كالأذان.

احتجوا (٧) بما رواه ابن مسعود أنّ النبي صلى الله عليه وآله علمه التّشهد،

ص: ١٨٧

١- ١ سنن الدار قطنى ١:٣٥٥.

٢- ٢ فضاله بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيبه أبو محمّد الأنصارى شهد أحدا و ما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم و عن عمر و أبي الدرداء، و روى عنه حنش بن عبد الله الصنعانى و عمرو بن مالك الجنبى و محمّد بن كعب القرظى. مات سنة ٥٣ هـ، و قيل: سنة ٦٩ هـ. اسد الغابه ٤:١٨٢، [١] العبر ١:٤١، [٢] تهذيب التهذيب ٨:٢٦٧. [٣]

٣- ٣ ق و ح: بتمجيد.

٤- ٤ سنن الترمذى ٥:٥١٧ الحديث ٣٤٧٧، [٤] سنن النسائى ٣:٤٤، سنن البيهقى ٢:١٤٧.

٥- ٥ (٨٧) الأعلیٰ ١٤-١٥. [٥]

٦- ٦ التهذيب ٢:١٥٩ الحديث ٦٢٥، الاستبصار ١:٣٤٣ الحديث ١٢٩٢، الوسائل ٤:٩٩٩ الباب ١٠ من أبواب التّشهد الحديث ٢.

[٦]

٧- ٧ (٧) المغنى ١:٦١٥. [٧]

ثم قال: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك» (١). ولأن الوجوب شرعي فيقف عليه و لم يثبت.

و الجواب عن الأول: أن هذه الزيادة من كلام ابن مسعود، قاله الدار قطني (٢)، ولأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

و أيضا: فيحتمل أنه أراد فقد قاربت (٣) التمام، كما في قوله عليه السلام: «من وقف بعرفه فقد تم حجّه» (٤) أي قارب (٥) التمام. و عن الثاني: بالمنع من عدم ورود الشرع بعد ما تلوناه من القرآن و الأحاديث.

مسألة: الصلاة على آله عليه و عليهم السلام واجبه في التشهد الأول و الثاني

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو مذهب بعض الشافعيه (٦)، و أحمد في إحدى الروايتين (٧)، و في الأخرى أنها مستحبه (٨)، و به قال الشافعي (٩)، و أبو حنيفة (١٠).

لنا: ما رواه كعب [بن عجرة] (١١) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

ص: ١٨٨

١- سنن أبي داود ١: ٢٥٥ الحديث ٩٧٠، سنن الدار قطني ١: ٣٥٣ الحديث ١٣ و ١٤، سنن البيهقي ٢: ١٣٨.

٢- ٢) سنن الدار قطني ١: ٣٥٤، المغني ١: ٦١٥.

٣- ٣) أكثر النسخ: قارنت.

٤- ٤) سنن البيهقي ٥: ١١٦.

٥- ٥) م: قارن.

٦- ٦) المهذب للشيرازي ١: ٧٩، المجموع ٣: ٤٦٥.

٧- ٧) الكافي لابن قدامة ١: ١٨٢، المغني ١: ٦١٥.

٨- ٨) حليه العلماء ٢: ١٣٠.

٩- ٩) المهذب للشيرازي ١: ٧٩، المجموع ٣: ٤٦٦.

١٠- ١٠) المبسوط للسرخسي ١: ٢٩.

١١- ١١) في النسخ: كعب الأخبار، و الصيحيح ما أثبتناه؛ لأنه في جميع المصادر كذلك. و لأن كعب الأخبار كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، و أسلم في زمن أبي بكر، فكيف يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله! و يشهد لذلك أن هذه الرواية نقلها الشيخ في الخلافة ١: ٣٧٠ عن كعب بن عجرة. و هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث حليف الأنصار يكتنى أبا محمّد، و روى عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم و عن عمر، و روى عنه ابن عمر و جابر بن عبد الله و ابن عباس. مات بالمدينة سنة ٥١ هـ، و قيل: ٥٢ هـ. أسد الغابة ٤: ٢٤٣، [١] الإصابه ٣: ٢٩٧، [٢] الاستيعاب بهامش الإصابه ٣: ٢٩١. [٣]

فى الصّلاه: «اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» (١). فيجب متابعتة، لقوله عليه السّلام: «صلّوا كما رأيتمونى أصلى» (٢).

و عن جابر، عن أبى جعفر، عن أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من صلّى صلاه و لم يصلّ فيها علىّ و على أهل بيتى لم تقبل» (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن الحلبيّ قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: أسمى الأئمّه فى الصّلاه؟ قال: «أجملهم» (٤). و الأمر للوجوب، و لا تجب إلّا فى الموضوع المتنازع فيه بالإجماع.

و عن عبد الملك بن عمرو الأحول، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «التشّهّد فى الرّكعتين الأوّلتين الحمد لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع درجته» (٥).

فروع:

الأول: المجزى من الصّلاه على النّبى و آله عليهم السّلام أن يقول: اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد

و ما زاد فهو مستحبّ بلا خلاف.

الثانى: لو لم يحسن التشّهّد و الصّلاتين وجب عليه التعلّم

و لو ضاق الوقت أو عجز أتى بالممكن، و لو لم يقدر سقط عنه.

ص: ١٨٩

١- اسنن أبى داود ١: ٢٥٧، الحديث ٩٧٦، سنن ابن ماجه ١: ٢٩٣، الحديث ٩٠٤.

٢- ٢) صحيح البخارى ١: ١٦٢، سنن الدارمى ١: ٢٨٦، [١] سنن الدار قطنى ١: ٣٤٦، الحديث ١٠.

٣- ٣) سنن الدار قطنى ١: ٣٥٥، الحديث ٦.

٤- ٤) التّهذيب ٢: ١٣١، الحديث ٥٠٦، الوسائل ٤: ٩١٣، الباب ١٤ من أبواب القنوت الحديث ١. [٢]

٥- ٥) التّهذيب ٢: ٩٢، الحديث ٣٤٤، الوسائل ٤: ٩٨٩، الباب ٣ من أبواب التّشّهّد الحديث ١. [٣]

الثالث: الترتيب واجب يبدأ بالشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ثم بالصلاة على آله

و لو عكس لم يجزئه، خلافا للشافعي (١).

لنا: أنه تعبد شرعي فيقف على المنقول.

احتج الشافعي بأن المعنى حاصل، ولأنه ذكر من غير جنس المعجز فلا يجب فيه الترتيب كالخطبه (٢).

و الجواب عن الأول: بالمنع من الاكتفاء بالمعنى كيف كان.

و عن الثاني: بالمنع من المساواه لأنه ذكر متعين اللفظ بخلاف الخطبه.

مسألة: و يجب فيه الجلوس بقدر الشهادتين، و الصلاة على النبي و آله

عليهم السلام

ذهب إليه علماءنا أجمع في التشهد الأول و الثاني، و هو قول كل من أوجب التشهد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله، و الصيحابه، و التابعون، و ذلك يدل على الوجوب؛ لقوله عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» (٣). و لأنه فعله بيانا للواجب فكان واجبا، و إنما يقدر بقدر الشهادتين و الصلاتين، لأن الواجب فعلها جالسا، إذ لا يجوز الانصراف قبله، و لا القيام عمدا قبل الإكمال.

مسألة: و يستحب التورك في التشهدين

و عليه فتوى علمائنا، و به قال مالك (٤).

و قال أحمد: يجلس مفترشا في الحالين (٥). و قال الشافعي: يجلس في الأول مفترشا، و في

ص: ١٩٠

١- الأمام ١: ١١٨، المهذب للشيرازي ١: ٧٩، المغني ١: ٦١٨، المجموع ٣: ٤٦٠.

٢- ٢) المهذب للشيرازي ١: ٧٩، المغني ١: ٦١٨، المجموع ٣: ٤٦٠.

٣- ٣) صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن الدار قطني ١: ٣٤٦، الحديث ١٠.

٤- ٤) المغني ١: ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٠٧، المحلى ٣: ٢٦٩، حليه العلماء ١: ١٢٥، نيل الأوطار ٢: ٣٠٦.

٥- ٥) لم نثر على هذا القول لأحمد في المصادر التي لدينا، بل ذهب إلى ما قال به الشافعي و هو استحباب الجلوس في الأول

مفترشا و في الثاني متوركا. ينظر: المغني ١: ٦١٢، الكافي لابن قدامه ١: ١٨١، الإنصاف ٢: ٧٥، نيل الأوطار ٢: ٣٠٦.

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس في وسط الصلاة و آخرها متوركا (٢).

و عن ابن الزبير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه و ساقه، و فرش قدمه اليمنى (٣). و اللفظ مطلق فتجرى عليه.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك بالأرض، و فرج بينهما شيئاً، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و أليتك على الأرض، و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك، و لا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء» (٤).

احتج الشافعي (٥) بما رواه أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وآله جلس يعني للتشهد، فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته (٦).

و الجواب: أنه لا يدل على مداومه، ففعله مره، بخلاف حديثنا، لأن قوله: كان يفعل كذا، إنما يستعمل في المداومه أو الأكثرية.

مسألة: و يستحب أن يضع يديه على فخذه مبسوطه الأصابع مضمومه

ذهب إليه علماؤنا. و قال أحمد كما قلنا في اليسرى و كذا في اليمنى، إلا أنه يعقد الخنصر

ص: ١٩١

١- المهذب للشيرازي ١: ٧٩، المغني ١: ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٠٧، المجموع ٣: ٤٥٠، مغني المحتاج ١: ١٧٢، الشرح الوهاج: ٤٨، نيل الأوطار ٢: ٣٠٦.

٢- ٢) مسند أحمد ١: ٤٥٩، [١] المغني ١: ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٠٧.

٣- ٣) صحيح مسلم ١: ٤٠٨، الحديث ٥٧٩، سنن أبي داود ١: ٢٥٩، الحديث ٩٨٨، سنن البيهقي ٢: ١٣٠.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٨٣، الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣. [٢]

٥- ٥) المجموع ٣: ٤٥١، سنن الترمذي ٢: ٨٧.

٦- ٦) سنن الترمذي ٢: ٨٦، الحديث ٢٩٣، سنن البيهقي ٢: ١٢٨-١٢٩.

و قال الشافعي في الأم: يقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة (٢). و قال في الإملاء:

يقبض أصابعه الثلاث: الخنصر و البنصر و الوسطى، و يبسط المسبحة و الإبهام. و قال أيضا: يقبض الخنصر و البنصر، و يجعل الوسطى مع الإبهام حلقه، و يشير بالمسبحة متشهدا (٣).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه و آله كان إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى و أشار بإصبعه [السبابة] (٤). (٥) و العطف يقتضى التسوية، و لأن ما ذكرناه أبلغ في الخضوع فيكون أولى.

مسألة: أكمل التشهد

ما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، و أشهد أن ربّي (٦) نعم الربّ، و أن محمدا نعم الرسول، اللهم صلّ على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته، ثمّ تحمد الله مرتين أو ثلاثا، ثمّ تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة أشهد (٧) أنك نعم الربّ، و أن محمدا نعم الرسول، التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الزائحات

ص: ١٩٢

١- المغنى ١:٦٠٧، الكافي لابن قدامه ١:١٨٠.

٢- ٢) الأم ١:١١٦.

٣- ٣) المجموع ٣:٤٥٤، حليه العلماء ٢:١٢٦.

٤- ٤) أثبتناها من المصدر.

٥- ٥) صحيح مسلم ١:٤٠٨ الحديث ٥٧٩، سنن البيهقي ٢:١٣١.

٦- ٦) هامش ح و ن: أنك، مكان: أن ربّي.

٧- ٧) ق و ح: و أشهد.

السَّابِغَاتِ النَّاعِمَاتِ لِلَّهِ، مَا طَابَ وَزَكَا وَطَهَرَ وَخَلَصَ وَصَفَا فَلِلَّهِ، أَشْهَدُ (١) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي (٢) نَعَمَ الرَّبَّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَامْنِ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ، وَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ (٤) وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا، ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ تَسَلَّمْ» (٥).

مسأله: و يجوز الدعاء في التشهد مطلقا، سواء كان للدين أو للدنيا

ما (٦) لم يكن المطلوب محرّما، و سواء ورد به الشرع أو لم يرد.

و قال أبو حنيفة: يجوز بما ورد به الشرع لا غير (٧). و قال أحمد: يجوز أيضا بما يقرب

ص: ١٩٣

١- ١١ و ن: و أشهد.

٢- ٢) أكثر النسخ: أن الله، مكان: أن ربي.

٣- ٣) أكثر النسخ بزياده: على.

٤- ٤) ليست جملة: و للمؤمنين و المؤمنات في ح.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٩٩ الحديث ٣٧٣، الوسائل ٤: ٩٨٩ الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث ٢. [١]

٦- ٦) ن و م: بما.

٧- ٧) المبسوط للشيخ سي ١: ٢٨-٢٩، بدائع الصنائع ١: ٢١٢-٢١٣، الهداية للمرغيناني ١: ٥١-٥٢، شرح فتح القدير ١: ٢٧٢-١

٢٧٣، عمده القارئ ١١٩: ٦-١٢٠.

من الله دون ما يقصد به الدنيا (١).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لابن مسعود: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ» (٢).

و في حديث مسلم بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وآله: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنْ بَعْدِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ وَ مَا أَحَبَّ» (٣).

و في حديث أبي هريره: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي شيء أقول في التشهد و القنوت؟ قال: «قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس» (٥).

و في الصيحيح، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلاً افتتح الصلاه في ساعه واحده فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، و دعا هذا و كان دعاؤه أكثر من تلاوته أيهما أفضل؟ قال: «كل في فضل» قلت: علمت أن كلاً حسن؟ فقال: «الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عز و جل أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» (٦) هي و الله العباده، هي و الله أفضل» (٧).

مسأله: و يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين

و قال أحمد: السنه

ص: ١٩٤

١- المغنى ١:٦٢٠-١:٦٢١، الكافي لابن قدامه ١:١٨٣، الإنصاف ١:٨١-٢:٨٢. [١]

٢-٢) سنن أبي داود ١:٢٥٤، الحديث ٩٦٨، سنن النسائي ٣:٥٠-٥١.

٣-٣) صحيح مسلم ١:٣٠١، الحديث ٤٠٢.

٤-٤) سنن النسائي ٣:٥٨، كنز العمال ٧:٤٧٦، الحديث ١٩٨٦١.

٥-٥) التهذيب ٢:١٠٢، الحديث ٣٨١، الوسائل ٤:٩٩٣، الباب ٥ من أبواب التشهد الحديث ١. [٢]

٦-٦) غافر (٤٠): ٦٠. [٣]

٧-٧) التهذيب ٢:١٠٤، الحديث ٣٩٤، الوسائل ٤:١٠٢٠، الباب ٦ من أبواب التعقيب الحديث ١. [٤]

لنا: أنّ في ذلك إعلاناً بالاعتراف بالتوحيد و الرّسالة فكان مسنوناً كالقراءه.

و يؤيّده: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلّما يقول، و لا ينبغي لمن خلف الإمام أن يُسمعه شيئاً ممّا يقول» (٢).

و في الصّحيح، عن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه التّشهُد و لا يُسمعونه شيئاً» (٣). و ليس ذلك على الوجوب، لما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يجهر بالتّشهُد و القول في الرّكوع و السّجود و القنوت؟ قال:

«إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» (٤).

احتجّ أحمد بأنّ النّبى صلّى الله عليه و آله لم يكن يجهر به (٥).

و الجواب: لا نسلم ذلك، فإن استند إلى روايه قلنا: روايه التّفى غير مقبوله؛ لأنّه إخبار عن السّماع و ليس عدم السّماع مستلزماً عدم المسموع، و لو سلّم فجاز أن يكون ذلك في وقت، لأنّه مندوب لا يجب المداومه عليه.

مسأله: و إذا قام إلى الثّالثه قال: بحول الله و قوّته أقوم و أقعد، و لا يحتاج إلى تكبير

و قال المفيد: يقوم بالتّكبير (٦). و الأوّل اختيار الشّيخ (٧).

لنا: أنّ التّكبير منحصر في خمس و تسعين تكبيره: خمس للافتتاح، و خمس

ص: ١٩٥

١- المغنى ١:٦١٧، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٦١٨. [٢]

٢-٢) التّهذيب ٢:١٠٢ الحديث ٣٨٣، الوسائل ٤:٩٩٤ الباب ٦ من أبواب التّشهُد الحديث ٢. [٣]

٣-٣) التّهذيب ٢:١٠٢ الحديث ٣٨٤، الوسائل ٤:٩٩٤ الباب ٦ من أبواب التّشهُد الحديث ١. [٤]

٤-٤) التّهذيب ٢:١٠٢ الحديث ٣٨٥، الوسائل ٤:٩١٧ الباب ٢٠ من أبواب القنوت الحديث ١. [٥]

٥-٥) المغنى ١:٦١٧.

٦-٦) نقله عنه في المعتمر ٢:٢٣٢. [٦]

٧-٧) المبسوط ١:١١١. [٧]

للنوت، و الباقي للركوع و السجود، فلو قام إلى الثالثة بالتكبير ل زاد أربعاً.

أما المفيد رحمه الله فإنه أسقط تكبيرات القنوت من البين فصار التكبير عنده أربعاً و تسعين (١)، و الذي يدل على العدد الذي ذكرناه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس و تسعون تكبيره، منها القنوت خمس» (٢).

و في الصحيح، عن الصباح المزني (٣) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «خمس و تسعون تكبيره في اليوم و الليله للصلوات، منها تكبير القنوت» (٤).

و ما رواه في الحسن، عن عبد الله بن المغيرة: و فسّر التكبيرات الظهر إحدى و عشرون تكبيره، و في العصر إحدى و عشرون تكبيره، و في المغرب ستّ عشره تكبيره، و في العشاء الآخرة إحدى و عشرون، و في الفجر إحدى عشره تكبيره، و خمس

ص: ١٩٦

١- اقال الشيخ في الاستبصار ١:٣٣٧ بعد نقل الروايات الدالة على استحباب التكبير للقنوت: «و بها كان يفتى شيخنا المفيد رحمه الله قديماً، ثمّ عنّ له في آخر عمره ترك العمل بها و العمل على رفع اليدين بغير تكبير». و قال في التهذيب ٢:٨٧: «و كان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب أنه يرفع يديه القنوت بغير التكبير». و لكنّ الموجود في المقنعه: ١٦: «رفع يديه بالتكبير. و قنت».

٢- (٢) التهذيب ٢:٨٧ الحديث ٣٢٣، الاستبصار ١:٣٣٦ الحديث ١٢٦٤، الوسائل ٤:٧١٩ الباب ٥ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١. [١]

٣- (٣) صباح بن يحيى أبو محمّد المزنيّ ثقه، روى عن الباقر و الصادق عليهما السلام، و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه بعنوان: صباح بن قيس بن يحيى المزنيّ، أبو محمّد كوفيّ زيديّ، و نقل عن ابن الغضائريّ أنّ حديثه في حديث أصحابنا ضعيف، و قال المحقق المامقانيّ: أنت خبير بأنّ المعنون في رجال النجاشيّ و ابن الغضائريّ صباح بن يحيى بغير توسط كلمه قيس، ثمّ قال: و على كلّ حال لا اعتداد بتضعيف العلامة؛ لأنّه مأخوذ من ابن الغضائريّ سيّما مع تصريح النجاشيّ بالتوثيق. رجال النجاشيّ: ٢٠١، رجال العلامة: ٢٣٠، [٢] تنقيح المقال ٢:٩٦. [٣]

٤- (٤) التهذيب ٢:٨٧ الحديث ٣٢٥، الاستبصار ١:٣٣٦ الحديث ١٢٦٦، الوسائل ٤:٧٢٠ الباب ٥ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٣. [٤]

تكبيرات القنوت في خمس صلوات (١).

و اعتبار إحدى عشره تكبيره في الفجر مضافه إلى تكبيره القنوت يدلّ على ما قلناه، وإلا لكان الواجب الاقتصار على إحدى عشره تكبيره لا غير.

و يدلّ أيضا على أنّ ذكر القيام بحول الله و قوّته أقوم و أقعد: ما رواه الشيخ في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا جلست في الرّكعتين الأولىين فتشّهّدت، ثمّ قمت فقل: بحول الله و قوّته أقوم و أقعد» (٢).

و في الصّحيح، عن رفاعه بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:

«كان علىّ عليه السّلام [٣] إذا نهض من الرّكعتين الأولىين (٤) قال: بحولك و قوّتك أقوم و أقعد» (٥).

و لأنّ ما ذكرناه يقتضى أن لا تخلو الأفعال في الصّلاه عن ذكر، ثمّ إنّنا نطالب الشيخ المفيد رحمه الله بالدليل (٦)، قال الشيخ: و كان شيخنا قديما يفتي بمضمون هذه الرّوايه، ثمّ عنّ (٧) له في آخر عمره ترك العمل بها و العمل على رفع اليدين بغير تكبير، قال: و لست أعرف به حديثا أصلا (٨).

ص: ١٩٧

١- التّهذيب ٢: ٨٧ الحديث ٣٢٤، الاستبصار ١: ٣٣٦ الحديث ١٢٦٥، الوسائل ٤: ٧١٩ الباب ٥ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٢. [١] بتفاوت يسير.

٢- التّهذيب ٢: ٨٨ الحديث ٣٢٦، الاستبصار ١: ٣٣٧ الحديث ١٢٦٧، الوسائل ٤: ٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب السّجود الحديث ٤. [٢]

٣- ٣ ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٤- ٤ ق و ح: الأولىين.

٥- ٥ التّهذيب ٢: ٨٨ الحديث ٣٢٧، الاستبصار ١: ٣٣٨ الحديث ١٢٦٨، الوسائل ٤: ٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب السّجود الحديث ٤. [٣]

٦- ٦ أكثر النسخ: بالدلاله.

٧- ٧ العنن: الاعتراض، يقال: عنّ لى الشّىء، أى اعترض. النّهايه لابن الأثير ٣: ٣١٣. [٤]

٨- ٨ الاستبصار ١: ٣٣٧.

مسأله: اختلف أصحابنا في وجوبه في الصلاه

فقال علم الهدى (١)، و ابن أبى عقيل (٢)، و أبو الصلاح: أنه واجب تبطل الصلاه بالإخلال به عمدا لا سهوا (٣)، و به قال الشافعى (٤)، و مالك (٥)، و أحمد (٦). و قال الشيخان: هو مسنون في الصلاه (٧).

و قال أبو حنيفه: ليس التسليم من الصلاه و لا- يتعين الخروج به منها، بل الخروج من الصلاه بكل ما ينافيها، سواء كان من فعل المصلّى كالتسليم و الحدث، أو ليس من فعله كطلوع الشمس أو وجود الماء للمتمكّن من الاستعمال (٨). و الأقرب عندي الوجوب.

لنا: قوله تعالى وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٩). و الأمر للوجوب، و لا يجب في غير الصلاه بالإجماع فيجب فيها قطعا.

و ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «مفتاح الصلاه الطهور

ص: ١٩٨

-
- ١- ١- اجمل العلم و العمل: ٦٢، الانتصار: ٤٧.
 - ٢- ٢) نقله عنه في المعبر ٢: ٢٣٣. [١]
 - ٣- ٣) الكافي في الفقه: ١١٩.
 - ٤- ٤) الأمّ ١: ١٢٢، حليه العلماء ٢: ١٣٢، المجموع ٣: ٤٨١، مغنى المحتاج ١: ١٧٧، المغنى ١: ٦٢٣، بدائع الصنائع ١: ١٩٤.
 - ٥- ٥) مقدّمات ابن رشد ١: ١٢٦، المغنى ١: ٦٢٣، بدائع الصنائع ١: ١٩٤.
 - ٦- ٦) المغنى ١: ٦٢٣، الكافي لابن قدامه ١: ١٨٤، الإنصاف ١: ١١٣، ١١٧، [٢] زاد المستقنع: ١٣.
 - ٧- ٧) الشيخ المفيد في المقنعه: ٢٣، و الشيخ الطوسى في الخلاف ١: ١٣٢، مسأله- ١٣٤، و النهايه: ٨٩، و [٣] المبسوط ١: ١١٥، و [٤] التهذيب ٢: ٣٢٠.
 - ٨- ٨) بدائع الصنائع ١: ١٩٤، المغنى ١: ٦٢٣، حليه العلماء ٢: ١٣٢، المجموع ٣: ٤٨١.
 - ٩- ٩) الأحزاب (٣٣): ٥٦. [٥]

و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» (١). أضاف المصدر إلى الصِّيَلة فيفيد العموم، و يلزم منه انحصار التحليل في التسليم، و لأنَّ التسليم وقع خبراً عن التحليل فيكون مساوياً له أو أعمّ، لاستحاله الإخبار بالأخصّ عن الأعمّ، و لأنَّ النحويين اتفقوا على أنّ الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ على معنى أنّ ما صدق عليه أنّه تحليل الصّلاه صدق عليه التسليم، و لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يداوم على فعله و قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٢).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشَّيْخُ و ابن بابويه و علم الهدى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «مفتاح الصّلاه الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم» (٣). و قد مضى وجه الاستدلال به.

لا يقال: إنّه (٤) خبر مرسل من طرقكم فلا يعمل به.

لأنّنا نقول: لا نسلم أنّه مرسل، فإنَّ الأئمّه تلقّته (٥) بالقبول، و نقله الخاصّ و العامّ، و مثل هذا الحديث البالغ في الشّهرة قد تحذف روايته اعتماداً على شهرته، على أنّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ رواه مسنداً، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله (٦)، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ (٧)، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

ص: ١٩٩

١ - اسنن ابن ماجه ١:١٠١ الحديث ٢٧٥ و ٢٧٦، سنن أبي داود ١:١٦ الحديث ٦١، سنن الترمذيّ ١:٨ الحديث ٣ و ج ٣:٢ الحديث ٢٣٨، سنن الدارميّ ١:١٧٥، [١] مسند أحمد ١:١٢٣، [٢] سنن الدار قطنيّ ١:٣٤٠ الحديث ٤.

٢ - (٢) صحيح البخاريّ ١:١٦٢، سنن الدار قطنيّ ١:٣٤٦ الحديث ١٠، سنن البيهقيّ ٢:٣٤٥.

٣ - (٣) ينظر: روايه الشَّيْخِ الطُّوسِيّ فِي الْخِلَافِ ١:١٣٢ مسأله-١٣٤، و روايه ابن بابويه فِي الْفَقِيهِ ١:٢٣ الحديث ٦٨، و فيه: افتتاح الصّلاه [٣] الوضوء. و روايه السيّد المرتضى فِي النَّاصِرِيَّاتِ [٤] (الجوامع الفقهيّه): ١٩٦.

٤ - (٤) ق و ح: هذا.

٥ - (٥) ق و ح: قطعتة.

٦ - (٦) هو مشترك بين أربعة، و الظاهر كما عن المحقّق الخوئيّ أنّه عليّ بن محمّد بن بندار الّذى هو من مشايخ الكلينيّ و قد أكثر الرّوايه عنه، و قد مرّت ترجمته في الجزء الرّابع ص ١٧٢. معجم رجال الحديث ١٢:١٦٤. [٥]

٧ - (٧) جعفر بن محمّد الأشعريّ أبو جعفر، قيل: هو جعفر بن محمّد بن عبيد الله أو جعفر بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، قال المحقّق الخوئيّ: إنّ كلّاً منهما و إنّ كان محتملاً في نفس الأمر لكنّه لا دليل عليه، حيث إنّ جعفر بن محمّد بن عبيد الله لم يثبت أنّه كان أشعريّاً، و مجرد روايه كلّ منهما عن ابن القدّاح لا يثبت الاتّحاد، كما أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لم يثبت أنّه كان له أخ سميّ بجعفر، هذا و من المطمئنّ به أنّ جعفر بن محمّد الأشعريّ قد روى عن ابن القدّاح كثيراً، و أمّا الرّوايه عن ابن القدّاح بواسطه جعفر بن محمّد بن عبيد الله لا- تزيد على أربع روايات، و بما أنّ راوى كتاب عبد الله بن ميمون القدّاح هو جعفر بن محمّد بن عبيد الله على ما ذكره النّجاشيّ في رجاله: ٢١٤، و الشَّيْخُ فِي فَهْرِسْتِهِ: ١٠٣، فبعيد جدّاً أن تكون روايه راوى كتابه عنه أربعة. تنقيح المقال ١:٢٢٢ [٦] باب: جعفر، معجم رجال الحديث ٤:١٠٢. [٧]

«قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» الحديث. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ» (١).

و لو سَلِمَ فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ هُمُ الْعَمَدَةُ فِي ضَبْطِ الْأَحَادِيثِ، وَ لَوْلَا - عَلِمَهُمْ بِصِحَّتِهِ لَمَا أُرْسِلُوا وَ حَكَمُوا (٢) بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَنْعَ لَا يَسْمَعُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِالْمُرْسَلِ.

وَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّيْلَانِي: وَ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ» (٣). وَ الْأَمْرُ لِلْجَوَابِ.

وَ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ كَالدَّخُولِ فِيهَا، وَ الْحَدِيثُ مَنْفَعٌ لَهَا فَلَا يَجِبُ فَعْلُهُ فِيهَا.

وَ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَحَدَ مَحْذُورَيْنِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِمَّا إِبْطَالُ قَوْلِهِ، أَوْ وَقُوعُ الْحَدِيثِ فِي الصَّيْلَانِي، لِأَنَّهُ قَبْلَ الْحَدِيثِ إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ لَا، وَ يَلْزَمُ مِنَ الْأَوَّلِ الْخُرُوجَ لَا بِمَا يَنَافِيهَا وَ هُوَ خِلَافُ مَذْهَبِهِ، وَ مِنَ الثَّانِي وَقُوعُ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ أَحْدَثَ.

وَ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مِنَ الصَّيْلَانِي بِالصَّيْلَانِي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمُتَمِّمِ فِي السَّيْفَرِ وَ مِنْ زَادَ خَامِسَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

ص: ٢٠٠

١- الكافي ٣: ٦٩ الحديث ٢، [١] الوسائل ٤: ٧١٥ الباب ١ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١٠، وفيهما: افتتاح الصلاة.

٢- ٢) م: و حكوا.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١. [٢]

ولأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة فكان واجبا كالتكبير.

احتجوا (١) بما رواه ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله لما علمه التشهد، ثم قال: «إذا قلت هذا فقد مضت صلاتك» (٢). ولأنه عليه السلام لم يعلمه الأعرابي (٣).

وبما رواه الشيخ، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي، ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ قال: «تمت صلاته» (٤). ولو كان التسليم واجبا لوجب عليه الإعادة. ولأن الأصل عدم الوجوب.

والجواب عن الأول: أن قوله: «فإذا قلت هذا فقد مضت صلاتك» من كلام ابن مسعود.

وعن الثاني: أن الأعرابي كان يعرف التسليم، فلهذا لم يذكره له، أو كان ذلك قبل إيجاب التسليم.

وعن الثالث: بأن في طريقها أبان بن عثمان وهو واقفي لا تعويل على روايته.

ويعارضها ما تقدم، وما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رفع، قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم» (٥).

وعن الرابع: أنه معارض بالاحتياط.

مسألة: وله عبارتان إحداهما: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،

والأخرى: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

و العبارة الأولى لنا خاصة لا يعرفها

ص: ٢٠١

١- المجموع ٤٨١: ٣.

٢- ٢) سنن أبي داود ١: ٢٥٤، الحديث ٩٧٠ وفيه: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك».

٣- ٣) صحيح مسلم ١: ٢٩٨، الحديث ٣٩٧.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٢٠، الحديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥، الحديث ١٣٠١، الوسائل ٤: ١٠١١، الباب ٣ من أبواب التسليم الحديث ٢.

[١]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣٢٠، الحديث ١٣٠٧، الاستبصار ١: ٣٤٥، الحديث ١٣٠٢، الوسائل ٤: ١٠٠٤، الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ٤.

[٢]

و من أصحابنا من أوجب العبارة الثانية، ذهب إليه علم الهدى (١)، و أبو الصّلاح (٢).

لنا: قوله عليه السّلام: «و تحليلها التسليم» (٣). و هو يقع على كلّ واحد منهما، و كذا قوله عليه السّلام: «آخر الصّلاه التسليم» (٤).

و ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النّبيّ صلّى الله عليه و آله و تقول: السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصّلاه، ثمّ تؤذن القوم و أنت مستقبل القبلة فتقول: السّلام عليكم» (٥).

و رواه الشّيخ في الموقّ، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السّلام (٦)، و عن أبي كهمس (٧)، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألت عن الرّكعتين الأولى إذا جلست

ص: ٢٠٢

١- انقله عنه في المعتبر ٢: ٢٣٤. [١]

٢- الكافي في الفقه: ١١٩.

٣- سنن ابن ماجه ١: ١٠١ الحديث ٢٧٥ و ٢٧٦، سنن أبي داود ١: ١٦٦ الحديث ٦١، [٢] سنن الترمذى ١: ٨ الحديث ٣ و ج ٢: ٣ الحديث ٢٣٨، سنن الدارمى ١: ١٧٥، [٣] سنن الدار قطنى ١: ٣٦٠ الحديث ٤، مسند أحمد ١: ١٢٣، و من طريق الخاصه، ينظر: الفقيه ١: ٢٣ الحديث ٦٨، [٤] الكافي ٣: ٦٩ الحديث ٢، [٥] الوسائل ٤: ٧١٥ الباب ١٠ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١٠. [٦]

٤- التهذيب ٢: ٣٢٠ الحديث ١٣٠٧، الاستبصار ١: ٣٤٥ الحديث ١٣٠٢، الوسائل ٤: ١٠٠٤ الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ٤. [٧]

٥- التهذيب ٢: ٩٣ الحديث ٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧ الحديث ١٣٠٧، الوسائل ٤: ١٠٠٨ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٨. [٨]

٦- الظاهر أنّ روايه أبي بصير و ابن مسكان واحده حيث إنّ فى السّند: عن ابن مسكان عن أبي بصير.

٧- أبو كهمس، قال الشّيخ فى التهذيب ٨: ٩٣ الحديث ٣١٨ إنّ اسم أبي كهمس: هيثم بن عبيد، و قال فى الفهرست: له كتاب، و عنوانه النّجاشى بقوله: الهيثم بن عبد الله أبو كهمس كوفى عربى له كتاب، قال المحقّق المامقانى: يوجد فى بعض الأسانيد: أبو كهمش و ظننى أنّه محرّف أبو كهمس-بالسين- و لم أقف لأبى كهمش على ذكر فى اللغه. الفهرست: ١٩١، رجال النّجاشى: ٤٣٦، تنقيح المقال ٣: ٣٢ [٩] من فصل الكنى.

فيهما للتشهد فقلت و أنت جالس: «السَّلام عليك أيها النَّبِيُّ و رحمه الله و بركاته» انصراف هو؟ قال: «لا و لكن إذا قلت السَّلام علينا و على عباد الله الصَّالحين فهو الانصراف» (١).

و أما العبارة التَّانية فقد وقع الاتِّفاق عليها، لما رواه وائل بن حجر قال: صلَّيت مع رسول الله صلَّى الله عليه و آله فكان يسلم عن يمينه: «السَّلام عليكم و رحمه الله و بركاته» (٢).

و من طريق الخاصَّة: ما رواه الشَّيخ في الصَّحيح، عن عليِّ بن جعفر قال: رأيت إخوتي موسى، و إسحاق (٣)، و محمداً (٤) بنى جعفر يسلمون في الصَّلاة عن اليمين و الشَّمال:

السَّلام عليكم و رحمه الله، السَّلام عليكم و رحمه الله (٥).

ص: ٢٠٣

١ - ١ التَّهذيب ٢: ٣١٦ الحديث ١٢٩٢، الوسائل ١٠١٢: ٤ الباب ٤ من أبواب التَّسليم الحديث ٢، و [١] فيهما: فقلت و أنا جالس مكان: و أنت جالس.

٢ - ٢) سنن أبي داود ١: ٢٤٢ الحديث ٩٩٧.

٣ - ٣) إسحاق بن جعفر بن محمَّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب عليهم السَّلام. عدّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الصَّادق عليه السَّلام. و قال الشَّيخ المفيد في الإرشاد: [٢] كان إسحاق بن جعفر من أهل الفضل و الصَّيِّلاح و الورع و الاجتهاد، و روى عنه النَّاس الحديث و الآثار و كان ابن كاسب إذا حدَّث عنه يقول: حدَّثني الثَّقفة الرُّضَيِّيَّ إسحاق بن جعفر. و قال ابن حجر في ترجمته: ذكره ابن حَبَّان في الثَّقَات، و عن ابن معين: ما أراه كان إلَّا صدوقاً. رجال الطوسي: ١٤٩، الإرشاد للمفيد ٢: ٢٠٣، [٣] تهذيب التَّهذيب ١: ٢٢٩. [٤]

٤ - ٤) محمَّد بن جعفر بن محمَّد بن عليِّ بن الحسين يلقَّب بديباجة لحسن وجهه. عدّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الصَّادق عليه السَّلام. و قال النَّجاشي: له نسخة يرويها عن أبيه. و قال المفيد في الإرشاد: [٥] كان محمَّد بن جعفر سخياً شجاعاً، و كان يصوم يوماً و يفطر يوماً و يرى رأى الزَّيديَّة في الخروج في الإرشاد: [٦] كان محمَّد بن جعفر سخياً شجاعاً، و كان يصوم يوماً و يفطر يوماً و يرى رأى الزَّيديَّة في الخروج بالسَّيف. و قد نقل المحقِّق المامقانيَّ روايات عن الصَّدوق تدلُّ على أنَّه قام بغير إذن الإمام و خالف الإمام الرُّضا عليه السَّلام و أنَّه سعى عند الرُّشيد لأخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام، ثمَّ قال: و من هذا حاله لا يمكن الاعتماد بخبره. رجال النَّجاشي: ٣٦٧، رجال الطوسي: ٢٧٩، تنقيح المقال ٢: ٩٤. [٧]

٥ - ٥) التَّهذيب ٢: ٣١٧ الحديث ١٢٩٧، الوسائل ١٠٠٧: ٤ الباب ٢ من أبواب التَّسليم الحديث ٢. [٨]

مسأله: و بآئهما بدأ كان الآخر مستحبًا و كان الخروج بالأول

لقوله عليه السلام:

«و تحليلها التسليم» (١). و ذلك يتناول كل واحد منهما، فيحصل التحلل (٢) و الخروج من الصلاه به، و لا - نعرف خلافا في أنه لا يجب عليه الإتيان بهما، إنما النزاع في وجوب تعيين العبارة الأخيرة، و قد سلف جواز الاكتفاء بالعبارة الأولى.

لا يقال: حجبتكم فعل النبي صلى الله عليه و آله، و هو إنما يسلم بالعبارة الثانية، و لأن الإجماع واقع على أن الخروج منحصر في العبارة الثانية أو فعل المنافي، و العبارة الأولى ليست أحدهما.

لأننا نقول: إننا احتججنا بفعل النبي صلى الله عليه و آله على وجوب التسليم، و جواز العبارة الأولى مستفاد من الأحاديث المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام (٣)، و من قوله: «و تحليلها التسليم». و هو يصدق على العبارة الأولى، و الإجماع ممنوع، فإن التصريح عن أهل البيت عليهم السلام تدل على فساد هذه الدعوى.

و قد صرح الشيخ في التهذيب فقال: من قال: السلام علينا و على عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلاته، فإن قال بعد ذلك: السلام عليكم و رحمه الله و بركاته جاز (٤).

فروع:

الأول: لا يخرج عن الصلاة بقوله: السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته

ص: ٢٠٤

- ١ - سنن أبي داود ١: ١٦، الحديث ٦١، سنن الدار قطنى ١: ٣٥٩، الحديث ١، سنن البيهقى ٢: ٨٥. و من طريق الخاصه ينظر: الكافى ٣: ٦٩، الحديث ٢، [١] الفقيه ١: ٢٣، الحديث ٦٨، الوسائل ١: ٢٥٦، الباب ١ [٢] من أبواب الوضوء الحديث ٤ و ج ٤: ١٠٠٣، الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ١.
- ٢ - ٢) ح و ق: التحليل.
- ٣ - ٣) ينظر: الوسائل ٤: ١٠٠٧، الباب ٢ من أبواب التسليم.
- ٤ - ٤) ينظر: التهذيب ٢: ١٢٩.

و لا نعرف فيه خلافا من القائلين بوجوبه، لأن المنقول هو الصورتان المذكورتان (١).

و يؤيده: روايه أبى كهمس و قد تقدّمت (٢).

و ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبيّ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«كلّما ذكرت الله عزّ و جلّ به و النّبىّ صلّى الله عليه و آله فهو من الصّلاه، فإن قلت: السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين، فقد انصرفت» (٣).

الثانى: إن سلّم بالعباره الأولى و جب أن يأتى بها على صورتها

و هو: السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين، فلو عكس فقال: السّلام على عباد الله الصّالحين و علينا، أو قال: السّلام علينا و على عباد الله المخلصين أو العابدين لم يجوز؛ لأنّها منقوله عن آل الرّسول عليهم السّلام (٤) فلا يجوز التعدّى عنها، و كذا لو أتى بالترجمه، ثمّ إن أتى بغير المجزى متعمّدا بطلت صلاته، لأنّه كلام فى الصّلاه غير مشروع، و إن بدأ بالعباره الثّانية، ثمّ أتى بالعباره الأولى جاز له أن يأتى بأيّ صيغه أراد، و على أىّ كيفيّة أوجدها صحّ، لأنّه يكون قد خرج من الصّلاه.

الثالث: لو سلّم بقوله: السّلام عليكم و رحمه الله جاز

و إن لم يقل: و بركاته، بلا خلاف، و هل يجوز أن يقتصر على قوله: السّلام عليكم؟ الأقرب عندى الجواز. و به قال ابن بابويه (٥)، و ابن أبى عقيل (٦)، و ابن الجنيد (٧)، و به قال الشّافعيّ (٨)، و أحمد (٩).

ص: ٢٠٥

١- اذكرتا فى ص ٢٠١.

٢- ٢) تقدّمت فى ص ٢٠٢ رقم ٧. [١]

٣- ٣) التّهذيب ٢: ٣١٦، الحديث ١٢٩٣، الوسائل ٤: ١٠١٢، الباب ٤ من أبواب التّسليم الحديث ١. [٢]

٤- ٤) ح: عن الرّسول صلّى الله عليه و آله. مكان: عن آل الرّسول عليهم السّلام.

٥- ٥) المقنع: ٢٩.

٦- ٦) نقله عنه فى المعتبر ٢: ٢٣٦. [٣]

٧- ٧) نقله عنه فى المعتبر ٢: ٢٣٦. [٤]

٨- ٨) المجموع ٣: ٤٧٥-٤٧٦، المغنى ١: ٦٢٦. [٥]

٩- ٩) المغنى ١: ٦٢٦، الكافى لابن قدامه ١: ١٨٥، [٦] الإنصاف ٢: ٨٤. [٧]

و قال أبو الصّلاح: الفرض أن يقول: السّلام عليكم و رحمه الله (١).

لنا: ما رواه سعيد بإسناده عن عليّ عليه السّلام أنّه كان يسلم عن يمينه و شماله (٢).

و من طريق الخاصّة: ما رواه البزنطيّ في جامعه، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبلة؟ قال: «يقول:

السّلام عليكم» (٣).

و ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «ثمّ تؤذن القوم و أنت مستقبل القبلة فتقول: السّلام عليكم، و كذا إذا كنت وحدك» (٤).

و لأنّ ذكر الرّحمة تكرير للثناء فلم يجب، كقوله: و بركاته.

الزّابع: لو قال: سلام عليكم منكرًا منونًا، فإنّ أتى به بعد قوله: السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين، أجزأه

لأنّه يكون آتيا به خارج الصّلاه، و لو أتى به مبتدئا ناويا به الخروج، ففي الإجزاء تردّد ينشأ، من وقوع اسم التّسليم عليه، و كونه من تحيّة القرآن ورد بصورتها فيكون مجزئًا، و هو قول الشّافعيّ (٥)، و من كونه غير المنقول و فيه إخلال بلام الاستغراق فيغيّر المعنى.

الخامس: لو نكس فقال: عليكم السّلام، لم يجزئه

خلافًا للشّافعيّ (٦)؛ لأنّه خلاف المنقول و خلاف تحيّة القرآن، و الاقتصار على المنقول و منطوق القرآن بناء على اليقين (٧) فيقتصر عليه.

ص: ٢٠٦

١- الكافي في الفقه: ١١٩. [١]

٢- ٢) سنن البيهقيّ ١٧٨: ٢، المغني ٦٢٧: ١.

٣- ٣) المعتمد ٢٣٦: ٢، [٢] الواسئل ١٠٠٩: ٤ الباب ٢ من أبواب التّسليم الحديث ١١. [٣]

٤- ٤) التّهذيب ٩٣: ٢، الحديث ٣٤٩، الاستبصار ٣٤٧: ١، الحديث ١٣٠٧، الواسئل ١٠٠٨: ٤ الباب ٢ من أبواب التّسليم الحديث ٨.

[٤]

٥- ٥) المغني ٦٢٧: ١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٢٧: ١.

٦- ٦) الأمّ ١٢٢: ١، المهذب للشيرازيّ ٨٠: ١، المغني ٦٢٧: ١، [٥] الشرح الكبير بهامش المغني ٦٢٧: ١. [٦]

و ما رواه الجمهور، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي تَمِيمَةَ (١): «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَإِنْ قَوْلُكَ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى» (٢). رواه أحمد.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الموثق، عن عثمان بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسلم عليه في الصّلاه؟ قال: «يردّ يقول: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السّلام، فإنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ قَائِمًا يَصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَردّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَكَذَا» (٣).

و إذا كان الإتيان بهذه الصّيغة منهياً عنه في الصّلاه على سبيل الردّ، فكذا في التّسليم؛ لأنّه قبله لم يخرج عن الصّلاه و الردّ كالابتداء.

احتجّ الشافعي بأنّ المقصود المعنى، و هو يحصل مع العكس (٤).

و الجواب: المنع من كون المعنى كلّ المراد.

السادس: المستحبّ أن لا يطول السّلام و لا يمده

قال عليه السّلام: «حذف السّلام سنّه» (٥). أي: لا يمده و لا يطوله.

مسألة: و المزمه الواحده مجزئه للإمام و المأموم و المنفرد

و عن أحمد روايه أنّ الثّانيه واجبه أيضا (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عائشه، و سلمه بن الأكوع، و سهل بن سعد (٧) رووا أنّ

ص: ٢٠٧

١ - أبو تميمه الهُجيميّ البصريّ: طريف بن مجالد روى عن أبي موسى الأشعريّ و أبي هريره و ابن عمر، و روى عنه خالد الحذاء و سليمان التيميّ و سعيد الجريريّ. مات سنه ٩٧ هـ، و قيل: سنه ٩٩ هـ. أسد الغابه ١٥٢: ٥، [١] تهذيب التهذيب ١٢: ٥. و [٢] في مسند أحمد ٣: ٤٨٢: [٣] الهُجينيّ بدل الهُجيميّ.

٢ - ٢) مسند أحمد ٣: ٤٨٢: [٤]

٣ - ٣) التهذيب ٢: ٣٢٨: الحديث ١٣٤٨، الوسائل ٤: ١٢٦٥: الباب ١٦ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٢. [٥]

٤ - ٤) المغني ١: ٦٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٢٧.

٥ - ٥) سنن أبي داود ١: ٢٦٣: الحديث ١٠٠٤، سنن الترمذيّ ٢: ٩٣: الحديث ٢٩٧.

٦ - ٦) المغني ١: ٦٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٢٥، حليه العلماء ١٣٣: ٢.

٧-٧) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبه بن حارثه. الأنصاريّ الساعديّ أبو العباس، و كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم سهلا، روى عن النبي صَلَّى الله عليه وآله و سلم و عن ابيّ بن كعب و عاصم بن عدّي، و روى عنه ابنه عباس و الزهريّ و أبو حازم و غيرهم. مات بالمدينه سنه ٩١ هـ. أسد الغابه ٢:٣٦٦، [٦] تهذيب التهذيب ٤:٢٥٢، [٧] مستدرک الحاكم ٣:٥٧١، الجرح و التعديل ٤:١٩٨.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَسْلَمُ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَسْلَمُونَ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً (١).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّيْحِ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ، وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، وَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَسْلَمُ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ» (٢).

وَلِأَنَّ التَّسْلِيمَ مَخْرَجٌ مِنَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٣). فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ فِيهَا.

أَحْتَجُّ أَحْمَدَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ (٤).

وَالْجَوَابُ: لَا رَيْبَ فِي نَدْبِيَّتِهِ، فَفَعَلَهُ الْمَرَّتَيْنِ دَلِيلَ الرَّجْحَانِ، وَاقْتِصَارَهُ عَلَى الْمَرَّةِ دَلِيلَ (٥) عَدَمِ الْمَنْعِ مِنَ التَّقْيِضِ.

سؤاله: وَ يَسْتَحَبُّ لِلْمَنْفَرِدِ أَنْ يَسْلَمَ تَسْلِيمَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ وَ يَوْمِي بِمَوْخَرِ عَيْنَيْهِ إِلَى يَمِينِهِ، وَ الْإِمَامَ بِصَفْحِهِ وَجْهِهِ

وَ الْمَأْمُومِ يَسْلَمُ تَسْلِيمَتَيْنِ بِوَجْهِهِ يَمِينًا وَ شِمَالًا إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ غَيْرَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اقْتَصَرَ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى يَمِينِهِ. وَ مَمَّنْ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يَسْلَمُ تَسْلِيمَهُ

ص: ٢٠٨

١ - اسنن ابن ماجه ١:٢٩٧ الحديث ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، سنن البيهقي ٢:١٧٩-١٨٠، المغنى ١:٦٢٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٦٢٥.

٢ - ٢) التهذيب ٢:٩٣ الحديث ٣٤٨، الاستبصار ١:٣٤٦ الحديث ١٣٠٦، الوسائل ٤:١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٥. [١]

٣ - ٣) سنن أبي داود ١:١٦ الحديث ٦١، سنن الدار قطنى ١:٣٦٠ الحديث ٤، و من طريق الخاصه ينظر: الفقيه ١:٢٣ الحديث ٦٨، الوسائل ١:٢٥٦ الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث ٤ و ج ٤:١٠٠٣ الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ١.

٤ - ٤) المغنى ١:٦٢٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٦٢٥.

٥ - ٥) م زياده: على.

واحد: ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشه، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي. ونقل الجمهور، عن عليّ عليه السّلام أنّه يستحبّ للإمام أن يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله. وكذا، عن عمّار، وابن مسعود. وبه قال عطاء، والشّعبيّ، والثوريّ، وإسحاق، وابن المنذر، وأحمد، وأصحاب الرأى (١).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يسلم تسليمه واحده تلقاء وجهه (٢).

و عن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى فسلم مرّه واحده (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصّحيح، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إن كنت تؤمّ قوما أجزاءك تسليمه واحده عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسلمتين، وإن كنت وحدك فواحدته مستقبل القبلة» (٤).

و في الصّحيح، عن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «الإمام يسلم واحده و من وراه يسلم اثنتين، وإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحده» (٥).

و عن عنبسه بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يقوم في الصّفّ خلف إمام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: «تسلمه عن يمينه» (٦).

ص: ٢٠٩

١- ١ المغنى ١:٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٦٢٤، المجموع ٣:٤٨١-٤:٤٨٢. [١]

٢- ٢ سنن ابن ماجه ١:٢٩٧، الحديث ٩١٩، المغنى ١:٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٦٢٤.

٣- ٣ سنن ابن ماجه ١:٢٩٧، الحديث ٩٢٠، المغنى ١:٦٢٤، الشرح الكبير [٢] بهامش المغنى ١:٦٢٤.

٤- ٤ التّهذيب ٢:٩٢، الحديث ٣٤٥، الاستبصار ١:٣٤٦، الحديث ١٣٠٣، الوسائل ٤:١٠٠٧، الباب ٢ من أبواب التّسليم الحديث ٣.

[٣]

٥- ٥ التّهذيب ٢:٩٣، الحديث ٣٤٦، الاستبصار ١:٣٤٦، الحديث ١٣٠٤، الوسائل ٤:١٠٠٧، الباب ٢ من أبواب التّسليم الحديث ٤.

[٤]

٦- ٦ التّهذيب ٢:٩٣، الحديث ٣٤٧، الاستبصار ١:٣٤٦، الحديث ١٣٠٥، الوسائل ٤:١٠٠٨، الباب ٢ من أبواب التّسليم الحديث ٦.

[٥]

أما الإشارة بمؤخر العين فشىء ذكره الشيخ فى النّهايه (١). وقال فى المبسوط: الإمام و المنفرد يسلمان تجاه القبله (٢).

و يؤيد ما ذكره فى النّهايه: ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر فى جامعه، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحده عن يمينك» (٣).

و يؤيد ما ذكره فى المبسوط: رواه عبد الحميد (٤)، و الكلّ جائز و إنّما البحث فى الأولويه.

مسأله: التسليمه الأولى من الصّلاه

قال علم الهدى فى المسائل الطرابلسيه: لم أجد لأصحابنا فيه نصّاً و يقوى عندى أنّها من الصّلاه (٥)، و به قال الشافعى (٦)، خلافاً لأبى حنيفه (٧).

لنا: أنّه ذكر شرع فى محلّ من الصّلاه يجوز أن يرد عليه ما يفسد (٨) الصّلاه، فكان منها كالتشّهّد.

و يؤيده: ما تقدّم فى روايه أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «آخر

ص: ٢١٠

١- النّهايه: ٧٢.

٢- ٢) المبسوط ١: ١١٦. [١]

٣- ٣) المعتمر ٢: ٢٣٧، [٢] الوسائل ٤: ١٠٠٩، الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ١٢. [٣]

٤- ٤) التّهذيب ٢: ٩٢، الحديث ٣٤٥، الاستبصار ١: ٣٤٦، الحديث ١٣٠٣، الوسائل ٤: ١٠٠٧، الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٣.

٥- ٥) لم نجده فى المسائل الطرابلسيه التى بأيدينا. نعم، ذكر المسأله فى الناصرّيات (الجوامع الفقهيّه): ١٩٥، مسأله- ٨٢.

٦- ٦) الأمّ ١: ١٢٢، المغنى ١: ٦٢٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٦٢٣، مغنى المحتاج ١: ١٧٧، المجموع ٣: ٤٨١.

٧- ٧) الهدايه للمرغينائى ١: ٥٣، بدائع الصّنائع ١: ٢١٣، المغنى ١: ٦٢٣، بدايه المجتهد ١: ١٣١.

٨- ٨) م: يفيد، ن: يدلّ عليه ما يعد الصّلاه. مكان: يرد عليه ما يفسد الصّلاه.

الصَّلاة التَّسليم» (١).

احتجَّ أبو حنيفة بقوله عليه السَّلام: «إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام النَّاس، إنَّما هي التَّسبيح و التَّكبير و قراءه القرآن» (٢). و لأنَّ السَّلام ينافيها فلم يكن منها كالكلام.

و الجواب: أنَّ الخبر محمول على ما لم يشرع بها، و بهذا فارق الكلام.

مسألة: و هل يجب عليه أن ينوي بالتَّسليم الخروج من الصَّلاة؟

لم أجد لأصحابنا فيه نصًّا، و الأقرب أنَّه لا يجب؛ لأنَّه ذكر من الصَّلاة فلم يفتقر إلى نيته (٣) بانفراده، كأجزائها.

و يؤيده: قوله عليه السَّلام: «فإن قلت: السَّلام علينا و على عباد الله الصَّالحين فقد انصرفت» (٤). و لم يشترط (٥) نيته الخروج.

فروع:

الأول: لو نوى بالتَّسليم الخروج من الصَّلاة كان أولى

لأنَّه وضع له فشرعت له نيته.

الثاني: لو نوى مع ذلك الردَّ على الملكين، و على من خلفه إن كان إماماً، أو على من معه إن كان مأموماً فلا بأس

خلافاً لقوم من الجمهور (٦).

لنا: أنَّ القصد هو الخروج، و التَّسليم على الصَّالحين لا ينافيه.

ص: ٢١١

١- ١ تقدّمت في ص ٢٠١. [١]

٢- ٢ صحيح مسلم ١:٣٨١ الحديث ٥٣٧، سنن النَّسائي ٣:١٤، مسند أحمد ٥:٤٤٧ و ٤:٤٤٨، [٢] سنن البيهقي ٢: ٢٤٩.

٣- ٣ م، ق و ح: نيته.

٤- ٤ التَّهذيب ٢:٣١٦ الحديث ١٢٩٣، الوسائل ١٠١٢:٤ الباب ٤ من أبواب التَّسليم الحديث ١. [٣]

٥- ٥ ق و ن: يشترط.

٦- ٦ المغني ١:٦٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٢٩، الإنصاف ١:٨٦.

و ما رواه الجمهور، عن جابر بن سمره أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ يَسْلَمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». رواه مسلم (١).

الثالث: قال الشيخ في المبسوط: ينبغي أن ينوي بالتسليم الأول الخروج من الصلاة

، و بالثاني التسليم على الملائكة أو على من في يساره (٢).

روى ابن بابويه في كتابه: أن رجلا- سأل أمير المؤمنين عليه السلام ما معنى قول الإمام: السلام عليكم؟ قال: «إنَّ الإمام يترجم عن الله عزَّ و جلَّ و يقول في ترجمته لأهل الجماعة: أمان لكم من عذاب يوم القيامة» (٣).

الرابع: التسليم هو الإذن

الرابع: روى الشيخ في الموثق، عن عمار الشاذلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو؟ فقال: «هو إذن» (٤).

الفصل الثاني: في الأفعال المندوبة

إشاره

و فيه مباحث:

الأول: يستحب له إذا مشى إلى الصلاة أن يكون خاضعا خاشعا بخوف و وجل

و عليه السكينة و الوقار

قال الله تعالى الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٥). و قال:

وَ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٦).

و يستحب له أن يقول إذا قام إلى الصلاة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبان و معاوية بن وهب جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم

ص: ٢١٢

١- صحيح مسلم ١: ٣٢٢ الحديث ٤٣١.

٢- ٢) المبسوط ١: ١١٦. [١]

- ٣-٣) الفقيه ١:٢١٠ الحديث ٩٤٥، الوسائل ١٠١٣:٤ الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث ٤. [٢]
- ٤-٤) التّهذيب ٢:٣١٧ الحديث ١٢٩٦، الوسائل ١٠٠٤:٤ الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ٧. [٣]
- ٥-٥) المؤمنون (٢٣):٢. [٤]
- ٦-٦) البقره (٢):٤٥. [٥]

إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مَحْمِداً بَيْنَ يَدَيِ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهٖ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهٖ وَجِيهاً عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، اجْعَلْ صَلَاتِي بِهٖ مُتَقَبَّلهٖ، وَ ذَنْبِي بِهٖ مَغْفُوراً، وَ دَعَائِي بِهٖ مُسْتَجاباً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (١).

وَ يَسْتَحَبُّ لَهٗ أَنْ يَتَوَجَّهُ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، إِحْدَاهَا: تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ بَيْنَهَا ثَلَاثَةٌ أَدْعِيهٖ.

وَ يَسْتَحَبُّ لَهٗ الْاسْتِكَانَةُ وَ الْخُشُوعُ فِي صَلَاتِهِ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّيْحِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفُضَ عِرْقاً» (٢). وَ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ غَيْرِ مُسْتَعْجِلٍ، وَ لِيَكُنْ عَلَى سَكُونٍ وَ وَقَارٍ.

رَوَى الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ (٣) دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ فَصَلَّى فَلَمْ يَتَمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: نَقَرَ كَنْقَرَ الْغُرَابِ، لَشْنُ مَا تَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لِيَمُوتَنَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ» (٤).

وَ فِي الصَّيْحِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنَ الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي، إِمَّا يَعْلَمُ أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي» (٥).

وَ يَسْتَحَبُّ إِيقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمُؤْتَقِ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ

ص: ٢١٣

١- التَّهْذِيبُ ٢: ٢٨٧، الْحَدِيثُ ١١٤٩، الْوَسَائِلُ ٤: ٧٠٨، الْبَابُ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ الْقِيَامِ الْحَدِيثُ ٣. [١]

٢- ٢) التَّهْذِيبُ ٢: ٢٨٦، الْحَدِيثُ ١١٤٥، الْوَسَائِلُ ٤: ٦٨٥، الْبَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ٢. [٢]

٣- ٣) م، ق وَ ح: إِذَا.

٤- ٤) التَّهْذِيبُ ٢: ٢٣٩، الْحَدِيثُ ٩٤٨، الْوَسَائِلُ ٤: ٩٢٢، الْبَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ الْحَدِيثُ ١. [٣]

٥- ٥) التَّهْذِيبُ ٢: ٢٤٠، الْحَدِيثُ ٩٥٠، الْوَسَائِلُ ٣: ٢٤، الْبَابُ ٩ مِنْ أَبْوَابِ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ الْحَدِيثُ ١. [٤]

من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا» (١).

و عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «هم رسول الله صلى الله عليه وآله يحرق قوم في منازلهم، كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله إني ضريب البصر، وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «شد من منزلك إلى المسجد حبلا واحضر الجماعة» (٢).

ولأنها مواطن العبادة ومواقع الاستجابة فكان إيقاع الصلاة فيها أولى.

ويستحب إيقاعها في أول الوقت. قال عليه السلام: «أول الوقت رضوان وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلا من ذنب» (٣).

وقال عليه السلام: «لفضل الوقت الأول على الآخر خير للمؤمن من ولده وماله» (٤). رواهما ابن بابويه.

البحث الثاني: في القنوت

مسألة: اتفق علماءنا على استحباب القنوت في كل ثانيه من كل فريضة و نافله

وقال الشافعي: القنوت في الصبح مستحب في جميع الأوقات (٥). و به قال مالك (٦)،

ص: ٢١٤

١- التهذيب ٣:٢٦١ الحديث ٧٣٥، الوسائل ٣:٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣:٢٦٦ الحديث ٧٥٣، الوسائل ٥:٣٧٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٩. [٢]

٣- ٣) الفقيه ١:١٤٠ الحديث ٦٥١، الوسائل ٣:٩٠ الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ١٦. و [٣] فيهما: رضوان الله.

٤- ٤) الفقيه ١:١٤٠ الحديث ٦٥٢، الوسائل ٣:٨٩ الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ١٤. [٤]

٥- ٥) المهذب للشيرازي ١:٨١، المجموع ٣:٥٠٤، المغني ١:٨٢٣، حليه العلماء ٢:١٣٤، بدايه المجتهد ١:١٣٢، الهدايه للمرغيناني ١:٦٦.

٦- ٦) المغني ١:٨٢٣، المجموع ٣:٥٠٤، حليه العلماء ٢:١٣٤، بدايه المجتهد ١:١٣١-١٣٢.

و ابن أبي ليلى (١)، و الحسن بن صالح بن حي (٢). و نقله الشافعي في القديم، عن علي عليه السلام، و أبي بكر، و عمر، و عثمان، و أنس، و الحسن البصري (٣).

و قال أبو حنيفة: إنّه غير مسنون بل هو مكروه في الصلوات كلّها إلا الوتر (٤)، و إليه ذهب الثوري (٥). و قال أبو يوسف: إذا قنت الإمام فاقتت معه (٦).

و قال أحمد: القنوت للأئمة يدعون للجيش فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس (٧). و قال إسحاق: هو سنّه عند الحوادث لا يدعه الأئمة (٨).

لنا: قوله تعالى (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (٩).

لا يقال: القنوت طول القيام؛ لقوله عليه السلام: أفضل الصلاه طول القنوت أي القيام (١٠).

لأننا نقول: المراد طول الدعاء كما قلناه؛ لأنه صار حقيقه شرعيه. و لأنه دعاء فيكون مأمورا به؛ لقوله تعالى أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (١١). و لأنّ الدعاء أفضل العبادات فلا يكون منافيا للصلاه.

ص: ٢١٥

-
- ١- ١ المجموع ٥٠٤:٣، [١] المغني ٨٢٣:١.
 - ٢- ٢ المجموع ٥٠٤:٣، المغني ٨٢٣:١.
 - ٣- ٣ المجموع ٥٠٤:٣، [٢] حليه العلماء ١٣٤:٢.
 - ٤- ٤ الهدايه للمرغيناني ٦٦:١، المحلى ١٤٥:٤، بدايه المجتهد ١٣٢:١، المجموع ٥٠٤:٣، المغني ٨٢٣:١، المبسوط للسرخسي ١٦٥:١.
 - ٥- ٥ المجموع ٥٠٤:٣، المغني ٨٢٣:١، حليه العلماء ١٣٤:٢.
 - ٦- ٦ الهدايه للمرغيناني ٦٦:١، حليه العلماء ١٣٥:٢، بدائع الصنائع ٢٧٤:١.
 - ٧- ٧ المجموع ٥٠٤:٣، حليه العلماء ١٣٤:٢.
 - ٨- ٨ المجموع ٥٠٤:٣، حليه العلماء ١٣٥:٢.
 - ٩- ٩ البقره (٢): ٢٣٨. [٣]
 - ١٠- ١٠ ذكرى الشيعة: ١٨٥، الوسائل ٩١٩:٤، الباب ٢٢ من أبواب القنوت الحديث ٣.
 - ١١- ١١ غافر (٤٠): ٦٠. [٤]

و ما رواه الجمهور، عن أبي هريره، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله أنه قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه. رواه مسلم (١)، و ذلك يقتضى فعله فى كلِّ صلاه.

و ما رووه، عن أبي هريره قال: لما رفع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله رأسه من الرُّكعه الثانيه من الصَّبح قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد (٢)، و سلمه بن هشام (٣)، و عيَّاش بن أبى ربيعه (٤)، و المستضعفين بمكَّه، و اشدد و طأتك على مُصْر (٥)، و رعل (٦)،

ص: ٢١٦

١- صحيح مسلم ١:٤٦٦ الحديث ٦٧٥.

٢- ٢) الوليد بن الوليد بن المغيره بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم من أشرف قريش فى الجاهليه، و هو أخو خالد بن الوليد، أُسر يوم بدر كافرا ففداه أخواه هشام و خالد بمال و انصرفا فأسلم، فلما أسلم حبسه أخواه بمكَّه ثم أفلت من إسارتهم بدعاء رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلّم و لحق به. مات بالمدينه. أسد الغابه ٥:٩٢، [١] الإصابه ٣:٦٣٩، [٢] الاستيعاب [٣] بهامش الإصابه ٣:٦٢٨، [٤] عمدته القارئ ٦:٨٠، الأعلام للزركلى ٨:١٢٢. [٥]

٣- ٣) سلمه بن هشام بن المغيره المخزومى أبو هاشم صحابى من السابقين، و هو أخو أبى جهل، حبسه كفار قريش عن الهجره و آذوه، و كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله يدعو له فى صلاته، قتل بمرج الصَّيفر سنة ١٤ هـ أوّل خلافه عمر، و قيل بل قتل بأجنادين قبل وفاه أبى بكر. أسد الغابه ٢:٣٤١، [٦] الإصابه ٢:٦٨، [٧] عمدته القارئ ٦:٨٠، الأعلام للزركلى ٣:١١٣. [٨]

٤- ٤) عيَّاش بن أبى ربيعه عمرو بن المغيره يكنى أبا عبد الرحمن، و قيل: أبو عبد الله و هو أخو أبى جهل كان من السابقين الأوّلين، لما هاجر إلى المدينه قدم عليه أخواه لأُمّه أبو جهل و الحارث فذكرا له أنّ أمّه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن و لا تستظلّ حتّى تراه فرجع معهما فأوثقاها و حبسها بمكَّه، و كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله يدعو له فى صلاته. قتل يوم اليرموك سنة ١٥ هـ. أسد الغابه ٤:١٦١، [٩] الإصابه ٣:٤٧، [١٠] عمدته القارئ ٦:٨٠، العبر ١:١٥. [١١]

٥- ٥) مضر بن نزار بن معد بن عدنان: جدّ جاهلى، من سلسله النسب النبوى. من أهل الحجاز، و هو شعب عظيم فيه قبائل كثيره كقريش و هذيل و أسد و تميم. و كانت الرئاسه لهم بمكَّه و الحرم. عمدته القارئ ٦:٨٠، الأعلام للزركلى ٧:٢٤٩. [١٢]

٦- ٦) رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهته: جدّ جاهلى. بنوه بطن من بهته من سليم من العدنانيه. و هم الذين مكث النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلّم يقنت فى الصلاه شهرا و يدعو عليهم. عمدته القارئ ٧:٢٠، الأعلام للزركلى ٣:٢٨. [١٣]

و ذكوان (١) و أرسل عليهم سنين كسنى يوسف». رواه البخارى (٢).

و عن أنس قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه و آله يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا (٣). و ذلك يبطل مذهب أبى حنيفة، و يبطل مذهب الشافعى: ما تقدم من الايات، و حديث أبى هريره.

و ما رواه البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يصلى صلاة مكتوبه إلا قنت فيها (٤).

و ما رووه، عن على عليه السلام أنه قنت فى صلاة المغرب [فدعا] (٥) على أناس و أشياعهم (٦). و إذا ثبت القنوت فى المغرب ثبت العموم لعدم القائل بالفرق.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام أياما فكان يقنت فى كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها (٧).

و فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «القنوت فى كل صلاة فى الركعه الثانيه قبل الركوع» (٨).

و فى الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «القنوت فى

ص: ٢١٧

١- اذكوان بن ثعلبه بن بهته: جد جاهلى. بنوه بطن من سليم من العدنانيه. ينسب إليه كثيرون، منهم صفوان بن المعطل، و عمير ابن الحباب، و الحجاج. عمده القارئ ٧:٢١، الأعلام للزركلى ٣:٧. [١]

٢-٢) صحيح البخارى ١:٢٠٣ و ج ٢:٣٢.

٣-٣) سنن الدار قطنى ٢:٣٩ الحديث ٩.

٤-٤) سنن الدار قطنى ٢:٣٧ الحديث ٤، سنن البيهقى ٢:١٩٨.

٥-٥) أثبتناها من المصدر.

٦-٦) سنن البيهقى ٢:٢٤٥.

٧-٧) التهذيب ٢:٨٩ الحديث ٣٢٩، الاستبصار ١:٣٣٨ الحديث ١٢٧٠، الوسائل ٤:٨٩٦ الباب ١ من أبواب القنوت الحديث ٣. [٢]

٨-٨) التهذيب ٢:٨٩ الحديث ٣٣٠، الاستبصار ١:٣٣٨ الحديث ١٢٧١، الوسائل ٤:٩٠٠ الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ١. [٣]

المغرب في الرّكعه الثانيه و في صلاه العشاء و الغداه مثل ذلك، و في الوتر في الرّكعه الثالثه» (١).

و في الموثق، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «القنوت في كلّ ركعتين من التطوّع أو الفريضة» (٢). و لأنّه دعاء مشروع في بعض الصّلوات فيشرع في الباقي.

لا يقال: قد روى الشّيخ، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن القنوت قبل الرّكوع أو بعده؟ قال: «لا قبله و لا بعده» (٣).

و في الصّحيح، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال:

سألته عن القنوت هل يقنت في الصّلوات كلّها أم فيما يجهر فيها بالقراءه؟ قال:

«ليس القنوت إلّا في الغداه و الوتر و الجمعه و المغرب» (٤).

و عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن القنوت في أيّ الصّلوات أقنت؟ فقال: «لا تقنت إلّا في الفجر» (٥).

لأنّنا نقول: إنّ ذلك محمول على نفى الوجوب لا نفى الاستحباب، أو أنّه على سبيل التقيّه، لما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام

ص: ٢١٨

١ - ١ التّهذيب ٢: ٨٩، الحديث ٣٣٢، الاستبصار ١: ٣٣٨، الحديث ١٢٧٣، الوسائل ٤: ٩٠٠، الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ٢. [١] في التّهذيب و الوسائل: [٢] عن ابن سنان.

٢ - ٢ التّهذيب ٢: ٩٠، الحديث ٣٣٦، الاستبصار ١: ٣٣٩، الحديث ١٢٧٧، الوسائل ٤: ٨٩٦، الباب ١ من أبواب القنوت الحديث ٢. [٣]

٣ - ٣ التّهذيب ٢: ٩١، الحديث ٣٣٧، الاستبصار ١: ٣٣٩، الحديث ١٢٧٨، الوسائل ٤: ٩٠٢، الباب ٤ من أبواب القنوت الحديث ٢. [٤]

٤ - ٤ التّهذيب ٢: ٩١، الحديث ٣٣٨، الاستبصار ١: ٣٤٠، الحديث ١٢٧٩، الوسائل ٤: ٨٩٩، الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ٦. [٥]

٥ - ٥ التّهذيب ٢: ٩١، الحديث ٣٣٩، الاستبصار ١: ٣٤٠، الحديث ١٢٨٠، الوسائل ٤: ٨٩٩، الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ٧. [٦]

قال: «قال أبو جعفر في القنوت: إن شئت فاقتت و إن شئت فلا تقنت» قال أبو الحسن عليه السلام: «و إذا كانت التَّقِيَّةُ فلا تقنت و أنا أتقلد هذا» (١).

و في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القنوت فقال: «فيما يجهر فيه بالقراءة» قال: قلت له: إنني سألت أباك عن ذلك فقال: «في الخمس كلها» فقال: «رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شكاً كما أفئيتهم بالتقية» (٢).

احتج أبو حنيفة (٣) بما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن القنوت في الفجر (٤).

و عن ابن مسعود، و أنس أن النبي صلى الله عليه و آله قنت شهراً و ترك (٥).

و احتج الشافعي بعدم الثقل عن النبي صلى الله عليه و آله في القنوت في غير الصبح، و عن الصحابة (٦).

و الجواب عن الأول: أن روايه محمد بن يعلى (٧)، عن عبسه

ص: ٢١٩

١- التهذيب ٢:٩١ الحديث ٣٤٠، الاستبصار ١:٣٤٠ الحديث ١٢٨١، الوسائل ٤:٩٠١ الباب ٤ من أبواب القنوت الحديث ١. [١]
٢- التهذيب ٢:٩١ الحديث ٣٤١، الاستبصار ١:٣٤٠ الحديث ١٢٨٢، الوسائل ٤:٨٩٧ الباب ١٠ من أبواب القنوت الحديث ١٠.
[٢]

٣-٣) المجموع ٣:٥٠٤.

٤-٤) سنن ابن ماجه ١:٣٩٣ الحديث ١٢٤٢، سنن البيهقي ٢:٢١٣-٢:٢١٤.

٥-٥) سنن البيهقي ١:٢١٣ و فيها حديث ابن مسعود، و ص ٢٠١ و فيها حديث أنس.

٦-٦) المجموع ٣:٥٠٤-٣:٥٠٥.

٧-٧) محمد بن يعلى السلمى الكوفى و لقبه زُبور، روى عن أبي الأشهب و عبسه بن عبد الرحمن و أبى هلال الراسبي، روى عنه أبو كريب و يحيى بن موسى. قال البخاري: هو ذاهب الحديث. و قال أبو حاتم: متروك الحديث. و قال النسائي: ليس بثقه. الضعفاء الصغير للبخاري: ٢١٩، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤:١٤٩، الجرح و التعديل ٨:١٣٠، المجروحين لابن حبان ٢:٢٦٧، ميزان الاعتدال ٤:٧٠.

بن عبد الرحمن (١)، عن عبد الله بن نافع (٢)، وهؤلاء كلهم ضعاف عند أهل الحديث.

و عن الثاني: أنه متروك بخبر (٣) أنس، و يحتمل أن يكون قوله: و ترك، أى الدعاء على القوم، و كذا هو فى حديث أنس.

و عن الثالث: أن الثقل موجود فى حديث البراء، و أبى هريره، و على عليه السلام، و أهل البيت عليهم السلام.

مسأله: و يتأكد استحبابه فى الفرائض و أكدها فيما يجهر فيه

لروايه ابن مسكان فإنه خصص فيها ما يجهر فيه.

و روى الشيخ فى الموثق، عن سماعه قال: سألته عن القنوت فى أى صلاه هو؟ فقال:

«كلّ شيء يجهر فيه بالقراءه فيه قنوت» (٤).

و القنوت قبل الرّكوع و بعد القراءه، و يتأكد من الجهريّات فى الغداه و المغرب؛

ص: ٢٢٠

١ - ١ عنبسه بن عبد الرحمن بن عنبسه القرشى من ولد سعيد بن العاص، روى عن زيد بن أسلم، و عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، و علاق بن أبى مسلم. و روى عنه الوليد بن مسلم، و عبد الله بن الحارث المخزومى، و محمّد بن يعلى زُنبور السلمي. قال البخارى: تركوه. و قال أبو حاتم: متروك الحديث. و قال ابن حبان: صاحب أشياء موضوعه لا يحلّ الاحتجاج به. الضّعفاء الصغير

للبخارى: ١٨٣، الجرح و التّعديل ٤٠٢: ٦، المجروحين لابن حبان ١٧٨: ٢، ميزان الاعتدال ٣: ٣٠١، تهذيب التهذيب ١٦٠: ٨. [١]

٢ - ٢ عبد الله بن نافع مولى ابن عمر من أهل المدينه يروى عن أبيه، و روى عنه عنبسه بن عبد الرحمن، و عبّاد بن صهيب. قال البخارى: منكر الحديث. و قال ابن حبان: كان ممّن يخطئ و لا يعلم. و عن النسائى أنه متروك الحديث. و قال ابن المدينى: روى أحاديث منكره. و قال أبو حاتم: ضعيف. الضّعفاء الصغير للبخارى: ١٣٧، الجرح و التّعديل ١٨٣: ٥، المجروحين لابن حبان

٢: ٢٠، ميزان الاعتدال ٢: ٥١٣، تهذيب التهذيب ٥٣: ٦. [٢]

٣ - ٣ ق و ح: لخبر.

٤ - ٤ التّهذيب ٨٩: ٢، الحديث ٣٣٣، الاستبصار ٣٣٩: ١، الحديث ١٢٧٤، الوسائل ٨٩٨: ٤، الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ١. [٣]

لروايه سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (١).

مسأله: ويستحب في المفردة من الوتر قبل الزكوع وبعده

لا نعرف فيه خلافا؛ لما رواه الجمهور، عن [عليّ عليه السلام] (٢) عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه كان يقول في آخر وتره: «اللّهمّ إنّي أعوذ برضاك من سخطك، و أعوذ بمعافاتك من عقوبتك، و أعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» (٣).

و من طريق الخاصّة: روايه ابن مسكان (٤)، و سماعه، إذ الوتر ممّا يجهر فيه، و حديث سعد بن سعد (٥).

و عن أبي بكر بن [أبي] (٤) سماك (٧)، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال لي: «قل في قنوت الوتر: اللّهمّ اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنّا في الدّنيا و الآخرة». و قال:

ص: ٢٢١

١- التّهذيب ٢: ٩١، الحديث ٣٣٨، الاستبصار ١: ٣٤٠، الحديث ١٢٧٩، الوسائل ٤: ٨٩٩، الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ٦. [١]

٢- (٢) ن و م: أبي إسحاق، غ، ق و ح: أبي، و ما أثبتناه من المصدر.

٣- (٣) سنن ابن ماجه ١: ٣٧٣، الحديث ١١٧٩، المغني ١: ٨٢٠، [٢] الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٥٧-٧٥٨. [٣]

٤- (٤) ينظر: ص ٢١٨ رقم ١.

٥- (٥) ينظر: ص ٢٢٠ رقم ٤ و ص ٢٢١ رقم ١. [٤]

٦- (٦) أثبتناها من المصدر.

٧- (٧) إبراهيم بن أبي بكر محمّد بن الرّبيع. قال النّجاشيّ: إبراهيم بن أبي بكر محمّد بن الرّبيع يكتني بأبي بكر بن أبي السّمّال. و نقل المحقّق المامقانيّ عن ابن داود: سمّال، باللام و تخفيف الميم، و منهم من شدّدها و يفتح السين. و عن إيضاح الاشتباه: السّمّال بالسين المهملة المفتوحة و الكاف أخيراً، و ضبطه المصنّف [٥] بالسين المهملة و اللّام، و على أيّ كان قد وثّقه النّجاشيّ مع التّصريح بكونه واقفيّاً، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السّلام و نسب إليه و إلى أخيه الوقف، و صرح المصنّف [٦] في القسم الثّاني من الخلاصه بأنّه واقفيّ لا أعتمد على روايته. رجال النّجاشيّ: ٢١، رجال الطّوسيّ: ٣٤٤، رجال العلّامة: ١٩٨، [٧] تنقيح المقال ١: ١٠ باب إبراهيم. [٨]

و عن أحمد بن عبد العزيز (٢)، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأوّل عليه السّلام إذا رفع رأسه من آخر ركعه الوتر قال: «هذا مقام من حسناته نعمه منك، وشكره ضعيف، و ذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفئك و رحمتك، فإنّك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلّى الله عليه و آله كأنوا قليلاً من اللّيل ما يهجعون.

وَ بِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣). طال هجوعى و قلّ قيامى و هذا السّحر و أنا أستغفرك لذنوبى استغفار من لا يجد لنفسه ضرّاً و لا نفعا و لا موتا و لا حياه و لا نشورا». ثمّ يخّر ساجدا (٤).

و روى ابن بابويه، عن أبى حمزه الثّماليّ قال: كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام يقول فى آخر وتره و هو قائم: «ربّ أسأت و ظلمت نفسى و بئس ما صنعت و هذه يداى جزاء بما صنعتا» قال: ثمّ يبسط يديه جميعاً قدام وجهه و يقول: «و هذه رقبتى خاضعه لك لما أتت» قال: ثمّ يطأطئ رأسه و يخضع برقبته، ثمّ يقول: «و ها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسى حتّى ترضى لك العتبي لا أعود لا أعود لا أعود» قال: و كان و الله إذا قال لا أعود لم يعد (٥).

و روى ابن بابويه، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله أنّه كان يقول فى قنوت الوتر:

«اللّهم اهدنى فيمن هديت، و عافنى فيمن عافيت، و تولّنى فيمن تولّيت، و بارك لى فيما أعطيت، و قنى شرّ ما قضيت، فإنّك تقضى و لا يقضى عليك، سبحانك ربّ البيت

ص: ٢٢٢

- ١- التّهذيب ٢:٩٢ الحديث ٣٤٢، الوسائل ٤:٩٠٧ الباب ٧ من أبواب القنوت الحديث ٥. [١]
- ٢- أحمد بن عبد العزيز الكوفى أبو شبل بكسر الشين المعجمه و سكون الباء بعده اللام، عدّه الشّيخ فى رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصّيادق عليه السّلام، و قال فى الفهرست: أحمد بن عبد العزيز الجوهريّ [٢] له كتاب السقيفه. [٣] رجال الطّوسى: ١٤٣، الفهرست: ٣٦. [٤]
- ٣- ٣ (الذّاريات (٥١): ١٨-١٩. [٥]
- ٤- ٤ (الكافى ٣:٣٢٥ الحديث ١٦، [٦] التّهذيب ٢:١٣٢ الحديث ٥٠٨.
- ٥- ٥ (الفقيه ١:٣١١ الحديث ١٤١٣.

أستغفرک و أتوب إليك، و اومن بک و أتوکل عليك لا حول و لا قوه إلا بک يا رحيم» (١).

و رواه الجمهور، عن الحسن بن عليّ عليهما السّلام، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله (٢).

فروع:

الأول: القنوت في الوتر مستحب في جميع السنه

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال ابن مسعود (٣)، و إبراهيم النخعيّ، و الحسن البصريّ، و أصحاب الرأى، و أحمد في أقوى الروايتين. و قال في الأخرى: إنّه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان (٤). و رواه الجمهور، عن عليّ عليه السّلام، و به قال ابى بن كعب، و ابن سيرين، و الزّهرىّ (٥)، و مالك (٦)، و الشّافعيّ (٧).

لنا: رواه ابى أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يقول كذا (٨). و لفظه كان للمداومه.

و من طريق الخاصّه: ما تقدّم من الأحاديث.

و ما رواه ابن بابويه في الصّحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال:

ص: ٢٢٣

١- ١١ الفقيه ١: ٣٠٨، الحديث ١٤٠٥، المستدرک ١: ٣١٨، الباب ٦ من أبواب القنوت الحديث ٢. [١]

٢- ٢) سنن ابن ماجه ١: ٣٧٢، الحديث ١١٧٨، سنن الترمذى ٢: ٣٢٨، الحديث ٤٦٤، [٢] سنن أبى داود ٢: ٦٣، الحديث ١٤٢٥، سنن النسائى ٣: ٢٤٨، سنن الدارمى ١: ٣٧٣.

٣- ٣) سنن الترمذى ٢: ٣٢٩، [٣] المغنى ١: ٨٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٥٥، المجموع ٤: ٢٤. [٤]

٤- ٤) المغنى ١: ٨٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٥٥، المجموع ٤: ٢٤. [٥]

٥- ٥) المغنى ١: ٨٢٠، [٦] الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٥٥، [٧] سنن الترمذى ٢: ٣٢٩. [٨]

٦- ٦) المغنى ١: ٨٢٠، [٩] الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٥٥، [١٠] المجموع ٤: ٢٤. [١١]

٧- ٧) المغنى ١: ٨٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٥٥، المجموع ٤: ٢٤، [١٢] سنن الترمذى ٢: ٣٢٩. [١٣]

٨- ٨) سنن أبى داود ٢: ٦٤، ذيل الحديث ١٤٢٧، المغنى ١: ٨٢٠.

«القنوت في كلِّ الصَّلوات» (١). ولأنَّه وتر و يشرع فيه القنوت كالتَّصْف الآخر من رمضان، و لأنَّه ذكر شرع في الوتر فيشرع في جميع السنه كغيره من الأذكار.

الثاني: يجوز القنوت في الوتر قبل الرُّكوع و بعده

لما رواه عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الرُّجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، قال: «ليس عليه شيء» و قال: «إن ذكره و قد أهوى إلى الرُّكوع قبل أن يضع [يديه] (٢) على الرُّكبتين فليرجع قائما فليقنت، ثمَّ ليركع و إن وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلاته و ليس عليه شيء» (٣).
فهذه الرُّوايه تدلُّ على أنَّ القنوت قبل الرُّكوع، و روايه بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسى عليه السَّلام (٤)، تدلُّ على أنَّه بعد الرُّكوع، و كلاهما حسن.

الثالث: ليس في قنوت الوتر شيء موظف

لأنَّ الوتر نافله يقصد به تعظيم الرُّبِّ تعالى و الاستعطاف، فيجوز بكلِّ (٥) صنف يتخيره المصلِّي. و لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله نقل عنه أذكارا مختلفه في القنوت و هو دليل عدم الانحصار.

و من طريق أهل البيت عليهم السَّلام ما رواه الشَّيخ، عن إسماعيل بن الفضل قال:

سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عمَّا أقول في وترى؟ قال: «ما قضى الله على لسانك و قدره» (٦).

و لأنَّهم عليهم السَّلام اختلفت الرُّوايات في أذكارهم، فدلُّ على عدم التَّوظيف.

مسألة: و في الجمعه قنوتان أحدهما في الأولى قبل الرُّكوع، و الثاني في الثانيه بعد الرُّكوع

على خلاف فيه بين علمائنا و سيأتى البحث فيه إن شاء الله تعالى.

مسألة: و القنوت مستحب في جميع الصَّلوات

فلو أخلَّ به عامدا أو ناسيا لم تبطل

- ١- الفقيه ١:٣١٢ الحديث ١٤١٧، الوسائل ٤:٨٩٥ الباب ١ من أبواب القنوت الحديث ١. [١]
- ٢-٢) في النسخ: يده، و ما أثبتناه من المصدر.
- ٣-٣) التهذيب ٢:١٣١ الحديث ٥٠٧، الوسائل ٤:٩١٤ الباب ١٥ من أبواب القنوت الحديث ٢. [٢]
- ٤-٤) مستدرك الوسائل ١:٣٢٠ الباب ١٦ من أبواب القنوت الحديث ١، ٢. [٣]
- ٥-٥) ن، ق و ح: لكل.
- ٦-٦) التهذيب ٢:٣١٤ الحديث ١٢٨١، الوسائل ٤:٩٠٨ الباب ٩ من أبواب القنوت الحديث ٣. [٤]

صلاته. ذهب إليه أكثر علمائنا.

وقال ابن بابويه: القنوت سنّه واجبه من تركها عمدا أعاد، لقوله تعالى وَ قَوْمُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ (١). (٢).

وروى ذلك ابن أذينة، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القنوت فى الجمعة و الوتر و العشاء و العتمه و الغداه، فمن ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له» (٣). و به قال ابن أبى عقيل (٤). و لا أعلم خلافا فى أنه لو تركه نسيانا لم تبطل صلاته.

لنا: الأصل عدم الوجوب فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل، ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كان يقنت تاره و ترك اخرى، و هو دليل على عدم الوجوب.

و ما رواه الشيخ، عن عبد الملك بن عمر و قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الرّكوع أو بعده؟ قال: «لا قبله و لا بعده» (٥).

و فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام فى القنوت إن شئت فاقنت و إن شئت لا تقنت» (٦).

و احتجاجهم بالآيه ضعيف، لأنه يتضمّن وجوب الدعاء قائما، و الأمر المطلق لا يقتضى التكرار، و لأنه دلّ على وجوب القيام حال القنوت لا على وجوب القنوت.

و روايه و هب محموله على الاستحباب جمعا بين الأدلّه.

ص: ٢٢٥

١- البقره (٢): ٢٣٨. [١]

٢- (٢) الفقيه ٢: ٢٠٧. ١.

٣- (٣) التهذيب ٢: ٩٠، الحديث ٣٣٥، الاستبصار ١: ٣٣٩، الحديث ١٢٧٦، الوسائل ٤: ٨٩٨، الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ٢. [٢]

٤- (٤) نقله عنه فى المعتمد ٢: ٢٤٣. [٣]

٥- (٥) التهذيب ٢: ٩١، الحديث ٣٣٧، الاستبصار ١: ٣٣٩، الحديث ١٢٧٨، الوسائل ٤: ٩٠٢، الباب ٤ من أبواب القنوت الحديث ٢. [٤]

٦- (٦) التهذيب ٢: ٩١، الحديث ٣٤٠، الاستبصار ١: ٣٤٠، الحديث ١٢٨١، الوسائل ٤: ٩٠١، الباب ٤ من أبواب القنوت الحديث ١. [٥]

و عليه علماؤنا، و به قال ابى، و ابن مسعود، و أبو موسى، و البراء، و ابن عباس، و أنس، و عمر بن عبد العزيز، و عبيده، و عبد الرحمن بن أبى ليلى (١)، و مالك (٢)، و أبو حنيفة (٣). و قال الشافعى: إنّه بعد الزكوع (٤).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابى، عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قنت قبل الزكوع (٥).

و عن ابن مسعود، عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قنت قبل الزكوع (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «القنوت فى كل صلاه فى الركعه الثانيه قبل الزكوع» (٧).

و فى حديث سماعه: «و القنوت قبل الزكوع و بعد القراءه» (٨).

و فى الموثق، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كل قنوت قبل الزكوع إلا الجمعه، فإنّ الركعه الأولى فيها قبل الزكوع و الأخيره بعد الزكوع» (٩).

احتجّ الشافعى (١٠) بما رواه أبو هريره أنّ النبى صلى الله عليه و آله قنت بعد

ص: ٢٢٦

١- المغنى ١: ٨٢١، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٥٦. [٢]

٢- ٢) المغنى ١: ٨٢١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٥٦، حليه العلماء ٢: ١٣٥.

٣- ٣) المغنى ١: ٨٢١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٥٦.

٤- ٤) المغنى ١: ٨٢١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٥٦، المجموع ٣: ٤٩٤، [٣] سنن الترمذى ٢: ٣٢٩. [٤]

٥- ٥) سنن ابن ماجه ١: ٣٧٤، الحديث ١١٨٢، المغنى ١: ٨٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٥٧.

٦- ٦) الشرح الكبير [٥] بهامش المغنى ١: ٧٥٧.

٧- ٧) التهذيب ٢: ٨٩، الحديث ٣٣٠، الاستبصار ١: ٣٣٨، الحديث ١٢٧١، الوسائل ٤: ٩٠٠، الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ١. [٦]

٨- ٨) التهذيب ٢: ٨٩، الحديث ٣٣٣، الاستبصار ١: ٣٣٩، الحديث ١٢٧٤، الوسائل ٤: ٩٠٠، الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ٣. [٧]

٩- ٩) التهذيب ٢: ٩٠، الحديث ٣٣٤، الاستبصار ١: ٣٣٩، الحديث ١٢٧٥، الوسائل ٤: ٩٠٤، الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ١٢.

[٨]

١٠- ١٠) المجموع ٣: ٥٠٦.

و الجواب: أنه معارض بما قدّمناه من الأحاديث و هي أكثر.

مسألة: لو نسي القنوت حتى ركع قضاؤه بعد الرفع، فإن فاته فلا قضاء عليه

اختاره الشيخ في المبسوط (٢). و قال في النهاية (٣)، و المفيد: لو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاؤه بعد فراغه من الصّلاه (٤). و جعل الشيخ القضاء بعد الفراغ روايه (٥).

احتجّ على ما ذكره في المبسوط بما رواه في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم و زراره بن أعين قالا: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال: «يقنت بعد الرّكوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه» (٦).

و على ما ذكره في النهاية بما رواه في الموثّق، عن أبي أيّوب الخزاز (٧) عن أبي بصير قال: سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السّلام قال في الرّجل إذا سها في القنوت: «قنت بعد

ص: ٢٢٧

١- ١ صحيح مسلم ١:٤٦٧ الحديث ٦٧٥، سنن الدارمي ١:٣٧٤، [١] سنن البيهقي ٢:٢٠٧.

٢- ٢ (٢) المبسوط ١:١١٣. [٢]

٣- ٣ (٣) النهاية: ٨٩-٩٠. [٣]

٤- ٤ (٤) المقنعه: ٢٣.

٥- ٥ (٥) المبسوط ١:١١٣. [٤]

٦- ٦ (٦) التهذيب ٢:١٦٠ الحديث ٦٢٨، الاستبصار ١:٣٤٤ الحديث ١٢٩٥، الوسائل ٤:٩١٦ الباب ١٨ من أبواب القنوت الحديث ١. [٥]

٧- ٧ (٧) إبراهيم بن عثمان أبو أيّوب الخزاز الكوفي، و ضبط الخزاز بالخاء و الزّائين بينهما ألف أي بياع الخزّ، و احتمل المصنّف كونه خزاز بالرّاء أوّلا، و الرّاء أخيرا. قال المحقّق المامقاني: هذا من الموارد التي صدر منهم الخلط بجعل إبراهيم هذا متّحدا مع إبراهيم بن زياد الخزاز، و جعل اخرى متّحدا مع إبراهيم بن عيسى. و بعد نقل الأقوال قال: أمّا اتّحاد ابن عثمان و ابن عيسى فاحتماله ليس بمستنكر حيث إنّ الشيخ في رجاله عنوانه بإبراهيم بن عيسى من أصحاب الصادق عليه السّلام مضيّفا إليه قوله: و يقال ابن عثمان. و قال النّجاشي: إبراهيم بن عيسى أبو أيّوب الخزاز، و قيل: إبراهيم بن عثمان. و قال المصنّف في الخلاصه: إبراهيم بن عيسى، و قيل: إبراهيم بن عثمان وثقه النّجاشي و الشيخ و المصنّف. رجال النّجاشي: ٢٠، رجال الطّوسي: ١٥٤، الفهرست: ٨، [٦] رجال العلّامة: ٥، [٧] تنقيح المقال ١:٢٦. باب إبراهيم. [٨]

ما ينصرف و هو جالس» (١). و الأقرب عندي: الأول، لكثرة الروايات به مع سلامه سندها. و لأن الأصل عدم شغل الذمه بواجب أو ندب (٢).

فرع:

لا خلاف عندنا في استحباب الإتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله، و أما أنه هل هو قضاء أو أداء ففيه تردد، ينشأ من كون محلّه قبل الركوع و قد فات فيتعيّن (٣) القضاء، و من كون الأحاديث لم تدلّ على كونه قضاء، مع أنه قد روى الشيخ، عن إسماعيل الجعفيّ، و معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت قبل الركوع و إن شئت فبعده» (٤). و الرواية غير سليمة عن الطعن في السند، و الأقرب الأول.

لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال: «لا» (٥).

لأننا نقول: إنّه أراد نفى الإيجاب أو حال التقية، ذكرهما الشيخ (٦).

مسألة: و يجوز أن يدعو في قنوته للمسلمين عموماً، و لإنسان معين

و أن يسأل ما هو مباح من أمور الدنيا

خلافاً لأبي حنيفة، و أحمد (٧).

ص: ٢٢٨

١ - التهذيب ٢: ١٦٠، الحديث ٣٦١، الاستبصار ١: ٣٤٥، الحديث ١٢٩٨، الوسائل ٤: ٩١٥، الباب ١٦ من أبواب القنوت الحديث ٢.

[١]

٢- ٢) غ: مندوب.

٣- ٣) ق و ح: فتعيّن.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٩٢، الحديث ٣٤٣، الاستبصار ١: ٣٤١، الحديث ١٢٨٣، الوسائل ٤: ٩٠٠، الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ٤. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٢: ١٦١، الحديث ٦٣٣، الاستبصار ١: ٣٤٥، الحديث ١٣٠٠، الوسائل ٤: ٩١٦، الباب ١٨ من أبواب القنوت الحديث ٤.

[٣]

٦- ٦) التهذيب ٢: ١٦١، الاستبصار ١: ٣٤٥.

٧- ٧) لم نعر على قولها.

لنا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١)، وَ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَا يَدْعُونَ فِي الْقُنُوتِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، وَ عَلَيَّ آخِرِينَ مَعِينِينَ (٢).

وَ مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، عَنْ فَضَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ (٣) اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَيَّ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ» (٤).

وَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «إِنِّي لِأَدْعُو فِي صَلَاتِي لِسَبْعِينَ أَخًا مِنْ إِخْوَانِي بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَنْسَابِهِمْ (٥). وَ لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» (٦).

وَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ» (٧).

وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَدْعُو فِي الْوَتْرِ عَلَى الْعَدُوِّ وَ إِنْ شَتَّ سَمِّيْتَهُمْ وَ تَسْتَغْفِرُ، وَ تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي الْوَتْرِ حِيَالَ وَجْهِكَ وَ إِنْ شَتَّ تَحْتَ (٨) ثَوْبِكَ» (٩).

ص: ٢٢٩

١ - ١ صحيح مسلم ١:٤٦٧ باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، سنن ابن ماجه ١:٣٩٣ باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، سنن النسائي ٢:٢٠٠ باب القنوت في صلاة الصبح، سنن أبي داود ٢:٦٧ باب القنوت في الصلوات، سنن الدارمي ١:٣٧٤ باب القنوت بعد الركوع، مسند أحمد ٢:٢٣٩، ٢٥٥، ٢٧١ و ٣٩٦، سنن البيهقي ٢:٣٤٤ باب ما يجوز من الدعاء في الصلاة.

٢ - ٢ سنن البيهقي ٢:٢٤٥، كنز العمال ٨:٧٩ الحديث ٢١٩٧٦.

٣ - ٣ ق و ح: الحمد.

٤ - ٤ مسند أحمد ١٨:٦، [١] سنن البيهقي ٢:١٤٧.

٥ - ٥ سنن البيهقي ٢:٢٤٥. وفيه: «إني لأدعو لثلاثين من إخواني و أنا ساجد اسميهم بأسمائهم و أسماء آبائهم».

٦ - ٦ صحيح البخاري ١:٢١٢، سنن أبي داود ١:٢٥٤ الحديث ٩٦٨.

٧ - ٧ صحيح مسلم ١:٣٠٢ الحديث ٤٠٢.

٨ - ٨ أكثر النسخ: فتحت.

٩ - ٩ التهذيب ٢:١٣١ الحديث ٥٠٤، الوسائل ٤:٩١٢ الباب ١٢ و ١٣ الحديث ١. [٢]

و روى ابن بابويه، عن معروف بن خربوذ (١)، عن أحدهما عليهما السلام قال: «ثُمَّ ادع الله بما أحببت يعني في قنوت الوتر» (٢).

و عن الصادق عليه السلام قال: «كَلِمَا نَاجِيَتْ بِهِ رَبِّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ» (٣).

فروع:

الأول: لا يجوز الدعاء بالمحرم

بالإجماع.

الثاني: ليس في القنوت شيء متعين للقول

بل قد وردت أحاديث عن الرسول و أهل بيته صلى الله عليهم بأدعية مختلفة متغايرة، و ذلك يدل على الاكتفاء بأي دعاء كان. نعم، المستحب ما هو مأثور.

و روى ابن بابويه في الصيحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال: «أثن على ربك، و صل على نبيك، و استغفر لذنبك» (٤).

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القنوت

ص: ٢٣٠

١- معروف بن خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة ثم الراء المشددة ثم الباء الموحدة المضمومة ثم الواو ثم الذال. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجاد و الباقر و الصادق عليهم السلام بقوله: معروف بن خربوذ القرشي مولا هم مكّي. و ذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصه. و قال الكشي: إجماع الصيحابه على تصديق سته من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام منهم معروف بن خربوذ. رجال الكشي: ٢٣٨، رجال الطوسي: ١٣٥، ١٠١ و ٣٢٠، رجال العلامة: ١٧٠، [١] تنقيح المقال ١: ١٦ و ج ٣: ٢٢٧. [٢]

٢-٢ (٢) الفقيه ١: ٣١١ الحديث ١٤١٢.

٣-٣ (٣) الفقيه ١: ٣١٢ الحديث ١٤١٩، الوسائل ٤: ٩١٧ الباب ١٩ من أبواب القنوت الحديث ٤.

٤-٤ (٤) الفقيه ١: ٢٠٧ الحديث ٩٣٣، الوسائل ٤: ٩٠٨ الباب ٩ من أبواب القنوت الحديث ٤. [٣]

فى الوتر الاستغفار و فى الفريضة الدعاء» (١).

و عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «يجزئك من القنوت خمس تسيحات فى ترسل» (٢).

و فى روايه أبى بكر بن سمالك، عن أبى عبد الله عليه السلام: «يجزئ من القنوت ثلاث تسيحات» (٣).

و فى الصحيح، عن سعد بن أبى خلف (٤)، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «يجزئك فى القنوت: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فى الدنيا و الآخرة إنك على كل شىء قدير» (٥).

و روى ابن بابويه فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام القول فى قنوت الفريضة فى الأيام كلها إلا فى (٦) الجمعة: «اللهم إني أسألك لى و لوالدى و لولدى و أهل بيتى و إخوانى فيك اليقين و العفو و المعافاه و الرّحمه و العافيه فى الدنيا و الآخرة» (٧).

ص: ٢٣١

١- الكافي ٣:٤٥٠ الحديث ٣٢، [١] الفقيه ١:٣١١ الحديث ١٤١٤، التهذيب ٢:١٣١ الحديث ٥٠٣، الوسائل ٤:٩٠٧ الباب ٨ من أبواب القنوت الحديث ١. [٢]

٢-٢) التهذيب ٢:١٣١ الحديث ٥٠٥، الوسائل ٤:٩٠٥ الباب ٦ من أبواب القنوت الحديث ٢. [٣]

٣-٣) التهذيب ٢:٩٢ الحديث ٣٤٢، الوسائل ٤:٩٠٥ الباب ٦ من أبواب القنوت الحديث ٣. [٤]

٤-٤) سعد بن أبى خلف يعرف ب«الزام»-بالزاي المعجمه و الألف و الميم بمعنى المتكبر-مولى بنى زهره بن الكلاب، كوفى ثقة، روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام، له كتاب قاله النجاشى، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و قال فى الفهرست: صاحب أبى عبد الله عليه السلام له أصل، و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه. رجال الطوسى: ٣٥١، ٢٠٣، الفهرست: ٧٦، [٥] رجال النجاشى: ١٧٨، رجال العلامة، ٧٨. [٦]

٥-٥) الكافي ٣:٣٤٠ الحديث ١٢، [٧] التهذيب ٢:٨٧ الحديث ٣٢٢، الوسائل ٤:٩٠٦ الباب ٧ من أبواب القنوت الحديث ١. [٨]

٦-٦) م و ن: يوم.

٧-٧) الفقيه ١:٢٠٩ الحديث ٩٤٤، الوسائل ٤:٩٠٦ الباب ٧ من أبواب القنوت الحديث ٢. [٩]

خلافًا لسعد بن عبد الله (١) من قدمائنا (٢) و به قال محمد بن الحسن الصفار منهم (٣) و ابن بابويه (٤).

لنا: أنه يصدق عليه اسم الدعاء فيكون داخلا تحت قوله أدعوني أستجب لكم (٥).

و لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاه الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز و جل» (٦). رواه ابن بابويه.

و لقوله عليه السلام: «كلما ناجيت به ربك فليس بكلام» (٧). أي بكلام (٨) مبطل.

و لقول الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى» (٩). رواه ابن بابويه.

و النهى هنا غير موجود، و لا نعرف حجه لسعد في ذلك.

ص: ٢٣٢

١- سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي قال الشيخ في رجاله في باب أصحاب العسكري عليه السلام: سعد بن عبد الله القمي عاصره يعني العسكري عليه السلام و لم أعلم أنه روى عنه، و قال في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: جليل القدر صاحب تصانيف، و قال في الفهرست: جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف ثقه، و قال النجاشي: شيخ هذه الطائفة و وجهها، و قال المصنف في القسم الأول من الخلاصه: لقي مولانا أبا محمد العسكري عليه السلام، توفي سنة ٢٩٩ و [١] قيل ٣٠١ هـ. رجال الطوسي: ٤٧٥، ٤٣١، الفهرست: ٧٥، [٢] رجال النجاشي: ١٧٧، رجال العلامة: ٧٨. [٣]

٢-٢) غ: فقهاؤنا.

٣-٣) نقله عنه في المعتمد ٢: ٢٤٠. [٤]

٤-٤) الفقيه ١: ٢٠٨.

٥-٥) غافر (٤٠): ٦٠. [٥]

٦-٦) الفقيه ١: ٢٠٨، الحديث ٩٣٦، الوسائل ٤: ٩١٧، الباب ١٩ من أبواب القنوت الحديث ٢. [٦]

٧-٧) الفقيه ١: ٢٠٨، الحديث ٩٣٩ و ص ٣١٢ الحديث ١٤١٩، الوسائل ٤: ٩١٧، الباب ١٩ من أبواب القنوت الحديث ٤، و [٧] فيها: «كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام».

٨-٨) م: كلام.

٩-٩) الفقيه ١: ٢٠٨، الحديث ٩٣٧، الوسائل ٤: ٩١٧، الباب ١٩ من أبواب القنوت الحديث ٣. [٨]

و قال علم الهدى: يجهر فى الجهرية و يخافت فى الإخفائيه و قد روى الجهر به على كل حال (١). و قال الشافعى: يخافت به مطلقا (٢).

لنا: أنه تقديس الله تعالى و تعظيم و استغفار و سؤال فواضله فيحسن فيه الإجهار.

و يؤيده: ما رواه ابن بابويه فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«القنوت كله جهار» (٣).

احتج الشافعى بأنه مسنون فأشبهه التشهد الأول (٤).

و الجواب: المنع من ثبوت الحكم فى الأصل و المطالبة بالجامع.

و يستحب فيه التطويل. روى ابن بابويه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «أطولكم قنوتا فى دار الدنيا أطولكم راحة يوم

القيامة فى الموقف» (٥).

و يستحب فيه رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين، لما رواه ابن بابويه، عن أبى حمزه الثمالى، عن على بن الحسين عليهما السلام فى

الحديث الذى وصف فيه قنوته عليه السلام (٦).

و روى محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت، فقال: «إذا كانت ضروره شديده فلا ترفع اليدين» (٧). و هو يدل

بالمفهوم على الرفع مع عدم الضروره.

ص: ٢٣٣

١- نقله عنه فى المعبر ٢: ٢٤٣. [١]

٢- ٢) المجموع ٣: ٥٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٤٤١-٤٤٣.

٣- ٣) الفقيه ١: ٢٠٩، الحديث ٩٤٤، الوسائل ٤: ٩١٨، الباب ٢١ من أبواب القنوت الحديث ١. [٢]

٤- ٤) المجموع ٣: ٥٠١، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٤٤١-٤٤٣.

٥- ٥) الفقيه ١: ٣٠٨، الحديث ١٤٠٦، الوسائل ٤: ٩١٩، الباب ٢٢ من أبواب القنوت الحديث ١. [٤]

٦- ٦) الفقيه ١: ٣١١، الحديث ١٤١٣، المستدرک ١: ٣٢١، الباب ١٦ من أبواب القنوت الحديث ٦. [٥]

٧- ٧) التهذيب ٢: ٣١٥، الحديث ١٢٨٦، الوسائل ٤: ٩١٢، الباب ١٢ من أبواب القنوت الحديث ٣. و [٦] فيهما: عن على بن محمد بن

و روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تدعو في الوتر على العدو، وإن شئت سميتهم و تستغفر، و ترفع يديك حيال وجهك، و إن شئت تحت ثوبك» (١).

و يستحب أن يتلقى بباطنهما السماء و يجوز العكس.

مسأله: و يستحب أن يرفع يديه بالتكبير

ذهب إليه الشيخ (٢). و قال المفيد:

لا يكبر (٣). و قد سلف (٤) ما يدل عليه (٥)، و هل يستحب له أن يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء؟ قيل: نعم (٦)، و لم يثبت.

البحث الثالث: في شغل النظر و الكفين

مسأله: و يستحب له أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده

لئلا يشتغل نظره فيشتغل قلبه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام لما علمه

ص: ٢٣٤

١- الفقيه ١: ٣٠٩ الحديث ١٤١٠، التهذيب ٢: ١٣١ الحديث ٥٠٤، الوسائل ٤: ٩١١ [١] الباب ١٢ من أبواب القنوت الحديث ١، و ص ٩١٢ الباب ١٣ الحديث ١.

٢- (٢) المبسوط ١: ١١٣، [٢] النهاية: ٨٩. [٣]

٣- (٣) نسب إليه القول برفع اليدين إلى القنوت بغير تكبير كل من تعرض لهذا الحكم حتى الشيخ في التهذيب ٢: ٨٧ قال: «إن الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب أنه يرفع يديه للقنوت بغير تكبير». و الموجود في المقنعه: ١٦ رفع يديه بالتكبير، و من المظنون أن يكون ذلك بالسمع منه، و يؤيد ذلك ما في الاستبصار ١: ٣٣٧ فإنه قال بعد ذكر الأخبار الدالة على استحباب التكبير: «و بها كان يفتي شيخنا المفيد ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها و العمل على رفع اليدين بغير تكبير».

٤- (٤) غ: سبق.

٥- (٥) سلف في ص ١٩٦.

٦- (٦) شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٣: ٣٦٢.

الصَّلاة: «و ليكن نظرك إلى موضع سجودك» (١).

و ما رواه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السَّلام قال: «لا تجاوز بطرفك في الصَّلاة موضع سجودك» (٢). و لأنه أبلغ في الاستكانه و الخضوع فكان فعله مشروعاً.

مسأله: و لينظر في حال ركوعه إلى ما بين رجليه استحباباً

(٣) قاله الشَّيخان (٤)، و علم الهدى (٥).

و قال الشَّيخ أيضاً: و غمض عينيك فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك (٦).

و يدلّ على الأوّل: ما رواه الشَّيخ في الصَّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السَّلام لما علّمه الصَّلاة: «و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك» (٧). و ما رواه مسمع، عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله نَهَى أَنْ يَغْمِضَ الرَّجُلَ عَيْنِيهِ فِي الصَّلاة (٨).

و يدلّ على الثَّاني: ما رواه الشَّيخ في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السَّلام لما علّمه الصَّلاة: ثمّ ركع و سوّى ظهره، و مدّ عنقه، و غمض عينيه (٩). و الكلّ عندى جائز. و رواه مسمع لا ينافى هذا؛ لأنّ التَّهْيِئَةَ جاز أن يتناول غير حاله الرُّكُوع.

مسأله: و ينظر في حال قنوته إلى باطن كفيه استحباباً

لأنّ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ حَيْثُ نَزَلَتْ

ص: ٢٣٥

١- التهذيب ٢: ٨٣، الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥، الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٣٢٦، الحديث ١٣٣٤، الوسائل ٤: ٧٠٩، الباب ١٦ من أبواب القيام الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) غ، م، ن و ق: مستحباً.

٤- ٤) الشَّيخ المفيد في المقنعه: ١٦، و الشَّيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٠١، و [٣] النّهاية: ٧١، و [٤] الجمل و العقود: ٧١.

٥- ٥) نقله عنه في المعتبر ٢: ٢٤٥-٢٤٦. [٥]

٦- ٦) النّهاية: ٧١. [٦]

٧- ٧) التهذيب ٢: ٨٣، الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥، الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة الحديث ٣. [٧]

٨- ٨) التهذيب ٢: ٣١٤، الحديث ١٢٨٠، الوسائل ٤: ١٢٥٢، الباب ٦ من أبواب قواطع الصَّلاة الحديث ١. [٨]

٩- ٩) التهذيب ٢: ٨١، الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣، الباب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة الحديث ١. [٩]

مكروه، لما رواه الشيخ في الحسن، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «اجمع بصرک و لا ترفعه إلى السماء» (١). و التغميض مكروه، لروايه مسمع (٢) فتعين شغلها بالنظر إلى باطن الكفين.

مسألة: و ينظر في سجوده إلى طرف أنفه، و في حال قعوده إلى حجره

لئلا يشتغل قلبه عن عباده الله تعالى.

مسألة: و يستحب له وضع يديه في حال قيامه على فخذه معاذيا لعيني ركبتيه قد ضم أصابعهما

ذكره علماؤنا، و التعويل على النقل المشهور عن أهل البيت عليهم السلام.

روى الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاة: فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا، فأرسل يديه جميعا على فخذه قد ضم أصابعه (٣).

و في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلا إصبعاً أقل (٤) ذلك إلى شبر أكثره، و أسدل منكيك و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك، و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك» (٥).

و يستحب وضعهما في حال ركوعه على عيني ركبتيه، و في سجوده حيال وجهه، و في جلوسه على فخذه، و مستند ذلك كله النقل عن أهل البيت عليهم السلام (٦).

ص: ٢٣٦

-
- ١- التهذيب ٢: ١٩٩، الحديث ٧٨٢، الوسائل ٤: ٧٠٩، الباب ١٦ من أبواب القيام الحديث ٣. و [١] فيهما: اخشع بصرک، و بهذا اللفظ ينظر: المعبر ٢: ٢٤٦، [٢] الوسائل ٤: ٧٠٩، الباب ١٦ من أبواب القيام الحديث ٣. [٣]
- ٢- ٢) تقدمت في ص ٢٣٥. [٤]
- ٣- ٣) التهذيب ٢: ٨١، الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٤، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١. [٥]
- ٤- ٤) ح بزياده: من.
- ٥- ٥) التهذيب ٢: ٨٣، الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣. [٦]
- ٦- ٦) الوسائل ٤: ٦٧٣، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

مسألة: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب التعقيب عقب الصلوات

روى الجمهور، عن أبي هريره، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن منصور بن يونس (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من صلى صلاه فريضه وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله، وحق على الله أن يكرم ضيفه» (٣).

و في الحسن، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلا» (٤).

مسألة: و ليس فيه شيء موظف، بل يجوز الدعاء بهما أراد من أمور الدين

(٥)

ص: ٢٣٧

١- اسنن النسائي ٣: ٥٨، كنز العمال ٧: ٤٧٦ الحديث ١٩٨٦١.

٢- ٢ منصور بن يونس بزرج-بضم الباء المنقطه تحتها نقطه و ضم الزاء و إسكان الزاء و الجيم-القرشي أبو يحيى، و قيل: أبو سعيد، عدّه الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الصادق عليه السلام و قال: روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، و اخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام و قال: له كتاب، واقفي. و قال في الفهرست: له كتاب من دون تعرض لوقفه، و قال النجاشي: كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، و ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه و قال بعد نقل قول الشيخ بالوقف و قول النجاشي بالوثوق: و الوجه عندى التوقف فيما يرويه. رجال الكشي: ٤٦٨، رجال الطوسي: ٣٦٠، ٣١٣، الفهرست: ١٦٤،

[١] رجال النجاشي: ٤١٣، رجال العلامة: ٢٥٨، [٢] تنقيح المقال ٣: ٢٥٠. [٣]

٣- ٣ التهذيب ٢: ١٠٣، الحديث ٣٨٨، الوسائل ٤: ١٠١٤ الباب ١ من أبواب التعقيب الحديث ٥. [٤]

٤- ٤ التهذيب ٢: ١٠٣، الحديث ٣٨٩، الوسائل ٤: ١٠٢٠ الباب ١ من أبواب التعقيب الحديث ٢. [٥]

٥- ٥ هامش ح: بكل ما أراد من أمور.

و الدنيا ممّا ليس بمحرّم لكن ما ورد به الأثر (١) أفضل. ذهب إليه علماؤنا أجمع. وقال أبو حنيفة: يقتصر على ألفاظ القرآن و ما ورد من المأثور (٢).

لنا: رواه أبو هريره: «ثمّ يدعو لنفسه بما بدا له».

و عن أنس قال: جاءت أمّ سليم إلى النّبىّ صلّى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله علّمني دعاء أدعو به فى صلاتى، فقال: «احمدى الله عشرا، و سبحى الله عشرا، ثمّ سلى ما شئت» (٣).

و من طريق الخاصّه: ما تقدّم من الروايات الدّالّه على الإذن فى الدّعاء مطلقا (٤).

و عن الوليد بن صبيح (٥)، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «التّعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضّرب فى البلاد» (٦). يعنى بالتّعقيب الدّعاء بعقب (٧) الصّلاه (٨).

مسأله: و أفضل ما يقال: ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام، و هو أنه إذا سلّم كبر ثلاثا

يرفع يديه إلى شحمتى أذنيه بها قبل أن يثنى رجليه ثمّ يقول: ما رواه الشيخ فى الموثّق، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «قل بعد التّسليم: الله أكبر، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و هو حيّ لا يموت، بيده الخير

ص: ٢٣٨

١- اق و ح: الأمر.

٢- ٢) الهدايه للمرغينانى ١: ٥٢، شرح فتح القدير ١: ٢٧٧.

٣- ٣) سنن النسائى ٣: ٥١، المغنى ١: ٦٢١.

٤- ٤) تقدّم فى ص ٢٢٩ و ما بعدها.

٥- ٥) الوليد بن صبيح الأسدى مولاهم الكوفى أبو العباس، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام، و روى الكشّى أنّ الإمام الصادق عليه السّلام ترخّيم عليه، و ثقّه النجاشى، و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه. رجال الكشّى: ٣١٩، [١] رجال الطوسى: ٣٢٦، رجال النجاشى: ٤٣١، رجال العلامه: ١٧٧.

٦- ٦) التهذيب ٢: ١٠٤، الحديث ٣٩١، الوسائل ١٠١٣: ٤، الباب ١ من أبواب التّعقيب الحديث ١. [٢]

٧- ٧) غ: بعقيب، م و ق: يعقب.

٨- ٨) ن و غ: الصلوات.

و هو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (١).

و عن سلام المكي (٢)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له: شبيه الهذيل، فقال: يا رسول الله إنني شيخ قد كبر سنّي و ضعفت قوّتي عن عمل كنت قد عوّدت نفسي من صلاه و صيام و حجّ و جهاد، فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به و خفف عليّ يا رسول الله، فقال: أعد فأعاد ثلاث مرّات، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حولك شجره و لا مدره إلا و قد بكت من رحمتك، فإذا صليت الصبح فقل عشر مرّات: سبحان الله العظيم و بحمده، و لا حول و لا قوّه إلا بالله العليّ العظيم، فإنّ الله يعافيك بذلك من العمى، و الجنون، و الجذام، و الفقر، و الهرم فقال:

يا رسول الله هذا للدنيا فما لآخره؟ فقال: تقول في دبر كلّ صلاه: اللهم اهدني من عندك، و أفض عليّ من فضلك، و انشر عليّ من رحمتك، و أنزل عليّ من بركاتك. قال: فقبض عليهنّ بيده ثمّ مضى» (٣).

و في الموثّق، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب و الآنيه، ثمّ وضعتم بعضه على بعض أ ترونه يبلغ السّماء؟ قالوا: لا، يا رسول الله، فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، ثلاثين مرّه، و هنّ يدفعن الهدم و الغرق و الحرق و التردّي في البئر و أكل السبع و ميتة السوء و البليّه

ص: ٢٣٩

١- التهذيب ٢:١٠٦، الحديث ٤٠٢، الوسائل ٤:١٠٤٥، الباب ٢٤ من أبواب التعقيب الحديث ٩. [١]

٢- ٢) سلام بن سعيد المخزوميّ المكيّ مولى عطاء، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال المحقّق المامقانيّ: لم أقف فيه بمدح و لا قدح. رجال الطوسيّ: ٢١٠، تنقيح المقال ٢:٤٣. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢:١٠٦، الحديث ٤٠٤، الوسائل ٤:١٠٤٦، الباب ٢٤ من أبواب التعقيب الحديث ١٠. [٣]

التي نزلت على العبد في ذلك اليوم» (١).

و في الحسن، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة» (٢).

و في الحسن، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تنسوا الموجبتين» أو قال: «عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة» قلت: وما الموجبتان؟ قال: «تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار» (٣).

و عن محمد الواسطي (٤) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تدع في دبر كل صلاة: أعيد نفسي و ما رزقني ربّي بالله الواحد الصّمد حتّى تختمها، وأعيد نفسي و ما رزقني ربّي بربّ الفلق حتّى تختمها، وأعيد نفسي و ما رزقني ربّي بربّ الناس حتّى تختمها» (٥).

و روى، عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أنّه قال: «من أحبّ أن يخرج من الدنيا و قد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الّذى لا كدر فيه و لا يطلبه أحد بمظلمه، فليقل في دبر كل صلاة (٦) نسبه الربّ تبارك و تعالى اثنتى عشره مرّه، ثمّ يبسط يديه فيقول: اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطاهر المبارك، و أسألك باسمك

ص: ٢٤٠

١- التهذيب ٢: ١٠٧، الحديث ٤٠٦، الوسائل ٤: ١٠٣١، الباب ١٥ من أبواب التعقيب الحديث ١ و ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٠٧، الحديث ٤٠٧، الوسائل ٤: ١٠٤٣، الباب ٢٤ من أبواب التعقيب الحديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٠٨، الحديث ٤٠٨، الوسائل ٤: ١٠٣٩، الباب ٢٢ من أبواب التعقيب الحديث ١. [٣]

٤- ٤) محمد الواسطي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و قال: روى عنه أبان، و قال المحقق المامقاني: ظاهر كونه إمامياً إلا أنّ حاله مجهول. رجال الطوسي: ٣٠٥، تنقيح المقال ٣: ١٩٦. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٢: ١٠٨، الحديث ٤٠٩، الوسائل ٤: ١٠٤٣، الباب ٢٤ من أبواب التعقيب الحديث ٣. [٥]

٦- ٦) ح: الصلوات الخمس، [٦] مكان: كل صلاة. كما في الوسائل. [٧]

العظيم و سلطانك القديم أن تصلى على محمد و آل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكّاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تعتق رقبتى من النار، و تخرجنى من الدنيا آمنا، و تدخلنى الجنة سالما، و أن تجعل دعائى أوله فلاحا، و أوسطه نجاحا، و آخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب». ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا من المخيات (١) ممّا علّمنى رسول الله صلى الله عليه و آله، و أمرنى أن أعلمه الحسن و الحسين عليهما السلام» (٢).

و عن محمد بن سليمان الديلمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن شيعتك تقول: إن الإيمان مستقرّ و مستودع فعلمنى شيئا إذا قلته استكملت الإيمان، قال: «قل فى دبر كلّ صلاة فريضه: رضيت بالله ربّا، و بمحمد صلى الله عليه و آله نبيا، و بالإسلام ديناً، و بالقرآن كتاباً، و بالكعبة قبله، و بعلّى عليه السلام و لينا و إماما، و بالحسن و الحسين و الأئمة صلوات الله عليهم، اللهم إنى رضيت بهم أئمة فارضنى لهم إنك على كلّ شىء قدير» (٣).

مسألة: و أفضل الأذكار كلّها تسبيح الزّهاء عليها السلام

و قد أجمع أهل العلم كافه على استحبابه.

روى الجمهور، عن أبى هريره قال: جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى و النعيم المقيم، يصلون كما نصلى، و يصومون كما نصوم، و لهم فضول أموال يحجون بها و يعتمرون و يتصدّقون، فقال:

«ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدرتكم من سبقكم و لم يدركم أحد بعدكم، و كنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله، تسبحون و تحمدون و تكبرون خلف كلّ صلاة

ص: ٢٤١

١- اح: المنجيات.

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٠٨، الحديث ٤١٠، الوسائل ٤: ١٠٥٥، الباب ٢٩ من أبواب التعقيب الحديث ١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٠٩، الحديث ٤١٢، الوسائل ٤: ١٠٣٨، الباب ٢٠ من أبواب التعقيب الحديث ١. [٢]

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من سبح فاطمه عليها السلام قبل أن يثنى رجله من صلاه الفريضة غفر له و يبدأ بالتكبير» (٢).

و عن ابن أبي نجران، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمه عليها السلام المائة، و أتبعها بلا إله إلا الله غفر له» (٣).

و عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمه عليها السلام كما نأمرهم بالصلاه، فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقى» (٤) (٥).

و عن صالح بن عقبه (٦)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام، و لو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه و آله فاطمه الزهراء عليها السلام» (٧). و إنما نسب إليها؛ لأنها سبب في تشريعه.

ص: ٢٤٢

١- صحيح البخاري ١: ٢١٣، صحيح مسلم ١: ٤١٦ الحديث ٥٩٥ بتفاوت يسير في الألفاظ.

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٠٥، الحديث ٣٩٥، الوسائل ٤: ١٠٢١ الباب ٧ من أبواب التعقيب الحديث ١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٠٥، الحديث ٣٩٦، الوسائل ٤: ١٠٢١ الباب ٨ من أبواب التعقيب الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) ح و ق: فيشقى.

٥- ٥) التهذيب ٢: ١٠٥، الحديث ٣٩٧، الوسائل ٤: ١٠٢٢ الباب ٨ من أبواب التعقيب الحديث ٢. [٣]

٦- ٦) صالح بن عقبه عدّه الشيخ تاره بهذا العنوان من أصحاب الباقر عليه السلام، و اخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام مضيفا إلى ما في العنوان: من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، و قال المحقق الأردبيلي: إنه غير خارج عن صالح بن عقبه بن خالد الأسدي و صالح بن عقبه بن قيس بن سمعان، و قال المحقق المامقاني: حاله مجهول. رجال الطوسي: ٣٥٢، ١٢٦، جامع الزواه

١: ٤٠٧، [٤] تنقيح المقال ٢: ٩٣. [٥]

٧- ٧) التهذيب ٢: ١٠٥، الحديث ٣٩٨، الوسائل ٤: ١٠٢٤ الباب ٩ من أبواب التعقيب الحديث ١. [٦]

روى ابن بابويه، عن أمير المؤمنين عليه السلام (١) أنه قال لرجل من بني سعد:

«إلا أُحدّثكم (٢) عنيّ و عن فاطمه عليها السّلام أنّها كانت عندي فاستقت بالقربه حتّى أثر في صدرها، و طحنت بالرّحى حتّى مَجَلّت يداها، و كسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها، و أوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته (٣) خادما يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل، فأتت النّبيّ صلّى الله عليه و آله فوجدت عنده حُداثا فاستحيت فانصرفت، فعلم عليه السّلام أنّها جاءت لحاجه، فغدا علينا و نحن في لحافنا، فقال: السّلام عليكم، فسكنا و استحيينا لمكاننا، ثمّ قال:

السّلام عليكم، فسكنا، ثمّ قال: السّلام عليكم، فخشنا إن لم نردّ عليه أن ينصرف (٤)، و قد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثا فإن أذن له و إلا انصرف، فقلت: و عليك السّلام يا رسول الله ادخل فدخل و جلس عند رؤوسنا فقال: يا فاطمه ما كانت حاجتك أمس عند محمّد؟ فخشيت إن لم نجبه أن يقوم، فأخرجت رأسي فقلت: أنا و الله أخبرك يا رسول الله، إنّها استقت بالقربه حتّى أثر في صدرها، و جرّت الرّحى حتّى مَجَلّت يداها، و كسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها، و أوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته (٥) خادما يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل، قال: أ فلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعا و ثلاثين تكبيره، و سبّحا ثلاثا و ثلاثين، و احمدا ثلاثا و ثلاثين، فأخرجت فاطمه عليها السّلام رأسها، فقالت: رضيت عن الله و عن رسوله، رضيت عن الله و عن رسوله» (٦).

ص: ٢٤٣

١- اق و ح: صلوات الله عليه.

٢- ٢) في المصدر: أُحدّثك.

٣- ٣) ن، غ و م فسألته، كما في المصدر.

٤- ٤) ق و ح: انصرف.

٥- ٥) غ: فسألته، كما في المصدر.

٦- ٦) الفقيه ١: ٢١١ الحديث ٩٤٧، الوسائل ١٠٢٦: ٤: الباب ١١ من أبواب التعقيب الحديث ٢. [١]

مسأله: و تسبیح فاطمه الزهراء علیها السلام: التکبیر أربعاً و ثلاثین، و التحمید ثلاثاً و ثلاثین و تسبیح ثلاثاً و ثلاثین

على هذا الترتیب فی الأشهر.

روی الشیخ، عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبی علی أبی عبد الله علیه السّلام، فسأله أبی عن تسبیح فاطمه الزهراء علیها السّلام؟ فقال: «الله أكبر» حتّی أخصی أربعاً و ثلاثین مرّه، ثمّ قال: «الحمد لله» حتّی بلغ سبعا و ستین، ثمّ قال: «سبحان الله» حتّی بلغ مائه یحصیها بیده جملة واحده (١).

و عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السّلام، قال: «یبدأ بالتکبیر أربعاً و ثلاثین، ثمّ التحمید ثلاثاً و ثلاثین، ثمّ التّسبیح ثلاثاً و ثلاثین» (٢).

قال ابن بابویه: فإذا فرغ من تسبیح فاطمه علیها السّلام، قال: اللهم أنت السّلام و منک السّلام و لك السّلام و إلیک یعود السّلام سبحان ربّك ربّ العزّه عمّا یصفون، و سلام علی المرسلین، و الحمد لله ربّ العالمین، السّلام علیک أیها النّبیّ و رحمہ الله و بركاته، السّلام علی الأئمّه الهادین المهدیین، السّلام علی جمیع أنبیاء اللّٰه و رسله و ملائکته، السّلام علینا و علی عباد الله الصّالحین، ثمّ تسلّم علی الأئمّه علیهم السّلام واحدا واحدا و تدعو بما بدا لك (٣).

مسأله: و یستحبّ السجود للشکر عقب الفرائض و عند تجدد النعم و دفع النقم

و هو قول علمائنا أجمع، و به قال الشافعی (٤)، و أحمد (٥)، و إسحاق، و أبو ثور، و ابن

ص: ٢٤٤

١- التهذیب ٢: ١٠٥، الحدیث ٤٠٠، الوسائل ٤: ١٠٢٤، الباب ١٠ من أبواب التعقیب الحدیث ١. [١]

٢- ٢) التهذیب ٢: ١٠٦، الحدیث ٤٠١، الوسائل ٤: ١٠٢٥، الباب ١٠ من أبواب التعقیب الحدیث ٢. [٢]

٣- ٣) الفقیه ١: ٢١٢.

٤- ٤) الأمّ ١: ١٣٤، المغنی ١: ٦٩٠، المهذب للشیرازی ١: ٨٦، المجموع ٤: ٧٠، فتح الوهاب: ٥٦، مغنی المحتاج ١: ٢١٨، فتح العزیز بهامش المجموع ٤: ٢٠٣، نیل الأوطار ٣: ١٢٩.

٥- ٥) المغنی ١: ٦٩٠، المجموع ٤: ٧٠، نیل الأوطار ٣: ١٢٩.

المنذر (١). وقال النَّخَعِيُّ (٢)، و مالك، و أبو حنيفة: يكره (٣).

لنا: قوله تعالى وَ مِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ لا- تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لا لِلْقَمَرِ (٤). ثمَّ أوجب السَّجود عقيب هذه التَّعم، فيكون مشروعاً عند تجدد كلِّ نعمه.

و ما رواه الجمهور، عن أبي بكره أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِداً (٥). رواه ابن المنذر. و عن عليِّ عليه السَّلام أَنَّهُ سَجَدَ حِينَ وَجَدَ ذَا التُّدَيْيَةِ (٦). (٧)

و من طريق الخاصَّة: ما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّيْحِ، عن مرزم، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «سجده الشُّكر واجب على كلِّ مسلم تتمُّ بها صلاتك، و ترضى بها ربُّك، و تعجب الملائكة منك، و إنَّ العبد إذا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَ الرَّبُّ تَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدى أَدَّى فِرْضِي وَ أَتَمَّ عَهْدِي، ثُمَّ

ص: ٢٤٥

١- المغنى ١:٦٩٠، المجموع ٤:٧٠.

٢- (٢) المغنى ١:٦٩٠، [١] المجموع ٤:٧٠.

٣- (٣) المغنى ١:٦٩٠، [٢] حليه العلماء ٢:١٥٠، المجموع ٤:٧٠، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢٠٣، [٤] نيل الأوطار ٣: ١٢٩.

٤- (٤) فضلت (٤١): ٣٧. [٥]

٥- (٥) سنن ابن ماجه ١:٤٤٦ الحديث ١٣٩٤، سنن أبي داود ٣:٨٩ الحديث ٢٧٧٤، [٦] سنن الترمذى ٤:١٤١ الحديث ١٥٧٨،

[٧] سنن الدار قطنى ١:٤١٠ الحديث ٣، سنن البيهقى ٢:٣٧٠.

٦- (٦) حرقوص بن زهير السعدى، الملقب بذي الخويصرة التميمى، و هو الصحابى الذى بال فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله

و سلم و قال للنبي: أعد، و خاصم الزبير فأمر النبي باستيفاء حقه منه، و أمره عمر فى عهده بقتال الهرمزان، ففتح حرقوص سوق

الأهواز و نزل بها، ثمَّ شهد صفين مع عليِّ عليه السَّلام و بعد الحكمين صار من أشدَّ الخوارج على عليِّ عليه السَّلام، فقتل فيمن

قتل بالنهروان. و ذكر بعض من جمع المعجزات أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: «لا يدخل النَّارَ أَحَدٌ شهدَ الحديبيه إلاَّ واحد

فكان هو حرقوص بن زهير». الإصابه ٤٨٤، ٣٢٠: ١ و ٤٨٥، [٨] الذريعه ١٠: ١٩٣، [٩] الأعلام للزركلى ٢: ١٧٣. [١٠]

٧- (٧) مسند أحمد ١: ١٠٧-١٠٨، [١١] سنن البيهقى ٢: ٣٧١، نيل الأوطار ٣: ١٢٩، المغنى ١: ٦٩٠.

سجد لى شكرا على ما أنعمت به عليه، ملائكتى ما ذا له (١)؟ فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الربّ تعالى: ثمّ ما ذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، فيقول الربّ تعالى: ثمّ ما ذا؟ فتقول الملائكة: ربنا كفايه مهمه، فيقول الربّ ثمّ ما ذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالت الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتى ثمّ ما ذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأشكرنه كما شكرنى و اقبل إليه بفضلى و أريه رحمتى» (٢).

احتجّوا بأنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله كان فى أيامه الفتح، و استسقى فسقى و لم يسجد شكرا (٣).

و الجواب: المنع من ترك السجود لما بيّناه فى خبر أبى بكره.

و ما رواه عبد الرحمن بن عوف قال: سجد رسول الله صلّى الله عليه و آله فأطال، فسألناه قال: «أتانى جبرئيل عليه السلام فقال: من صلّى عليك مرّه صلّى الله عليه عشرة فخررت شكرا لله» (٤).

فروع:

الأول: يستحبّ السجده عند الفراغ من الفرائض

لروايه مرارم؛ لأنّها مظنه التعيّد و موضع الخضوع و الشكر على التوفيق لأداء العباده، و عند تجدد النعم و دفع النقم، لأنّ شكر المنعم واجب عقلا، و أبلغ أنواعه السجود على ما روى أنّ منتهى العباده من ابن آدم لله تعالى السجود (٥). و أنّ أقرب ما يكون العبد إلى الله عزّ و جلّ إذا كان فى سجوده،

ص: ٢٤٦

١- ١ هامش ح بزياده: عندى.

٢- ٢) التهذيب ٢: ١١٠، الحديث ٤١٥، الوسائل ٤: ١٠٧١، الباب ١ من أبواب سجدة الشكر الحديث ٥. [١]

٣- ٣) المغنى ١: ٦٩٠، المجموع ٤: ٧٠.

٤- ٤) مسند أحمد ١: ١٩١، [٢] سنن البيهقي ٢: ٣٧١. بتفاوت يسير.

٥- ٥) دعوات الراوندى: ٣٣، الحديث ٧٠.

لقوله:

وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (١). (٢)

التّاني: هذا السّجود عند القائلين به أجمع للاستحباب

و روايه مرارم تدلّ على تأكّد (٣) الاستحباب.

الثالث: يستحبّ التعفير في السّجود للشكر

(٤) و هو أن يضع خدّه الأيمن على الأرض عقيب السّجود، ثمّ خدّه الأيسر. ذهب إليه علماءنا أجمع و لم يعتبره الجمهور.

لنا: أنّه موضع استكانه و تدلّل، و ما ذكرناه أبلغ فيه فيكون مطلوباً.

و يؤيّدّه: ما رواه الشّيخ في الموثّق، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلّى لم ينفث حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض و خدّه الأيسر بالأرض» (٥).

و قال إسحاق بن عمّار بن موسى السّاباطيّ: رأيت من آبائي من يصنع (٦) ذلك. قال محمّد بن سنان: يعنى موسى (٧) في الحجر في جوف الليل (٨).

ص: ٢٤٧

١- العلق (٩٦): ١٩.

٢- (٢) الكافي ٣: ٣٢٣ الحديث ٧ و ص ٣٢٤ الحديث ١١، [١] الوسائل ٤: ٩٧٩ الباب ٢٣ من أبواب السّجود الحديث ٥ و [٢] ص

٩٨٠ الحديث ٩.

٣- (٣) ق و ح: تأكيد.

٤- (٤) م: الشكر.

٥- (٥) التهذيب ٢: ١٠٩ الحديث ٤١٤، الوسائل ٤: ١٠٧٥ الباب ٣ من أبواب سجدة الشكر الحديث ٢. [٣]

٦- (٦) ح: يفعل.

٧- (٧) في جميع النسخ بزيادة: بن جعفر عليه السّلام. و لعلّه من اشتباه النّسخ. و المراد من موسى هاهنا هو موسى السّاباطيّ جدّ

إسحاق بن عمّار.

٨- (٨) التهذيب ٢: ١١٠ الحديث ٤١٤، الوسائل ٤: ١٠٧٥ الباب ٣ من أبواب سجدة الشكر الحديث ٣. [٤]

و روى الشيخ، عن عبد الله بن جندب (١) في الحسن، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه أمره بذلك (٢).

و روى ابن بابويه، عن الباقر عليه السلام قال: «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام (٣): أ تدرى لِمَ اصطفيتك بكلامى دون خلقى؟ قال موسى عليه السلام:

لا يا رب، قال: يا موسى إننى قلبت عبادى ظهرا لبطن فلم أجد فيهم أحدا أذلّ لى نفسا منك، يا موسى إنك إذا صلّيت وضعت خديك على التراب» (٤).

الزابع: أولى ما يقال فى سجده الشكر:

ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام، و قد اختلفت الأدعية المأثوره عنهم عليهم السلام، و ذلك يدلّ على عدم التعيين.

روى الشيخ فى الحسن، عن عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول فى سجده الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال: «قل و أنت ساجد: اللهم إننى أشهدك و اشهد ملائكتك و أنبيائك و رسلك و جميع خلقك أنك أنت الله ربى، و الإسلام دينى، و محمد نبيى، و علىّ و الحسن و الحسين و علىّ بن الحسين و محمد بن علىّ و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علىّ بن موسى و محمد بن علىّ الجواد و علىّ بن محمد و الحسن بن علىّ و الخلف الحجة بن الحسن بن علىّ أئمتى، بهم أتولى و من أعدائهم أتبرأ، اللهم إننى أنشدك دم المظلوم -ثلاثا- اللهم إننى أنشدك بإيوائك على نفسك

ص: ٢٤٨

١- ا عبد الله بن جندب البجلي الكوفى عربى و كان أعور. عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام و قال: ثقّه. و أهمله فى الفهرست و رجال النجاشى؛ لأنهما لم يذكرّا إلا من له أصل أو كتاب، و هذا ليس له أصل و لا كتاب. و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و قال: ثقّه. و روى الكشّى ما يدلّ على جلاله قدره، و أنّه من المختبين. رجال الكشّى: ٥٨٥ و ٥٨٦، رجال الطوسى ٣٥٥، ٢٢٦ و ٣٧٩، رجال العلامة: ١٠٥. [١]

٢- ٢) التهذيب ١١٠: ٢ الحديث ٤١٦، الوسائل ١٠٧٨: ٤ الباب ٦ من أبواب سجدة الشكر الحديث ١. [٢]

٣- ٣) غ: على نبينا و عليه الصلاه و السلام.

٤- ٤) الفقيه ١: ٢١٩ الحديث ٩٧٤، الوسائل ١٠٧٥: ٤ الباب ٣ من أبواب سجدة الشكر الحديث ١. [٣]

لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا و أيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك [يايوائك لنفسك] (١) لأوليائك لتظفرنهم بعدوك و عدوهم أن تصلى على محمّد و آل محمّد و على المستحفظين من آل محمّد-ثلاثا-اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر-ثلاثا-ثمّ ضع (٢) خدك الأيمن بالأرض (٣) و قل (٤): يا كهفي حين تعينى المذاهب و تضيق على الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقى رحمه بى و قد كنت (٥) عن خلقى غتيا، صلّ على محمّد و آل محمّد و على المستحفظين من آل محمّد (٦) ثمّ تضع خدك الأيسر و تقول: يا مدلّ كلّ جبار، و يا معزّ كلّ ذليل، قد و عزّتك بلغ بى مجهودى، فرّج عني (٧)-ثلاثا-ثمّ تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم-ثلاثا-ثمّ تعود إلى السجود فتقول مائة مرّة: شكرا شكرا، ثمّ تسأل الله حاجتك إن شاء الله (٨).

و عن محمّد بن سليمان، عن أبيه قال: خرجت مع أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله، فقام إلى صلاة الظهر، فلمّا فرغ خرّ لله ساجدا فسمعتة يقول بصوت حزين و تغرغر دموعه: «ربّ عصيتك بلسانى و لو شئت و عزّتك لأخرستنى، و عصيتك ببصرى و لو شئت و عزّتك لأكمهنتى، و عصيتك بسمعى و لو شئت و عزّتك لأصممتنى، و عصيتك بيدي و لو شئت و عزّتك لكنعنتى، و عصيتك برجلى و لو شئت و عزّتك لجذمتنى، و عصيتك بفرجى و لو شئت و عزّتك لعقمتنى، و عصيتك بجميع جوارحى التى أنعمت بها علىّ و ليس هذا جزاؤك منى». قال: ثمّ أحصيت له ألف مرّة و هو يقول:

ص: ٢٤٩

١- ١ ما بين المعقوفين أثبتناه من الوسائل. [١]

٢- ٢ ح: تضع.

٣- ٣ ح: على الأرض، كما فى الوسائل. [٢]

٤- ٤ ح: تقول.

٥- ٥ غ، م، ن و ق: كان.

٦- ٦ هـامش ح بزياده: ثلاثا، كما فى الوسائل. [٣]

٧- ٧ جمله: فرّج عني، ليست فى أكثر النسخ.

٨- ٨ التهذيب ٢: ١١٠ الحديث ٤١٦، الوسائل ١٠٧٨: ٤: الباب ٦ من أبواب سجدة الشكر الحديث ١. [٤]

«الغفو العفو» قال: ثمَّ أَلصق خَدَّه الأيمن بالأرض فسمعته و هو يقول بصوت حزين:

«بؤت إليك بذنبي، عملت سوءا و ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي»-ثلاث مرّات- ثمَّ أَلصق خَدَّه الأيسر بالأرض فسمعته و هو يقول: «ارحم من أساء و اعترف و استكان و اعترف»-ثلاث مرّات- ثمَّ رفع رأسه (١).

الخامس: قال الشَّيخ في الخلاف: و ليس في سجده الشُّكر تكبير الافتتاح و لا

تكبير السُّجود و لا تسليم

(٢) و قال في المبسوط: يستحبُّ التكبير لرفع الرّأس من السُّجود (٣). و لعلّه شبّهه بسجود التّلاوه. و قال الشّافعي: أنّها كسجود التّلاوه (٤).

لنا: أنّ السُّجود اسم لوضع الجبهة فيتحقّق معه الامتثال و ما زاد خارج عن المسمّى يفتقر إثباته إلى دليل.

السادس: يستحبُّ أن يكون لاطنا بالأرض في سجوده حتّى يلمص ذراعيه

و صدره بالأرض

لما رواه الشَّيخ في الحسن، عن جعفر بن عليّ (٥) قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام و قد سجد بعد الصّلاه فبسط ذراعيه على الأرض و أَلصق جُؤجؤه بالأرض (٦). في بيانه قال صاحب الصّحاح: جُؤجؤ السّفينة و الطّائر: صدرهما (٧).

ص: ٢٥٠

١- التهذيب ٢: ١١١ الحديث ٤١٨، الوسائل ٤: ١٠٧٩ الباب ٦ من أبواب سجدة الشكر الحديث ٥. [١]

٢- ٢) الخلاف ١: ١٥٨ مسألة- ١٨٤.

٣- ٣) المبسوط ١: ١١٤.

٤- ٤) المجموع ٤: ٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٠٥-٢٠٦، مغنى المحتاج ١: ٢١٨-٢١٩، المهذب للشيرازي ١: ٨٦، السراج الوهاج: ٦٣.

٥- ٥) جعفر بن عليّ روى عن أبي الحسن، و روى عنه ابن أبي عمير. و نقل الشيخ في الفهرست في ترجمه حنظله الكاتب روايه يحيى بن إسماعيل عنه. قال المحقق الخوئي: لا- يبعد أن يكون هذا هو جعفر بن عبد الله الثاني جدّ جعفر بن عبد الله رأس المدري، و نسب إلى جدّه عليّ عليه السّلام و إلّا- فهو مجهول. الفهرست: ٦٥، [٢] جامع الرواه ١: ١٥٤، [٣] معجم رجال الحديث ٤: ٨٢. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٨٥ الحديث ٣١١، الوسائل ٤: ١٠٧٦ الباب ٤ من أبواب سجدة الشكر الحديث ٣. [٥]

٧- ٧) الصّحاح ١: ٣٩. [٦]

و عن عبد الرحمن بن خاقان (١) قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجده الشكر فافتش ذراعيه و ألقى صدره و بطنه فسألته عن ذلك؟ فقال: «كذا يجب» (٢).

مسألة: سجدة القرآن خمس عشرة

فى الأعراف، و الرعد، و النحل، و بنى إسرائيل، و مريم، و الحجّ فى موضعين، و الفرقان، و النمل، و الم تنزيل، و ص، و حم السجده، و النجم، و إذا السماء انشقت، و اقرأ باسم ربك. و به قال أحمد فى إحدى الروايتين (٣)، و إسحاق (٤).

و قال ابن بابويه: يستحب أن يسجد فى كل سورة فيها سجده (٥). فىدخل فيه آل عمران، لقوله تعالى يا مريم أقتى لربك و اسجدي (٦). و غيرها.

و قال الشافعى: إن السجدة أربع عشرة و أنكر سجده ص (٧). و قال أبو حنيفة:

أربع عشرة (٨)، كالشافعى، إلا أنه أنكر السجده الثانية من الحجّ. و قال مالك فى إحدى

ص: ٢٥١

١- فى النسخ: عن عبد الرحمن بن خاقان، و فى الكافى و [١] التهذيب: عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان، و هو الصحيح؛ لعدم وجود عبد الرحمن هذا فى سلسلة إسناد الأحاديث، و هو الذى روى عنه على بن إبراهيم فى الكافى ٣:٣٢٤ باب السجود الحديث ١٥، و [٢] التهذيب ٢:٨٥ الحديث ٣١٢. قال المحقق المامقانى: هو غير مذكور فى كتب الرجال فحاله مجهول. تنقيح المقال ٣:٣١٨. [٣]

٢- (٢) الكافى ٣:٣٢٤ الحديث ١٥، [٤] التهذيب ٢:٨٥ الحديث ٣١٢، الوسائل ٤:١٠٧٦ الباب ٤ من أبواب سجدة الشكر الحديث ٢. [٥]

٣- (٣) المغنى ١:٦٨٣، [٦] الكافى لابن قدامه ١:٢٠٦، المجموع ٤:٦٢، الإنصاف ٢:١٩٦.

٤- (٤) المغنى ١:٦٨٣، [٧] المجموع ٤:٦٢.

٥- (٥) الفقيه ١:٢٠١.

٦- (٦) آل عمران (٣): ٤٣. [٨]

٧- (٧) المغنى ١:٦٨٣، المهذب للشيرازى ١:٨٥، المجموع ٤:٦٠، السراج الوهاج: ٦١-٦٢، مغنى المحتاج ١: ٢١٤-٢١٥.

٨- (٨) المبسوط للسرخسى ٢:٦، الهداية للمرغينانى ١:٧٨، [٩] بدائع الصنائع ١:١٩٣، المغنى ١:٦٨٣، [١٠] المجموع ٤: ٦٢.

الروايتين (١) و الشافعي: إنها أحد عشر (٢) و أنكرا سجدة المفصل.

لنا: ما رواه الجمهور، عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله أقرأه خمس عشرة سجده: منها ثلاث في المفصل، و في سورة الحجّ سجدتان (٣).

و عن عقبه بن عامر قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله في سورة الحجّ سجدتان؟ قال: «نعم و من لم يسجدهما فلا يقرأهما». رواهما أبو داود (٤). و لأنّ عليّ عليه السلام سجد في الحجّ مرّتين، و كذا عمر، و ابنه عبد الله، و أبو الدرداء، و أبو موسى (٥).

و قال ابن عباس: فضلت الحجّ بسجدتين (٦). و لا يقوله إلا عن توقيف، و هذا يبطل قول أبي حنيفة.

احتجّ (٧) بأنّه جمع فيها بين الرّكوع و السّجود فقال يا أيّها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا (٨). فلم تكن سجده كما في قوله تعالى أفئتي لربك و اسجدى و اركعى مع الزاكعين (٩).

و الجواب: أنّ اقتران الرّكوع لا ينفى استحباب السّجده كما في اقتران البكاء في قوله تعالى خرّوا سُجّداً و بُكياً (١٠). مع أنّه معارض بما تقدّم من الأحاديث، و بفعل

ص: ٢٥٢

١- المدوّنه الكبرى ١:١٠٩، المغنى ١:٦٨٣، المجموع ٤:٦٢.

٢- ٢) المغنى ١:٦٨٣، [١] المهذب للشيرازي ١:٨٥، المجموع ٤:٦٠.

٣- ٣) سنن أبي داود ٢:٥٨ الحديث ١٤٠١. [٢]

٤- ٤) سنن أبي داود ٢:٥٨ الحديث ١٤٠٢. [٣]

٥- ٥) المغنى ١:٦٨٤، [٤] المجموع ٤:٦٢. [٥]

٦- ٦) المبسوط للسرخسي ٢:٦، بدائع الصنائع ١:١٩٣، المغنى ١:٦٨٤، المجموع ٤:٦٢.

٧- ٧) المبسوط للسرخسي ٢:٦، بدائع الصنائع ١:١٩٣، المغنى ١:٦٨٥. [٦]

٨- ٨) الحجّ (٢٢): ٧٧. [٧]

٩- ٩) آل عمران (٣): ٤٣. [٨]

١٠- ١٠) مريم (١٩): ٥٨. [٩]

الصَّحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَوْ كُنْتُ تَارِكًا إِحْدَاهُمَا لَتَرَكْتُ الْأُولَى (١). وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَدْرَكَتِ النَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ (٢). وَأَيْضًا: فَالْأُولَى إِخْبَارٌ وَالثَّانِيهِ أَمْرٌ، وَاتِّبَاعُ الْأَمْرِ أُولَى.

وَلَنَا عَلِيُّ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (٣) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ مِنْ إِنْكَارِ سَجْدَاتِ الْمَفْضَلِ: مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً (٤).

وَمَا رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ (٥) قَالَ: صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فَسَجَدْتُ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا أَزَالُ أُسْجِدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ (٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي: (إِذِ السَّمَاءُ انشَقَّتْ) وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابُو دَاوُدَ (٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَجَدَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ (٨).

وَعَلَى ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَوْلُهُ فِي ص: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

ص: ٢٥٣

١- ١١ المغنى ١: ٦٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٢٣.

٢- ٢) المغنى ١: ٦٨٥، المجموع ٤: ٦٢.

٣- ٣) غ: بطلان.

٤- ٤) سنن ابن ماجه ١: ٣٣٥ الحديث ١٠٥٧، سنن أبي داود ٢: ٥٨ الحديث ١٤٠١، [١] المغنى ١: ٦٨٣.

٥- ٥) نفيق بن رافع الصائغ أبو رافع المدنى نزيل البصره أدرك الجاهليته. روى عن علي عليه السلام، و عمر، و عثمان، و ابن مسعود، و أبي موسى الأشعري، و أبي هريره. و روى عنه الحسن البصرى، و قتاده، و بكر بن عبد الله المزنى. تهذيب التهذيب ١٠: ٤٧٢، [٢] رجال صحيح مسلم ٢: ٢٩٢.

٦- ٦) صحيح البخارى ٢: ٥٢، صحيح مسلم ١: ٤٠٧ الحديث ٥٧٨، سنن أبي داود ٢: ٥٩ الحديث ١٤٠٨. [٣]

٧- ٧) صحيح مسلم ١: ٤٠٦ الحديث ٥٧٨، سنن أبي داود ٢: ٥٩ الحديث ١٤٠٧. [٤]

٨- ٨) صحيح مسلم ١: ٤٠٥ الحديث ٥٧٦، سنن أبي داود ٢: ٥٩ الحديث ١٤٠٦. [٥]

عليه وآله سجد فيها (١).

احتجّ الشافعي (٢) على الأول بما رواه أبو الدرداء قال: سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله إحدى عشرة ليس فيها شيء من المفصل (٣).

و عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة (٤).

و الجواب عن الأول: أنّ إسناده ضعيف، قاله أبو داود (٥). ولأنه شهاده على التّفى فلا تقبل مع روايه الإثبات.

و عن الثّاني: بذلك أيضا، ولأنّ أبا هريره أسلم بالمدينه سنه سبع، فيكون أولى من حديث ابن عباس، لأنّه كان صبيا لا يعرف أفعال النبي صلى الله عليه وآله على التفصيل.

و احتجّ (٦) على الثّاني (٧) بما رواه أبو سعيد قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المنبر ص، فنزل فسجد و سجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجده تشزّن (٨) الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إنما هي توبه نبي، ولكنّي رأيتكم تشزّتم للسجود». فنزل فسجد و سجدوا (٩).

و عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وآله سجد في ص و قال: «سجدها داود

ص: ٢٥٤

١- ١ سنن أبي داود ٢: ٥٩ الحديث ١٤٠٩. [١]

٢- ٢ المغني ١: ٦٨٣. [٢]

٣- ٣ سنن أبي داود ٢: ٥٨ ذيل الحديث ١٤٠١، [٣] سنن الترمذي ٢: ٤٥٧ الحديث ٥٦٨، [٤] سنن ابن ماجه ١: ٣٣٥ الحديث ١٠٥٦.

٤- ٤ سنن أبي داود ٢: ٥٨، الحديث ١٤٠٣. [٥]

٥- ٥ سنن أبي داود ٢: ٥٨، المغني ١: ٦٨٤.

٦- ٦ المغني ١: ٦٨٤، المهذب للشيرازي ١: ٨٥، المجموع ٤: ٦١. [٦]

٧- ٧ ح زياده: للسجود.

٨- ٨ التشزّن: التأهب و التهيؤ للشيء و الاستعداد له. النهايه لابن الأثير ٢: ٤٧١. [٧]

٩- ٩ سنن أبي داود ٢: ٥٩ الحديث ١٤١٠، [٨] سنن الدارقطني ١: ٤٠٨ الحديث ٧، نيل الأوطار ٣: ١٢٠ الحديث ٧.

توبه و نحن نسجدها شكرا» (١).

و الجواب: أنّهما يدلّان على ما قلناه من السجود فيها لكننا نقول باستجابته.

فروع:

الأول: أجمع علماؤنا على وجوب أربع منها، وهي: سجدها لم التى تلى لقمان، و حم السجده، و النجم، و اقرأ باسم ربك، و الباقي مستحب

(٢)

و قال الشافعيّ: الكلّ مستحبّ (٣). و قال أبو حنيفة: الكلّ واجب (٤).

لنا على وجوب الأربع: ما روى، عن عليّ عليه السّلام قال: «عزائم السجود أربع» (٥). و لأنها تتضمّن الأمر بالسجود فتكون واجبه، و ما عداها غير صريح فى الأمر فتكون مستحبه.

و ما رواه الشيخ فى الصّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «إذا قرأت شيئا من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك، و العزائم أربعه: حم السجده، و تنزيل، و النجم، و اقرأ باسم ربك» (٦).

و عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «إذا قرئ شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنبا و إن كانت المرأة لا

ص: ٢٥٥

١- اسنن النسائى ٢:١٥٩.

٢- ٢) فى النسخ: و هى سجده لقمان. و لعله من سهو النساخ كما أشرنا إليه فى الجزء الثانى ص ٢١٥.

٣- ٣) الأمّ ١:١٣٦، المغنى ١:٦٨٧، أحكام القرآن لابن العربى ٢:٨٣١، [١] المجموع ٤:٦١.

٤- ٤) الهدايه للمرغينائى ١:٧٨، المغنى ١:٦٨٧، المجموع ٤:٦١، ميزان الكبرى ١:١٦٤، أحكام القرآن لابن العربى ٢:٨٣١. [٢]

٥- ٥) كنز العمال ٨:١٤٦، الحديث ٢٢٣١٧، مقدّمات ابن رشد ١:١٣٩.

٦- ٦) التهذيب ٢:٢٩١، الحديث ١١٧٠ و فيه: و الم تنزيل، الوسائل ٤:٨٨٠، الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن الحديث ١. [٣]

تصلّى، و سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد» (١).

الثانى: قال الشيخ: يجب على القارئ و المستمع

(٢) أما السامع: فعندى فيه تردد، أحوطه الوجوب؛ لروايه عبد الله بن سنان. و قيل: لا يجب بل يستحبّ عملاً بالأصل (٣).

و فيه قوّه و عليه أعمل، لما رواه الشيخ فى الصّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل سمع السّجده تُقرأ؟ فقال: «لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها، أو يصلّى بصلاته، فأما ان يكون فى ناحيه يصلّى و أنت فى ناحيه أُخرى فلا تسجد لما سمعت» (٤).

الثالث: قال الشيخ فى الخلاف: موضع السّجود فى حم السّجده

عند قوله:

وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ (٥). و قال فى المبسوط: عند قوله إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٦) (٧). و به قال مالك (٨). و قال الشافعى (٩) و أهل الكوفه: عند قوله وَ هُمْ لَا يَسْأَمُونَ (١٠).

لنا: أنّ الأمر بالسّجود مطلق للفور فلا يجوز التّأخير.

الرابع: يجوز فعلها فى الأوقات كلّها و إن كانت ممّا يكره فيه التّوافل

و هو قول

ص: ٢٥٦

١- التهذيب ٢:٢٩١ الحديث ١١٧١، الوسائل ٤:٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن الحديث ٢. [١]

٢-٢) الخلاف ١:١٥٦ مسألة-١٧٩، المبسوط ١:١١٤. [٢]

٣-٣) و القائل الشيخ فى الخلاف ١:١٥٦ مسألة-١٧٩، و المحقق الحلّى فى الشرائع ١:٨٧.

٤-٤) التهذيب ٢:٢٩١ الحديث ١١٦٩، الوسائل ٤:٨٨٢ الباب ٤٣ من أبواب قراءه القرآن الحديث ١. [٣]

٥-٥) الخلاف ١:١٥٥ مسألة-١٧٧.

٦-٦) فضّلت (٤١):٣٧. [٤]

٧-٧) المبسوط ١:١١٤. [٥]

٨-٨) المدوّنه الكبرى ١:١٠٩-١١٠، أحكام القرآن لابن العربى ٤:١٦٦٤، [٦] المغنى ١:٦٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى

١٨٢٤:١، المجموع ٤:٦٠، [٧] تفسير القرطبي ١٥:٣٦٤. [٨]

٩-٩) أحكام القرآن لابن العربي ٤:١٦٦٤، [٩] المهذب للشيرازي ١:٨٥، المجموع ٤:٦٠، [١٠] عمده القارئ ٧:٩٧، تفسير القرطبي

١٥:٣٦٤. [١١]

١٠-١٠) فصلت (٤١):٣٨. [١٢]

الشَّافِعِيُّ (١)، وأحمد في إحدَى الرَّوَايَتَيْنِ (٢)، و مروى عن الحسن، و الشَّعْبِيُّ، و سالم، و عطاء، و عكرمه (٣). و قال أحمد في الرَّوَايَةِ الأُخْرَى: إنَّه لا يسجد، و به قال أبو ثور، و ابن عمر، و سعيد بن المسيَّب، و إسحاق (٤).

و قال مالك: يكره قراءه السَّجْدَه في وقت النَّهْيِ (٥).

لنا: إطلاق الأمر بالسَّجْدِ للمتناول للأوقات كُلِّها، و لأنَّها ذات سبب فجاز فعلها في وقت النَّهْيِ عن النَّوَاظِلِ كقضاء (٦) النَّوَاظِلِ الرَّاتِبِ.

لا- يقال: قد روى الشَّيْخُ، عن عَمَّار السَّابِاطِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في الرَّجْلِ يسمع السَّجْدَه في السَّاعَةِ الَّتِي لا تستقيم الصَّلَاةُ فيها قبل غروب الشَّمْسِ و بعد صلاه الفجر، قال: «لا يسجد» (٧).

لأنَّا نقول: إنَّ روايتها فطحيه (٨)، فلا تعارض ما ثبت بغيرها من الأخبار.

احتجَّ المخالف (٩) بقوله عليه السَّلام: «لا صلاه بعد الفجر حتَّى تطلع الشَّمْسُ و لا بعد العصر حتَّى تغرب الشَّمْسُ» (١٠).

و الجواب: أنَّ السَّجْدَه ليست بصلاه و لا هي عندنا جزء صلاه، و لو سلَّم فالنَّهْيُ

ص: ٢٥٧

١- ١١ المغنى ٦٨٧:١، بدايه المجتهد ٢٢٥:١، أحكام القرآن لابن العربي ٨٣١:٢، [١]المجموع ٤:٧٢.

٢- ٢) المغنى ٦٨٧:١.

٣- ٣) المغنى ٦٨٧:١،المجموع ٤:٧٢.

٤- ٤) المغنى ٦٨٧:١.

٥- ٥) المدونه الكبرى ١١٠:١، أحكام القرآن لابن العربي ٨٣١:٢، [٢]المغنى ٦٨٧:١،المجموع ٤:٧٢.

٦- ٦) ن: كقضائه.

٧- ٧) التهذيب ٢:٢٩٣ الحديث ١١٧٧، الوسائل ٤:٧٧٩ الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصَّلاه الحديث ٣. [٣]

٨- ٨) و هم: أحمد بن حسن بن علي بن فضال، و عمرو بن سعيد، و مصدق بن صدقه، و عَمَّار بن موسى الساباطي. صرح الكشي بأنهم من الفطحيه. رجال الكشي: ٥٦٣، ٣٤٥، ٢٥٣ و ٦١٢.

٩- ٩) المغنى ٦٨٧:١، الشرح الكبير [٤]بهامش المغنى ٨٣٢:١.

١٠- ١٠) كنز العمال ٧:٤٢٢ الحديث ١٩٦١٠، سنن البيهقي ٢:٤٦٢.

يتناول التفل المبتدأ به لا الواجب أو التفل ذا السبب.

الخامس: لا يفتقر إلى تكبيره إحرام؛ لأن الأمر ورد بمطلق السجود

و هو إنما يتناول وضع الجبهه، فالزائد منفي بالأصل إلى أن يقوم الدليل، و به قال مالك في غير الصلاه (١)، أما إذا كان فيها فإنه يكبر. و قال الشافعي (٢)، و أبو حنيفة: يكبر مطلقا (٣)، و به قال الحسن، و ابن سيرين، و النخعي (٤).

لنا: ما تقدم.

و ما رواه الشيخ في الصيحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك» (٥). و مثله رواه، عن سماعة في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام (٦).

احتج المخالف بأنها صلاه فيشرع فيها تكبيره الافتتاح (٧).

و الجواب: المنازعه في (٨) المقدمه الأولى.

السادس: و لا يفتقر إلى تكبيره السجود

و قال أكثر الجمهور: يكبر للسجود (٩).

و قال الشافعي: يكبر اثنين، للافتتاح واحده و للسجود اخرى (١٠).

لنا: ما تقدم، فإنه دال على انتفاء مطلق التكبير.

ص: ٢٥٨

١- المغني ١:٦٨٦، بدايه المجتهد ١:٢٢٥.

٢- ٢) المغني ١:٦٨٦، المجموع ٤:٦٣، ٦٤.

٣- ٣) الهدايه للمرغيناني ١:٨٠، شرح فتح القدير ١:٤٧٦، المغني ١:٦٨٦.

٤- ٤) المغني ١:٦٨٦. [١]

٥- ٥) التهذيب ٢:٢٩١ الحديث ١١٧٠، الوسائل ٤:٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن الحديث ١. [٢]

٦- ٦) التهذيب ٢:٢٩٢ الحديث ١١٧٥، الوسائل ٤:٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن الحديث ٣. [٣]

٧- ٧) الهدايه للمرغيناني ١:٨٠.

٨- ٨) غ، م و ن: من.

- ٩-٩) بدايه المجتهد ١:٢٢٥، المغنى ١:٦٨٦، نيل الأوطار ٣:١٢٦، رحمه الأئمه بهامش ميزان الكبرى ١:٦١، ٦٢.
- ١٠-١٠) المجموع ٤:٦٤، ٦٥، مغنى المحتاج ١:٢١٦.

السابع: يستحب له إذا رفع رأسه أن يكبر

و به قال الشيخ في المبسوط (١) والخلاف (٢)، والمستند في ذلك روايه عبد الله بن سنان، و سماعه.

الثامن: لا يفتقر إلى تشهد بلا خلاف و لا إلى تسليم

(٣) ذهب إليه علماؤنا. و به قال النخعي، و الحسن، و سعيد بن جبیر (٤)، و أبو حنيفة (٥)، و أحمد في إحدی الروایتین (٦)، و الشافعي في أحد القولین (٧). و في الأخرى لأحمد: يجب التسليم (٨).

لنا: أن الأمر بمطلق السجود فالزائد منفي بالأصل، و لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و آله و لا عن أحد من الأئمة عليهم السلام، و لأنه لا تشهد فيها فلا تسليم كغير الصلاة.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن إمام قرأ السجده فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: «يقدّم غيره فيتشهد و يسجد هو و ينصرف و قد تمت صلاتهم» (٩). أمره بالانصراف عقب السجود فانفتت رابطة التسليم.

احتج المخالف (١٠) بقوله عليه السلام: «و تحليلها التسليم» (١١).

ص: ٢٥٩

-
- ١- المبسوط ١: ١١٤. [١]
 - ٢- ٢) الخلاف ١: ١٥٦ مسألة- ١٨١.
 - ٣- ٣) ق و ح: سلام.
 - ٤- ٤) المغني ١: ٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٢٦.
 - ٥- ٥) الهدايه للمرغيناني ١: ٨٠، المغني ١: ٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٢٦.
 - ٦- ٦) المغني ١: ٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٢٦.
 - ٧- ٧) المغني ١: ٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٢٦، المهذب للشيرازي ١: ٨٦، المجموع ٤: ٦٥-٦٦، مغني المحتاج ١: ٢١٦-٢١٧.
 - ٨- ٨) المغني ١: ٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٢٥.
 - ٩- ٩) التهذيب ٢: ٢٩٣ الحديث ١١٧٨، الوسائل ٤: ٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث ٤. [٢]
 - ١٠- ١٠) المغني ١: ٦٨٧، الشرح الكبير [٣] بهامش المغني ١: ٨٢٥.
 - ١١- ١١) سنن ابن ماجه ١: ١٠١ الحديث ٢٧٥، سنن الترمذي ٣: ٢ الحديث ٢٣٨، سنن الدارمي ١: ١٧٥، مسند الشافعي: ٣٤، مسند أحمد ١: ١٢٣ و ١٢٩.

و الجواب: أن المراد بذلك الصَّلاه، و السَّجود للتلاوه (١) ليس منها في شيء، و لو كان سجود التلاوه داخلا فيها لافتقرت إلى تكبيره الافتتاح، و أحمد لا يقول به.

التاسع: لا يفتقر إلى طهاره، بل يجوز أن يسجد و إن كان جنبا أو محدثا أو كانت المرأة حائضا

و عليه فتوى علمائنا، و به قال الشَّعبي (٢). و قال أكثر الجمهور: يشترط الطَّهاره من الحدثين (٣).

لنا: الأصل عدم تعلق الذَّمه بالطَّهاره فيعمل به، و يؤيده: روايه أبي بصير، و قد تقدَّمت (٤).

احتجوا بأنَّها صلاه فيفتقر إلى الطَّهاره (٥).

و الجواب: المنع من ذلك.

العاشر: لا يفتقر إلى استقبال القبله، بل يجوز أن يسجد و إن كان مستدبرا

خلافًا للجمهور (٦).

لنا: ما تقدَّم من الأصل، و لأنَّه سجود لا يشترط فيه الطَّهاره على ما بان، فلا يشترط فيه الاستقبال. و حجَّتهم ما مضى.

و الجواب عنه: ما سلف.

الحادي عشر: وجوب السجود على الفور في العزائم و الاستحباب في غيرها كذلك

فلو فاتت، قال الشَّيخ في المبسوط: يقضى العزائم و جوبا، و في التَّدب هو بالخيار (٧). و قال

ص: ٢٦٠

١- ١ق و ح: في التلاوه.

٢- ٢) المغنى ١: ٦٨٥.

٣- ٣) المهذب للشيرازي ١: ٨٦، بدائع الصنائع ١: ١٨٦، المغنى ١: ٦٨٥، المجموع ٤: ٦٣.

٤- ٤) تقدَّمت في ص ٢٥٦ رقم ١.

٥- ٥) المغنى ١: ٦٨٥.

٦- ٦) المهذب للشيرازي ١: ٨٦، بدائع الصنائع ١: ١٨٦، المغنى ١: ٦٨٥، المجموع ٤: ٦٣.

٧- ٧) المبسوط ١: ١١٤.

فى الخلاف: تعلقت ذمته بفرض أو سنه، ولا يبرأ إلا بقضائه (١). و لو قيل: إنها تكون أداء لعدم التوقيت كان وجهها.

الثانى عشر: يستحب له أن يقول فى سجوده: إلهى آمنا بما كفروا، و عرفنا منك ما أنكروا، و أجنبناك إلهى ما دعوا، إلهى فالعفو العفو

قاله ابن بابويه (٢).

و قال أيضا: و قد روى أنه يقول (٣) فى سجده العزائم: «لا إله إلا الله حقا حقا، لا إله إلا الله إيمانا و تصديقا، لا إله إلا الله عبوديه و رقيا، سجدت لك يا ربّ تعبدا و رقيا، لا مستكفا و لا مستكبرا، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» (٤).

الثالث عشر: يجب السجود و يستحب كلما حصل السبب المقتضى لها

لأنّ مع وجود المقتضى يحصل المقتضى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يعلم السّوره من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد؟ قال:

«عليه أن يسجد كلّما سمعها، و على الذى يعلمه أيضا أن يسجد» (٥).

الرابع عشر: لا يشترط لسجود المستمع كون التالى ممّن يصلح أن يكون إماما له

خلافًا للجمهور (٦)، فلو استمع الرّجل من المرأه و جب عليه أن يسجد، و كذا القارئ من الأمّى، و البالغ من الصّبيّ.

لنا: أنّ السّبب و هو الاستماع موجود فيثبت (٧) الحكم.

ص: ٢٤١

١- الخلاف ١:١٥٧ مسألة-١٨١.

٢-٢ (٢) الفقيه ١:٢٠١.

٣-٣ (٣) غ، م: ن و ق: يقال.

٤-٤ (٤) الفقيه ١:٢٠١، الوسائل ٤:٨٨٤ الباب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن الحديث ٢. [١]

٥-٥ (٥) التهذيب ٢:٢٩٣ الحديث ١١٧٩، الوسائل ٤:٨٨٤ الباب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن الحديث ١. [٢]

٦-٦ (٦) بدايه المجتهد ١:٢٢٥، المغنى ١:٦٨٨. [٣]

٧-٧ (٧) ح: فثبت.

احتجّوا (١) بما روى أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا وَ لَوْ سَجَدْتَ سَجْدَنَا» (٢).

و الجواب: ليست الإمامه هاهنا حقيقه.

الخامس عشر: إذا لم يسجد التالى سجد المستمع وجوبا في العزائم، و ندبا في غيرها

لنا: المقتضى موجود و ترك الغير للواجب لا يبيح تركه على المكلف، و بمثل ما قلناه قال الشافعي (٣).

لا- يقال: يعارض هذا ما رواه الشيخ في الموثق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّي لنفسه و ربّما قرءوا آيه من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: «لا يسجد» (٤).

لأننا نقول: يحتمل أن يقال: يترك (٥) ذلك تقيّه و يومئ؛ لما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق، أو شيئا من العزائم و فرغ من قراءته و لم يسجد فأوم إيماء» (٦).

السادس عشر: لا يقوم الركوع مقام السجود

و به قال أحمد (٧)، خلافا لأبي حنيفة (٨).

ص: ٢٦٢

١- ١ المغني ٦٨٨: ١.

٢- ٢ (٢) المغني ٦٨٨-٦٨٩: [١].

٣- ٣ (٣) المغني ٦٨٩: ١، المجموع ٤: ٥٨، مغني المحتاج ١: ٢١٥-٢١٦، المهذب للشيرازي ١: ٨٥.

٤- ٤ (٤) التهذيب ٢: ٢٩٣، الحديث ١١٧٧، الوسائل ٤: ٨٨٢، الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث ٢. [٢]

٥- ٥ (٥) ح: ترك، غ و م: بترك.

٦- ٦ (٦) التهذيب ٢: ٢٩١، الحديث ١١٦٨، الاستبصار ١: ٣٢٠، الحديث ١١٩٢، الوسائل ٤: ٧٧٨، الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاه

الحديث ١. [٣]

٧- ٧ (٧) المغني ٦٨٩: ١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨١٨: ١.

٨- ٨ (٨) المغني ٦٨٩: ١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨١٨: ١.

لنا: أن الواجب السجود، فلا يقوم ما هو دونه مقامه، كسجود الصلاة.

احتج أبو حنيفة (١) بقوله تعالى وَ خَرَّ رَاكِعًا وَ أَنَابَ (٢).

و الجواب: المراد السجود و عبّر عنه بالركوع؛ لأن لفظه خر إنما تستعمل في السجود، و المروى، عن داود عليه السلام السجود لا الركوع (٣)، و لو سلم أنه ركع حقيقه فليس بحجّه، لأن داود عليه السلام فعل ذلك توبه لا لسجود التلاوه.

السابع عشر: إذا قرأ السجده على الزاحله فى السفر و أمكنه السجود وجب

و إن كان على الزاحله، و إن لم يتمكّن أوماً بالسجود حيث كان وجهه؛ لأنّه بدل لكمال الفعل فقام مقامه مع العجز، و لأنّ علينا عليه السلام أوماً على الزاحله. نقله الجمهور (٤). و لو كان ماشياً و أمكن السجود على الأرض وجب و إلاً أوماً.

الثامن عشر: قال بعض الجمهور: يكره اختصار السجود

و هو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها و يسجد فيها (٥). و قيل: الاختصار أن يقرأ القرآن و يحذف آيات السجود (٦). و هو أيضاً مكروه.

التاسع عشر: لو نسي سجده العزائم وجب عليه مع الذكر

لوجود المقتضى و هو الأمر السالم عن معارضه الفعل.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصّحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ السّجده فينساها حتّى يركع و يسجد؟ قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم» (٧).

ص: ٢٦٣

١- ١ المغنى ١: ٦٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨١٨.

٢- ٢ (ص) ٣٨: ٢٤.

٣- ٣ سنن البيهقي ٢: ٣١٩، تفسير القرطبي ١٥: ١٨٥، المغنى ١: ٦٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨١٩.

٤- ٤ سنن البيهقي ٢: ٣٢٥، المغنى ١: ٦٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨١٩.

٥- ٥ المغنى ١: ٦٩٠.

٦- ٦ الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٢٧.

٧- ٧ التهذيب ٢: ٢٩٢، الحديث ١١٧٦، الوسائل ٤: ٧٧٨، الباب ٣٩ من أبواب القراءة فى الصّلاه الحديث ١. [١]

مسأله: و يستحب للإمام أن لا ينصرف من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة

(١) لأن فيه تشبها بالائتمام.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة». قال: وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال: «يسبح و يذهب من شاء لحاجته و لا يعقب رجل لتعقيب الإمام» (٢).

فرع

:

ليس عدم الانصراف واجبا بل هو مستحب؛ إذ الائتمام في أصله مستحب و المفارقة جائزه فبعد الفراغ أولى، و لأنه لا ائتمام هنا، و لا يعارضه ما رواه الشيخ في الحسن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم و لا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا، و إن علم أن ليس فيهم مسبوقا بالصلاة فليذهب حيث شاء» (٣). لأنه عليه السلام عبّر بالواجب عن الاستحباب الشديد.

آخر:

قال بعض الجمهور: و يكره للمأمومين القيام قبل الإمام (٤). و استدلل بقوله عليه السلام: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع و لا بالسجود و لا بالقيام و لا بالانصراف».

ص: ٢٤٤

١- ١م و ن: صلاته.

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٠٣، الحديث ٣٨٦، الوسائل ٤: ١٠١٧، الباب ٢ [١] من أبواب التعقيب الحديث ٢، و ص ١٠١٨، الباب ٣ من أبواب التعقيب الحديث ١.

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٠٣، الحديث ٣٨٧، الوسائل ٤: ١٠١٧، الباب ٢ من أبواب التعقيب الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) المغني ١: ٦٠١.

رواه مسلم (١).

و ليس فى ذلك دلالة؛ لجواز (٢) أن يكون المراد بالانصراف هنا التسليم، فيكون النهى راجعا إلى سبقه فى أفعال الصلاة لا فى الانصراف بعدها.

مسألة: و يستحب له إذا فرغ من صلاته أن يرفع يديه فوق رأسه تبركا

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن مهران الجمّال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى و فرغ من صلاته، رفع يديه جميعا فوق رأسه (٣).

مسألة: و يجوز الدعاء على الظالم عقب الصلاة

لأنه موضع إجابته و ربّما أفاد امتناعا من الظلم.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا انحرفت عن صلاة مكتوبه فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بنى أمية» (٤). و لأنّ النبى صلى الله عليه و آله و عليّا عليه السلام دعوا على أقوام بأعيانهم فى صلاتهم (٥) ففى خارجها أولى.

مسألة: و يستحب له إذا أراد أن ينصرف، الانصراف عن يمينه

(٦)، خلافا للجمهور (٧).

لنا: ما رووه، عن عائشه أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يحبّ التّيمن فى تنّعه و ترّجله و طهوره و فى شأنه كلّ (٨).

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه فى الصحيح، عن محمّد بن مسلم، عن

ص: ٢٤٥

١- ١ صحيح مسلم ١: ٣٢٠ الحديث ٤٢٦.

٢- ٢ ح: إذ يجوز.

٣- ٣ التهذيب ٢: ١٠٦ الحديث ٤٠٣، الوسائل ٤: ١٠٣٠ الباب ١٤ من أبواب التعقيب الحديث ١. [١]

٤- ٤ التهذيب ٢: ١٠٩ الحديث ٤١١، الوسائل ٤: ١٠٣٨ الباب ١٩ من أبواب التعقيب الحديث ٢. [٢]

٥- ٥ صحيح البخارى ١: ٢٠٣ و ج ٢: ٣٢، سنن البيهقى ٢: ٢٠٧-٢٠٨ و ٢٤٥.

٦- ٦ ح: يميناه.

٧- ٧ المغنى ١: ٦٣٥.

أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا انصرفت من الصّلاه فانصرفت عن يمينك» (١).

احتجوا (٢) بما رواه هُلب (٣) أنه صَلَّى مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيهِ (٤).

و الجواب: أنه مستحب، فيجوز تركه في بعض الأوقات لعذر و لغيره (٥).

مسأله: و يكره للإمام أن يتنفل موضع صلاته

نقله الجمهور عن عليّ عليه السلام.

قال أحمد: لا أعرفه عن غيره عليه السلام (٦).

و روى عن المغيرة بن شعبه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «لا يتطوّع الإمام في مكانه الذي يصلي فيه بالناس» (٧).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإمام إذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك» (٨).

مسأله: و يكره النوم بعد الغداء كراهه شديده

لقوله تعالى جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَ النَّهَارَ مُبْصِرًا (٩). دلّ على كراهيه النوم في النهار.

ص: ٢٦٦

١- ١١ الفقيه ١: ٢٤٥ الحديث ١٠٩٠، الوسائل ٤: ١٠٦٦ الباب ٣٨ من أبواب التعقيب الحديث ١. [١]

٢- ٢) المغني ١: ٦٣٥.

٣- ٣) هُلب الطائي والد قبيصه اختلف في اسمه، فقيل: يزيد بن قناعه و قيل: يزيد بن عدى بن قناعه، وفد على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَ هُوَ أَقْرَعُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَنَبَتَ شَعْرُهُ. روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ روى عنه ابنه قبيصه. أُسْدُ الْغَابَةِ ٥: ٦٩،

[٢] تهذيب التهذيب ١١: ٦٦. [٣]

٤- ٤) سنن ابن ماجه ١: ٣٠٠، الحديث ٩٢٩، سنن أبي داود ١: ٢٧٣، الحديث ١٠٤١.

٥- ٥) م: و غيره.

٦- ٦) المغني ١: ٦٣٥.

٧- ٧) كنز العمال ٧: ٦٠٢، الحديث ٢٠٤٦١، المغني ١: ٦٣٥.

٨- ٨) التهذيب ٢: ٣٢١، الحديث ١٣١٤، الوسائل ٣: ٤٧٢ الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلي الحديث ١. [٤]

٩- ٩) غافر (٤٠): ٦١. [٥]

و ما رواه ابن بابويه فى الصّيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن النّوم بعد الغداه؟ فقال: «إنّ الرّزق ييسط تلك السّاعه، فأنا أكره أن ينام الرّجل تلك السّاعه» (١).

و عن الصّادق عليه السّلام قال: «نومه الغداه مشومه تطرد الرّزق، و تصفرّ اللّون و تقبّحه و تغيره، و هو نوم كلّ مشوم، إنّ الله تبارك و تعالى يقسّم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس فأياكم و تلك النّومه» (٢).

و عن رسول الله صلّى الله عليه و آله: «من جلس فى مصلاه من صلاه الفجر إلى طلوع الشّمس ستره الله من النّار» (٣).

و روى الشّيخ، عن جابر، عن الباقر عليه السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: قال الله: يا ابن آدم اذكرنى بعد الفجر ساعه، و اذكرنى بعد العصر ساعه أكفك ما أهّمك» (٤).

فروع

:

الأول: يكره النّوم أيضا بعد العصر

لروايه جابر، و بعد المغرب قبل العشاء؛ لما رواه ابن بابويه، عن الباقر عليه السّلام قال: «النّوم أوّل النّهار خرق، و القائله نعمه، و النّوم بعد العصر حمق، و النّوم بين العشائين يحرم الرّزق» (٥).

و عن جابر، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إنّ إبليس إنّما يبثّ جنوده جنود اللّيل من حين تغيب الشّمس إلى مغيب الشّفق، و يبثّ جنود النّهار من حين يطلع الفجر إلى

ص: ٢٤٧

- ١- الفقيه ١: ٣١٧ الحديث ١٤٤٣، الوسائل ٤: ١٠٦٣ الباب ٣٦ من أبواب التعقيب الحديث ١. [١]
- ٢- الفقيه ١: ٣١٨ الحديث ١٤٤٥، الوسائل ٤: ١٠٦٣ الباب ٣٦ من أبواب التعقيب الحديث ٣. [٢]
- ٣- الفقيه ١: ٣١٩ الحديث ١٤٥٦، الوسائل ٤: ١٠٣٥ الباب ١٨ من أبواب التعقيب الحديث ٤. [٣]
- ٤- التهذيب ٢: ١٣٨ الحديث ٥٣٦، الوسائل ٤: ١٠١٤ الباب ١ من أبواب التعقيب الحديث ٣. [٤]
- ٥- الفقيه ١: ٣١٨ الحديث ١٤٤٦، الوسائل ٤: ١٠٦٨ الباب ٤٠ من أبواب التعقيب الحديث ٤. [٥]

مطلع الشمس». و ذكر أن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله كان يقول: «أكثرُوا ذكرَ اللهِ عزَّ و جلَّ في هاتين السَّاعتين فإنَّهما ساعتا غفله، و تعوَّذوا بالله عزَّ و جلَّ من شرِّ إبليس و جنوده، و عوَّذوا صغاركم في هاتين السَّاعتين فإنَّهما ساعتا غفله» (١).

الثاني: يستحبُّ القيلولة

لقوله عليه السَّلام: «و القائله نعمه» (٢). و لما رواه ابن بابويه، قال: جاء أعرابيُّ إلى النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله، فقال: يا رسولَ اللهِ إنِّي كنت ذكورا و إنِّي صرت نسيًا، فقال: «أ كنت ثقيل؟» قال: نعم، قال: «و تركت ذاك؟» قال: نعم، قال: «عد» فعاد، فرجع إليه ذهنه (٣).

قال: و روى: «قيلوا، فإنَّ الله يطعم الصَّائم في منامه و يسقيه» (٤).

قال: و روى: «قيلوا، فإنَّ الشَّيطان لا يقيل» (٥).

الثالث قراءه دعاء الصباح إذا طلع الفجر

الثالث: روى ابن بابويه، عن عمِّار، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «تقول إذا طلع الفجر: الحمد لله فائق الإصباح سبحان ربِّ المساء و الصَّباح، اللهمَّ صبح آل محمَّد ببركه و عافيه، و سرور و قره عين و رزق واسع، و صبَّحني و أهل بيتي ببركه و عافيه، و سرور و قره عين، اللهمَّ إنَّك تنزل بالليل و النَّهار ما تشاء، فأنزل عليَّ و على أهل بيتي من بركه السَّماوات و الأرض رزقا حلَّالا و اسعأ تغنيني به عن جميع خلقك» (٦). و كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله إذا استيقظ من منامه قال: «الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني و إليه النُّشور». و إذا أوى إلى فراشه قال: «باسمك اللهمَّ أحيأ و باسمك أموت» (٧).

ص: ٢٤٨

١- الفقيه ١:٣١٨ الحديث ١٤٤٤، الوسائل ٤:١٠٦٤ الباب ٣٦ من أبواب التعقيب الحديث ٥. [١]

٢- الفقيه ١:٣١٨ الحديث ١٤٤٦، الوسائل ٤:١٠٦٨ الباب ٤٠ من أبواب التعقيب الحديث ٤. [٢]

٣- الفقيه ١:٣١٨ الحديث ١٤٤٩، الوسائل ٤:١٠٦٦ الباب ٣٩ من أبواب التعقيب الحديث ١. [٣]

٤- الفقيه ١:٣١٩ الحديث ١٤٥١، الوسائل ٤:١٠٦٧ الباب ٣٩ من أبواب التعقيب الحديث ٢. [٤]

٥- الفقيه ١:٣١٩ الحديث ١٤٥٢، الوسائل ٤:١٠٦٧ الباب ٣٩ من أبواب التعقيب الحديث ٣. [٥]

٦- الفقيه ١:٣١٧ الحديث ١٤٤٢.

٧- صحيح مسلم ٤:٢٠٨٣ الحديث ٢٧١١، سنن أبي داود ٤:٣١١ الحديث ٥٠٤٩، [٦] مسند أحمد ٥:٣٨٥، [٧] كنز العمال ١٥:٥١١ الحديث ٤١٩٩١. بتفاوت في الجمع.

و عن عبد الكريم بن عتبة، عن الصِّادق عليه السَّلام أنَّه قال: «من قال عشر مرَّات قبل طلوع الشَّمس و قبل غروبها: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حيٌّ لا يموت بيده الخير و هو على كلِّ شىء قدير، كانت كفَّاره لذنوبه فى ذلك اليوم» (١).

«و كان رسول الله صلَّى الله عليه و آله يقول بعد صلاه الفجر: اللهمَّ إِنِّي أعوذ بك من الهَمِّ و الحزن و العجز و الكسل و البخل و الجبن و ضلَع الدِّين و غلبه الرِّجال و بوار الأئمِّ (٢) و الغفله و الذَّلَّة و القسوه و العيله و المسكنه، و أعوذ بك من نفس لا تشبع و من قلب لا - يخشع و من دعاء لا يسمع و من صلاه لا تنفع، و أعوذ بك من امرأه تشيبنى قبل أوان مشيبي، و أعوذ بك من ولد يكون علىَّ ربِّاً، و أعوذ بك من مال يكون علىَّ عذاباً، و أعوذ بك من صاحب خديعه إن رأى حسنه دفنها، و إن رأى سيئته أفشاها، اللهمَّ لا تجعل لفاجر عندى يدا و لا منَّة» (٣).

و روى الشَّيخ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «إذا أصابك همٌّ فامسح يدك (٤) على موضع سجودك، ثمَّ أمرٌ (٥) بيدك على وجهك يعنى من جانب خدك الأيسر، و على جبهتك إلى جانب خدك الأيمن» كذلك وصفه إبراهيم الرَّاوى «ثمَّ قل: بسم الله الذى لا إله إلاَّ هو عالم الغيب و الشَّهاده الرِّحمن الرِّحيم، اللهمَّ أذهب عني الهموم و الأحزان ثلاثاً» (٦).

و الدَّعوات المنقوله عن أهل البيت عليهم السَّلام كثيره لا تحصى قد وضع الشَّيخ

ص: ٢٦٩

١- ١١ الفقيه ١: ٢٢١ الحديث ٩٧٩، الوسائل ٤: ١٠٤٩ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب الحديث ٧. [١]

٢- ٢ (٢) الأئم: العزب رجلا كان أو امرأه. المصباح المنير: ٣٣. [٢]

٣- ٣ (٣) الفقيه ١: ٢٢١ الحديث ٩٨٠.

٤- ٤ (٤) ق و ح: بيدك.

٥- ٥ (٥) ح: أمرر.

٦- ٦ (٦) التهذيب ٢: ١١٢ الحديث ٤٢٠، الوسائل ٤: ١٠٧٧ الباب ٥ من أبواب سجدة الشكر الحديث ١. [٣]

الفصل الثالث: في التروك

مسأله: يجب عليه أن يترك كل ما يبطل الطّهارة

إشاره

فلو فعله عمدا أو سهوا بطلت صلاته، ولا خلاف في أنّه إذا أحدث عمدا أبطل صلاته إلاّ عند أبي حنيفة، فإنّه قال:

لو أحدث عقيب قعوده قدر التشهد تمّت صلاته (١). لأنّ التشهد عنده ليس بواجب (٢)، وقد سلف بطلانه (٣).

أمّا النَّاسِي إذا سبقه الحدث فإنّ أكثر أصحابنا أوجبوا عليه الاستئناف بعد الطّهارة (٤). وقال الشّيخ في الخلاف (٥)، والسيد المرتضى في المصباح: إذا سبقه الحدث ففيه روايتان: إحداهما: يعيد الصّلاه، والأخرى: يعيد الوضوء و يبنى على صلاته (٦).

قال الشّيخ في الخلاف: والذى أعمل عليه و افتى به الزوايه الأولى (٧). وقال في المبسوط: وقد روى: إذا سبقه الحدث جاز أن يعيد الوضوء و يبنى على صلاته (٨)، والأحوط الأول (٩).

ص: ٢٧٠

١- الهداياه للمرغيناني ١:٥٩، المجموع ٣:٤٦٢، شرح فتح القدير ١:٣٣٤.

٢-٢ (٢) المغني ١:٦١٣، المجموع ٣:٤٦٢.

٣-٣ (٣) يراجع: ص ١٧٩.

٤-٤ (٤) منهم: السيد المرتضى في الناصريّات (الجوامع الفقهيّه): ١٩٩، والشّيخ في النهايه: ٩٤ و أحد قوليه في الخلاف ١:١٤٦ مسألة- ١٥٧، وابن حمزه في الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٣، وابن السبّاج في شرح جمل العلم و العمل: ٩٧، والحلبّي في الكافي في الفقه: ١٢٠.

٥-٥ (٥) الخلاف ١:١٤٦ مسألة- ١٥٧.

٦-٦ (٦) نقله عنه في المعبر ٢:٢٥٠. [١]

٧-٧ (٧) الخلاف ١:١٤٧ مسألة- ١٥٧.

٨-٨ (٨) التهذيب ٢:٣٥٥ الحديث ١٤٦٨.

٩-٩ (٩) المبسوط ١:١١٧. [٢]

و قال الشافعي في الجديد: تبطل صلاته و يستأنف بعد الوضوء (١). و به قال مالك (٢)، و ابن شبرمه (٣)، و أحمد (٤)، و عطاء (٥)، و النخعي (٦). و قال في القديم:

يتوضأ و يبني (٧). و هو روايه عن أحمد (٨)، و به قال أبو حنيفة (٩)، و ابن أبي ليلي (١٠)، و داود (١١).

و قال الثوري: إذا كان حدثه من رعاف أو قىء أو توضأ و بنى، و إن كان من بول أو ريح أو ضحك أعاد الوضوء و الصلاه (١٢).

و عن أحمد: إن كان حدثه من السيلين أعاد الوضوء و الصلاه، و إن كان من غيرهما بنى (١٣).

ص: ٢٧١

-
- ١- المجموع ٤:٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١:٥٤، ميزان الكبرى ١:١٥٨.
 - ٢-٢ المدونه الكبرى ١:١٠٤، المحلى ٤:١٥٦، حليه العلماء ٢:١٥١، المجموع ٤:٧٦، ميزان الكبرى ١:١٥٨، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١:٥٤.
 - ٣-٣ المجموع ٤:٧٦، المحلى ٤:١٥٦.
 - ٤-٤ المغنى ١:٧٨٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥٣٣، المجموع ٤:٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١:٥٤.
 - ٥-٥ المغنى ١:٧٨٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥٣٣، المجموع ٤:٧٦.
 - ٦-٦ المغنى ١:٧٨٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥٣٣.
 - ٧-٧ نقله عنه فى المحلى ٤:١٥٦، و المجموع ٤:٧٦، و ميزان الكبرى ١:١٥٨، و رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١:٥٤.
 - ٨-٨ المغنى ١:٧٨٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥٣٣.
 - ٩-٩ المبسوط للسرخسي ١:١٦٩، بدائع الصنائع ١:٢٢٠، المحلى ٤:١٥٣، ميزان الكبرى ١:١٥٨، المجموع ٤:٧٦، حليه العلماء ٢:١٥١.
 - ١٠-١٠ المجموع ٤:٧٦.
 - ١١-١١ حليه العلماء ٢:١٥١.
 - ١٢-١٢ المحلى ٤:١٥٦، ميزان الكبرى ١:١٥٨، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١:٥٤، حليه العلماء ٢:١٥٢.
 - ١٣-١٣ المغنى ١:٧٨٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥٣٣، الإنصاف ١:١٩٤.

و عن أبي حنيفة: إن كان متبياً بطلت صلاته، وإن كان دماً فإن كان بغير فعله مثل أن شجّه إنسان أو فصدّه بطلت صلاته، وإن كان بغير فعل إنسان كالزّاعف لم تبطل صلاته (١).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عليّ بن طلق (٢)، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «إِذَا فُسَا أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لِيَتَوَضَّأْ وَ لِيَعِدِ الصَّلَاةَ» (٣).

و عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَمَنْ وَجَدَ فِي بَطْنِهِ رِزًّا فَلْيَنْصَرِفْ وَ لِيَغْتَسِلْ أَوْ لِيَتَوَضَّأْ وَ لِيَسْتَقْبِلِ صَلَاتَهُ» رواه الأثرم (٤).

و الرّزّ: الصّوت، قاله صاحب الصّحاح (٥).

و عنه عليه السّلام قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقُولُ: أَحَدَثْتَ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (٦).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام أنّهما قالَا: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعٌ: الْخَلَاءُ، وَ الْبَوْلُ، وَ الرَّيْحُ، وَ الصَّوْتُ» (٧).

و عن الحسن بن الجهم (٨) قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل صَلَّى الظّهر

ص: ٢٧٢

١- المحلّى ٤: ١٥٣، [١] بدائع الصنائع ١: ٢٢١.

٢- ٢) عليّ بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفيّ اليماميّ، روى عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ رَوَى عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ سَلَامٍ. تهذيب التهذيب ٧: ٣٤١. [٢]

٣- ٣) سنن أبي داود ١: ٢٦٣ الحديث ١٠٠٥، سنن الدار قطنى ١: ١٥٣ الحديث ١٠، سنن البيهقيّ ٢: ٢٥٥.

٤- ٤) سنن الدار قطنى ١: ١٥٦ الحديث ٢١، المغنى ١: ٧٨٠.

٥- ٥) الصّحاح ٣: ٨٧٩.

٦- ٦) صحيح مسلم ١: ٢٧٦ الحديث ٣٦١، سنن أبي داود ١: ٤٥ الحديث ١٧٦، سنن الترمذى ١: ١٠٩ الحديث ٧٥، سنن النسائيّ ١: ٩٨، سنن البيهقيّ ١: ١١٧، مجمع الزوائد ١: ٢٤٢-٢٤٣.

٧- ٧) التهذيب ٢: ٣٣١ الحديث ١٣٦٢، الوسائل ٤: ١٢٤٠ الباب ١ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٢. [٣]

٨- ٨) الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو محمّد الشيبانيّ ثقة، روى عن أبي الحسن موسى و الرضا عليهما السّلام، له كتاب قاله النجاشى. و عدّه الشّيخ فى رجاله بهذا العنوان تاره من أصحاب الكاظم عليه السّلام و وثّقه، و اخرى بعنوان الحسن بن الجهم الرّازى من أصحاب الرضا عليه السّلام. قال المحقّق المامقانىّ: توصيفه بالرّازى من سهو الناسخ، و أصله الرّازى نسبة إلى زراره، لأنّه من قبيلته مع أنّ الموجود فى النسخه المطبوعه من رجال الشّيخ فى باب أصحاب الرضا عليه السّلام الحسين بن الجهم

الرازى، و عنوانه المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه: الحسن بن الجهم بن بكير، و استظهر المحقّق الخوئى عدم اتّحادهما فتدبّر. رجال النجاشى: ٥٠، رجال الطوسى: ٣٤٧ و ٣٧٣، رجال العلامة: ٤٣، [٤] تنقيح المقال ١: ٢٧١، [٥] معجم رجال الحديث ٤: ٣٠٢. [٦]

أو العصر فأحدث حين جلس في الرَّابِعِ؟ فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد» (١).

و عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع: «فليس عليه شيء و لم ينقض وضوءه، وإن كان متلطّخا بالعدرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة» (٢).

و لأنّ الطّهارة شرط و قد فسد فيفسد المشروط، و لأنّه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلّا بعد زمن طويل و عمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجّس بنجاسه يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك، أو انكشفت عوره و لم يجد السترة إلّا في مكان بعيد.

احتج أصحابنا (٣) بما رواه الشيخ في الصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا؟ فقال:

«انصرف، ثمّ توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصّلاه متعمدا، و إن تكلمت ناسيا فلا بأس عليك، فهو بمنزله من تكلم في الصّلاه ناسيا» قلت: و إن قلب

ص: ٢٧٣

١ - التّهذيب ١:٢٠٥ الحديث ٥٩٦ و ج ٢:٣٥٤ الحديث ١٤٦٧، الاستبصار ١:٤٠١ الحديث ١٥٣١، الوسائل ٤:١٢٤١ الباب ١ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٦. [١]

٢ - ٢) التّهذيب ١:١١ الحديث ٢٠، الاستبصار ١:٨٢ الحديث ٢٥٨ و ص ٤٠١ الحديث ١٥٣٢، الوسائل ١:١٨٤ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٥. [٢]

٣ - ٣) الخلاف ١:١٤٦ مسألة-١٥٧.

وجهه عن القبلة؟ قال: «نعم و إن قلب وجهه عن القبلة» (١).

قال السيد المرتضى: لو لم يكن الأذى والغمز ناقضين للطهاره لما أمره بالانصراف و الوضوء (٢).

و عن أبي سعيد القمّاط (٣) قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو في الصّلاه المكتوبه في الرّكعه الأولى أو الثانيه أو الثالثه أو الرابعه؟ قال: فقال: «إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ، ثمّ ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه، فيبنى على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصّلاه بكلام» قال: قلت: و إن التفت يمينا و شمالا أو ولى عن القبلة؟ قال: «نعم كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزله رجل سها فانصرف في ركعه أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبه فإنما عليه أن يبنى على صلاته» (٤).

و احتجّ أبو حنيفه (٥) بما روته عائشه، عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله قال: «من قاء أو رعف في صلاته فليصرف فليتوضأ و ليبن على ما مضى من صلاته» (٦).

و الجواب عن الأحاديث السابقه: بمنع صحّه السّند، و بمعارضتها بالأخبار التي

ص: ٢٧٤

١ - ١ التهذيب ٢: ٣٣٢ الحديث ١٣٧٠، الاستبصار ١: ٤٠١ الحديث ١٥٣٣، الوسائل ٤: ١٢٤٢ الباب ١ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٩. [١]

٢ - ٢) نقله عنه في المعتمد ٢: ٢٥١. [٢]

٣ - ٣) خالد بن سعيد: أبو سعيد القمّاط كوفى، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وثقه النجاشى و المصنّف فى القسم الأول من الخلاصه، و عدّه الشيخ فى رجاله فى باب الكنى من أصحاب الكاظم عليه السّلام. رجال النجاشى: ١٤٩، رجال الطوسى: ٣٦٥، رجال العلامه: ٦٥. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ٢: ٣٥٥ الحديث ١٤٦٨، الوسائل ٤: ١٢٤٣ الباب ١ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ١١. [٤]

٥ - ٥) المبسوط للسرخسى ١: ١٦٩، بدائع الصنائع ١: ٢٢٠، الهدايه للمرغينانى ١: ٥٩، شرح فتح القدير ١: ٣٣، نيل الأوطار ١: ٢٣٧.

٦ - ٦) سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥ الحديث ١٢٢١، سنن البيهقى ٢: ٢٥٥، نيل الأوطار ١: ٢٣٦، و بهذا اللفظ ينظر: الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٣٣.

أوردناها، فيبقى الدليل العقلي سالماً. و أيضاً: فالأذى و الغمز ليس بناقض، و ليس في الخبر أنه أحدث، و قوله عليه السلام: «ما لم ينقض الصلاه متعمداً» إنما يدل على أن السأهي لا يعيد من حيث دليل الخطاب، و ليس حجه، و إن كان فمع عدم المعارض، و حديث أبي حنيفة ضعفه الرواه (١) منهم (٢)، و مع تسليمه فالزَعاف و القىء ليسا بحدثين على ما مضى، و يحمل قوله عليه السلام: «و ليتوضأ» على غسله ما أصاب الثوب من الدم.

فرع:

على القول بالبناء لو انصرف من الصلاه ليتوضأ و يبني فأخرج باقي الحدث عامدا استأنف. و به قال الشيخ (٣)، و أبو حنيفة (٤).
و قال الشافعي في القديم: يبني (٥).

لنا: العمل بالإطلاق الدال على وجوب الاستئناف مع العمد و طريقه الاحتياط.

احتج الشافعي بأنه حدث طراً على حدث فلا يكون مؤثراً (٦).

و الجواب: المنع من مساواة الحدثين؛ إذ الأول غير ناقض للصلاه بخلاف الثاني.

مسألة: الالتفات يمينا و شمالا ينقص ثواب الصلاه و لا يبطلها

إشاره

(٧)

و عليه جمهور الفقهاء (٨)، و الالتفات إلى ما وراءه يبطلها. أما الإبطال بالالتفات بالكلية فلائ الاستقبال

ص: ٢٧٥

١- ١م، ق و ح: ضعيفه الرواه.

٢- ٢) قال ابن ماجه في سننه ٣٨٦: ١: في إسناده إسماعيل بن عياش و قد روى عن الحجازيين و روايته عنهم ضعيفه.

٣- ٣) الخلاف ١: ١٤٧ مسألة- ١٥٨.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ١: ١٧٠.

٥- ٥) المجموع ٤: ٧٤- ٧٥.

٦- ٦) المجموع ٤: ٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٤.

٧- ٧) غ و م: ينقض، ق و ح: لا ينقض.

٨-٨) ينظر: المغنى ١:٦٩٦، بدائع الصنائع ١:٢١٥، المجموع ٤:٩٥، سنن البيهقي ٢:٢٨١، نيل الأوطار ٢:٣١١ و ٣٧٨.

شرط صحه الصلاه، و مع الالتفات بالكليه يفوت الشرط.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول:

«الالتفات يقطع الصلاه إذا كان بكله» (١).

و في الحسن، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا- تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلاتك، فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه و آله في الفريضة قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (٢). و اخشع بصرك و لا ترفعه إلى السماء و لكن حذاء وجهك في موضع سجودك» (٣).

و أما النقص (٤) من الثواب في الالتفات إلى أحد الجانبين مع بقاء الجسد مستقبلاً، فلما رواه الجمهور، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا يزال الله مقبلاً على العبد و هو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه» (٥).

و ليس ذلك للتحریم؛ لما رووه، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يلتفت يمينا و شمالا و لا يلوى عنقه خلف ظهره (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن عبد الملك (٧) قال: سألت أبا عبد الله عليه

ص: ٢٧٦

١- التهذيب ٢: ١٩٩ الحديث ٧٨٠، الاستبصار ١: ٤٠٥ الحديث ١٥٤٣، الوسائل ٤: ١٢٤٨ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه الحديث

٣. [١]

٢- ٢) البقره (٢): ١٤٤. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٨٦ الحديث ١١٤٦، الوسائل ٣: ٢٢٧ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٣. [٣]

٤- ٤) م، ق و ح: النقض.

٥- ٥) سنن أبي داود ١: ٢٣٩ الحديث ٩٠٩، سنن النسائي ٣: ٨، سنن الدارمي ١: ٣٣١، [٤] مسند أحمد ٥: ١٧٢، [٥] المغني ١: ٦٩٦.

[٦]

٦- ٦) سنن النسائي ٣: ٩، مسند أحمد ١: ٢٧٥ و ٣٠٦. [٧]

٧- ٧) عبد الملك بن حكيم الخنعمي الكوفي، قال النجاشي: ثقة عين، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام. و قال الشيخ في الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه و وثقه. رجال النجاشي: ٢٣٩، الفهرست: ١١٠،

[٨] رجال العلامة: ١١٥. [٩]

السَّلام عن الالتفات في الصَّلاه أ يقطع الصَّلاه؟ فقال: «لا، وما أَحَبُّ أن يفعل» (١). وإنما أشار عليه السَّلام بذلك إلى الالتفات يمينا و شمالا.

و عن الحلبي في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «إذا التفت في صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشا، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد» (٢).

فرع:

لو التفت إلى ما وراءه ناسيا لم يعد صلاته؛ لقوله عليه السَّلام: «رفع عن أمتي الخطأ، و التسيان، و ما استكروها عليه» (٣).

مسألة: و يجب عليه ترك الكلام في الصَّلاه

إشارة

فلو نطق بحرفين فصاعدا عمدا بطلت صلاته لا سهوا، و قد أجمع أهل العلم كافه على أن من تكلم في الصلاه عالما أنه فيها و أنه محرم عليه لغير مصلحة الصَّلاه و لا لأمر يوجب الكلام و لا داعيا، أنه يبطل صلاته.

و هذه المسألة تشتمل على مطالب:

الأول: إبطال الصَّلاه بما قد أجمعوا عليه

(٤)

لما رواه الجمهور عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاه لا يصلح فيها شيء من كلام النَّاس، إنما هي التَّسبيح و التَّكبير و قراءه القرآن» (٥).

ص: ٢٧٧

١- التهذيب ٢: ٢٠٠ الحديث ٧٨٤، الاستبصار ١: ٤٠٥ الحديث ١٥٤٦، الوسائل ٤: ١٢٤٩ الباب ٣ من أبواب قواطع الصَّلاه الحديث ٥. [١]

٢- التهذيب ٢: ٣٢٣ الحديث ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٤٠٥ الحديث ١٥٤٧، الوسائل ٤: ١٢٤٨ الباب ٣ من أبواب قواطع الصَّلاه الحديث ٢. [٢]

٣- سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦: ٨٤، كنز العمال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧.

٤- غ: ممّا.

٥-٥) صحيح مسلم ١:٣٨١ الحديث ٥٣٧، سنن النسائي ٣:١٧، سنن الدارمي ١:٣٥٣، [٣] سنن البيهقي ٢:٣٦٠.

و عن زيد بن أرقم (١): كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ وَ هُوَ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَ نَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. رواه مسلم (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه، عن الصادق عليه السلام قال: «كَلِّمْنَا نَاجِيَةً بِرَبِّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ» (٤). و أراد بذلك أَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ مَبْطُلٍ، وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَى الْبَطْلَانِ بِمَا لَا يَنَاجِي بِهِ الرَّبَّ تَعَالَى.

المطلب الثاني: لو تكلم في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته

(٥)

خلافًا للشافعي (٦).

لنا: أَنَّهُ تَكَلَّمَ (٧) مُتَعَمِّدًا فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَالْعَالِمِ، وَ الْجَهْلُ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي التَّكْلِيفِ (٨) بَلِ الْأُولَى فِيهِ زِيَادَةُ الْعُقُوبَةِ بِالْإِعَادَةِ.

احتج الشافعي بأن الكلام قد كان سائغا لحديث زيد، و النسخ إنما يثبت في حق من يعلم به (٩).

ص: ٢٧٨

١- ازید بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك. الأنصاري أبو عمرو. غزا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَ نَزَلَ الْكُوفَةَ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ رَوَى عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَ أَبُو الطَّفِيلِ، وَ شَهِدَ صَفِّينَ مَعَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ مِنْ خَوَاصِّهِ. مات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦ هـ و قيل: ٦٨ هـ. الإصابه ١: ٥٦٠، [١] أسد الغابه ٢: ٢١٩، [٢] تهذيب التهذيب ٣: ٣٩٤، [٣] رجال صحيح مسلم ١: ٢١٣.

٢-٢ (٢) البقره (٢): ٢٣٨. [٤]

٣-٣ (٣) صحيح مسلم ١: ٣٨٣ الحديث ٥٣٩.

٤-٤ (٤) الفقيه ١: ٢٠٨ الحديث ٩٣٩، الوسائل ٤: ٩١٧ الباب ١٩ من أبواب القنوت الحديث ٤.

٥-٥ (٥) م: في أثناء.

٦-٦ (٦) الأم ١: ١٢٤، المبسوط للسرخسي ١: ١٧٠، المغني ١: ٧٣٧، المجموع ٤: ٧٧، بدايه المجتهد ١: ١١٩.

٧-٧ (٧) ح: متكلم.

٨-٨ (٨) م: التكليف.

٩-٩ (٩) المغني ١: ٧٣٧.

و بما رواه معاوية بن الحكم السلمي (١) قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت:

و أتكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني سكتت، فلما صلى الله عليه وآله فبأبي هو و أمي ما رأيت معلما قبله و لا بعده أحسن تعليما منه، فو الله ما كهرني و لا شتمني و لا ضربني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح و التكبير و قراءة القرآن» (٢). فلم يأمره بالإعاده.

و الجواب عن الأول: بالمنع من تسويغ الكلام، و لو سلم لكن النسخ لا يتوقف على العلم به و إلا دار، بل على ورود الشرع مع إمكان العلم به.

و عن الثاني: أن التسميت عندنا جائز فالناقض هو الكلام الثاني. و في قول النبي صلى الله عليه وآله: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» (٣) أمر بالإعاده.

المطلب الثالث: لو تكلم متعمدا لمصلحة الصلاة بطلت صلاته

عندنا

و به قال أبو حنيفة (٤)، و الشافعي (٥)، و أحمد في إحدى الروايات (٦). و في الأخرى: أنها لا تبطل (٧). و به قال مالك (٨)،

ص: ٢٧٩

- ١- معاوية بن الحكم السلمي سكن المدينة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم، و روى عنه ابنه كثير، و عطاء بن يسار، و أبو سلمة بن عبد الرحمن. أسد الغابة ٤: ٣٨٤، [١] تهذيب التهذيب ١٠: ٢٠٥. [٢]
- ٢-٢ صحيح مسلم ١: ٣٨١ الحديث ٥٣٧، سنن النسائي ٣: ١٧. بتفاوت.
- ٣-٣ صحيح مسلم ١: ٣٨٣ الحديث ٥٣٩، سنن النسائي ٣: ١٧، سنن الدارمي ١: ٣٥٣، سنن البيهقي ٢: ٣٦٠.
- ٤-٤ بدايه المجتهد ١: ١١٩، حليه العلماء ٢: ١٥٢، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٥٥.
- ٥-٥ بدايه المجتهد ١: ١١٩، المجموع ٤: ٨٥، [٣] رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٥٥، مغني المحتاج ١: ١٩٤.
- ٦-٦ المغني ١: ٧٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٢.
- ٧-٧ المغني ١: ٧٤٠، بدايه المجتهد ١: ١١٩، المجموع ٤: ٨٥، نيل الأوطار ٢: ٣٦٥.
- ٨-٨ المغني ١: ٧٤٠، المجموع ٤: ٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٣، ميزان الكبرى ١: ١٥٨، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٥٥، حليه العلماء ٢: ١٥٣.

و في الثالثة: إنَّ صلاة الإمام المتكلم لا تفسد و تفسد صلاة المأمومين الذين تكلموا (٢).

لنا: عموم الأحاديث الدالة على النهي (٣).

و ما رووه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (٤). و لو كان الكلام جائزا لتنبه الإمام لاستغنى عن التسبيح.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصيبه الزعاف و هو في الصلاة؟ فقال: «إن قدر على ماء عنده يمينا و شمالا بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم ليصل ما بقي من صلاته، و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته» (٥). و لأنه كلام ليس من الصلاة فأشبهه غير المتعلق بمصلحتها.

احتجوا (٦) بما رواه أبو هريره، قال: صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله صلاة

ص: ٢٨٠

١- أنيل الأوطار ٢:٣٦٥.

٢- (٢) المغنى ١:٧٤٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٧١٣.

٣- (٣) صحيح مسلم ١:٣٨١ باب تحريم الكلام في الصلاه، سنن أبي داود ١:٢٤٩ باب النهي عن الكلام في الصلاة، سنن النسائي ٣:١٤ باب الكلام في الصلاة. و من طريق الخاصه ينظر: الوسائل ٤:١٢٧٥ الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة.

٤- (٤) صحيح البخاري ٢:٧٩-٨٠، صحيح مسلم ١:٣١٨ الحديث ٤٢٢، سنن ابن ماجه ١:٣٢٩ الحديث ١٠٣٤. سنن أبي داود ١:٢٤٧ الحديث ٩٣٩، سنن الترمذي ٢:٢٠٥ الحديث ٣٦٩، سنن النسائي ٣:١١، سنن الدارمي ١:٣١٧، [١] مسند أحمد، ٣٧٦، ٢:٢٦١، ٤٤٠، ٤٣٢ و ٤٧٣. [٢]

٥- (٥) التهذيب ٢:٢٠٠ الحديث ٧٨٣، الاستبصار ١:٤٠٤ الحديث ١٥٤١، الوسائل ٤:١٢٤٥ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٦. [٣]

٦- (٦) بدايه المجتهد ١:١١٩، المهذب للشيرازي ١:٨٧، المغنى ١:٧٤٠.

العصر فسَلَّم في ركعتين، فقام ذو الـيدين (١) فقال: أقصرت الصَّلاه أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل على القوم و قال: «أصدق ذو الـيدين؟» فقالوا: نعم، فأتم ما بقى من صلاته و سجد و هو جالس بعد التَّسليم (٢).

و الجواب: أنَّ هذا الحديث مردود لوجوه:

أحدها: أنَّه يتضمَّن إثبات السَّهو في حقِّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و هو محال عقلاً، و قد بيَّناه في كتب الكلام (٣).

الثَّاني: أنَّ أبا هريره أسلم بعد أن مات ذو الـيدين بسنين، فإنَّ ذا الـيدين قتل يوم بدر و ذلك بعد الهجره بسنتين (٤)، و أسلم أبو هريره بعد الهجره بسبع سنين (٥).

و اعترض على هذا بأنَّ الَّذي قتل يوم بدر ذو الشَّمالين، و اسمه عمير بن عبد

ص: ٢٨١

١- ذو الـيدين و اسمه الخرباق من بنى سليم، قال ابن الأثير و ابن حجر في ترجمته: ليس هو ذا الشَّمالين، ذو الشَّمالين قتل يوم بدر، و لكنَّهما قالا- في ترجمه عبد عمرو بن نضله الخزاعيِّ: قيل: هو اسم ذى الـيدين وقع ذلك في روايه محمَّد بن كثير عن الأوزاعيِّ. عن أبى هريره قال: سلَّم رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم في الركعتين، فقام عبد عمرو بن نضله رجل من خزاعه حليف لبنى زهره قال: أقصرت الصلاه أم نسيت؟ ثمَّ أقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم على الناس فقال: أصدق ذو الشَّمالين. و صريح هذا الحديث أنَّ ذا الـيدين و ذا الشَّمالين رجل واحد، و هو الَّذي قتل ببدر، و هذا ينافى الحديث الَّذي رواه أبو هريره حيث إنَّه أسلم عام خيبر و هى بعد بدر بخمس سنين. الإصابه ١: ٤٨٩ ج ١، [١] أسد الغابه ٢: ١٤٥ ج ٢، [٢] ٣: ٣٣٠ ج ٢-٢) صحيح البخاريِّ ١: ١٨٣ ج ١ و ج ٢: ٨٥-٨٦ ج ٨: ٢٠، صحيح مسلم ١: ٤٠٣ الحديث ٥٧٣، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٣ الحديث ١٢١٤، الموطَّأ ١: ٩٣-٩٤، [٣] سنن النسائيِّ ٣: ٢٠-٢٥، سنن الترمذى ٢: ٢٤٧ الحديث ٣٩٩، مسند أحمد ٢: ٤٢٣ ج ٢ و ص ٤٥٩-٤٦٠. [٤] ٣-٣) الرساله السعديّه: ٧٢، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٧٤، نهج المسترشدين: ٥٩.

٤-٤) ق و ح: لسنتين.

٥-٥) كان إسلام أبى هريره في عام خيبر سنه سبع من الهجره. ينظر الإصابه ٢: ٤٢٩، [٥] الاستيعاب بهامش الإصابه ١: ٤٩١، [٦] سير أعلام النبلاء ٢: ٥٨٣.

عمرو بن نضله الخزاعي (١)، و ذو الـيدـين عاش بعد وفاه النبي صلى الله عليه وآله و مات في أيام معاوية، قال: وقبره بذي خشب و اسمه الخرباق، و الدليل عليه أن عمران بن حصين روى هذا الحديث، فقال فيه: فقام الخرباق (٢) فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله (٣)؟ و أجيب بأن الأوزاعي روى فقال: فقام ذو الشمالين فقال:

أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ و ذو الشمالين قتل يوم بدر لا محاله (٤).

و روى الأصحاب أن ذا الـيدـين كان يقال له: ذو الشمالين. رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥).

الثالث: أنه قد روى في هذا الخبر أن ذا الـيدـين قال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: «كل ذلك لم يكن» (٦).

و روى أنه عليه السلام قال: «إنما أسهو لابن (٧) لكم» (٨).

ص: ٢٨٢

١- ذو الشمالين: عمير بن عبد عمرو بن نضله بن غسان بن مالك بن أفضى الخزاعي. و يقال: اسمه عبد عمرو و هو الذي قتل بيدرو، و هو الذي وقع في قصه السهو للصلاة. و قد عرفت في ترجمه عبد عمرو بن نضله أنه اسم ذى الـيدـين. الإصابه ١: ٤٨٦، [١] أسد الغابه ٢: ١٤١. [٢]

٢- ٢) قد عرفت أن خرباق هو اسم ذى الـيدـين.

٣- ٣) صحيح مسلم ١: ٤٠٤ الحديث ٥٧٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٤ الحديث ١٢١٥.

٤- ٤) للاطلاع على اختلاف ألفاظ الحديث و ما فيه من المناقشه ينظر: إرشاد السارى ٢: ٣٦٥، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٣: ٢٤٠، المجموع ٤: ٨٧، الأم ١: ١٢٣-١٢٤.

٥- ٥) ينظر: الكافي ٣: ٣٥٧ الحديث ٦، [٣] التهذيب ٢: ٣٤٥ الحديث ١٤٣٣، الوسائل ٥: ٣١١ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١٦. [٤]

٦- ٦) صحيح مسلم ١: ٤٠٤ الحديث ٥٧٣، مسند أحمد ٢: ٤٥٩-٤٦٠، [٥] الموطأ ١: ٩٤ الحديث ٥٩، [٦] سنن النسائي ٣: ٢٢.

٧- ٧) م و ن: لأسن.

٨- ٨) أورده الشيخ في الخلاف ١: ١٤٤ مسألة-١٥٤، و قريب منه في موطأ مالك ١: ١٠٠ الحديث ٢.

و روى أيضا: أنه قال: «لم أنس و لم تقصر الصلاة» (١).

المطلب الرابع: لو تكلم عامدا لمصلحة لا يتعلق بالصلاة بطلت صلاته

ذهب إليه علماؤنا، كما لو خشى على ضرير أو صبي التردى في الهلكه، أو رأى حيّه و نحوها تقصد غافلا- أو نائما و لا يمكنه التنبه بالتسيح. و به قال الأوزاعي (٢)، و سعيد بن المسيّب، و النخعي، و حماد بن أبي سليمان (٣)، و بعض الشافعيّه (٤). و قال أحمد (٥)، و بعض الشافعيّه:

لا تبطل الصلاة بذلك (٦).

لنا: عموم الأحاديث الدالة على النهي (٧).

و ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، و إن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجه و هو في الصلاة؟ فقال: «يومئ برأسه و يشير بيده، و المرأه إذا أرادت الحاجه و هي تصلّي تصفق بيدها» (٩).

ص: ٢٨٣

١- سنن النسائي ٢٠:٣-٢١.

٢- ٢) كذا نسب إليه و الموجود في المصادر خلاف ذلك، ينظر: حليه العلماء ١٥٣:٢-١٥٤، المجموع ٤:٨٥، المغني ١: ٧٤٠، رحمه الأئمه بهامش ميزان الكبرى ٥٥:١، ميزان الكبرى ١٥٨:١، بدايه المجتهد ١١٩:١.

٣- ٣) المجموع ٤:٨٥.

٤- ٤) المغني ١:٧٣٩، المهذب للشيرازي ٨٧:١، المجموع ٤:٨٢ [١].

٥- ٥) المغني ١:٧٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧١٥:١.

٦- ٦) المغني ١:٧٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧١٥:١، المهذب للشيرازي ٨٧:١، حليه العلماء ١٥٤:٢.

٧- ٧) صحيح مسلم ١:٣٨١ باب تحريم الكلام في الصلاة، سنن أبي داود ١:٢٤٩ باب النهي عن الكلام في الصلاة، سنن النسائي

٣:١٤ باب الكلام في الصلاة. و من طريق الخاصه ينظر: الوسائل ٤:١٢٧٥ الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة. [٢]

٨- ٨) صحيح البخاري ٩:١٨٧، سنن أبي داود ١:٢٤٣ الحديث ٩٢٤، سنن النسائي ٣:١٩، مسند أحمد ١: ٣٧٧ و ٤٣٥. [٣]

٩- ٩) التهذيب ٢:٣٢٤ الحديث ١٣٢٨، الوسائل ٤:١٢٥٦ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢. [٤]

و عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام أنّه قال في رجل يصلّي و يرى الصّبّيّ يحبو إلى النّار، أو الشّاه تدخل البيت لتفسد الشّيء قال:

«فلينصرف و ليحرز ما يتخوّف و يبني على صلّاته ما لم يتكلم» (١). و لأنّه تكلم متعمّدا بما لا يتعلّق بالصّلاه و ليس منها، فأشبهه ما إذا لم يتعلّق بالمصلحه.

احتجّوا (٢) بأنّه كلام واجب (٣).

و الجواب: المنع من كون الواجب غير مبطل.

المطلب الخامس: لو تكلم في الصّلاه مجيبا للنّبّي صلّى الله عليه و آله بطلت صلّاته و إن كان واجبا

خلافًا للشّافعيّ (٤).

لنا: العموم الدالّ على إبطال الصّلاه بالكلام العمد، و لأنّه يجري مجرى تنبيه المتردّي و في تلك الصّوره تبطل الصّلاه عند أكثر الشّافعيّه فكذا هنا. أجابوا بالفرق؛ لأنّ ذلك ليس بمتحقّق، لجواز أن لا يقع الأعمى بخلاف إجابة النّبّي صلّى الله عليه و آله، فإنّها متحقّقه (٥).

و ليس بجيد؛ لأنّ ذلك لا يمنع الوجوب، بل الإنذار واجب فساوى إجابة النّبّي صلّى الله عليه و آله.

احتجّ الشّافعيّ (٦) بما رواه أبو هريره قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه و آله على ابنيّ بن كعب و هو يصلّي في المسجد فقال: «السّلام عليك يا ابنيّ» فالتفت إليه أبنيّ فلم يجبه، ثمّ خفف الصّلاه، فلمّا انصرف أتى (٧) النّبّي صلّى الله عليه و آله فقال: السّلام عليك

ص: ٢٨٤

١- التّهذيب ٢: ٣٣٣ الحديث ١٣٧٥، الوسائل ٤: ١٢٧٢ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٣. [١]

٢- ٢) ح: احتجّ المخالف.

٣- ٣) المغني ١: ٧٣٩، المهذب للشيرازيّ ١: ٨٧.

٤- ٤) المهذب للشيرازيّ ١: ٨٧، المجموع ٤: ٨١.

٥- ٥) المهذب للشيرازيّ ١: ٨٧، المجموع ٤: ٨١.

٦- ٦) المهذب للشيرازيّ ١: ٨٧، المجموع ٤: ٨١.

٧- ٧) ح: رأى.

يا رسول الله (١)، فقال: «و عليك السلام، ما منعك أن تجيبي إذ دعوتك؟» فقال:

يا رسول الله كنت أصلي، قال: «[أ] (٢) فلم تجد فيما أوحى إليّ استجبوا لله و للرسول إذا دعاكم لما يحييكم؟ (٣)» قال: بلى يا رسول الله لا أعود (٤).

و الجواب: أنه ليس محلّ النزاع؛ إذ ردّ السلام عندنا واجب غير مبطل على ما يأتي.

المطلب السادس: لو تكلم مكرها ففي الإبطال به تردّد

ينشأ من كون النبي صلى الله عليه و آله جمع بينه و بين الناسى فى العفو (٥)، و الأقرب البطلان، لأنه تكلم عامدا بما ليس من الصّلاه، و الإكراه لا يخرج الفعل عن التعمّد و يقتضى (٦) إبطال الصّلاه، كما لو أكره على زياده ثالثه فى الفجر، أو على زياده ركوع فى ركعه، و رفع المؤاخذه لا ينافى ذلك، إذ لو تكلم غير مكره لكان معاقبا بخلاف المكره و إن اشتركا فى الإبطال.

المطلب السابع: لو تكلم فى الصّلاه ناسيا أنه فيها لم تبطل صلاته

و عليه علماؤنا، و به قال الشافعي (٧)، و مالك (٨)، و الأوزاعي، و إسحاق (٩)، و أحمد (١٠)، و أبو ثور (١١). و قال أبو حنيفة: يبطل ذلك الصّلاه (١٢).

ص: ٢٨٥

١- أكثر النسخ: يا نبي الله.

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) الأنفال (٨): ٢٤. [١]

٤- ٤) سنن الترمذى ١٥٥: ٥، الحديث ٢٨٧٥، المجموع ٤: ٨١.

٥- ٥) ينظر: الوسائل ١٢٨٤: ٤، الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصّلاه. و من طريق العامه: سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩.

٦- ٦) فى النسخ: لا يقتضى، حذفنا كلمه «لا» لاقتضاء السياق.

٧- ٧) الأمّ ١٢٥: ١، المبسوط للسرخسى ١٧٠: ١، بدائع الصنائع ٢٣٣: ١، المغنى ٧٣٧: ١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧١٢: ١، المجموع

٤: ٨٥، الهدايه للمرغيناني ٦١: ١، بدايه المجتهد ١١٩: ١، حليه العلماء ١٥٢: ٢.

٨- ٨) المغنى ٧٣٧: ١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧١٢: ١، المجموع ٤: ٨٥، حليه العلماء ١٥٢: ٢.

٩- ٩) المجموع ٤: ٨٥.

١٠- ١٠) المغنى ٧٣٧: ١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧١٢: ١، المجموع ٤: ٨٥، حليه العلماء ١٥٢: ٢.

١١- ١١) المجموع ٤: ٨٥.

١٢- ١٢) الهدايه للمرغيناني ٦١: ١، بدايه المجتهد ١١٩: ١، المجموع ٤: ٨٥، حليه العلماء ١٥٢: ٢.

لنا:إلزام الخصم بحديث ذى الشمالين (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاه يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال: «يتم صلاته ثم يسجد سجدتين» فقلت: سجدي (٢) السهو قبل التسليم هما أو بعده؟ قال: «بعده» (٣).

احتج المخالف (٤) بعموم النهى فى قوله عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الادميين» (٥). ولأن عمده يبطل الصلاه فكذلك سهوه كالحديث.

و الجواب عن الحديث: أنه لا دلالة فيه؛ لأن الكلام لا يصلح فى الصلاه و ليس فى الحديث ذكر الصلاه التى وقع فيها.

و عن القياس بالفرق، فإن الحديث يبطل الطهاره أو يوجبها و ليس مما حرّمته (٦) الصلاه.

المطلب الثامن: لو ظن إتمام الصلاه فتكلم لم تفسد صلاته

خلافًا للشيخ فى بعض

ص: ٢٨٦

١ - صحيح البخارى ١:١٨٣ و ج ٢:٨٥ و ج ٨:٢٠، صحيح مسلم ١:٤٠٣ الحديث ٥٧٣، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٣ الحديث ١٢١٤، الموطأ ١:٩٣، سنن الترمذى ٢:٢٤٧ الحديث ٣٩٩، [١] سنن الدارمى ١:٣٥١، مسند أحمد ٢:٤٢٣، [٢] سنن النسائى ٣:٢٠.
٢-٢) ن: سجدا.

٣-٣) التهذيب ٢:١٩١ الحديث ٧٥٥، الاستبصار ١:٣٧٨ الحديث ١٤٣٣، الوسائل ٥:٣١٣ الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ١ و [٣] الباب ٥ من نفس الأبواب الحديث ١.

٤-٤) المبسوط للسرخسى ١:١٧٠-١:١٧١، الهدايه للمرغينانى ١:٦١، بدائع الصنائع ١:٢٣٣، المجموع ٤:٨٦، شرح فتح القدير ١:٣٤٤.

٥-٥) صحيح مسلم ١:٣٨١ الحديث ٥٣٧، سنن النسائى ٣:١٧، مسند أحمد ٥:٤٤٧-٤:٤٤٨.

٦-٦) ق و ح: بما جرت.

أقواله (١)، ولأحمد في إحدى الروايتين (٢)، ولأصحاب الرأي (٣).

لنا: أنه داخل في حيز النسيان فيدخل تحت قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» (٤). ورواه ذي اليمين وإن لم تكن حججه لنا فهي في معرض الإلزام (٥).

ومن طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصيحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، قال: «يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه» (٦).

وفي الصيحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل صلى ركعتين من المكتوبه وسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاه وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين قال: «يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه» (٧).

قال الشيخ في المبسوط: وقد روى أنه يقطع الصلاه قال: «و الأول أحوط» (٨).

احتجوا بالمنع المطلق (٩).

ص: ٢٨٧

١ - ١ كذا نسب إليه، ونسبه في الحدائق ٩: ٢٣ أيضا إلى الشيخ حيث قال: «و ذهب الشيخ في النهايه إلى البطلان». ولم نعثر عليه في النهايه.

٢ - ٢ (٢) المغنى ١: ٧٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧١٠.

٣ - ٣ (٣) المغنى ١: ٧٣٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧١٠.

٤ - ٤ (٤) ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥. و من طريق الخاصه: الوسائل ٤: ١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٢. [١]

٥ - ٥ (٥) م: الالتزام.

٦ - ٦ (٦) التهذيب ٢: ١٩١ الحديث ٧٥٦، الاستبصار ١: ٣٧٨ الحديث ١٤٣٤، الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٥. [٢]

٧ - ٧ (٧) التهذيب ٢: ١٩١ الحديث ٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩ الحديث ١٤٣٦، الوسائل ٥: ٣٠٩ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٩. [٣]

٨ - ٨ (٨) المبسوط ١: ١١٨. [٤]

٩ - ٩ (٩) المغنى ١: ٧٣٨، الشرح الكبير [٥] بهامش المغنى ١: ٧١٠، المجموع ٤: ٨٥.

و الجواب: العمل بالخاصّ أولى، و هو معارض (١) بما نقل عن جماعه من الصحابه أنّهم تكلموا بعد التسليم بظنّ الإتمام ثمّ أتّموا مع الذكر، كالزبير، و ابنه عبد الله و عروه، و صوّبهم ابن عباس (٢) و لم ينكر فكان إجماعا.

فرع:

لا فرق بين قليل الكلام و كثيره فى الإبطال مع العمد و عدمه مع السهو، خلافا للشافعيّ، فإنّه أبطل بالكلام الكثير و إن صدر عن سهو (٣).

لنا: عموم رفع السهو، و ما رواه الشيخ، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، و الرّجل يذكر بعد ما قام و تكلمّ و مضى فى حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين فى الظّهر و العصر و العتمه و المغرب، قال: «يبنى على صلاته فيتمّها و لو بلغ الصّين و لا يعيد» (٤). و لأنّه سهو فكان معفوّا عنه كالقليل.

احتجّ الشافعيّ بالقياس على الفعل الكثير (٥).

و الجواب: منع الحكم فى الأصل، و الفرق بأنّ الفعل أكد، كما أنّ عتق المجنون لا ينفذ و أفعاله من الجنائيات ينفذ، و لأنّ القليل من الفعل معفو عنه مع العمد بخلاف الكلام، فحصل الفرق و هو كاف فى إبطال القياس.

المطلب التاسع: لو سلّم فى الرّكعتين الأوّلتين ناسيا قام

فأتّم صلاته و سجد للسّهو

و عليه علماؤنا، و به قال الشافعيّ (٦)،

ص: ٢٨٨

- ١- ان و م: يعارض.
- ٢- (٢) المغنى ١: ٧٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧١٠.
- ٣- (٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٧٠، بدائع الصنائع ١: ٢٣٣، المغنى ١: ٧٣٩، المجموع ٤: ٨٥.
- ٤- (٤) التّهذيب ٢: ١٩٢، الحديث ٧٥٨، الاستبصار ١: ٣٧٩، الحديث ١٤٣٧، الوسائل ٥: ٣١٢، الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث ٢٠. [١]
- ٥- (٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١١٢.
- ٦- (٦) المجموع ٤: ١٢٦.

و أبو حنيفة (١)، و أحمد (٢). و قال سعيد بن المسيّب، و النّخعيّ، و حمّاد بن أبي سليمان: تبطل صلاته (٣).

لنا: روايه ذى اليدين (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ فى الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبه فسلمّ و هو يرى أنّه قد أتّمّ صلاته و تكلم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين فقال: «يتّمّ ما بقى من صلاته و لا شىء عليه» (٥).

و كذا لو سلمّ فى ركعه واحده.

المطلب العاشر: لو نام فتكلم بطلت صلاته عندنا بالتّوم لا بالكلام

(٦)

و قال أحمد:

لا تبطل؛ لأنّ القلم مرفوع عنه (٧).

و الجواب: رفع القلم يبطل التكليف فلا يصحّ صلاته فهو حجّه لنا، و الأصل فى ذلك أنّ التّوم ناقض للطّهارة و أنّ نواقض الطّهارة مبطله للصّلاه و قد تقدّم (٨).

المطلب الحادى عشر: الكلام جنس يقع على القليل و الكثير

و الكلم جمع كلمه، و أقلّ ما يتركّب (٩) منه الكلمه حرفان؛ لأنّ سيويه قسّم الكلمه إلى اسم، و فعل، و حرف و يدخل فيه مثل: أب، و أخ، و كمل، و قم، و قد، و عن، فلو قال: لا، أفسد صلاته؛ لأنّها

ص: ٢٨٩

١- الهدايه للمرغينانيّ ١: ٧٦، المحلّى ٤: ١٦٠.

٢- ٢) المغنى ١: ٧٠٠، الكافى لابن قدامه ١: ٢٠٨.

٣- ٣) المغنى ١: ٧٣٧، المجموع ٤: ٨٥، نيل الأوطار ٢: ٣٦٠.

٤- ٤) مرّت فى ص ٢٨١ رقم ٢. [١]

٥- ٥) التّهذيب ٢: ١٩١، الحديث ٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩، الحديث ١٤٣٦، الوسائل ٥: ٣٠٩، الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى

الصّلاه الحديث ٩. [٢]

٦-٦) ح: للنوم.

٧-٧) المغنى ٧٣٨:١، الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ٧١٤:١.

٨-٨) يراجع: ص ٢٧٠.

٩-٩) ق و ح: تركب.

حرفان:لام، و ألف، و لو نَفَخ بحرفين أفسد صلاته قاله الشيخ (١). و به قال الشافعي (٢)، و أحمد في إحدى الروايتين. و في الأخرى: لا يفسد صلاته مطلقا. و في أخرى عنه: يفسد صلاته مطلقا (٣).

لنا: أنه مع انتظامه من حرفين يسمّى كلاما على ما مرّ، و بدونه لا يعدّ كلاما.

و احتجّ المخالف بقول ابن عباس: من نَفَخ في الصّلاه فقد تكلم (٤).

و الجواب: أنه محمول على الإتيان بالحرفين.

فروع:

الأول: لو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلاته إجماعا

لأنه لا يسمّى كلاما، إلا أن يكون مفيدا، كالأفعال الثلاثية المعتلّة الطرفين إذا أمر بها مثل:

ق و ع و ش، فإنّ عندي فيها تردّد، و الوجه إبطال الصّلاه بها؛ لوجود مسمّى الكلام فيها.

الثاني: لو نَفَخ موضع سجوده بحرفين أبطل صلاته

خلافاً لأبي حنيفة، فإنّه قال:

النّفخ مطلقا لا يبطل إلا أن يكون مسموعا (٥)، و لأحمد في السّجود خاصّه (٦).

لنا: أنه كلام فكان مبطلا.

احتجّ أبو حنيفة بأنّه متى لم يسمع لم يعدّ كلاما (٧).

ص: ٢٩٠

١- الخلاف ١: ١٤٥ مسألة ١٥٥.

٢-٢) المهذّب للشيرازي ١: ٨٧، المجموع ٤: ٨٩، مغني المحتاج ١: ١٩٥، السراج الوهاج: ٥٦.

٣-٣) المغني ١: ٧٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٧، المجموع ٤: ٨٩، الإنصاف ٢: ١٣٨.

٤-٤) المغني ١: ٧٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٧، المجموع ٤: ٨٩.

٥-٥) بدائع الصنائع ١: ٢٣٤، المغني ١: ٧٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٧.

٦-٦) المغني ١: ٧٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٧.

٧-٧) بدائع الصنائع ٢٣٤:١، المغنى ٧٤٢:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧١٧:١.

و احتج أحمد (١) بما رواه عبد الله بن عمرو (٢) قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و وصف صلاته إلى أن قال: ثم نفخ في سجوده فقال: «أف أف» (٣).

و الجواب عن الأول: أنه إن أراد ما لا يسمعه الإنسان من نفسه فليس بنفخ، و إن أراد ما لا يسمعه الغير فهو ممنوع؛ إذ ما أبطل الإجهار به أبطل الإسرار به كالكلام.

و عن الثاني: لعلّ النفخ لم يكن بحرفين.

الثالث: لو تنحج بحرفين و سُمى كلاما أبطل الصلاة و إلا فلا

و قال بعض الجمهور:

لا- تبطل الصلاة مطلقا (٤)؛ لأنّ عليا عليه السلام قال: «كانت لى ساعه فى السّحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه و آله، فإن كان فى صلاه تنحج و كان ذلك إذنى، و إن لم يكن فى الصلاة أذن لى» (٥). رواه الخلال بإسناده. و الوجه عندى اعتبار اسم الكلام.

الرابع: قال الشيخ: لو تأوّه بحرفين أبطل الصلاة

(٦) و به قال الشافعي (٧).

و قال أبو حنيفة: إن تأوّه من خشية الله تعالى لم تفسد صلاته و لو كان بحرفين، و يبطلها لو كان بغير ذلك (٨). و كذا الخلاف فى الأئنين.

لنا: أنه مع تسميته كلاما يدخل تحت عموم النهى.

ص: ٢٩١

١- المغنى ١: ٧٤٢.

٢- ٢) عبد الله بن عمرو بن الحضرمي حجازي حليف بنى أمية، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، روى عن عمر بن الخطاب، و روى عنه السائب بن يزيد. أسد الغابه ٣: ٢٣٣، [١] تهذيب التهذيب ٥: ٣٤١. [٢]

٣- ٣) سنن أبي داود ١: ٣١٠ الحديث ١١٩٤، سنن البيهقي ٢: ٢٥٢.

٤- ٤) المغنى ١: ٧٤٢، [٣] الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧١٨. [٤]

٥- ٥) سنن النسائي ٣: ١٢، سنن البيهقي ٢: ٢٤٧، المغنى ١: ٧٤٢.

٦- ٦) المبسوط ١: ١١٨، [٥] الخلاف ١: ١٤٥ مسألة ١٥٥.

٧-٧) المجموع ٤:٨٩، مغنى المحتاج ١:١٩٥.

٨-٨) الهدايه للمرغينانتي ١:٦١، بدائع الصنائع ١:٢٣٥، المجموع ٤:٨٩، شرح فتح القدير ١:٣٤٥.

وقد روى الشيخ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه (١) السلام قال: «مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ» (٢). و يحمل ذلك على الإتيان بحرفين.

احتجّ أبو حنيفة بأنّ الله تعالى وصف إبراهيم عليه السلام بالأواه (٣) فكان ذكرا و الذكر غير مبطل (٤).

و الجواب: المدح لا يقتضى جواز فعله فى الصّلاه كالمدح على الأفعال الكثيره الحسنه المنافيه للصّلاه كالكلمه الطيبه.

المطلب الثّانى عشر: لا بأس بأصناف الكلام الذى ينجى به الربّ تعالى

لما رواه الشيخ فى الصّحيح، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يتكلّم فى صلاه الفريضة بكلّ شىء ينجى ربّه؟ قال: «نعم» (٥).

و عن الحلبيّ قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: أسمى الأئمّه عليهم السّلام فى الصّلاه، قال: «أجملهم» (٦). و من هذا الباب كلّ ذكر يقصد به تنبيه غيره.

مسأله: و يجب عليه ترك الضّحك فى الصّلاه لا التّبسم

فلو قهقهه عمدا بطلت صلاته، سواء بان حرفان أو لا- و هو مذهب أهل العلم كافّه، و كذا الاتّفاق وقع على أنّ التّبسم لا يبطل الصّلاه عمدا و سهوا.

روى الجمهور، عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله قال: «من قهقهه فليعد صلاته» (٧).

و عن جابر بن عبد الله أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله قال: «القهقهه تنقض الصّلاه

ص: ٢٩٢

١- ان، م و غ: عليهم.

٢- ٢) التّهذيب ٢: ٣٣٠، الحديث ١٣٥٦، الوسائل ٤: ١٢٧٥، الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٤. [١]

٣- ٣) إنّ إبراهيم لأواه حليم. التّوبه (٩): ١١٤. إنّ إبراهيم لحليم أواه مئيب. هود (١١): ٧٥. [٢]

٤- ٤) بدائع الصّنائع ١: ٢٣٥.

٥- ٥) التّهذيب ٢: ٣٢٦، الحديث ١٣٣٧، الوسائل ٤: ١٢٦٢، الباب ١٣ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ١. [٣]

٦- ٦) التّهذيب ٢: ٣٢٦، الحديث ١٣٣٨، الوسائل ٤: ٩١٣، الباب ١٤ من أبواب القنوت الحديث ١. [٤]

٧- ٧) سنن الدار قطنى ١: ١٦٧، الحديث ٢٢. و فيه: «من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء و الصّلاه».

و لا تنقض الوضوء». رواه الدار قطنى (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الحسن، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه» (٢).

و فى الموثق، عن سماعه قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاه؟ قال: «أما التّبسم فلا يقطع الصلاه، و أما القهقهه فهى تقطع الصلاه» (٣).

مسأله: و يجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاه

إشاره

فلو فعله عامدا بطلت صلاته. و هو قول أهل العلم كافه؛ لأنه يخرج به عن كونه مصليا، و القليل لا يبطل الصلاه بالإجماع.

روى أبو رافع أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قتل عقربا و هو يصلّى (٤).

و عن أبى هريره أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله أمر بقتل الأسودين فى الصلاه الحيّه و العقرب (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحسين بن العلاء قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحيّه و العقرب و هو يصلّى المكتوبه؟ قال: «يقتلها» (٦).

و فى الصحيح، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

ص: ٢٩٣

١ - سنن الدار قطنى ١: ١٧٣ الحديث ٥٨ و فيه: «الضحك ينقض الوضوء و لا ينقض الصلاه». و [١] بهذا اللفظ ينظر: المغنى ١: ٧٤١.

٢ - ٢) التهذيب ٢: ٣٢٤ الحديث ١٣٢٤، الوسائل ٤: ١٢٥٢ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٢: ٣٢٤ الحديث ١٣٢٥، الوسائل ٤: ١٢٥٣ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٢. [٣]

٤ - ٤) سنن ابن ماجه ١: ٣٩٥ الحديث ١٢٤٧.

٥ - ٥) سنن أبى داود ١: ٢٤٢ الحديث ٩٢١، [٤] سنن النسائى ٣: ١٠، سنن الدارمى ١: ٣٥٤، [٥] سنن البيهقى ٢: ٢٦٦، مسند أحمد

[٦]. ٢: ٢٨٤

٦ - ٦) التهذيب ٢: ٣٣٠ الحديث ١٣٥٧، الوسائل ٤: ١٢٦٩ الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٣. [٧]

يكون في الصّلاه فيرى الحيّه و العقرب يقتلها إن آذياه؟ قال: «نعم» (١).

و في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام: في الرّجل يقتل البقّه و البرغوث و القمله (٢) و الذّباب في الصّلاه أ تنقض صلاته و وضوءه؟ قال: «لا» (٣).

و لم يحدّد الشّارع القلّه و الكثره، فالمرجع في ذلك إلى العاده، و كلّ ما ثبت أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السّلام فعلوه في الصّلاه أو أمروا به فهو من (٤) حنيز القليل، كقتل البرغوث و الحيّه و العقرب.

و كما روى الجمهور، عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه كان يحمل امامه بنت أبي العاص، فكان إذا سجد وضعها و إذا قام رفعها (٥).

فروع:

الأول: قتل الحيّه و العقرب في الصّلاه غير مكروه

خلافًا للنخعيّ (٦).

لنا: رواه أبي هريره، عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه أمر بقتل الأسودين في الصّلاه (٧).

و من طريق الخاصّه: ما تقدّم من الأحاديث (٨).

ص: ٢٩٤

١- التّهذيب ٢: ٣٣٠، الحديث ١٣٥٨، الوسائل ٤: ١٢٦٩، الباب ١٩ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٢. [١]

٢- ٢) ن و م: النمله.

٣- ٣) التّهذيب ٢: ٣٣٠، الحديث ١٣٥٩، الوسائل ٤: ١٢٧٠، الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ١. [٢]

٤- ٤) كذا في النسخ و لعلّ الأنسب: في.

٥- ٥) صحيح البخاريّ ١: ١٣٧، صحيح مسلم ١: ٣٥٨، الحديث ٥٤٣، سنن أبي داود ١: ٢٤١، الحديث ٩١٧، الموطأ ١: ١٧٠، الحديث

٨١، [٣] سنن النسائيّ ٣: ١٠، سنن الدارميّ ١: ٣١٦، [٤] سنن البيهقيّ ٢: ٢٦٢.

٦- ٦) المغني ١: ٦٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٤٦، المجموع ٤: ١٠٥، رحمه الأئمّه بهامش ميزان الكبرى ١: ٥٦، حليه العلماء

١: ١٥٨-٢: ١٥٩، ميزان الكبرى ١: ١٦٠.

٧- ٧) تقدّمت في ص ٢٩٣. [٥]

٨- ٨) يراجع: ص ٢٩٣.

الثَّانِي لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمَلَ الْمَرْأَةُ صَبِيئَهَا وَ هِيَ تَصَلِّي فَرَضَهُ وَ هِيَ تَشْهَدُ

الثَّانِي: رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمَلَ الْمَرْأَةُ صَبِيئَهَا وَ هِيَ تَصَلِّي فَرَضَهُ وَ هِيَ تَشْهَدُ» (١).

وَ عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ يَفْقِرُ (٢) فَيُرَى حَيْثُ بِحِيَالِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَيَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا خَطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخُطْ وَ لِيَقْتُلْهَا وَ إِلَّا فَلَا» (٣).

صَلَاةُ الرَّجُلِ قَائِمًا وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يَرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصَا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَنَاوَلَهَا الْمَصْلِي لَهُ

الثَّلَاثُ: رَوَى الشَّيْخُ، عَنْ زَكَرِيَّا الْأَعْمُورِ (٤) قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصَلِّي قَائِمًا وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يَرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصَا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا، فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاوَلَ الرَّجُلُ الْعَصَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ (٥).

الرَّابِعُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعِدَّ الرَّجُلُ عِدَّةَ رَكَعَاتِهِ بِأَصَابِعِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْحَصَى وَ شَبْهِهِ

وَ عَلَيْهِ عَلَمَاؤُنَا أَجْمَعٌ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَلَفَّظَ بِلِ يَعْقِدُهُ فِي ضَمِيرِهِ وَ لَيْسَ مَكْرُوهًا، وَ بِهِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ كَأَنَّهُ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ كَرِهَهُ (٦)، وَ كَذَا الشَّافِعِيُّ (٧).

لَنَا: مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ عَدَّ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ

ص: ٢٩٥

١ - ١ التَّهْذِيبُ ٢: ٣٣٠ الْحَدِيثُ ١٣٥٥، الْوَسَائِلُ ٤: ١٢٧٤، الْبَابُ ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ قَوَاعِدِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ١. [١] فِي الْوَسَائِلِ: وَ تَرَضَعُهُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: أَوْ تَرَضَعُهُ.

٢- ٢ (٢) تَوْجَدُ فِي هَامِشِ ح، وَ فِي الْوَسَائِلِ. [٣]

٣- ٣ (٣) التَّهْذِيبُ ٢: ٣٣١ الْحَدِيثُ ١٣٦٤، الْوَسَائِلُ ٤: ١٢٦٩، الْبَابُ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ قَوَاعِدِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ٤. [٤]

٤- ٤ (٤) زَكَرِيَّا الْأَعْمُورُ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الرَّبَاطِيُّ فِي التَّهْذِيبِ ٢: ٣٣٢ الْحَدِيثُ ١٣٦٩. وَ فِي الْفَقِيهِ ١: ٢٤٣ الْحَدِيثُ ١٠٧٩. قَالَ الْمُحَقِّقُ الْخَوَّيُّ: وَ الظَّاهِرُ وَقُوعُ التَّحْرِيفِ (فِيهِمَا) وَ الصَّحِيحُ: أَبُو زَكَرِيَّا الْأَعْمُورُ. عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رَجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْكَوَظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: ثَقَّه رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ رَبَاطٍ. رَجَالُ الطُّوسِيِّ: ٣٦٥، مَعْجَمُ رَجَالِ الْحَدِيثِ ٧: ٢٧٣. [٥]

٥- ٥ (٥) التَّهْذِيبُ ٢: ٣٣٢ الْحَدِيثُ ١٣٦٩، الْوَسَائِلُ ٤: ٧٠٤، الْبَابُ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ الْقِيَامِ الْحَدِيثُ ١. [٦]

٦- ٦ (٦) الْهَدَايَةُ لِلْمَرْغِينَانِيِّ ١: ٦٥، الْمَغْنَى ١: ٦٩٨، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنَى ١: ٦٤٥، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١: ٢١٦، الْمَجْمُوعُ ٤: ١٠٠، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلشَّيْبَانِيِّ: ١٠٠، حَلِيهِ الْعُلَمَاءُ ٢: ١٥٩.

٧- ٧ (٧) الْمَغْنَى ١: ٦٩٨، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنَى ١: ٦٤٥، الْمَهْدَبُ لِلشَّيْرَازِيِّ ١: ٨٩، الْمَجْمُوعُ ٤: ١٠٠، فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَامِشِ الْمَجْمُوعِ

و قطعها (١)، و النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَفْعَلُ مَكْرُوهًا.

و عنه عليه السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَسْبِغُ ثَلَاثَ تَسْبِیْحَاتٍ وَ هُوَ إِتْمَا يَكُونُ بِالْعَدَدِ (٢).

و عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنِّي لِأَدْعُو فِي صَلَاتِي لِسَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِي (٣).

و من طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابُوَيْهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا - بَأْسَ أَنْ يَعِدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصِي يَأْخُذُ بِيَدِهِ (٤) فَيَعِدُّ بِهِ» (٥).

احتجَّ القائلون بالكراهية بأنَّه عمل ليس من الصَّلَاةِ فَكَانَ مَكْرُوهًا كَمَسْحِ الْوَجْهِ (٦).

و الجواب: الفرق موجود؛ إذ هو و إن لم يكن من أعمال الصَّلَاةِ لَكِنْ فِيهِ غَرَضٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَ هُوَ حِفْظُ الرَّكْعَاتِ عَنِ السَّهْوِ بِخِلَافِ مَسْحِ الْوَجْهِ.

الخامس: البكاء جازر في الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ خَشْيَةً مِنَ النَّارِ

لَا يَقْطَعُهَا عَمْدًا وَ لَا سَهْوًا، وَ إِنْ كَانَ لِأُمُورِ الدُّنْيَا لَمْ يَجْزُ وَ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ، سِوَاءَ غَلَبَ عَلَيْهِ أَوْ لَا.

و يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَ بُكْيًا (٧).

و رَوَى الْجَمْهُورُ، عَنْ مُطَرِّفٍ (٨)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

ص: ٢٩٦

١- اسنن الترمذى ٥:١٨٥ الحديث ٢٩٢٧، كنز العمال ٧:٥٢ الحديث ١٧٩١١ و ١٧٩١٣.

٢- ٢) سنن ابن ماجه ١:٢٨٧ الحديث ٨٨٨، سنن أبي داود ١:٢٣٠ الحديث ٨٧٠، سنن الدار قطنى ١:٣٤١ الحديث ١.

٣- ٣) سنن البيهقى ٢:٢٤٥. و فيه: لثلاثين رجلا.

٤- ٤) ح و ن: يحصى بأحد يديه.

٥- ٥) الفقيه ١:٢٢٤ الحديث ٩٨٧، الوسائل ٥:٣٤٣ الباب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصَّلَاةِ الحديث ٣. [١]

٦- ٦) الهدايه للمرغينانى ١:٦٥.

٧- ٧) مريم (١٩): ٥٨. [٢]

٨- ٨) مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ الْعَامِرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَمَّارٍ وَ أَبِي ذَرٍّ. وَ رَوَى عَنْهُ

أخوه وَ حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ وَ ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ. مَاتَ سَنَةَ ٩٥ هـ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٧٣: ١٠، [٣] العبر ١: ٨٤. [٤]

و لصدرة أزيز كأزيز المرجل من البكاء (١). رواه الخلال. قال أبو عبيد (٢)(٣): الأزيز غليان صدره و حركته بالبكاء.

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه، عن منصور بن يونس بزرج أنه سأل الصادق عليه السلام: عن الرجل يتباكى في الصلاه المفروضه حتى يبكى فقال: «قره عين و الله» و قال: «إذا كان ذلك فاذكرنى عنده» (٤). «و كل عين باكيه يوم القيامه إلا ثلاث أعين، عين بكت من خشيه الله، و عين غصت عن محارم الله، و عين باتت ساهره فى سبيل الله» (٥).

و أما المنع من الثانى: فلأنه ليس من أفعال الصلاه، فكان قاطعا كالكلام.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن النعمان بن عبد السلام (٦)، عن أبى حنيفه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء فى الصلاه أ يقطع الصلاه؟ قال: «إن بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال فى الصلاه، و إن كان لذكر ميت له فصلاته فاسده» (٧).

ص: ٢٩٧

١- اسنن أبى داود ١: ٢٣٨ الحديث ٩٠٤، سنن النسائى ٣: ١٣، الصحاح ٣: ٨٦٤، [١] النهايه لابن الأثير ١: ٤٥، [٢] مسند أحمد ٤: ٢٥ و ٢٦. [٣]

٢- ٢) ح: أبو عبيده.

٣- ٣) يمكن أن يكون المراد منه: أبو عبيد البغدادى اللغوى الفقيه و قد مرّت ترجمته فى الجزء الأول: ٤٤. و يحتمل أن يكون المراد منه: أبو عبيده معمر بن المثنى اللغوى البصرى الذى صنّف كتاب غريب الحديث و هو غير موجود لدينا، و مضت ترجمته أيضا فى الجزء الأول: ١١٤.

٤- ٤) الفقيه ١: ٢٠٨ الحديث ٩٤٠، الوسائل ٤: ١٢٥٠ الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١. [٤]

٥- ٥) الفقيه ١: ٢٠٨ الحديث ٩٤٢، الوسائل ٤: ١٢٥١ الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٣. [٥]

٦- ٦) النعمان بن عبد السلام، روى عنه سليمان بن داود، و روى عن أبى حنيفه. قال المحقق المامقانى: ليس له ذكر فى كتب الرجال فحاله مجهول. و قال ابن حجر فى ترجمته: النعمان بن عبد السلام بن حبيب بن حطيظ. أبو المنذر الأصبهانى أصله من نيسابور ثم صار إلى البصره فتفقه. روى عن سلمه بن وردان و أبى خلد. و روى عنه جمع. مات سنة ٨٣ هـ. تنقيح المقال ٣: ٢٧٣،

[٦] جامع الرواه ٢: ٢٩٥، [٧] تهذيب التهذيب ١٠: ٤٥٤. [٨]

٧- ٧) التهذيب ٢: ٣١٧ الحديث ١٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٠٨ الحديث ١٥٥٨، الوسائل ٤: ١٢٥١ الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٤. [٩]

و هو وضع اليمين على الشمال حال القراءة، فلو فعله بطلت صلاته. ذهب إليه أكثر علمائنا (١). و قال أبو الصلاح: هو مكروه (٢)، و هو قول مالك (٣)، و ابن الزبير (٤)، و الحسن البصرى (٥). و قال الشافعى (٦)، و أحمد (٧)، و أصحاب الرأى: هو مستحب (٨). و قد استدلل الشيخ (٩)، و السيد المرتضى على ذلك بالإجماع (١٠).

لنا: أنه فعل كثير ليس من أفعال الصيلاه فيكون مبطلا. و لأن أفعال الصيلاه متلقاه عن الشرع، و ليس هناك ما يدل على تشريعه. و لأن الاحتياط يقتضى ترك ما وقع الخلاف فى كونه مبطلا. و لما رواه الشيخ، عن حريز، عن رجل، عن أبى جعفر عليه السلام

ص: ٢٩٨

١ - ١ منهم: على بن بابويه نقله عنه فى المعتبر ٢: ٢٥٦، و [١] ابنه محمد بن على فى المقنع: ٢٣، و المفيد فى المقنع: ١٦، و السيد المرتضى فى الانتصار: ٤١، و الطوسى فى النهاية: ٧٣، و المبسوط ١: ١١٧، و الخلاف ١: ١٠٩، مسألة ٧٤، و ابن البراج فى المهذب ١: ٩٧، و ابن حمزه فى الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٣، و ابن إدريس فى السرائر: ٥٠.

٢ - ٢ الكافى فى الفقه: ١٢٥. [٢]

٣ - ٣ الهدايه للمرغينانى ١: ٤٧، [٣] المغنى ١: ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٤٩، المجموع ٣: ٣١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٧٤، ميزان الكبرى ١: ١٣٨، عمده القارئ ٥: ٢٧٩، رحمه الأئمه بهامش ميزان الكبرى ١: ٤١، نيل الأوطار ٢: ٢٠١.

٤ - ٤ المغنى ١: ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٤٩، المجموع ٣: ٣١١، عمده القارئ ٥: ٢٧٩، نيل الأوطار ٢: ٢٠١.

٥ - ٥ المغنى ١: ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٤٩، المجموع ٣: ٣١١، عمده القارئ ٥: ٢٧٩، نيل الأوطار ٢: ٢٠١.

٦ - ٦ الهدايه للمرغينانى ١: ٤٧، [٤] المغنى ١: ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٤٩، المجموع ٣: ٣١١، [٥] فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٧٣-٢٧٤، [٦] عمده القارئ ٥: ٢٧٩.

٧ - ٧ المغنى ١: ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٤٩، المجموع ٣: ٣١١، [٧] عمده القارئ ٥: ٢٧٩.

٨ - ٨ بدائع الصنائع ١: ٢٠١، الهدايه للمرغينانى ١: ٤٧، [٨] المغنى ١: ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٤٩، المجموع ٣: ٣١١، [٩] عمده القارئ ٥: ٢٧٩.

٩ - ٩ الخلاف ١: ١٠٩، مسألة ٧٤.

١٠ - ١٠ الانتصار: ٤١.

قال: «لا تكفر إنما يصنع ذلك المجوس» (١).

و في الصَّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السَّلام قال: قلت: الرجل يضع يده في الصَّلاه و حكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التَّكفير لا يفعله» (٢).

و النَّهى يدلُّ على التَّحريم؛ و لأنَّه سنَّه المجوس فيجب تركه، لقوله عليه السَّلام:

«خالفوهم» (٣). و الأمر للوجوب.

اعترض بعض المتأخِّرين بمنع الإجماع، لوجود المخالف. و على الأوَّل بأنَّ وضع اليدين على الرِّكبتين ليس بواجب و لم يتناول النَّهى وضعهما في موضع معيَّن فكان للمكلف وضعهما كيف شاء.

و على الثَّاني: بأنَّه كما لم يثبت تشريع الوضع لم يثبت تحريمه، و عدم التَّشريع لا يقتضى التَّحريم؛ لعدم دلَّالته على التَّحريم (٤).

و على الثَّالث: بأنَّ الاحتياط إنَّما يتمُّ إذا لم يوجد دليل الجواز و قد وجد، و هو الأمر بمطلق الصَّلاه.

و أيضا: الاحتياط إنَّما يكون إذا لم يعلم ضعف مستند المانع، و هنا ضعف مستند المانع معلوم، و الزَّوايه تدلُّ على الكراهيه لما تضمَّنته من قوله: إنَّه تشبَّه (٥) بالمجوس. و أمر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْمَخَالَفَةِ لَيْسَ عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَفْعَلُونَ الْوَجُوبَ مِنْ عَقْدِ اسْتِنَادِ الْخَيْرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

و الجواب عن منع الإجماع: أنَّه غير مسموع؛ إذ هو دليل يصحُّ أن يكون معلوما

ص: ٢٩٩

١- التَّهذِيبُ ٢: ٨٤، الْحَدِيثُ ٣٠٩، الْوَسَائِلُ ٤: ١٢٦٤، الْبَابُ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ قَوَاعِدِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ٣. [١]

٢- (٢) التَّهذِيبُ ٢: ٨٤، الْحَدِيثُ ٣١٠، الْوَسَائِلُ ٤: ١٢٦٤، الْبَابُ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ قَوَاعِدِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ١. [٢]

٣- (٣) سنن البيهقي ١٥١، ١٥٠: ١.

٤- (٤) أكثر النسخ: لعدم دلالة التحريم.

٥- (٥) غ و م: تشبيهه.

و أن يكون مظنوننا و يقبل في نقله الآحاد. فقول السيد المرتضى و الشيخ رحمهما الله و إن لم يفسد القطع بثبوتها، فإنه يثمر ظنا فيكون حججه، و خلاف أبي الصلاح محدث لا يؤثر فيما ادعيه.

و عن الثاني: بالمنع من عدم النهي الدال على وضعهما في موضع معين.

و عن الثالث: بثبوت التحريم بالأدلة التي ذكرناها.

و عن الرابع: أن الأمر بمطلق الصلاة لا يقتضى جواز التكفير، إلا أن يقال: الأمر توجه بالصلاة و هو غير مانع من التكفير فكان سائغا بالأصل، فحينئذ يرجع حاصل هذا الاستدلال إلى عدم العلم بالدليل، و ذلك لا يدل على عدم المدلول و لا فرق حينئذ بين الأمر بالصلاة في هذا الباب، و بين الأمر بالزكاه الدال على وجوبها، و لم يتعرض للمنع من التكفير في الصلاة، و ضعف مستند المانع قد ظهر بطلانه، و تعليقه كون النهي للكراهيه بالتشبيه بالمجوس غير صحيح، إذ لا ينافى التحريم، بل الأقرب ثبوته للتشبيه، و مخالفتهم واجبه، و لا يؤثر فيها ما ذكره، إذ تخصيص العام لا يخرج عن الاستدلال به في غير صورته التخصيص.

و استدلل الجمهور على الاستحباب (١) بما رواه سهل بن سعد (٢) قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم (٣):

ص: ٣٠٠

١- المغنى ١: ٥٤٩، المجموع ٣: ٣١٢. [١]

٢- ٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي أبو العباس من مشاهير الصحابه، يقال: كان اسمه حزن فغيره النبي صلى الله عليه و آله و سلم. روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و عن أبيه، و عن عاصم. و روى عنه أبو هريره، و سعيد بن المسيب، و أبو حازم بن دينار، و الزهري و ابنه عباس. مات بالمدينه سنه ٩١ هـ. و هو آخر من مات بالمدينه من الصحابه. أسد الغابه ٢: ٣٦٦، [٢] الإصابة ٢: ٨٨، [٣] الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٩٥، [٤] العبر ١: ٧٩. [٥]

٣- ٣) سلمه بن دينار أبو حازم الأعرج الأفرز التمار المدني القاص مولى الأسود. روى عن سهل بن سعد الساعدي، و أبي أمامه بن سهل، و سعيد بن المسيب. و روى عنه الزهري، و عبيد الله بن عمرو، و ابن إسحاق و جمع كثير. مات سنه ١٤٠ هـ. تهذيب التهذيب ٤: ١٤٣، [٦] العبر ١: ١٤٦. [٧]

لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله (١).

و عن ابن مسعود، أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرَّ بِهِ وَهُوَ وَاضِعٌ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ (٢).

و عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصَلِّيُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى (٣).

و الجواب عن الزوايه الأولى: أنّها غير دالّة على الأمر، و قول أبي حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قول شاكّ غير جازم على نسبه إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

و روايه ابن مسعود غير عامّة؛ لأنّها واقعه مخصوصه، و معارضه بما ذكرنا من الأدلّه.

و روايه وائل بن حجر مخالفه لفعلهم؛ إذ هم بين واضعين فوق السّره و تحتها، و تركهم للعمل بمضمونها يدلّ على الضّعف.

فروع:

الأول: لا فرق في التحريم بين وضعها فوق السّره و تحتها

لعموم الأدلّه.

الثاني: قال الشيخ في الخلاف: يحرم وضع الشمال على اليمين

(٤) و عندي فيه تردّد؛ إذ روايه محمّد بن مسلم تضمّنت العكس (٥)، و روايه حريز تدلّ على المنع

ص: ٣٠١

١- صحيح البخاريّ ١:١٨٨، سنن البيهقيّ ٢:٢٨. و للاستدلال ينظر: المغني ١:٥٤٩.

٢- ٢) سنن ابن ماجه ١:٢٦٦ الحديث ٨١١، سنن أبي داود ١:٢٠٠ الحديث ٧٥٥، سنن البيهقيّ ٢:٢٨.

٣- ٣) صحيح مسلم ١:٣٠١ الحديث ٤٠١، سنن ابن ماجه ١:٢٦٦ الحديث ٨١٠، سنن الترمذيّ ٢:٣٢ الحديث ٢٥٢، سنن البيهقيّ

٢:٢٨، ٣٠ بتفاوت في الجميع. و بهذا اللفظ ينظر: المغني ١:٥٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٤٩.

٤- ٤) الخلاف ١:١٠٩ مسأله-٧٤.

٥- ٥) التّهذيب ٢:٨٤ الحديث ٣١٠، الوسائل ٤:١٢٦٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ١. [١]

من التَّكْفِير (١)، و في روايه محمّد بن مسلم: أنّ التَّكْفِير هو وضع اليمين على الشّمال. فنحن نطالب الشّرخ بالمستند، و القياس عنده باطل، و قد عوّل على ما ذكرناه (٢) من الأدلّه غير الخبرين (٣).

الثالث: التّحريم يتناول حال القراءه و غيرها

لروايه محمّد بن مسلم.

الرابع: لا فرق بين وضع الكفّ على الكفّ و وضع الكفّ على الذّراع

لتناول اسم اليد له.

الخامس: لا فرق بين أن يضعها معتقدا للاستحباب و غير معتقد له

مسأله: و يحرم قطع الصّلاه إلاّ لضروره

اشاره

كمن رأى دابّه له انفلتت، أو غريما يخاف فوته، أو مالا- يخاف ضياعه، أو غريقا يخاف هلاكه، أو حريقا يلحقه، أو طفلا يخاف سقوطه.

أمّا الأوّل: فلقلوه تعالى وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٤).

و أمّا الثّاني: فلأنّ في البقاء على حاله ضررا و هو منفيّ شرعا.

و يؤيّدّه: ما رواه الشّرخ في الموقّ، عن سماعه قال: سألته عن الرّجل يكون قائما في الصّلاه الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يتخوّف ضيعته أو هلا- كه؟ قال: «يقطع صلاته و يحرز متاعه، ثمّ يستقبل الصّلاه» قلت: فيكون في الصّلاه الفريضة فتقلّت دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتا؟ فقال: «لا بأس بأن يقطع صلاته» (٥).

و عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا كنت في صلاه

ص: ٣٠٢

١- التّهذيب ٢: ٨٤ الحديث ٣٠٩، الوسائل ٤: ١٢٦٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٣.

٢- ٢) يراجع: ص ٢٩٨. [١]

٣-٣) ن: وقد عوّل على ما دلّ بأن الأدلّه غير الخبرين، و في م: وقد عوّل على ما ذكرنا من الأدلّه و غيره.

٤-٤) محمّد (٤٧): ٣٣. [٢]

٥ - ٥) التّهذيب ٢: ٣٣٠ الحديث ١٣٦٠، الوسائل ٤: ١٢٧٢ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٢. و [٣] فيه:
«فتغلب» مكان: «فتفلت».

الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق، أو غريما لك عليه مال، أو حيّه تخافها على نفسك فاقطع الصلاه و اتبع الغلام أو غريما لك و اقتل الحيّه» (١).

فرع:

إنما يجوز ذلك إذا لم يحصل الغرض بدونه، فلو أمكن بدون قطعها لم يجز، عملا بالعموم السالم عن معارضه الضروره.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الموثق، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاه فيرى حيّه بحاله يجوز أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: «إن كان بينه وبينها خطوه واحده فليخط و ليقتلها و إلا فلا» (٢). يعني إذا لم يخف (٣).

إذا ثبت ذلك: فنقول: إذا فعله لم يبطل صلاته إجماعا. روى الجمهور عن أبي برزه أنه صلى و لجام دابته في يده فجعلت الدابته تنازعه و جعل يتبعها و جعل رجل من الخوارج يقول: اللهم [أخز] هذا (٤) الشيخ، فلما انصرف قال: إنني سمعت قولكم و إنني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و آله ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان غزوات، و شهدت من تيسيره أني كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن ترجع إلي مألها فيشق علي (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الموثق، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنه قال في رجل يصلّي و يرى الصبيّ يحبو إلى النار،

ص: ٣٠٣

١- التهذيب ٢:٣٣١ الحديث ١٣٦١، الوسائل ٤:١٢٧١ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢:٣٣١ الحديث ١٣٦٤، الوسائل ٤:١٢٦٩ الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) ح: يخط.

٤- ٤) في النسخ: افعل بهذا. و ما أثبتناه من المصدر.

٥- ٥) مسند أحمد ٤:٤٢٠، و [٣] بهذا المضمون ينظر: المستدرک للحاكم ١:٢٥٥.

أو الشاه تدخل البيت لتفسد الشيء، قال: «فلينصرف و ليحرز ما يتخوف و يبنى على صلاته ما لم يتكلم» (١).

مسأله: قال الشيخ: الأكل و الشرب يفسدان الصلاه

اشاره

(٢) و هو مذهب الجمهور كافه.

و احتج الشيخ بالإجماع (٣)، و هو عندي مشكل، و الأولى أن مطلق (٤) الأكل و الشرب غير مبطل ما لم يتناول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير، فيكون إبطاله مستندا إلى الكثره لا إلى كونه أكلا و شربا.

احتج الجمهور (٥) بقول النبي صلى الله عليه و آله: «كفوا أيديكم في الصلاه». و بأنه اشتغال عن العباده بما ينافيها، و بأن ما أبطل الصوم أبطل الصلاه كالمباشره.

و الجواب عن الأول: أنه حقيقه في الأمر بكف اليد و نحن نقول بموجبه، إذ الأكل قد يمكن بغير اليد، فإن قلت: المراد المجاز و هو المنع من الأفعال الخارجه عن الصلاه. قلت:

لا بد من الدلاله على إرادته المجاز، و لو سلم (٦) فهو مخصوص بالفعل القليل.

و عن الثاني: بأنه باطل بالأفعال اليسيره و نحن نتكلم على تقدير قلّه الأكل.

و عن الثالث: بالمنع من الإلحاق بالصوم في صورته النزاع؛ إذ الصوم هو الإمساك عن الأكل قليله و كثيره فهو ينافيها و لا ينافي الصلاه إذا كان قليلا.

فروع:

الأول: لو أكل أو شرب في الفريضة ناسيا لم تبطل صلاته عندنا قولا واحدا

و به

ص: ٣٠٤

١- التهذيب ٢: ٣٣٣ الحديث ١٣٧٥، الوسائل ٤: ١٢٧٢ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٣. [١]

٢- ٢) الخلاف ١: ١٤٧ مسألة- ١٥٩، المبسوط ١: ١١٨. [٢]

٣- ٣) الخلاف ١: ١٤٧ مسألة- ١٥٩.

٤-٤ ح: أن يقال.

٥-٥ لم نعثر على الاحتجاج.

٦-٦ ن: نسلم.

قال الشافعي (١)، وأحمد (٢)، وعطاء (٣). وقال الأوزاعي: يفسد صلاته (٤).

لنا: عموم رفع أحكام النسيان.

احتج بأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة فاستوى عمدته و سهوه كالفعل الكثير (٥).

والجواب: المنع من ثبوت الحكم في الأصل.

الثاني: لو ترك في فيه شيئاً يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم يفسد صلاته عندنا

(٦)

و عند الجمهور يفسد؛ لأنه يسمي أكلاً، أما لو بقي بين أسنانه شيء من بقايا الغداء فابتلعه في الصلاة لم يفسد صلاته قولاً واحداً؛ لأنه (٧) لا يمكن التحرز منه، وكذا لو كان في فيه (٨) لقمه و لم يبلعها إلا في الصلاة؛ لأنه فعل قليل.

الثالث: قال الشيخ: لا بأس بشرب الماء في النافلة

(٩) و به قال طاوس (١٠)، و ابن الزبير (١١)، و سعيد بن جبير (١٢)، و أحمد في إحدى الروايتين، و في الأخرى:

ص: ٣٠٥

١- ١ المغني ١:٧٤٩، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٠٦، [٢] المجموع ٤:٩٠.

٢- ٢ المغني ١:٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٠٦.

٣- ٣ المغني ١:٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٠٦، المجموع ٤:٩٠.

٤- ٤ المغني ١:٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٠٦، المجموع ٤:٩٠.

٥- ٥ المغني ١:٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٠٦.

٦- ٦ ق و ح: فمه.

٧- ٧ ح: إذ.

٨- ٨ ق و ح: فمه.

٩- ٩ الخلاف ١:١٤٧ مسألة ١٥٩.

١٠- ١٠ المغني ١:٧٤٩، المجموع ٤:٩٠، حليه العلماء ٢:١٥٨، ميزان الكبرى ١:١٥٩، شرح العناية على الهداية ١: ٣٥٩.

١١- ١١ المغني ١:٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٠٦، المجموع ٤:٩٠.

١٢- ١٢ المغني ١:٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٠٦، المجموع ٤:٩٠، حليه العلماء ٢:١٥٨، ميزان الكبرى ١: ١٥٩، شرح

العناية على الهداية ١: ٣٥٩.

لا يجوز (١). و به قال الشافعي (٢).

احتج الشيخ بالإباحة الأصلية (٣)، و بما رواه سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أبيت و أريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب، و أكره أن أصبح و أنا عطشان، و أمامي قلبي بيني و بينها خطوتان أو ثلاث؟ فقال: «تسعى إليها و تشرب منها حاجتك، و تعود في الدعاء» (٤).

و الأقرب عندي مراعاة قلبي فيصح الصلاة معها و تبطل بدونها، و رواه سعيد محموله عليه، على أنها وردت في واقعه مقيدة بقيود إرادته الصوم و خوف العطش و كونه في دعاء الوتر، و مع ذلك فهي واردة في صلاة الوتر خاصه.

مسألة: و يكره أن يصلّى و هو معقوص الشعر

و به قال المفيد (٥)، و أبو الصلاح (٦) منّا، و أبو حنيفة (٧)، و أكثر الجمهور (٨).

و قال الشيخ في النهاية (٩) و المبسوط: يحرم و يعيد لو صلّى كذلك (١٠). و قد تقدّم البحث في ذلك (١١).

مسألة: و يكره الالتفات بوجهه يمينا و شمالا

و قال بعض الحنفيّة بالتحريم (١٢)؛ لما

ص: ٣٠٦

١- ١١ المغني ١:٧٤٩، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٠٦، [٢] ميزان الكبرى ١:١٥٩.

٢- ٢) المهذب للشيرازي ١:٨٨، المجموع ٤:٨٩-٩٠.

٣- ٣) الخلاف ١:١٤٧ مسألة ١٥٩.

٤- ٤) التهذيب ٢:٣٢٩ الحديث ١٣٥٤، الوسائل ٤:١٢٧٣ الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١. [٣]

٥- ٥) المقنعه: ٢٥.

٦- ٦) الكافي في الفقه: ١٢٥. [٤]

٧- ٧) الهدايه للمرغيناني ١:٦٤، شرح فتح القدير ١:٣٥٨.

٨- ٨) المغني ١:٦٩٧، المجموع ٤:٩٨.

٩- ٩) النهاية: ٩٥.

١٠- ١٠) المبسوط ١:١١٩. [٥]

١١- ١١) يراجع: الجزء الرابع ص ٢٦٤.

١٢- ١٢) البحر الرائق ٢:٢١.

رواه عبد الله بن سلام (١)، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَلْتَفِتُوا فِي صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَلْتَفَتٍ» (٢).

و الجواب: منع الزوايه بضعف عبد الله بن سلام عند المحدثين، و لو سلم فتحمل على الالتفات بالجميع و قد مضى البحث في ذلك (٣).

مسأله: و يكره الشاؤب في الصلاه

لأنه استراحه في الصلاه و تغيير (٤) لهيئتها المشروعه، و كذا يكره التمطى أيضا لهذه (٥) العله.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجه و هي في الصلاه؟ فقال: «يومئ برأسه و يشير بيده، و المرأه إذا أرادت الحاجه و هي تصلى تصفق بيدها» قال: و سألته عن الرجل يتأب في الصلاه و يتمطى؟ قال: «هو من الشيطان و لن يملكه» (٦). و في ذلك كله دلالة على رجحان الترك مع الإمكان.

و يكره العبث في الصلاه بالإجماع؛ لأنه يذهب بخشوعها، و قد روى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رأى رجلا- يعبث في الصلاه فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت

ص: ٣٠٧

١- عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يوسف، كان اسمه في الجاهليه الحصين، فسماه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و سلم حين أسلم: عبد الله، و كان إسلامه حين قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و سلم المدينة مهاجرا، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و سلم، و روى عنه ابنه: يوسف و محمد، و أنس بن مالك و زراره بن أوفى. مات سنة ٤٣ هـ. أسد الغابه ٣: ١٧٦، [١] تهذيب

التهذيب ٥: ٢٤٩، [٢] العبر ١: ٣٧. [٣]

٢- ٢) كنز العمال ٧: ٥٠٥ الحديث ١٩٩٨٧.

٣- ٣) يراجع: ص ٢٧٥.

٤- ٤) غ: مغير.

٥- ٥) ق و ح: بهذه.

٦- ٦) التهذيب ٢: ٣٢٤ الحديث ١٣٢٨، الوسائل ٤: ١٢٥٦، الباب ٩ [٤] من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٢ و ص ١٢٥٩ الباب ١١

من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٤.

و يكره السنخ، والبصاق، وفرقه الأصابع؛ لما في ذلك من التشاغل عن الخشوع (٢).

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصيحيح، عن أبي القاسم معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة، قال: «و ما له فعل؟!» قلت: عبث بذكره حتى مسه بيده، قال: «لا بأس» (٣). والاستفسار هنا للإنكار.

و ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك، فلا تمتخط و لا تبصق، و لا تنفض أصابعك، و لا تورك، فإن قوما عذبوا بنقض الأصابع و التورك في الصلاة» (٤).

و يكره التأوه بحرف و قد مضى دليله.

مسألة: و يكره مدافعه الأخبين

إشاره

و هو قول كل من يحفظ عنه العلم. روى ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، و لا يقوم إلى الصلاة و هو حقن» (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن

ص: ٣٠٨.

١- مستدرک الوسائل ١: ٤٠٤: الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣، و [١] من طريق العامه: كنز العمال ٣: ١٤٤ الحديث ٥٨٩١، المغني ١: ٦٩٧.

٢- ٢) غ و ن: الخشوع.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٣٣٣: الحديث ١٣٧٣، الوسائل ٤: ١٢٧٦: الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٢٥: الحديث ١٣٣٢، الوسائل ٤: ٦٧٨: الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث ٩. و [٣] فيهما: «و لا تبزق» مكان: «و لا تبصق».

٥- ٥) سنن الترمذی ٢: ١٨٩: الحديث ٣٥٧، [٤] مسند أحمد ٥: ٢٨٠. و [٥] لفظ الحديث هكذا: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، و لا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوه دونهم فإن فعل فقد خانهم، و لا يقوم إلى الصلاة و

[٦] هو حقن». سنن أبي داود ١: ٢٢: الحديث ٩٠.

أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقنه وهو بمنزله من هو في ثوبه» (١).

و المراد بذلك نفى الكمال لا الصّحة.

و ما رواه أبو بكر الحضرمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصلّ و أنت تجد شيئاً من الأخبين» (٢).

و لأنه شاغل عن الخشوع و حضور القلب.

فرع:

لو صلّى كذلك صحّت صلاته. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبو حنيفة (٣)، و الشافعي (٤)، و أحمد (٥). و قال ابن أبي موسى (٦): إن كان به من مدافعه الأخبين ما يزعجه و يشغله عن الصّلاة أعاد (٧). و به قال مالك (٨).

لنا: أنه أتى بالمأمور على وجهه فيكون خارجاً عن عهده الأمر.

احتجّ مالك (٩) بخبر ثوبان (١٠)، و بما روته عائشه، عن رسول الله صلى الله عليه

ص: ٣٠٩

١- التهذيب ٢: ٣٣٣ الحديث ١٣٧٢، الوسائل ٤: ١٢٥٤ الباب ٨ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٣٢٦ الحديث ١٣٣٣، الوسائل ٤: ١٢٥٤ الباب ٨ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) المغني ١: ٦٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٣٩.

٤- ٤) المجموع ٤: ١٠٥-١٠٦، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٣: ٢١٤، المغني ١: ٦٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٣٩.

٥- ٥) المغني ١: ٦٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٣٩.

٦- ٦) أبو عليّ محمّد بن أحمد بن أبي موسى الهاشميّ البغداديّ الحنبليّ، قاض من علماء الحنابلة صاحب التصانيف و من إليه انتهت رئاسه المذهب، أخذ عن أبي الحسن التميميّ و غيره. مات سنة ٤٢٨ هـ. العبر ٢: ٢٦٠، [٣] شذرات الذهب ٣: ٢٣٨، [٤] الأعلام للزركلي ٥: ٣١٤. [٥]

٧- ٧) المغني ١: ٦٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٣٩.

٨- ٨) بدايه المجتهد ١: ١٨١، المغني ١: ٦٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٣٩.

٩- ٩) بدايه المجتهد ١: ١٨٠-١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٣٩.

١٠- ١٠) سنن أبي داود ١: ٢٢ الحديث ٩٠، سنن الترمذيّ ٢: ١٨٩ الحديث ٣٥٧، [٦] مسند أحمد ٥: ٢٨٠، بدايه المجتهد ١: ١٨١ بتفاوت في الجميع، و قد أوردنا الحديث في هامش ص ٣٠٨ رقم ٥ بلفظ الترمذيّ.

و آله أنه قال: «لا صلاة لمن يحضره طعام و لا و هو يدافعه الأخبثان» (١).

و الجواب: أن المراد من الخبرين الكراهية؛ لأنه وافقنا على صحه صلاه من يحضره طعام، و من يشتغل قلبه بشيء من الدنيا.

و قد روى الشيخ في الصّحيح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أكون في الصّلاه و أجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا، فقال: «انصرف ثمّ توضّأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصّلاه متعمّدا، فإن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك، فهو بمنزله من تكلم في الصّلاه ناسيا» قلت: و إن قلب وجهه عن القبلة؟ قال:

«نعم، و إن قلب وجهه عن القبلة» (٢).

و هذه الروايه ضعيفه عندنا؛ لأنّ وجود الغمز في البطن لا يوجب الطّهاره بمجرد ما لم ينضمّ إليه الحدث و قد سلف (٣).

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ في الصّحيح، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يصيبه الغمز في بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلّي على تلك الحال أم لا يصلّي؟ قال: فقال: «إن احتمل الصّبر و لم يخف إجمالا عن الصّلاه فليصلّ و ليصبر» (٤).

مسأله: و يكره رفع البصر في الصّلاه

و هو إجماع، روى أنس، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله أنه قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم» فاشتدّ قوله في ذلك حتّى قال: «لينتهنّ عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم» (٥). رواه البخاريّ.

ص: ٣١٠

١- صحيح مسلم ١:٣٩٣ الحديث ٥٦٠، سنن أبي داود ١:٢٢ الحديث ٨٩، [١] سنن البيهقيّ ٣:٧٣، كنز العمّال ٧:٥٢١ الحديث ٢٠٠٦١.

٢- ٢) التّهذيب ٢:٣٣٢ الحديث ١٣٧٠، الاستبصار ١:٤٠١ الحديث ١٥٣٣، الوسائل ٤:١٢٤٢ الباب ١ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ١. [٢]

٣- ٣) تقدّم في الجزء الأوّل: ص ٢٣٤.

٤- ٤) التّهذيب ٢:٣٢٤ الحديث ١٣٢٦، الوسائل ٤:١٢٥٣ الباب ٨ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ١. [٣]

٥- ٥) صحيح البخاريّ ١:١٩١.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء» (١).

و يكره تغميض العين في الصلاه، روى الجمهور، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا قام أحدكم في الصلاه فلا يغمض عينيه» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاه (٣).

و يكره لبس الخف الضيق؛ لما فيه من الشغل.

و يكره التورك في الصلاه، و هو أن يعتمد بيديه على وركيه و هو التخصر.

روى الجمهور، عن أبي هريره أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التخصر في الصلاه (٤).

و من طريق الخاصه: رواه أبو بصير (٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و لا يتورك فإن قوما قد عذبوا بنقض الأصابع و التورك في الصلاه» (٦).

و يكره السدل في الصلاه، قاله علم الهدى في المصباح (٧)، و ابن إدريس (٨). و به قال

ص: ٣١١

١- التهذيب ٢:١٩٩ الحديث ٧٨٢، الاستبصار ١:٤٠٥ الحديث ١٥٤٥، الوسائل ٤:٧٠٩ الباب ١٦ من أبواب القيام الحديث ١، و [١] في الجميع: و اخشع بصرك، و نقل بهذا اللفظ في الوسائل ٤:٧٠٩ الباب ١٦ من أبواب القيام الحديث ٣ [٢] عن المعتمر ٢:٢٤٦. [٣]

٢- ٢) كنز العمال ٧:٥١٥ الحديث ٢٠٠٢٧ و ص ٥٢٨ الحديث ٢٠٠٩٧.

٣- ٣) التهذيب ٢:٣١٤ الحديث ١٢٨٠، الوسائل ٤:١٢٥٢ الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١. [٤]

٤- ٤) صحيح البخاري ٢:٨٤، سنن البيهقي ٢:٢٨٧.

٥- ٥) غ، ح و ق: ما رواه أبو بصير.

٦- ٦) التهذيب ٢:٣٢٥ الحديث ١٣٣٢، الوسائل ٤:٦٧٨ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث ٩. [٥]

٧- ٧) نقله عنه في المعتمر ٢:٢٤٧. [٦]

٨- ٨) السرائر: ٥٦.

أبو حنيفة (١)، و الشافعي (٢)، خلافاً لمالك (٣)، وهو عبارة عن وضع الثوب على الرأس أو الكتف وإرسال طرفيه.

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريره قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن السدال (٤).

و من طريق الخاصه: رواه ابن بابويه، وقد تقدمت في باب اللباس (٥).

مسأله: و يجوز أن يستند إلى الحائط، و أن يضع يده عليه

لا أن يعتمد (٦) عليه بحيث يسقط مع سقوطه.

أمياً الأول: فلما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلي أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا عله؟ فقال: «لا بأس» و عن الرجل يكون في صلاه فريضه فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف و لا عله؟ قال: «لا بأس» (٧).

و في الموثق، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي متوكئاً على عصا أو على حائط؟ فقال: «لا بأس بالتوكي على عصا و الاتكاء على الحائط» (٨).

ص: ٣١٢

١- ١ بدائع الصنائع ٢: ٢١٨، الهدايه للمرغيناني ١: ٦٤، شرح فتح القدير ١: ٣٥٩.

٢- ٢ المهدب للشيرازي ١: ٦٥، المجموع ٣: ١٧٧، المغني ١: ٦٥٨.

٣- ٣ بدائع الصنائع ١: ٢١٩، المجموع ٣: ١٧٧.

٤- ٤ سنن أبي داود ١: ١٧٤، الحديث ٣٤٣، سنن البيهقي ٢: ٢٤٢.

٥- ٥ تقدمت في الجزء الرابع: ص ٢٥٠.

٦- ٦ م: و لا يعتمد، ق: و لا أن يعتمد.

٧- ٧ التهذيب ٢: ٣٢٦، الحديث ١٣٣٩، الوسائل ٤: ٧٠١، الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث ١. [١]

٨- ٨ التهذيب ٢: ٣٢٧، الحديث ١٣٤١، الوسائل ٤: ٧٠٢، الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث ٤. [٢]

و عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التَّكَاةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِطِ يَمِينًا وَ شَمَالًا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ» (١).

و أما الثَّانِي: فَلَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّيِّحِ، عَنِ ابْنِ سَنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «و لَا تَسْتَنْدُ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا» (٢). و لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قَائِمًا بِالِاسْتِقْلَالِ.

مسأله: و يجوز للمصلّي أن يحمّد الله إذا عطس و يصلّي على نبيّه و آله عليهم

اشاره

السَّلَام

و أن يفعل ذلك إذا عطس غيره، و هو مذهب أهل البيت عليهم السَّلَام. و به قال الشَّافِعِيُّ، و أبو يوسف، و أحمد (٣). و قال أبو حنيفة: تبطل صلاته (٤).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عامر بن ربيعة (٥) قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ هُوَ فِي الصَّيِّلَةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبَّنَا وَ بَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا مَا تَنَاهَتْ دُونَ الْعَرْشِ» (٦). رواه

ص: ٣١٣

١- التَّهْذِيبُ ٢: ٣٢٧، الْحَدِيثُ ١٣٤٠، الْوَسَائِلُ ٤: ٧٠٢، الْبَابُ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الْقِيَامِ الْحَدِيثُ ٣. [١]

٢- (٢) التَّهْذِيبُ ٣: ١٧٦، الْحَدِيثُ ٣٩٤، الْوَسَائِلُ ٤: ٧٠٢، الْبَابُ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الْقِيَامِ الْحَدِيثُ ٢. [٢]

٣- (٣) الْمَغْنَى ١: ٧٤٥.

٤- (٤) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١: ٢٣٥، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ١: ١١٩، الْمَغْنَى ١: ٧٤٥.

٥- (٥) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة. أبو عبيد الله العنزيّ العدويّ، شهد بدرًا و المشاهد كلّها. روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ، وَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قِيلَ: مَاتَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ، وَ قِيلَ: مَاتَ سَنَةَ ٣٢ هـ. أَسَدُ الْغَابَةِ ٣: ٨٠، [٣] تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥: ٦٢. [٤]

٦- (٦) سنن أبي داود ١: ٢٠٥، الْحَدِيثُ ٧٧٤. و اللفظ فيه هكذا: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ هُوَ فِي الصَّيِّلَةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبَّنَا وَ بَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةُ؟» قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى».

أبو داود.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا عطس الرجل [في الصلاة] (١) فليقل:

الحمد لله» (٢). وإذا جاز حمد الله في حقه جاز في حق غيره؛ لأنه ثناء على الله تعالى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن أبي بصير قال: قلت له: أسمع العطسه فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة؟ قال: «نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم» (٣). ولأنه مناجاه للرب و شكر له على نعمه فيكون سائغا.

فروع:

الأول: يجوز له أن يحمد الله على كل نعمه

لأنه مناجاه للرب تعالى فيكون سائغا للرواية.

الثاني: يجوز له أن يستد العاطس بالدعاء

(٤)

فيقول: يرحمك الله، أو يغفر الله لك، و ما أشبهه إذا كان مؤمنا؛ لأنه دعاء فكان سائغا.

الثالث: قال بعض الجمهور: يستحب إخفاؤه

(٥)، و لم يثبت عندي.

مسأله: و يجوز له أن يرد السلام إذا سلم عليه نطقا

إشاره

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبو هريره، و سعيد بن المسيب، و الحسن، و قتاده (٦). و قال مالك (٧)،

ص: ٣١٤

١- أثبتناها من المصدر.

٢-٢) التّهذيب ٢:٣٣٢ الحديث ١٣٦٧، الوسائل ٤:١٢٦٨ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ١. [١]

٣-٣) التّهذيب ٢:٣٣٢ الحديث ١٣٦٨، الوسائل ٤:١٢٦٨ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٤. [٢]

٤-٤) ح: تسميت.

٥-٥) المغني ١:٧٤٦.

٦-٦) المغني ١:٧٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧١٩، المجموع ٤:١٠٤، حليه العلماء ٢:١٥٦، بدايه المجتهد ١:١٨١: عمده

القارئ ٧:٢٦٩، نيل الأوطار ٢:٣٦٣.

٧-٧) المدوّنه الكبرى ١:٩٩، بدايه المجتهد ١:١٨١، المغني ١:٧٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧١٩، المجموع ٤:١٠٤، عمده

القارئ ٧:٢٦٩.

و الشافعي (١)، وأحمد: يردّ بالإشارة (٢). وقال أبو حنيفة: لا يردّ نطقاً ولا إشارة (٣).

لنا: قوله تعالى وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَاَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا (٤). وهو عام.

وما رواه الجمهور، عن ابن مسعود قال: كنّا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فيردّ علينا (٥). و ادعاهم أنه منسوخ لم يثبت.

ومن طريق الخاضه: ما رواه الشيخ في الموثق، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلاة؟ قال: «يردّ، يقول (٦): سلام عليكم، ولا يقل (٧): عليكم (٨) السلام، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي، فمرّ به عمّار بن ياسر فسلم عليه، فردّ عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا» (٩).

وفي الصريح، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: «السلام عليك» فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت له: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ فقال: «نعم، مثل ما قيل له» (١٠).

ص: ٣١٥

١ - ١ المجموع ١٠٤:٤، حليه العلماء ١٥٥:٢، المغنى ٧٤٧:١، عمده القارئ ٢٦٩:٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧١٩:١، بدايه المجتهد ١٨١:١، نيل الأوطار ٣٦٣:٢.

٢-٢ (٢) المغنى ٧٤٧:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧١٩:١، المجموع ١٠٤:٤، عمده القارئ ٢٦٩:٧.

٣-٣ (٣) بدائع الصنائع ٢٣٧:١، الهدايه للمرغيناني ١:٦٤، [١] شرح فتح القدير ٣٥٨:١، بدايه المجتهد ١٨١:١، المجموع ١٠٥:٤، حليه العلماء ١٥٦:٢.

٤-٤ (٤) النساء (٤): ٨٦. [٢]

٥-٥ (٥) صحيح مسلم ٣٨٢:١، الحديث ٥٣٨، سنن أبي داود ٢٤٣:١، الحديث ٩٢٣.

٦-٦ (٦) غ و ق: بقول.

٧-٧ (٧) ن و م: يقول.

٨-٨ (٨) ن، ح و ق: و عليكم.

٩-٩ (٩) التّهذيب ٣٢٨:٢، الحديث ١٣٤٨، الوسائل ١٢٦٥:٤، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢. [٣]

١٠-١٠ (١٠) التّهذيب ٣٢٩:٢، الحديث ١٣٤٩، الوسائل ١٢٦٥:٤، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١. [٤]

و ما رواه البزنطي في جامعه، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أن عمارة سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه (١). ولأن أبا هريره أمر به (٢)، والظاهر أنه إنما قاله توقيفا، ولأنه دعاء في الحقيقه فكان سائغا.

احتج المخالف (٣) بما رواه جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فبعثني في حاجه و هو يصلي على راحلته و وجهه إلى غير القبلة فسلمت فلم يرد علي، فلما انصرف قال: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي» (٤).

و عن ابن مسعود قال: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاه فترد علينا؟ قال:

«إن في الصلاه لشغلا» (٥). ولأنه كلام آدمي فتكون الصلاه محروسه عنه.

و الجواب عن الأول: لعله عليه السلام قد كان مشغولا بالعباده فلم يسمع، و علل عليه السلام ترك الرد بالصلاه؛ لأنها سبب شغل القلب عن السماع. و يؤيده: قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: «إن في الصلاه لشغلا».

و عن روايه ابن مسعود: بذلك أيضا، أو أنه عليه السلام قد كان يسلم أولا عليهم بغير لفظ القرآن.

و يؤيده: قوله عليه السلام في آخر حديث ابن مسعود: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاه» (٦). و السلام الذي نجوزه نحن شيء ورد به القرآن فلا يكون كلام الناس و بهذا خرج (٧) الجواب عن قولهم: أنه كلام آدمي.

لا يقال: إذا قصد به رد السلام خرج عن القرآن. لأننا نمنع ذلك، فإنه قرآن من حيث

ص: ٣١٤

١- نقله عنه في المعبر ٢:٢٦٣. [١]

٢- ٢) المغني ١:٧٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧١٩.

٣- ٣) المغني ١:٧٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧١٩، المجموع ١٠٣:٤.

٤- ٤) صحيح مسلم ١:٣٨٤ الحديث ٥٤٠.

٥- ٥) صحيح مسلم ١:٣٨٢ الحديث ٥٣٨، سنن أبي داود ١:٢٤٣ الحديث ٩٢٣، مسند أحمد ١:٤٠٩. [٢]

٦- ٦) سنن أبي داود ١:٢٤٣ الحديث ٩٢٤، سنن النسائي ٣:١٩، سنن البيهقي ٢:٢٦٠.

٧- ٧) ح و ق: و بهذه أخرج.

النظم، و ردّ السلام من حيث القصد له، و لهذا لو قرأ آية دعاء جاز له أن ينويه و لا يخرج به عن القرآن.

احتجّ الشافعي (١) بما رواه ابن عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه و آله إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه و هو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو يصلي؟ قال: يقول هكذا، و بسط يعنى كفه [و بسط جعفر بن عون (٢) كفه] (٣) و جعل بطنه أسفل و ظهره إلى فوق (٤). و لأنّ ابن عباس سلم عليه موسى بن جميل (٥) و هو يصلي فقبض على ذراعه و كان ردّا من ابن عباس عليه (٦).

و الجواب: هذا يصلح حججه على أبي حنيفة المانع من الإشارة لا- علينا؛ لجواز انضمام النطق اللساني إلى الإشارة، و ليس في الحديثين ما يدلّ على عدم النطق، و عدم سماع الراوى لا يدلّ على العدم.

فروع:

الأول: يجب أن يردّ مثل قوله: سلام عليكم و لا يقول: و عليكم السلام

لأنّه

ص: ٣١٧

١- المجموع ١٠٣: ٤.

٢- ٢) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزوميّ أبو عون الكوفيّ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد و هشام بن سعد و هشام بن عروه، و روى عنه أحمد بن حنبل و الحسن بن عليّ الحلوانيّ و إسحاق بن راهويه. مات منصرفاً من الحجّ سنة ٢٠٧ هـ. تهذيب التهذيب ١٠١: ٢، [١] العبر ٢٧٦: ١، [٢] الجرح و التعديل ٤٨٥: ٢، رجال صحيح مسلم ١٢٤: ١.

٣- ٣) أثبتناها من المصدر.

٤- ٤) سنن أبي داود ١: ٢٤٣ الحديث ٩٢٧، سنن البيهقيّ ٢: ٢٥٩-٢٦٠.

٥- ٥) موسى بن عبد الله بن جميل الجمحيّ لم نثر على ترجمته في التراجم أكثر ممّا وقع في حديث سلامه على ابن عباس. سنن البيهقيّ ٢: ٢٥٩.

٦- ٦) المغني ١: ٧٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٩، سنن البيهقيّ ٢: ٢٥٩.

ليس بلفظ القرآن، و لما تقدّم من الزوايات (١).

الثاني: لو سلّم عليه بغير قوله: سلام عليكم، قيل: لا يجوز إجابته إلا أن يقصد

الدعاء و يكون مستحقًا

(٢) و عندي فيه تردّد، ينشأ من قول الباقر عليه السلام: «يقول:

مثل ما قيل له» (٣) و ذلك عام.

لا- يقال: إن مقصوده عليه السلام قوله: سلام عليكم؛ لأنّه منطوق القرآن. لأننا نمنع ذلك؛ لأنّ كَيْفِيَّهِ التّسليم (٤) عليه في صلاته: السلام عليك، و به أجاب عليه السلام و ليس هو منطوق القرآن.

الثالث إذا سلّم رجل من المسلمين على آخر و هو في الصّلاه ردّ عليه فيما

بينه و بين نفسه و لا يرفع صوته]

الثالث: روى الشيخ، عن عمّار الشّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن المصلّي؟ فقال: «إذا سلّم عليك رجل من المسلمين و أنت في الصّلاه فردّ عليه فيما بينك و بين نفسك و لا ترفع صوتك» (٥).

و في الصّحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سلّم عليك الرّجل و أنت (٦) تصلّي قال: تردّ عليه خفيًا كما قال» (٧). و هاتان محمولتان على ما إذا حصل للمصلّي تقيّه.

الرابع: لو حياه بغير السلام فعندي فيه تردّد

أقربه جواز ردّه؛ لعموم الآية (٨).

الخامس: لا يكره لمن دخل على المصلّي أن يسلم عليه

خلافًا لعطاء، و الشّعبي،

١- اتقدّم فى ص ٣١٥.

٢-٢) المعتبر ٢:٢٦٤-٢:٢٦٥. [١]

٣-٣) التّهذيب ٢:٣٢٩ الحديث ١٣٤٩، الوسائل ٤:١٢٦٥:الباب ١٦ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ١. [٢]

٤-٤) م:السلام.

٥-٥) التّهذيب ٢:٣٣١ الحديث ١٣٦٥، الوسائل ٤:١٢٦٦:الباب ١٦ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٤. [٣]

٦-٦) فى النسخ:هو يصلّى،و ما أثبتناه من المصدر.

٧-٧) التّهذيب ٢:٣٣٢ الحديث ١٣٦٦، الوسائل ٤:١٢٦٥:الباب ١٦ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٣. [٤]

٨-٨) النساء(٤):٨٦.

و إسحاق (١).

لنا: عموم قوله تعالى فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ (٢). أى أهل دينكم، ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ (٣) نطقاً تارة وإشاره عندهم أخرى و لم ينكر عليهم (٤).

احتجوا بأنه ربّما غلط المصلّى (٥).

و الجواب: قد كان ينبغي أن يكره له الدّخول عليه، لأنّه ربّما اشتغل خاطره فغلط و لمّا لم يلحظ ذلك هنا فكذا ثمّ.

مسأله: و يجوز الدّعاء فى أحوال الصّلاه قائماً و قاعداً و راکعاً و ساجداً و متشهّداً و فى جميع أحوالها بما هو مباح

سواء كان للدين أو للدنيا بغير خلاف بين علمائنا؛ لعموم قوله تعالى (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) (٦). و لقوله تعالى قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ (٧). و غيره من الآيات الدالّة على تعلّق غرض الشّارع به مطلقاً، و قد ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا ادْعِيَا عَلَىٰ أَقْوَامٍ وَ لِأَقْوَامٍ قَائِمِينَ (٨)، و قال عليه السّلام: «ادعوا الله فى سجودكم» (٩).

ص: ٣١٩

١- ١١ المغنى ١: ٧٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٢٠، المجموع ٤: ١٠٥.

٢- ٢ (النور (٢٤): ٦١). [١]

٣- ٣ غ زياده: السلام.

٤- ٤ (صحیح مسلم ١: ٣٨٢، الحديث ٥٣٨، سنن أبى داود ١: ٢٤٣، الحديث ٩٢٥، ٩٢٣ و ٩٢٧، سنن البيهقي ٢: ٢٥٩، المغنى

١: ٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٢٠.

٥- ٥ (المغنى ١: ٧٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٢٠).

٦- ٦ (غافر (٤٠): ٦٠). [٢]

٧- ٧ (الفرقان (٢٥): ٧٧). [٣]

٨- ٨ (الوسائل ٤: ٩١٣، الباب ١٣ من أبواب القنوات الحديث ٢. و [٤] من طريق العامه ينظر: سنن البيهقي ٢: ١٥٣).

٩- ٩ (ينظر بهذا المضمون: صحیح مسلم ١: ٣٥٠، الحديث ٤٨٢، سنن البيهقي ٢: ١١٠، و من طريق الخاصه: الوسائل ٤: ٩٧٣، الباب

١٧ من أبواب السجود. [٥])

و فى حديث الصادق عليه السلام: «كلما كلمت الله به فى صلاه الفريضة فلا بأس به و ليس بكلام» (١).

و روى الشيخ، عن أبى جرير الرواسى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام و هو يقول: «اللهم إنى أسألك الرّاحة عند الموت و العفو عند الحساب» يرّدها (٢).

و فى الصّيح، عن محمّد بن مسلم قال: صلّى بنا أبو بصير فى طريق مكّه فقال- و هو ساجد و قد كانت ضلّت (٣) ناقه لجمّالهم-
:اللهم ردّ على فلان ناقته. قال محمّد: فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فأخبرته، فقال: «و فعل؟» فقلت: نعم، قال: فسكت، قلت:

أ فأعيد الصّلاه؟ قال: «لا» (٤).

و فى الصّيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يذكر التّبى صلّى الله عليه و آله و هو فى الصّلاه المكتوبه إمّا راکعا و إمّا ساجدا فيصلّى عليه و هو على تلك الحال؟ فقال: «نعم، إنّ الصّلاه على نبيّ الله صلّى الله عليه و آله كهينه التّكبير و التّسبيح، و هى عشر حسنات يتدرها ثمانيه عشر ملكا أيهم يبلغها إياه» (٥).

و عن عبد الرّحمن بن سيّاب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أدعو و أنا ساجد؟ فقال: «نعم، فادع للدّنيا و الآخرة فإنّه ربّ الدّنيا و الآخرة» (٦).

مسأله: و إذا عرض للزّجل أو المرأه حاجه فله الإيماء بيده

اشاره

و تصفيق إحدى يديه بالأخرى، و ضرب الحائط، و التّسبيح، و التّكبير، و أن يتلو شيئا من القرآن مجيبا لغيره

ص: ٣٢٠

١- الكافي ٣:٣٠٢ الحديث ٥، [١] التّهذيب ٢:٣٢٥ الحديث ١٣٣٠، الوسائل ٤:١٢٦٢ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٣، [٢] فى الكافي و [٣] الوسائل لا توجد: «و ليس بكلام».

٢- ٢) التّهذيب ٢:٣٠٠ الحديث ١٢٠٩.

٣- ٣) غ، م، ن و ق: ضاعت، كما فى التّهذيب.

٤- ٤) التّهذيب ٢:٣٠٠ الحديث ١٢٠٨، الوسائل ٤:٩٧٣ الباب ١٧ من أبواب السّجود الحديث ١. [٤] فى الوسائل [٥] بتفاوت يسير.

٥- ٥) التّهذيب ٢:٢٩٩ الحديث ١٢٠٦، الوسائل ٤:٩٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الرّكوع الحديث ١. [٥]

٦- ٦) التّهذيب ٢:٢٩٩ الحديث ١٢٠٧، الوسائل ٤:٩٧٣ الباب ١٧ من أبواب السّجود الحديث ٢. [٦]

أو مبتدئا له بالخطاب، سواء تبه الإمام في ذلك أو غيره. و به قال الشافعي لكنه كره للمرأة التسبيح و قصرها على التصفيق (١).

و قال أبو حنيفة: إن قصد بالتسبيح مصلحة الصلاة كإعلام الإمام شيئا نسيه لم تبطل صلاته و إلا بطلت (٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إذا نابكم أمر فليسيح الرجال و لتصق النساء». و في لفظ آخر: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت» (٣). رواهما مسلم و البخاري.

و في مسند أحمد عن علي عليه السلام: «كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه و آله إن كان في صلاة سبح، و إن كان في غير صلاة أذن» (٤).

و عن علي عليه السلام أنه قال له رجل من الخوارج و هو في صلاة الغداة فناداه لئن أشركت ليحبطن عمالك و لتكونن من الخاسرين (٥). قال: فأنصت له حتى فهم، فأجابه و هو في الصلاة فاضبر إن وعد الله حق و لا يشتخفنك الذين لا يؤقنون (٦). (٧)

ص: ٣٢١

١ - المهذب للشيرازي ١: ٨٧-٨٨، المجموع ٤: ٨٢، ميزان الكبرى ١: ١٥٩، مغنى المحتاج ١: ١٩٧-١٩٨، حليه العلماء ٢: ١٥٤-١٥٥.

١٥٥، السراج الوهاج: ٥٦، المغنى ١: ٧٤٣، المحلى ٤: ٧٧، بدايه المجتهد ١: ١٩٨.

٢ - ٢) بدائع الصنائع ١: ٢٣٥، المغنى ١: ٧٤٣، المجموع ٤: ٨٢، حليه العلماء ٢: ١٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١١٥، ميزان الكبرى ١: ١٥٩، المحلى ٤: ٧٧.

٣-٣) صحيح البخاري ١: ١٧٥ و ج ٢: ٨٩ و ج ٣: ٢٣٩، صحيح مسلم ١: ٣١٦ الحديث ٤٢١. بتفاوت يسير في الألفاظ.

٤-٤) مسند أحمد ١: ٧٧. [١]

٥-٥) الزمر (٣٩): ٦٥. [٢]

٦-٦) الزوم (٣٠): ٦٠. [٣]

٧-٧) سنن البيهقي ٢: ٢٤٥.

احتجّ به أحمد (١)، و رواه أبو بكر النجّاد (٢).

و عن عطاء بن السائب (٣) قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى و هو يصلى فقال ادخلوا مضراً إن شاء الله آمين (٤).
فقلنا: كيف صنعت؟ فقال: استأذنا على عبد الله بن مسعود و هو يصلى فقال ادخلوا مضراً إن شاء الله آمين (٥).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يريد الحاجه و هو في الصّلاه؟ فقال:

«يومئ برأسه و يشير بيده، و المرأه إذا أرادت الحاجه و هى تصلى تصفق بيدها» (٦).

و عن أبي الوليد (٧) قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجيه

ص: ٣٢٢

١- الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٦٥٥. [١]

٢- أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل البغداديّ أبو بكر النجّاد شيخ العلماء ببغداد، حنبليّ له تصانيف منها كتاب في السنن، و كتاب (الخلاف). مات سنة ٣٤٨ هـ. تذكّره الحفظ ٣:٨٦٨، العبر ٢:٧٨، الأعلام للزركلي ١:١٣١. [٢]

٣- عطاء بن السائب بن مالك، و يقال: زيد، و يقال: يزيد الثقفيّ، أبو السائب، و يقال: أبو زيد، و يقال: أبو محمّد الكوفيّ. روى عن أبيه و أنس و ربّما أدخل بينهما يزيد بن أبان و عبد الله بن أبي أوفى. و روى عنه إسماعيل بن أبي خالد و الأعمش و ابن جريج. مات سنة ١٣٦ هـ. تهذيب التهذيب ٧:٢٠٣، [٣] العبر ١:١٤٢، [٤] شذرات الذهب ١:١٩٤. [٥]

٤-٤ (٤) يوسف (١٢): ٩٩. [٦]

٥-٥ (٥) المغنى ١:٧٤٦-٧٤٧. [٧]

٦-٦ (٦) التهذيب ٢:٣٢٤ الحديث ١٣٢٨، الوسائل ٤:١٢٥٦ الباب ٩ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٢. [٨]

٧-٧ (٧) أبو الوليد كنيه لإسماعيل بن كثير البكريّ و بشير بن جعفر و الحسن بن زياد الصيقل و ذريح بن محمّد و المثنيّ بن راشد و نصر بن عبد الرحمن و نصير بن أبي الأشعث. روى عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر في الكافي ٣:٣٠١. و [٩] في هامشه: الظاهر أنّه ذريح المحاربيّ. و في التهذيب ٢:٣٢٥ الحديث ١٣٢٩. جامع الرواه ٢:٤٢١. [١٠]

أبو حبيب (١) فقال له: جعلني الله فداك إن لي رحي أطحن فيها فربما قمت في ساعه من الليل فأعرف من الرحي أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه؟ فقال: «نعم، أنت في طاعه الله عز و جلّ تطلب رزقه» (٢).

و عن محمد بن بجيل (٣) أخى على بن بجيل قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى فمرّ به رجل و هو بين السجدين فرماه أبو عبد الله عليه السلام بحصاه فأقبل إليه الرجل (٤).

و فى الصّحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح و يرفع صوته و يسمع جاريتة فتأتية فيريها بيده أن على الباب إنسانا، هل يقطع ذلك صلاته و ما عليه؟ فقال: «لا بأس لا يقطع ذلك (٥) صلاته» (٦).

و لأنّ التّصفيق باليد، أو ضرب الحائط و ما أشبههما أفعال قليلة لا تؤثّر فى البطلان.

و لأنّ التّنبية بالتّسبيح، و تلاوه القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا و تسييحا فيكون سائعا، لقوله عليه السلام: «إنّ صلاتنا هذه تسبيح و دعاء و قرآن» (٧).

احتجّ أبو حنيفة بأنّه خطاب آدمي فكان داخلا تحت عموم التّهي عن الكلام، كما لو

ص: ٣٢٣

١- ١ ناجيه بن أبى عماره الصيدائى الأسديّ أبو حبيب. كناه فى الفقيه بأبى حبيب، و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام بعنوان ناجيه بن أبى عماره، و عنوانه المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه بعنوان ناجيه بن عماره بإسقاط كلمه «أبى» و لعلّه سهو، قاله العلّامه المامقانىّ. الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ٦٢، رجال الطوسيّ: ١٣٨، رجال العلّامه: ١٧٥، [١] تنقيح المقال ٣: ٢٦٥. [٢]

٢- ٢) التّهديب ٢: ٣٢٥، الحديث ١٣٢٩، الوسائل ٤: ١٢٥٧، الباب ٩ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٨. [٣]

٣- ٣) محمّد بن بجيل بن عقيل الكوفىّ أخو على بن بجيل وقع بهذا العنوان فى طريق الصدوق فى الفقيه. عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. قال المحقّق المامقانىّ: ظاهر الشّيخ كونه إماميّاً و لكنّه مجهول الحال. الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ٦٢، رجال الطوسيّ: ٢٨٣، تنقيح المقال ٢: ٨٥ من أبواب الميم. [٤]

٤- ٤) التّهديب ٢: ٣٢٧، الحديث ١٣٤٢، الوسائل ٤: ١٢٥٨، الباب ١٠ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ١. [٥]

٥- ٥) ح: بذلك.

٦- ٦) التّهديب ٢: ٣٣١، الحديث ١٣٦٣، الوسائل ٤: ١٢٥٦، الباب ٩ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ٦. [٦]

٧- ٧) سنن النسائىّ ٣: ١٧، سنن الدارمىّ ٣: ٣٥٤، ٣: ٣٥٣، المغنى ١: ٧٣٥، نيل الأوطار ٢: ٣٦٣. بتفاوت.

قال يا يحيى خذ الكتاب (١). فإنَّ صلاته تبطل و إن وجدت هذه الصورة في القرآن (٢).

و الجواب: القصد لا يخرج عن كونه قرآنا و تسيحا، لأنه يقصد الأمرين فإنَّ من دعا بسوره من القرآن لا يخرج عن كونه قارئا بل يسمّى داعيا قارئا.

و يؤيِّده: ما رواه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن ذكر السّوره من الكتاب يدعو بها في الصّلاه، مثل: قل هو الله أحد؟ فقال: «إذا كنت تدعو بها فلا بأس» (٣).

فروع:

الأول: يكره ذلك بغير ضروره

(٤)

لما فيه من اشتغال القلب بغير العباده.

و يؤيِّده: ما رواه أبو العباس الفضل، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا كان الرّجل مصليا فلا يشير إلى شيء و لا يومئ إلى شيء إلا أن لا يجد بُدّا» (٥).

الثاني: يجوز للمأموم أن يفتح على الإمام إذا ارتج عليه

و أن يردّ عليه إذا غلط في الفرض و (٦) التّنفل. و به قال عليّ عليه السّلام، و عثمان، و ابن عمر، و عطاء، و الحسن، و ابن سيرين. و كرهه ابن مسعود، و شريح، و الشعبي، و الثّوري.

و قال أبو حنيفه: تبطل به الصّلاه (٧).

ص: ٣٢٤

١- ١ مريم (١٩): ١٢. [١]

٢- ٢ بدائع الصنائع ٢٣٥: ١، المغنى ٧٤٦: ١، ميزان الكبرى ١٥٩: ١.

٣- ٣ الكافي ٣: ٣٠٢، الحديث ٤، [٢] التهذيب ٢: ٣١٤، الحديث ١٢٧٨، الوسائل ٤: ٧٤٣، الباب ٩ من أبواب القراءه الحديث ١. [٣]

٤- ٤ غ، ق و ح: لغير.

٥- ٥ المعتمد ٢: ٢٦٨. [٤]

٦- ٦ ح: أو.

٧-٧) المغنى ٧٤٣:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٦٥١.

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عمر أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انصرفت قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟» (١).

و هذا عندنا و إن كان غير صحيح؛ لأنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لا يجوز عليه التّرك، لكننا ذكرناه في معرض الإلزام.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الموثّق، عن سماعه قال: سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدرى ما يقول؟ قال: «يفتح عليه بعض من خلفه» (٢).

و لأنّه تنبيه لإمامه بما هو للإمام مشروع في الصّلاه فأشبهه التّسييح.

احتجّ أبو حنيفة (٣) بما رواه الحارث، عن عليّ عليه السّلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لا يفتح على الإمام» (٤).

و الجواب: أنّ هذه الرّوايه ضعّفها المحدّثون (٥). قال أبو داود: رواها أبو إسحاق و لم يرو عن الحارث إلاّ أربعة أحاديث ليس هذا منها (٦). و ذلك يدلّ على ضعفها.

الثالث: قيل: يكره أن يفتح من هو في الصّلاه على من هو في صلاه أخرى أو على

من ليس في الصّلاه

(٧) لقوله عليه السّلام: «إنّ في الصّلاه لشغلا» (٨). و لا تبطل صلاته لو فعل؛ لأنّه قرآن.

ص: ٣٢٥

١- سنن أبي داود ١: ٢٣٩ ضمن الحديث ٩٠٧، المغني ١: ٧٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٥١.

٢- ٢) التهذيب ٣: ٣٤ الحديث ١٢٣، الوسائل ٤: ٧٨٣ الباب ٤٣ من أبواب القراءة الحديث ٢. [١]

٣- ٣) المغني ١: ٧٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٥١، نيل الأوطار ٢: ٣٧٣.

٤- ٤) سنن أبي داود ١: ٢٣٩ الحديث ٩٠٨، المغني ١: ٧٤٤، نيل الأوطار ٢: ٣٧٣.

٥- ٥) ينظر: المغني ١: ٧٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٥٢، المجموع ٤: ٢٤١، نيل الأوطار ٢: ٣٧٣.

٦- ٦) سنن أبي داود ١: ٢٣٩.

٧- ٧) المغني ١: ٧٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٥٣.

٨- ٨) صحيح مسلم ١: ٣٨٢ الحديث ٥٣٨، سنن ابن ماجه ١: ٣٢٥ الحديث ١٠١٩، سنن أبي داود ١: ٢٤٣ الحديث ٩٢٣، مسند أحمد

١: ٤٠٩. [٢]

(١)

ذهب إليه علماؤنا؛ لأنه ليس بناقض للطهاره على ما بيناه (٢)، و الإزاله من مصلحه الصلاه فلا تبطلها؛ لأن التقدير عدم فعل الكثير.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف و القىء فى الصلاه كيف يصنع؟ قال: «ينفثل فيغسل أنفه و يعود فى صلاته، و إن تكلم فليعد صلاته، و ليس عليه وضوء» (٣).

و فى الصيحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يمس أنفه فى الصلاه فىرى دما، كيف يصنع أ ينصرف؟ فقال: «إن كان يابساً فليرم به و لا بأس» (٤).

و عن أبى حفص، عن أبى عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول:

«لا يقطع الصلاه الرعاف و لا الدم و لا القىء، فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعنى إذا كان إماماً» (٥).

و فى الصيحيح، عن معاوية بن وهب البجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أ ينقض الوضوء؟ قال: «لو أن رجلاً رعى فى صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله (٦) فقال برأسه (٧) فغسله فليبن على صلاته

ص: ٣٢٤

١- اق و ح: و من.

٢- ٢) يراجع: الجزء الأول: ٢١٧ و ما بعدها.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٣٢٣ الحديث ١٣٢٣، الوسائل ٤: ١٢٤٤ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٤. [١]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٢٤ الحديث ١٣٢٧، الوسائل ٤: ١٢٤٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٥. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣٢٥ الحديث ١٣٣١، الوسائل ٤: ١٢٤٥ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٨. [٣]

٦- ٦) غ: فيتناوله.

٧- ٧) فقال بثوبه هكذا. العرب تجعل القول عباره عن جميع الأفعال و تطلقه على غير الكلام و اللسان، [٤] فتقول: قال بيده أى

أخذ، و قال برجله أى مشى. قال الشاعر: و قالت له العينان سمعا و طاعه أى: أو مأت النهايه لابن الأثير ٤: ١٢٤. [٥]

و لا يقطعها» (١).

و فى الصّيح، عن إسماعيل بن عبد الخالق (٢) قال: سألته عن الرّجل يكون فى جماعه من القوم يصلّى المكتوبه فيعرض له رعا ف كيف يصنع؟ قال: «يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلّم فليغسل الرّعا ف ثمّ ليعد و ليين (٣) على صلاته» (٤).

لا يقال: يعارض ذلك ما رواه الشّيح فى الصّيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّعا ف و الحجامه و القىء؟ قال: «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء و لكن ينقض الصّلاه» (٥).

و عن أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لا يقطع الصّلاه إلا رعا ف و أز فى البطن فادرؤهنّ (٦) ما استطعتم» (٧).

لأننا نقول: إنهما محمولتان على فعل المنافى، أو الاحتياج إلى فعل كثير، أو على

ص: ٣٢٧

١- التّهذيب ٢:٣٢٧ الحديث ١٣٤٤، الوسائل ٤:١٢٤٦ الباب ٢ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ١١. [١]

٢- (٢) إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه بن أبى ميمونه بن يسار مولى بنى أسد وجه من وجوه أصحابنا و فقيه من فقهاءنا و هو من بيت الشيعة، عمومته شهاب و عبد الرحيم و وهب و أبوه عبد الخالق كلّهم ثقات رووا عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما التّلام. و إسماعيل نفسه روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السّلام، عدّه الشّيح فى رجاله من أصحاب السّجاد و الباقر و الصادق عليهما التّلام، و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه. رجال النجاشى: ٢٧، رجال الطوسى: ١٤٧، ١٠٥، ٨٣، رجال العلامه: ٩. [٢]

٣- (٣) ح: فليين، كما فى المصادر.

٤- (٤) التّهذيب ٢:٣٢٨ الحديث ١٣٤٥، الاستبصار ١:٤٠٣ الحديث ١٥٣٧، الوسائل ٤:١٢٤٦ الباب ٢ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ١٢. [٣]

٥- (٥) التّهذيب ٢:٣٢٨ الحديث ١٣٤٦، الاستبصار ١:٤٠٣ الحديث ١٥٣٨، الوسائل ١:١٨٦ الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٧. [٤]

٦- (٦) ح: فبادروا به.

٧- (٧) التّهذيب ٢:٣٢٨ الحديث ١٣٤٧، الاستبصار ١:٤٠٣ الحديث ١٥٣٩، الوسائل ٤:١٢٤٦ الباب ٢ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ١٤. [٥] فى التّهذيب و الوسائل: [٦] فبادروا بهنّ. و فى الاستبصار: فبادروا بهما.

مسأله: قيل: يكره من الحصى

(١) لما رواه الجمهور، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى»
(٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى قِصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يَرْسُلَهُ إِرسَالًا» (٣).

و لأنه نوع عبث فكان مكروها، أما لو قصد به عد الآي فالوجه عندي زوال الكراهيه.

خاتمه: حكم المرأة حكم الرجل في أفعال الصلاة و هيئاتها الواجبه و المندوبه إلا ما استثني

إشارة

من وجوب الستر لبدنها أجمع. ولا - جهر عليها ولا أذان ولا إقامة، فإن فعلتهما خافت فيهما؛ لأن الخطاب كما يشمل الرجل فهو شامل للمرأة، فالأصل أن كل ما ثبت في حقها هو ثابت إلا ما استثني.

و يستحب لها أن تفعل (٤) كل ما يحصل به الستر البالغ؛ لأنها عوره.

و يستحب لها أن تفعل ما رواه الشيخ في الحسن، عن زراره قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، و تضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأ كثيرا فترتفع عجزتها، فإذا

ص: ٣٢٨

١- ١ المغنى ١: ٦٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٦٤٢. و فيهما: مسح الحصى.

٢- ٢) سنن ابن ماجه ١: ٣٢٧، الحديث ١٠٢٧، سنن أبي داود ١: ٢٤٩، الحديث ٩٤٥، سنن الدارمي ١: ٣٢٢. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٩٨، الحديث ١٢٠٣، الوسائل ٤: ٩٥٤، الباب ٤ من أبواب السجود الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) م و ن: أن تجمع بفعل، مكان: أن تفعل.

جلست فعلى أليتها كما يقعد (١) الرجل و إذا سقطت للسجود بدأت بالعود بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئه بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيتها و رفعت ركبتها من الأرض، فإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزتها أولا (٢).

فروع:

الأول: المستحب لها فى الجلوس أن تجلس كالرجل إلا أنها تضم فخذيتها و ترفع

ركبتها من الأرض

لأنه أبلغ فى الستر.

و يؤيده: ما تقدم فى روايه زواره، و ما رواه الشيخ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألته عن جلوس المرأة فى الصلاه؟ قال: «تضم فخذيتها» (٣).

و عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تضمّت، و الرجل إذا سجد تفتح (٤). و كان ابن عمر يأمر نساءه أن يجلسن مربعات (٥). و به قال أحمد (٦).

لنا: ما تقدم، و ما رواه الجمهور، عن على عليه السلام قال: «إذا صلت المرأة فلتحتفز و لتضم فخذيتها» (٧). و لأنه مسنون للرجل فيسن (٨) لها كغيره من المندوبات.

الثانى إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها

الثانى: روى الشيخ فى الموثق، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ص: ٣٢٩

١- ح: ليس كما يقعد. كما فى الكافى و [١] الوسائل. [٢]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٩٤، الحديث ٣٥٠، الوسائل ٤: ٦٧٦، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث ٤. [٣]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٩٥، الحديث ٣٥٢، الوسائل ٤: ٩٨٨، الباب ١ من أبواب التشهد الحديث ٢. [٤]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٩٥، الحديث ٣٥٣، الوسائل ٤: ٩٥٣، الباب ٣ من أبواب السجود الحديث ٣. [٥]

٥- ٥) المغنى ١: ٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٦٣٦.

٦- ٦) المغنى ١: ٦٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٦٣٥.

٧- ٧) المغنى ١: ٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٦٣٦.

٨- ٨) م و ن: فسّن.

«إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها» (١). و هو حسن؛ لما فيه من الاستتار.

الثالث: يستحبّ لها أن تكثف (٢) الجلباب. قال الخليل: الجلباب أوسع من الخمار و أطف من الإزار (٣). و إنّما يستحبّ لها أن تجعله كثيفا؛ لأنّه يمنع من وصفها.

فصل:

لا يقطع الصّلاه للرجل و المرأة ما يمرّ بين يديهما إجماعا منّا و قد سلف (٤)، و لا عقص الشّعر على خلاف، و قد تقدّم (٥).

قال الشّيخ: لو نوى أن يصلّي بالتّطويل لم تبطل صلاته لو خفّفها (٦). و هو حسن.

المقصد الثالث: في باقي الصّلوات المفروضات

إشاره

و فيه فصول:

الأول: في الجمعه

إشاره

و فيه مباحث:

الأول: في الشّروط

مقدمه:

روى الشّيخ، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «ما طلعت

ص: ٣٣٠

١- التهذيب ٢: ٩٤، الحديث ٣٥١، الوسائل ٤: ٩٥٣، الباب ٣ من أبواب السّجود الحديث ٢. [١]

٢- ٢) ق و ح: تكنف. و كذا كلمه: كثيفا، تكون فيهما: كثيفا.

٣- ٣) العين ١٣٢: ٦. [٢]

٤- ٤) يراجع: الجزء الرّابع ص ٣٣٧.

٥- ٥) تقدّم في ص ٣٠٦.

٦- ٦) المبسوط ١: ١١٨.

الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة» (١).

و عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الجمعة سيِّد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات، و يمحو فيه السيئات، و يرفع فيه الدرجات، و يستجيب فيه الدعوات، و يكشف فيه الكربات، و يقضى فيه الحوائج (٢) العظام، و هو يوم المزيد لله فيه عتقاء و طلقاء من النار، ما دعا الله فيه أحد من النَّاس و عرف حقه و حرمة إلا كان حقًا على الله أن يجعله من عتقائه و طلقائه من النار، فإن مات في يومه و ليلته مات شهيداً و بعث آمناً، و ما استخفَّ أحد بحرمة و ضيع حقه إلا كان حقًا على الله عزَّ و جلَّ أن يصلِّيه نار جهنم إلا أن يتوب» (٣).

و روى ابن بابويه، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبيه سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي (٤) قال: «أخَّروهم إلى السَّحر ليله الجمعة» (٥).

و روى، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنَّ العبد المؤمن ليسأل الله الحاجه فيؤخَّر الله عزَّ و جلَّ قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصَّه بفضل يوم الجمعة» (٦).

و روى، عن الأصعب بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ليله الجمعة ليله غزاه، و يومها يوم أزهري، من (٧) مات ليله الجمعة كتب له براءة من ضغطه القبر، و من مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار» (٨).

ص: ٣٣١

١- التَّهذِيب ٣:٢ الحديث ١، الوسائل ٥:٦٢ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢. [١]

٢- ٢) غ، م، ن و ق: الحاجات. كما في التهذيب.

٣- ٣) التَّهذِيب ٣:٢ الحديث ٢، الوسائل ٥:٦٣ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤. [٢]

٤- ٤) يُوسُف (١٢): ٩٨. [٣]

٥- ٥) الفقيه ١:٢٧٣ الحديث ١٢٤٠، الوسائل ٥:٧٣ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢. [٤]

٦- ٦) الفقيه ١:٢٧٢ الحديث ١٢٤١، الوسائل ٥:٧٤ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤. [٥]

٧- ٧) ح: و من. كما في الوسائل. [٦]

٨- ٨) الفقيه ١:٢٧٢ الحديث ١٢٤٤، الوسائل ٥:٦٥ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٣. [٧]

و روى، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا، قال: «يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف» (١).

و روى أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الله تبارك و تعالى لينادى كل ليلة جمعه من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره: ألا- عبد مؤمن يدعوني لآخرته و دُنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه (٢)؟ ألا- عبد مؤمن يتوب إلى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسألني (٣) الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيدة و أوسع عليه؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه؟ ألا- عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه و اخلّى سربه؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له و آخذ له بظلامته؟» (٤) قال: «فما يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر» (٥).

و روى، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: إن الله تبارك و تعالى ينزل في كل ليلة جمعه إلى السماء الدنيا؟ فقال عليه السلام: «لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه، و الله ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله كذلك، إنما قال: إن الله تبارك و تعالى ينزل ملكاً إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير و ليلة الجمعة في أول الليل، فيأمره فينادى: هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأعفر له؟ يا طالب الخير أقبل، و يا طالب الشر أقصر، فلا يزال ينادى بهذا حتى

ص: ٣٣٢

١- الفقيه ١: ٢٧٢ الحديث ١٢٤٥، الوسائل ٥: ٦٦ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٤. [١]

٢- ٢) ن و م: فأجبتة.

٣- ٣) ح: فيسألني. كما في الوسائل. [٢]

٤- ٤) ن، م و ق: ظلامته.

٥- ٥) الفقيه ١: ٢٧١ الحديث ١٢٣٧، الوسائل ٥: ٧٣ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣. [٣]

يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء، حدثني بذلك أبي عن جدّي عن آبائه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١).

مقدمه أُخرى:

الجمعه واجبه، وهو قول علماء الإسلام. ويدلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا (٢). والأمر للوجوب.

وأما السنة: فما رواه الجمهور، عن أبي الجعد الضمري (٣) أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ» (٤).

وقال عليه السلام: «الجمعه حقّ واجب على كلّ مسلم [في جماعه] (٥) إلّا أربعه» (٦).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح وابن يعقوب بإسنادهما عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ أَيَّامَ خَمْسَا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا (٧) إلّا

ص: ٣٣٣

١- الفقيه ١: ٢٧١، الحديث ١٢٣٨، الوسائل ٥: ٧٢، الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [١]

٢- (٢) الجمعة (٦٢): ٩. [٢]

٣- (٣) أبو الجعد بن جنادة بن ضميره الضمريّ من بني ضميره. قيل: اسمه الأدرع. وقيل: جناده. وقيل: عمرو بن بكر. وقال البخاريّ: لا أعرف اسمه ولا أعرف له إلّا هذا الحديث. روى عنه عبيد بن سفيان الحضرميّ. أسد الغابه ٥: ١٥٩، [٣] الإصابه ٤: ٣٢. [٤]

٤- (٤) سنن ابن ماجه ١: ٣٥٧، الحديث ١١٢٥، سنن أبي داود ١: ٢٧٧، الحديث ١٠٥٢، سنن الترمذيّ ٢: ٣٧٣، الحديث ٥٠٠، [٥] سنن النسائيّ ٣: ٨٨، سنن الدارميّ ١: ٣٦٩، [٦] مسند أحمد ٣: ٣٣٢، [٧] نيل الأوطار ٣: ٢٧٢، الحديث ٣. رواه أحمد عن جابر.

٥- (٥) أثبتناها من المصدر.

٦- (٦) سنن أبي داود ١: ٢٨٠، الحديث ١٠٦٧، سنن الدار قطنيّ ٢: ٣، الحديث ٢، نيل الأوطار ٣: ٢٧٨، الحديث ٣.

٧- (٧) م، ن و ق: شهدها.

خمسه» (١) الحديث.

و رؤيا في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واحده فرضها الله في جماعه و هي الجمعة، و وضعها عن تسعه» (٢) الحديث.

و في الصحيح، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ترك الجمعة ثلاث جُمع متواليه طبع الله على قلبه» (٣).

و أما الإجماع: فإنه لا خلاف بين المسلمين في ذلك.

مسأله: يشترط في الجمعة الإمام العادل أى المعصوم عندنا أو إذنه

أما اشتراط الإمام أو إذنه فهو مذهب علمائنا أجمع، و الحسن، و الأوزاعي (٤)، و حبيب بن أبي ثابت (٥)، و أبي حنيفة (٦).

و قال محمد: إن مرض الإمام أو سافر أو مات فقدّمت الرعيه من يصلّى بهم صحّت؛ لأنّه موضع ضروره (٧).

ص: ٣٣٤

-
- ١- التهذيب ٣:١٩، الحديث ٦٩، الكافي ٣:٤١٨، الحديث ١، [١] الوسائل ٥:٥، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٤. [٢]
 - ٢- التهذيب ٣:٢١، الحديث ٧٧، الكافي ٣:٤١٩، الحديث ٦، [٣] الوسائل ٥:٢، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٤]
 - ٣- التهذيب ٣:٢٣٨، الحديث ٦٣٢، الوسائل ٥:٥، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٥. [٥]
 - ٤- المغنى ٢:١٧٣-١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٨٨، المجموع ٤:٥٨٣.
 - ٥- المغنى ٢:١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٨٨.
 - ٦- المبسوط للسرخسي ٢:٢٥، ٣٤، الهدايه للمرغيناني ١:٨٢-٨٣، المغنى ٢:١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٨٨، تفسير القرطبي ١٨:١١٣، [٦] المجموع ٤:٥٨٣، حليه العلماء ٢:٢٩٦، شرح فتح القدير ٢:٢٦.
 - ٧- المبسوط للسرخسي ٢:٣٤.

و قال الشَّافعيّ (١)، و مالك (٢)، و أحمد (٣) في إحدى الروايتين، و أبو ثور: ليس الإمام شرطاً و لا إذنه بل متى اجتمع (٤) جماعه من غير أمر الإمام فأقاموها بغير إذنه جاز (٥).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «أربع إلى الولاية: الفیء، و الحدود، و الصدقات، و الجمعة» (٦).

و قال في خطبته: «من ترك الجمعة في حياتي أو بعد موتي و له إمام عادل أو جائر استخفافاً بها و جحوداً فلا جمع الله له شمله و لا بارك له في أمره» (٧) الحديث. علّق التوعد على وجود الإمام فينتفي عند انتفائه.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشَّيخ في الحسن، عن زراره قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاه ركعتين على أقلّ من خمسه رهط: الإمام و أربعة» (٨).

و ما رواه في الحسن، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: «أذان و إقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، و لا- يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ: قل هو الله أحد، ثمّ يقوم فيفتتح بخطبه، ثمّ

ص: ٣٣٥

-
- ١- المغني ١٧٣:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٨٨:٢، المهذب للشيرازي ١١٧:١، المجموع ٥٨٣:٤.
 - ٢- (٢) المغني ١٧٣:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٨٨:٢، المدونه الكبرى ١٥٣:١، بلغه السالك ١٧٨:١، تفسير القرطبي ١١٣:١٨، [١] حليه العلماء ٢٩٦:٢.
 - ٣- (٣) المغني ١٧٣:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٨٨:٢، الكافي لابن قدامه ٢٩٣:١، المجموع ٥٨٣:٤، [٢] حليه العلماء ٢٩٦:٢.
 - ٤- (٤) غ، ق و ح: أجمع.
 - ٥- (٥) المغني ١٧٣:٢، المجموع ٥٨٣:٤. [٣]
 - ٦- (٦) المبسوط للسرخسي ٢٥:٢.
 - ٧- (٧) سنن ابن ماجه ٣٤٣:١ الحديث ١٠٨١.
 - ٨- (٨) التهذيب ٣:٢٤٠، الحديث ٦٤٠، الاستبصار ١:٤١٩، الحديث ١٦١٢، الوسائل ٥:٧، الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٢.
- [٤]

ينزل فيصلى بالناس، ثم يقرأ بهم فى الركعة الأولى بالجمعه و فى الثانية بالمنافقين» (١).

و ما رواه، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه يوم الجمعه؟ فقال: «أما مع الإمام فركتان، و أما من صلى وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر» (٢).

و لأن انعقاد الجمعه حكم شرعى فيقف على الشرع، و الآيه (٣) تفتقر إلى البيان بفعل النبى صلى الله عليه و آله أو قوله، و لم يقم الجمعه إلا السلطان فى كل عصر فكان إجماعاً، و لو (٤) كانت تنعقد بالرعيه لصلوها فى بعض الأحيان.

و لأنه لو لم يعتبر أمر الإمام لسبقت طائفه إلى إقامتها لغرض ففادت عن (٥) أهل المصر، فجعلت إلى السلطان الذى يسوى بين الناس لثلاث فوت بعضهم.

احتج المخالف بأن علينا عليه السلام صلى الجمعه و عثمان كان محصوراً و الولاية له (٦).

و الجواب: أن هذا عندنا ساقط بالكثيه؛ إذ الولاية لعلى عليه السلام، و أيضا (٧) عند المخالفين فإن علينا عليه السلام فعل ذلك بأمر عثمان.

مسأله: و العدد شرط فى انعقاد الجمعه

و هو مذهب علماء الإسلام فلا تنعقد بالإمام وحده ابتداء، و إنما الخلاف فى كميتها، و المذى (٨) أكثر علمائنا عليه خمسه نفر، أحدهم الإمام. ذهب إليه المفيد (٩)، و السيد المرتضى (١٠)، و ابن

ص: ٣٣٦

١- التهذيب ٣:٢٤١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥:١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعه الحديث ٧. [١]

٢- التهذيب ٣:١٩ الحديث ٧٠، الوسائل ٥:١٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعه الحديث ٣. [٢]

٣- ح: و لأنه.

٤- ق و ح: فلو.

٥- غ، ق و ح: على.

٦- المغنى ٢:١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٨٨، المجموع ٤:٥٨٤.

٧- غ: و أما.

٨- ق و ح: فالذى.

٩- المقنعه: ٢٧.

١٠- الانتصار: ٥٣، جمل العلم و العمل: ٧١.

أبي عقيل (١)، و سَلَار (٢)، و أبو الصَّلَاح (٣)، و ابن إدريس (٤).

و قال الشَّيخ (٥)، و ابن بابويه (٦)، و ابن حمزه: إنَّ أقلَّ العدد الَّذي يجب عليهم الجمعه سبعة نفر و يستحبُّ للخمسه (٧).

و قال الشَّافعي (٨)، و مالك (٩)، و أحمد في إحدى الرِّوايتين عنه: إنَّ الشَّرط حضور أربعين (١٠)، و هو قول عمر بن عبد العزيز (١١)، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (١٢)،

ص: ٣٣٧

١- نقله عنه في المعبر ٢:٢٨١. [١]

٢- ٢) المراسم: ٧٧.

٣- ٣) الكافي في الفقه: ١٥١. [٢]

٤- ٤) السرائر: ٦٣.

٥- ٥) المبسوط ١:١٤٣، الخلاف ١:٢٣٥ مسألة ٥-، النهاية: ١٠٣. [٣]

٦- ٦) الفقيه ١:٢٦٧ الحديث ١٢١٨.

٧- ٧) الوسيله (الجوامع الفقهية): ٦٧٥.

٨- ٨) الأم ١:١٩٠، الأم (مختصر المزنّي) ٨:٢٦، المغنى ٢:١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٧٤، بدائع الصنائع ١:٢٦٨، المجموع

٤:٥٠٢، تفسير القرطبي ١٨:١١٢، [٤] مغنى المحتاج ١:٢٨٢، السراج الوهاج: ٨٦، عمدته القارئ ٦:٢٤٩، نيل الأوطار ٣:٢٨٥.

٩- ٩) المغنى ٢:١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٧٤.

١٠- ١٠) المغنى ٢:١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٧٤، الكافي لابن قدامه ١:٢٨٥، حليه العلماء ٢:٢٧٠، بدايه المجتهد

١:١٥٨، منار سبيل ١:١٤٣.

١١- ١١) المغنى ٢:١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٧٤، الأم ١:١٩٠، الأم (مختصر المزنّي) ٨:٢٦، حليه العلماء ٢:٢٧٠.

١٢- ١٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذليّ أبو عبد الله المدنيّ أحد الفقهاء السبعة و مؤدّب عمر بن عبد

العزيز. روى عن أبيه و أرسل عن عمّ أبيه عبد الله بن مسعود. و روى عنه أخوه عون و الزهريّ و سعد بن إبراهيم. مات سنة ٩٨ هـ.

تهذيب التهذيب ٧:٢٣، [٥] العبر ١:٨٧. و [٦] للاطلاع على قوله ينظر: الأم ١:١٩٠، الأم (مختصر المزنّي) ٨:٢٦، المغنى ٢:١٧٢، الشرح

الكبير بهامش المغنى ٢:١٧٤.

و إسحاق (١). و الزوايه الأخرى عن أحمد: خمسون (٢).

و قال ربيعه: تنعقد باثني عشر لا بأقل (٣). و قال الثوري (٤)، و أبو حنيفة (٥)، و محمد:

تنعقد بأربعة، الإمام أحدهم (٦). و قال الليث بن سعد (٧)، و الأوزاعي (٨)، و أبو ثور (٩)، و أبو يوسف: تنعقد بثلاثة، الإمام أحدهم (١٠). و قال الحسن بن صالح بن حي: تنعقد باثنين (١١).

لنا: أن الجمع تجب على أهل المصر، و أقل عدد يتم نظامهم به هو الخمسة: الحاكم و نائبه، و المدعى و المدعى عليه، و المستوفى للحدود، فيجب عليهم الحضور، و لا يشترط الزائد عملاً بقوله تعالى فأسعوا. فذلك مطلق غير مقيد بعدد، إلا ما أخرجناه بالدليل.

ص: ٣٣٨

١- تفسير القرطبي ١١٢: ١٨. [١]

٢- ٢) المغنى ١٧٢: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٧٤: ٢، الكافي لابن قدامه ٢٨٥: ١، [٢] الإنصاف ٣٧٨: ٢. [٣]

٣- ٣) المغنى ١٧٢: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٧٥: ٢، المجموع ٥٠٤: ٤، حليه العلماء ٢٧٠: ٢، تفسير القرطبي ١١١: ١٨. [٤]

٤- ٤) المجموع ٥٠٤: ٤، حليه العلماء ٢٧١: ٢، تفسير القرطبي ١١١: ١٨. [٥]

٥- ٥) المغنى ١٧٢: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٧٥: ٢، المجموع ٥٠٤: ٤، حليه العلماء ٢٧١: ٢، تفسير القرطبي ١١١: ١٨. [٦]

٦- ٦) المجموع ٥٠٤: ٤. [٧]

٧- ٧) تفسير القرطبي ١١١: ١٨، [٨] نيل الأوطار ٢٨٥: ٣.

٨- ٨) المغنى ١٧٢: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٧٥: ٢، المجموع ٥٠٤: ٤، حليه العلماء ٢٧٠: ٢، نيل الأوطار ٢٨٥: ٣.

٩- ٩) المغنى ١٧٢: ٢، نيل الأوطار ٢٨٥: ٣، عمده القارئ ٢٤٨: ٦.

١٠- ١٠) بدائع الصنائع ٢٦٨: ١، المجموع ٥٠٤: ٤، حليه العلماء ٢٧٠: ٢، تفسير القرطبي ١١١: ١٨، [٩] نيل الأوطار ٢٨٥: ٣.

١١- ١١) المجموع ٥٠٤: ٤، حليه العلماء ٢٧٠: ٢، تفسير القرطبي ١١١: ١٨، [١٠] عمده القارئ ٢٤٩: ٦، نيل الأوطار ٢٨٥: ٣.

و أيضا: بطلان قول كل واحد يستلزم صحه قولنا، و سيأتي تفصيل أدلتهم (1) و الاعتراض عليها.

و أيضا: ما رواه الشيخ و ابن يعقوب في الحسن، عن زراره قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا تكون الخطبه و الجمع و صلاه ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام و أربعة» (2).

و ما رواه الشيخ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكون جمعه ما لم يكن القوم خمسة» (3).

و ما رواه في الصريح، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا» (4)، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعه لهم» (5).

و ما رواه، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدنى ما يجزئ في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه» (6).

و ما رواه، عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا كان قوم في قريه صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة

ص: ٣٣٩

١- اق و ح: لأدلتهم.

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٤٠، الحديث ٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩، الحديث ١٦١٢، الكافي ٣: ٤١٩، الحديث ٤، [١] الوسائل ٥: ٧ الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٣٩، الحديث ٦٣٧، الاستبصار ١: ٤١٩، الحديث ١٦١١، الوسائل ٩: ٥، الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٧. [٣]

٤- ٤) م، ن، ق و ح: فما زاد. كما في الاستبصار.

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٣٩، الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩، الحديث ١٦١٠، الوسائل ٨: ٥، الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٧. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢١، الحديث ٧٦، الاستبصار ١: ٤١٩، الحديث ١٦٠٩، الوسائل ٧: ٥، الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١. [٥]

نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» (١).

احتجَّ الشيخ (٢) بما رواه في الصَّحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا» (٣).

و ما رواه، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقلَّ منهم: الإمام، وقاضيه، والمدعى حقًا، والمدعى عليه، والشَّاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام» (٤).

احتجَّ الشَّافعي (٥) بما رواه الجمهور، عن كعب بن مالك (٦) قال: أول من جمَّع بنا أسعد بن زراره و نحن أربعون (٧).

و ما رواه، عن جابر بن عبد الله قال: مضت السنَّة أن في كلِّ أربعين فما فوقها جمعه (٨).

ص: ٣٤٠

١- التَّهذيب ٣:٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١:٤٢٠ الحديث ١٦١٤، الوسائل ٥:٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦. [١]

٢-٢ (٢) الاستبصار ١:٤١٩.

٣-٣ (٣) التَّهذيب ٣:٢٤٥ الحديث ٦٦٤، الاستبصار ١:٤١٨ الحديث ١٦٠٧، الوسائل ٥:٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٠. [٢]

٤-٤ (٤) التَّهذيب ٣:٢٠ الحديث ٧٥، الاستبصار ١:٤١٨ الحديث ١٦٠٨، الوسائل ٥:٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٩. [٣]

٥-٥ (٥) المغني ٢:١٧٣، تفسير القرطبي ١٨:١١٢، [٤] نيل الأوطار ٣:٢٨٣.

٦-٦ (٦) كعب بن مالك بن أبي كعب، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، وأحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم و أنزل فيهم وَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ. التوبة (٩): ١١٨. روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. وَ رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ: عَبْدُ اللَّهِ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَ مُحَمَّدٌ، وَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ جَابِرٌ وَ أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ. مات سنة ٥٠ هـ. أسد الغابه ٤:٢٤٧، [٥] تهذيب التهذيب ٨:٤٤٠، [٦] العبر ١:٣٩. [٧]

٧-٧ (٧) سنن أبي داود ١:٢٨٠ الحديث ١٠٦٩، سنن ابن ماجه ١:٣٤٣ الحديث ١٠٨٢، سنن البيهقي ٣:١٧٧، نيل الأوطار ٣:٢٨٢ الحديث ١.

٨-٨ (٨) سنن الدار قطنى ٢:٣ الحديث ١ باب ذكر العدد فى الجمعة، تفسير القرطبي ١٨:١١٢-١١٣، [٨] سنن البيهقي ٣: ١٧٧.

و احتج أحمد (١) بما رواه الجمهور، عن أبي أمامه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً، و لا تجب على مَنْ دون ذلك» (٢).

و بما رواه أبو هريره قال: لَمَّا بلغ أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه و آله خمسين جَمَعَ بهم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله (٣).

و احتج ربيعه (٤) بما روى، عن النبي صَلَّى الله عليه و آله أنه كتب إلى مُصعب بن عمير بالمدينه فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين، و أن يخطب فيها، فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمه (٥) باثني عشر رجلاً (٦).

و عن جابر قال: كنّا مع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يوم الجمعة فقدمت العير فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثني عشر رجلاً أنا فيهم، فأنزل الله تعالى وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا (٧) (٨). و ما يشترط للابتداء يشترط للاستدامه.

احتج أبو حنيفه بأن الأربعة عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، فاعتقدت به الجمعة كالأربعين (٩).

احتج أبو يوسف بأن الثلاثة يصدق عليه اسم الجمع، فتعقدت به الجمعة كالأربعين،

ص: ٣٤١

١- ١١ المغنى ٢: ١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٤-١٧٥.

٢- ٢) سنن الدار قطنى ٢: ٤ الحديث ٢ و ٣، نيل الأوطار ٣: ٢٨٦، المغنى ٢: ١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٤.

٣- ٣) تفسير القرطبي ١١٣: ١٨، [١] المغنى ٢: ١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٥.

٤- ٤) المغنى ٢: ١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٥.

٥- ٥) سعد بن خيثمه بن الحارث بن مالك بن كعب. الأنصارى الأوسى، يكنى أبا خيثمه. كان أحد النقباء بالعقبه. قيل: قتل يوم بدر، و قيل: بقى إلى غزوه تبوك. أسد الغابه ٢: ٢٧٥، [٢] الإصابه ٢: ٢٥. [٣]

٦- ٦) سنن البيهقى ٣: ١٧٩، المغنى ٢: ١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٥.

٧- ٧) الجمعة (٦٢): ١١. [٤]

٨- ٨) صحيح مسلم ٢: ٥٩٠، الحديث ٨٦٣، سنن الدار قطنى ٢: ٤ الحديث ٥ و ٦.

٩- ٩) بدائع الصنائع ١: ٢٦٨، الهدايه للمرغينانى ١: ٨٣، المغنى ٢: ١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٥.

و لأنه تعالى أمر الجمع فيدخل فيه الثلاثة (١).

و احتج ابن حنّى بأن معنى الاجتماع موجود في الاثنين (٢).

و الجواب عن الأول: أنّ الأمر بالجمعه للسببه لا يستلزم نفيها عن الأقلّ إلا من حيث دليل الخطاب أو مفهوم الشرط، و كلاهما لا يعارضان النصّ.

و عن الثاني: بعد تسليم صحّه السند أنّه معارض بما ذكرناه من الأحاديث (٣) فيبقى الأمر بالجمعه سليما عن الاشتراط.

و أيضا: فيحتمل أنّ الباقر عليه السّلام إنّما حكم بنفى الوجوب على الأقلّ بناء على الغالب؛ إذ من المستبعد انفكاك المصّر من العدد الّذى ذكره من الحاكم و غيره، و إذا كان الحكم إنّما هو على الغالب فلا دلالة فيه، و هذا التّأويل و إن كان بعيدا إلا أنّه أولى من الإسقاط. و يؤيّده: تعديده عليه السّلام بمن (٤) ذكره.

و عن الثالث: أنّه لا حجّه فيه؛ إذ يجوز أن يكون قد وقع اتفاقا لا أنّه شرط.

و عن الرابع: أنّ ابن الجوزيّ (٥) قد ضعّف هذا الحديث (٦) فلا احتجاج فيه.

و أيضا: فإنّه دالّ على أنّ كلّ أربعين تجب عليهم الجمعه، لا على عدمها عن الأقلّ إلا من حيث دليل الخطاب و هو ضعيف.

ص: ٣٤٢

١- المبسوط للسرخسيّ ٢:٢٤، بدائع الصنائع ١:٢٦٨.

٢-٢ (٢) حليه العلماء ٢:٢٧٠، نيل الأوطار ٣:٢٨٥.

٣-٣ (٣) يراجع: ص ٣٣٨-٣٤٠.

٤-٤ (٤) أكثر النسخ: لمن.

٥-٥ (٥) عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد بن عليّ الجوزيّ القرشيّ البغداديّ، أبو الفرج صاحب التصانيف الكثيره الشهيره في أنواع العلوم من التفسير و الحديث و الفقه و الزهد و الوعظ و الأخبار و التاريخ له ثلاثمائه مصنّف، منها: كتاب الضعفاء و

المتروكين. مات سنة ٥٩٧ هـ. العبر ٣:١١٨، [١] شذرات الذهب ٤:٣٢٩، [٢] الأعلام للزركليّ ٣:٣١٦. [٣]

٦-٦ (٦) الضعفاء و المتروكين ٢:١١٠، المغني ٢:١٧٣. و ضعّفه من ناحيه عبد العزيز بن عبد الرحمن.

و أيضا: فَإِنَّ قَوْلَهُ: مِنْ السَّنَةِ (١). يَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونُ الْمُرَادُ سَنَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ الْعَامِلِ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٢). وَ لَوْ سَلَّمَ فَالاسْتِدْلَالُ بِهَا ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَ عَنِ الْخَامِسِ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ، وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَحْمَدَ الَّذِي رَوَاهُ قَدْ عَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَ ذَلِكَ مِمَّا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّهْمَةُ.

وَ عَنِ السَّادِسِ: بِمِثْلِهِ، وَ أَيْضًا فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ اتَّفَاقًا، لَا أَنَّ اجْتِمَاعَ الْخَمْسِينَ شَرْطٌ.

وَ عَنِ السَّابِعِ: أَنَّهُ يُمْكِنُ وَقُوعُهُ اتَّفَاقًا لَا أَنَّهُ شَرْطٌ، وَ كَذَا الثَّامِنِ.

وَ عَنِ التَّاسِعِ: أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي الْأُمُورِ الْمَقْدَّرَةِ وَ هُوَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ؛ إِذْ بَابُ التَّقْدِيرَاتِ مَأْخُودَةٌ مِنَ النَّصِّ، وَ هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْبَاقِي.

مَسْأَلَةٌ: وَ الْخُطْبَةُ شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ. وَ هُوَ قَوْلٌ عَامٌّ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا نَعْرِفُ فِيهِ مَخَالَفًا إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ: تَجْزِي الْجُمُعَةُ خُطْبَ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ يَخْطُبْ (٣).

لَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فَاسْتَجِئُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ (٤). وَ الْمُرَادُ الْخُطْبَةُ، وَ وَجُوبُ السَّجْدِ إِلَيْهَا يَسْتَلْزِمُ وَجُوبَهَا. وَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِخُطْبِهِ (٥)، وَ الْمَدَاوِمَةُ تَقْتَضِي الْإِيجَابَ.

وَ أَيْضًا قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» (٦). وَ هَذَا أَمْرٌ (٧) يَفِيدُ الْوَجُوبَ.

وَ مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، عَنِ عُمَرَ قَالَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ لِأَجْلِ الْخُطْبَةِ (٨). وَ بِمِثْلِهِ رَوَاهُ عَنْ

ص: ٣٤٣

١- ١ كَذَا فِي النِّسْخِ وَ الصَّحِيحِ: مُضَتْ السَّنَةُ.

٢- ٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢: ٧٠٥ الْحَدِيثُ ١٠١٧ وَ ج ٤: ٢٠٥٩ (بَابُ مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً).

٣- ٣) الْمَغْنَى ٢: ١٥٠، الْمَجْمُوعُ ٤: ٥١٤.

٤- ٤) الْجُمُعَةُ (٦٢): ٩. [١]

٥- ٥) ح: بِالْخُطْبَةِ.

٦- ٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١: ١٦٢ وَ ج ٨: ١١، سَنَنِ الدَّارِ قُطْنِي ١: ٣٤٦ الْحَدِيثُ ١٠، سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١: ٢٨٦. [٢]

٧- ٧) م، ق وَ ح: هَذَا الْأَمْرُ.

٨- ٨) الْمَغْنَى ٢: ١٥٠، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنَى ٢: ١٨١.

عائشه و سعيد بن جبیر (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن مسلم لما سألته عن الجمعة فقال: «فيصعد المنبر فيخطب» (٢).

و ما رواه في الصريح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن أناس في قريه هل يصلون الجمعة جماعه؟ قال: «نعم، يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب» (٣). و يقدم وجوب الخطبه بصدق هذا الشرط على تقدير عدمها فيجب الظهر.

و ما رواه الفضل بن عبد الملك: «و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» (٤).

و ما رواه في الصريح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاه حتى ينزل الإمام» (٥).

احتج الحسن البصري: بأنها صلاه عيد فلا تجب فيها الخطبه كالأضحى (٦).

و الجواب: منع عدم وجوبها (٧) في الأضحى على ما يأتي، و لو سلم فالفرق ثابت؛ إذ (٨) هذه الخطبه قد غيرت الفرض و قامت مقام بعضه، بخلاف الأضحى.

مسألة: الاجتماع شرط في الجمعة، فلا تصح فرادى

و لا نعرف فيه خلافا؛ لأن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه بعده إنما صلوا جماعه، و المداومه إنما يكون في الواجب. و لأنه

ص: ٣٤٤

١- المغنى ٢: ١٥٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨١.

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٤١، الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥: ٣٩، الباب ٢٥ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٣. [١]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٣٨، الحديث ٦٣٣، الاستبصار ١: ٤١٩، الحديث ١٦١٣، الوسائل ٥: ١٠، الباب ٣ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٣٨، الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١: ٤٢٠، الحديث ١٦١٤، الوسائل ٥: ١٠، الباب ٣ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٣: ١٢، الحديث ٤٢، الوسائل ٥: ١٥، الباب ٦ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٤. [٤]

٦- ٦) المغنى ٢: ١٥٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨١.

٧- ٧) م: وجوبها.

٨- ٨) غ، م و ن: إن.

عليه السلام قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (١).

مسألة: الوقت شرط للجمعه و هو الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله

و هو مذهب علمائنا أجمع إلا ما نقله الشيخ في الخلاف عن السيد المرتضى قال: و في أصحابنا من قال: إنه يجوز أن تصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصه، و هو اختيار المرتضى (٢). و الذي اخترناه قول أكثر أهل العلم (٣).

و ذهب أحمد إلى أن وقتها حين يرتفع النهار، و عنه: أنها تصلي في الساعه السادسة (٤). و روى عن ابن مسعود، و جابر، و سعيد، و معاويه (٥): أنهم صلوا قبل الزوال (٦). و قال بعض الحنابله: إنه يجوز فعلها في وقت صلاه العيد (٧). و قال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى، الجمعة، و الأضحى، و الفطر (٨).

لنا: ما رواه الجمهور، عن سلمه بن الأكوع قال: كنا نجمع (٩) مع رسول الله صلى الله عليه و آله إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء (١٠). متفق عليه.

ص: ٣٤٥

١- صحيح البخاري ١:١٦٢ و ج ١١:٨، سنن الدار قطني ١:٣٤٦ الحديث ١٠، سنن الدارمي ١:٢٨٦. [١]

٢-٢ (٢) نقله عنه في الخلاف ١:٢٤٦ مسألة-٣٦.

٣-٣ (٣) ينظر: المغني ٢:٢١٠، المجموع ٤:٥١١. [٢]

٤-٤ (٤) المغني ٢:٢٠٩، الكافي لابن قدامه ١:٢٨٣، المجموع ٤:٥١١، الإنصاف ٢:٣٧٥، [٣] عمده القاري ٦:٢٠١.

٥-٥ (٥) معاويه بن أبي سفيان صخر ابن حرب بن أميه. و لآه عثمان على الديار الشاميه، فلما قتل عثمان عزله علي عليه السلام، و علم معاويه بالأمر قبل وصول البريد، فنادى بثار عثمان و اتهم عليا عليه السلام بدمه و حارب خليفه رسول الله صلى الله عليه و آله بصفين. الأعلام للزركلي ٧:٢٦١، [٤] العبر ١:٤٧. [٥]

٦-٦ (٦) المغني ٢:٢٠٩، المجموع ٤:٥١١، التعليق المغني على الدار قطني ٢:١٩، نيل الأوطار ٣:٣١٩.

٧-٧ (٧) المغني ٢:٢٠٩، المجموع ٤:٥١١، عمده القاري ٦:٢٠١.

٨-٨ (٨) المغني ٢:٢١٠، عمده القاري ٦:٢٠١.

٩-٩ (٩) جمع القوم جميعا، أي شهدوا الجمعة و قضوا الصلاه فيها. الصحاح ٣:١٢٠٠. [٦]

١٠-١٠ (١٠) صحيح مسلم ٢:٥٨٩ الحديث ٨٦٠، نيل الأوطار ٣:٣١٨ الحديث ٤.

و روى البخارى عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تميل الشمس (١). و قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه كان يفعل كذا إنما يكون مع المداومه، و لو لا الوجوب لما داوم. و لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلى» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين (٣) تزول الشمس قدر شراك، و يخطب فى الظل الأول فيقول جبرئيل عليه السلام: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل» (٤).

و فى الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: «وقت صلاة الجمعة عند الزوال» (٥).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا صلاة نصف النهار إلا الجمعة» (٦).

و فى الصحيح، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول» (٧).

و لأنهما صلاتا وقت واحد فأتحد الوقت لهما كالتمام و القصر، و لأن الجمعة بدل فأشبهت المبدل، و لأن آخر وقتها واحد فأتحد الأول كصلاة الحضر و السفر.

ص: ٣٤٦

١- صحيح البخارى ٢: ٨.

٢- ٢) صحيح البخارى ١: ١٦٢، و ج ٨: ١١، سنن الدار قطنى ١: ٣٤٦ الحديث ١٠، سنن الدارمى ١: ٢٨٦. [١]

٣- ٣) م، ن، ق و ح: حتى.

٤- ٤) التهذيب ٣: ١٢، الحديث ٤٢، الوسائل ٥: ١٨، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٣: ١٣، الحديث ٤٣، الوسائل ٥: ١٨، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٣: ١٣، الحديث ٤٤، الاستبصار ١: ٤١٢، الحديث ١٥٧٦، الوسائل ٥: ١٨، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.

[٤]

٧- ٧) التهذيب ٣: ١٣، الحديث ٤٦، الوسائل ٥: ١٧، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣. [٥]

احتجّ المخالف (١) بما رواه جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليّ يعنى الجمعة ثمّ نذهب إلى جمالنا فتريحها حين تزول الشمس (٢).

و عن سهل بن سعد قال: ما كنّا نقيّل ولا نتعدّى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله (٣). قال ابن قتيبه (٤): ولا يسمّى غداء ولا قائله بعد الزوال (٥).

و بما رواه وكيع (٦) [عن (٧) السلمي (٨) قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته و خطبته قبل نصف النهار (٩).

و الجواب عن الأول: أنه معارض بما ذكرناه من الأحاديث (١٠) و يجوز أن يكون

ص: ٣٤٧

-
- ١- المغنى ٢:٢١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٦٥.
 - ٢-٢) صحيح مسلم ٢:٥٨٨ الحديث ٨٥٨، سنن النسائي ٣:١٠٠، التعليق المغنى على الدار قطنى ٢:١٨.
 - ٣-٣) صحيح مسلم ٢:٥٨٨ الحديث ٨٥٩، سنن أبي داود ١:٢٨٥ الحديث ١٠٨٦، سنن الترمذى ٢:٤٠٣ الحديث ٥٢٥، [١] سنن الدار قطنى ٢:١٩ الحديث ٣، نيل الأوطار ٣:٣١٨ الحديث ٥، فى بعض المصادر بتفاوت يسير.
 - ٤-٤) أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينورى، أبو جعفر: قاض من أهل بغداد، له اشتغال بالأدب و الكتابه. كان يحفظ كتب أبيه و هى أحد و عشرون كتابا فى غريب القرآن و الحديث و الأدب و الأخبار. مات سنة ٣٢٢ هـ. العبر ٢:١٦، [٢] الأعلام للزركلى ١:١٥٦. [٣]
 - ٥-٥) التعليق المغنى على الدار قطنى ٢:١٨، المغنى ٢:٢١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٦٥، نيل الأوطار ٣:٣٢٠.
 - ٦-٦) وكيع بن الجراح بن مليح الزواسى، أبو سفيان الكوفى الحافظ. روى عن أبيه و إسماعيل بن أبى خالد و أيمن بن نابل و جمع كثير. و روى عنه أبناؤه سفيان و مليح و عبيد. و شيخه سفيان الثورى و خلق كثير. مات سنة ١٩٧ هـ. تهذيب التهذيب ١١:١٢٣، [٤] العبر ١:٢٥٣، [٥] ميزان الاعتدال ٤:٣٣٥.
 - ٧-٧) فى النسخ: وكيع الأسلمى. و الصحيح ما أثبتناه.
 - ٨-٨) عبد الله بن سيدان المطرودى السلمى. قال البخارى: لا يتابع على حديثه. و قال اللالكائى: مجهول لا حجه فيه. ميزان الاعتدال ٢:٤٣٧، الضعفاء الكبير للعقيلى ٢:٢٦٥، الضعفاء و المتروكين لابن الجوزى ٢:١٢٦.
 - ٩-٩) سنن الدار قطنى ٢:١٧، نيل الأوطار ٣:٣١٩، الحديث ٧، المغنى ٢:٢١٠-٢:٢١١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٦٥.
 - ١٠-١٠) ينظر: ص ٣٤٥ رقم ١٠ و ما بعده.

الرّواى قد سها فى ذلك.

و عن الثّانى: أنّه لا- دلالة فيه؛ إذ مفهوم القيلولة هو النّوم فى الظّهيره و القائله الظّهيره كذا (١) ذكره صاحب الصّيحاح (٢). قال: و الظّهيره: الهاجره (٣). و الهاجره: نصف النّهار (٤). فكيف يصحّ ما ذكره ابن قتيبه، على أنّه يحتمل إرادته المجاز للقرب، عملا بحدِيثنا الدالّ على أنّه صلّى الله عليه و آله إنّما كان يصلّى بعد الرّوال.

و عن الثّالث: بما ذكرناه فى الأوّل، و بأنّ عمل أبى بكر ليس بحجّه إجماعا. و أيضا:

لو جازت الصّلاه قبل الرّوال لفاتت أكثر المصلّين، فإنّ الوقت الحاضر لهم و الجامع لتبدّدهم (٥) إنّما هو الرّوال لمعرفتهم به.

مسأله: و انفراد الجمعه شرط فيها بمعنى أنّه لا- يصحّ (٦) أن تصلّى جمعتان فى موضعين إذا لم يكن بينهما ثلاثه أميال فصاعدا. ذهب إليه أكثر علمائنا، و هذا التّقدير لما بين الجمعتين و إن كانتا فى بلد واحد.

و قال الشّافعى (٧)، و مالك (٨)، و أبو حنيفه: لا تصلّى جمعتان فى بلد واحد (٩). و قال أحمد: إن تعذّر الاجتماع فى مسجد واحد لتباعد أقطار البلد أو للمشقّه الحاصله من الاجتماع جازت إقامه الجمعتين فى موضعين فإن حصل الاكتفاء بهما حرمت الثّالثه و إلاّ

ص: ٣٤٨

١- اح: كما.

٢- ٢) الصّحاح ١٨٠٨: ٥. [١]

٣- ٣) الصّحاح ٧٣١: ٢. [٢]

٤- ٤) الصّحاح ٨٥١: ٢. [٣]

٥- ٥) م: لتبّعدهم، ق و ح: لتبّددهم.

٦- ٦) ح: يصلح.

٧- ٧) الأمّ ١٩٢: ١، المهذب للشيرازى ١١٧: ١، المجموع ٥٨٥: ٤ و ٥٩١، المغنى ١٨٢: ٢.

٨- ٨) المغنى ١٨٢: ٢، المجموع ٥٩١: ٤، حليه العلماء ٢٩٧: ٢، ميزان الكبرى ١٩٣: ١.

٩- ٩) المغنى ١٨٢: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٩٠: ٢، ميزان الكبرى ١٩٣: ١، المجموع ٥٩١: ٤، عمده القارئ ١٨٧: ٦.

ساعت (١)، وهو قول عطاء إلا أنه قال: إذا كان البلد واسعاً لا يسعهم المسجد الأعظم فلكل قوم مسجد و يجمعون فيه (٢). فممنع من الزائد على الواحد مع الاختيار دون الزائد على الاثنين.

وقال أبو يوسف: إن كان البلد ذا جانب واحد لم ينعقد فيه إلا جمعه واحده، وإن كان ذا جانبيين فإن كان بينهما جسر فهما كالجانب الواحد وإلا فكل جانب بلد بانفراده (٣).

وقال محمد بن الحسن: القياس أنه لا يقام في البلد إلا جمعه واحده، فإن أقيمت في موضعين جاز استحساناً (٤). وهو مروى عن أبي حنيفة (٥)، ولم يعتبر (٦) أحد من الجمهور بعد ثلاثه أميال.

وقال داود: يجوز أن يصلوا الجمعة في مساجدهم كما يصلون سائر الصلوات (٧).

لنا: ما نقله الجمهور والأصحاب من أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يجمع إلا في موضع واحد، وكذلك الصيحابه بعده (٨)، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٩).

و لم ينقل أحد أنهم جمعوا في موضعين بل (١٠) كان الصيلاه في موضعين أولى، لما فيه من عماره المساجد بالعباده، ولما لم ينقل فعله، دل على تحريمه.

ص: ٣٤٩

١- المغنى ١٨٥، ١٨٢: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٩٠: ٢، الكافي لابن قدامه ٢٩٤: ١، حليه العلماء ٢: ٢٩٨، المجموع ٤: ٥٩١.

٢- ٢) المغنى ١٨٥، ١٨٢: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٩٠: ٢، المجموع ٤: ٥٩١.

٣- ٣) بدائع الصنائع ٢٦٠: ١، المبسوط للسرخسى ١٢٠: ٢، المجموع ٤: ٥٩١، حليه العلماء ٢: ٢٩٧.

٤- ٤) المبسوط للسرخسى ١٢٠: ٢، بدائع الصنائع ٢٦٠: ١، المجموع ٤: ٥٩١، حليه العلماء ٢: ٢٩٨، المحلى ٥: ٥٣.

٥- ٥) المبسوط للسرخسى ١٢٠: ٢، بدائع الصنائع ٢٦١: ١، المجموع ٤: ٥٩١.

٦- ٦) ن: يعين.

٧- ٧) المجموع ٤: ٥٩١، [١] حليه العلماء ٢: ٢٩٨.

٨- ٨) المغنى ١٨٢: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٩٠: ٢.

٩- ٩) صحيح البخارى ١: ١٦٢ و ج ٨: ١١، سنن الدار قطنى ١: ٣٤٦ الحديث ١٠، سنن الدارمى ١: ٢٨٦ [٢].

١٠- ١٠) فى هامش ح: (مع أنه) مكان: بل.

و ما رواه الجمهور، عن ابن عمر قال: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلّى فيه الإمام (١). و لم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ و ابن يعقوب في الحسن عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «يكون بين الجماعتين ثلاثه أميال يعنى لا- تكون جمعه إلا- فيما بينه و بين ثلاثه أميال، و ليس تكون جمعه إلا- بخطبه، و إذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثه أميال فلا- بأس أن يجتمع هؤلاء و يجتمع هؤلاء» (٢). و ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إذا كان بين الجماعتين ثلاثه أميال فلا بأس أن يجتمع هؤلاء و يجتمع هؤلاء و لا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثه أميال» (٣).

و لأنّ الجمعة سمّيت بهذا الاسم لاجتماع النّاس، فينبغي أن لا يفترقوا.

و اعلم: أنّ هذين الحديثين دلاً على ما ذهبنا إليه من الجواز مع بُعد ثلاثه أميال، و لأنّ المشقّه تحصل بحضور من يكون على هذا الحدّ أو يزيد عليه فكان منفيّاً، و الجمعة متعيّنه عليه فوجب فعلها في موطنه، و لأنّه يتعدّر حصول جامع ليسع من يكون على هذا البعد خصوصاً مع وجوب حضور أهل القرى الّذى على رأس فرسخين فما دون، فكان تسويغ الجمعة الثّانيه لهؤلاء دفعا لهذه المفاسد فكان مشروعاً.

احتجّ أحمد بأنّها صلاه شرع لها الاجتماع و الخطبه فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاه العيد، و لأنّ في الاجتماع من عظم المصر مشقّه (٤).

و احتجّ أبو يوسف بأنّ الجانيين بمنزله المصرين فصحت الجمعة فيهما (٥).

ص: ٣٥٠

١- المغنى ٢: ١٨٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٩٠، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٤: ٤٩٨. [١]

٢- ٢) الكافي ٣: ٤١٩ الحديث ٧، [٢] التّهذيب ٣: ٢٣ الحديث ٧٩، الوسائل ٥: ١٦ الباب ٧ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١. [٣]

٣- ٣) التّهذيب ٣: ٢٣ الحديث ٨٠، الوسائل ٥: ١٧ الباب ٧ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٢. [٤]

٤- ٤) المغنى ٢: ١٨٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٩٠، الكافي لابن قدامه ١: ٢٩٥، المجموع ٤: ٥٩١.

٥- ٥) بدائع الصنائع ١: ٢٦٠، المبسوط للسرخسى ٢: ١٢٠.

و احتجَّ محمد (١) بما روى عن عليّ عليه السّلام أنّه كان يخرج فيصلّي العيد في الجبّان و يستخلف أبا مسعود البدرىّ يصلّي بضَعْفِه النَّاس (٢). و حكم الجبّان عنده حكم البلد و الجمعة كالعيد عنده.

و احتجَّ داود بما روى عن عمر أنّه كتب إلى أبي هريره بالبحرين أن جمّعوا حيث ما كنتم (٣).

و الجواب عن الأوّل: أنّ المقيس عليه عندنا كالجمعه في ذلك، و سيأتى، و عن الثّانى: أنّ المشقّه ممنوعه؛ إذ ليست العاده جاريه بمشقّه الاجتماع في جامع البلد، و إن كان فيه مشقّه يسيره فلا اعتبار بها، و أيضا: فالمشقّه إنّما تحصل مع التّبعد الذي قدّرناه، فحينئذ نقول: يجوز الجمعة الثّانية، أمّا مع الأقلّ فلا مشقّه.

و عن الثّانى: بالمنع من تعدّدهما، و لهذا لا يترخّص (٤) المسافر إذا عبر إلى الجانب الآخر من موطنه و سافر منه إلاّ بعد غيوبه بنائه عنه.

و عن الثّالث: بجواز (٥) أن يكون بينهما ثلاثه أميال فصاعدا، هذا عندنا، و عند المخالف المنع من المساواه للعيد و الجمعة (٦).

و عن الرّابع: أنّه حجّه لنا؛ إذ أمر فيه بالجمع الذي لا يفهم إلاّ من الاجتماع.

ص: ٣٥١

-
- ١- ١ بدائع الصنائع ٢٤١:١.
 - ٢- ٢ سنن النسائيّ ٣:١٨١، المغنى ٢:١٨٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٤٠.
 - ٣- ٣ التعليق المغنى على الدار قطنىّ ٢:٩ و ٨ عمده القارئ ٦:١٨٨، المغنى ٢:١٧٦، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٧٣، [٢] فتح البارى ٢:٣٠٣.
 - ٤- ٤ ق و ح: يرخّص.
 - ٥- ٥ غ، م، ق و متن ح: يجوز.
 - ٦- ٦ بدايه المجتهد ١:٢١٨.

مسألة: المصّر ليس شرطاً في الجمعه بل الوجوب متعلق بأهل السواد و القرى إذا حصلت فيهم الشرائط كما تجب على أهل المصّر

و هو قول علمائنا، و الشافعي (١)، و هو منقول عن ابن عمر، و ابن عباس، و عمر بن عبد العزيز، و الأوزاعي، و الليث، و مكحول، و عكرمه (٢)، و مالك (٣)، و أحمد (٤)، و إسحاق (٥).

و قال أبو حنيفة: لا تجب على أهل السواد (٦). و نقله الجمهور عن عليّ عليه السلام (٧)، و عن الحسن، و ابن سيرين، و إبراهيم، و محمد بن الحسن (٨).

لنا: قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله (٩). و ذلك عام.

و ما رواه الجمهور عن كعب بن مالك (١٠) قال: أول من جمّع بنا [أسعد بن زرارة] (١١) في حرّه بنى بياضه في نقيع يقال له: نقيع الخضّمات (١٢). قال ابن جريج: قلت لعطاء: أ كان

ص: ٣٥٢

١ - الأم ١٩٠: ١، المغني ١٧٥: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٧٣: ٢، المجموع ٤: ٥٠٥، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٠٨. [٢]

٢ - ٢) المغني ١٧٥: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٧٣: ٢، المجموع ٤: ٥٠٥. [٣]

٣ - ٣) المجموع ٤: ٥٠٥، [٤] المدوّنه الكبرى ١: ١٥٢، تفسير القرطبي ١١٢، ١٨. [٥]

٤ - ٤) المغني ١٧٥: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٧٣: ٢، تفسير القرطبي ١١٢: ١٨، [٦] المجموع ٤: ٥٠٥. [٧]

٥ - ٥) تفسير القرطبي ١١٢: ١٨، [٨] المجموع ٤: ٥٠٥. [٩]

٦ - ٦) الهدايه للمرغيناني ١: ٨٢، المبسوط للسرخسي ٢: ٢٣، المغني ١٧٥: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٧٣: ٢، المجموع ٤: ٥٠٥، تفسير القرطبي ١١٢: ١٨، [١٠] حليه العلماء ٢: ٢٦٩.

٧ - ٧) المغني ١٧٥: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٧٣: ٢، تفسير القرطبي ١١٢: ١٨، [١١] المجموع ٤: ٥٠٥.

٨ - ٨) المغني ١٧٥: ٢، [١٢] الشرح الكبير بهامش المغني ١٧٣: ٢، [١٣] المجموع ٤: ٥٠٥. [١٤]

٩ - ٩) الجُمعه (٦٢): ٩. [١٥]

١٠ - ١٠) في النسخ: أسعد بن زرارة و ما أثبتناه من المصدر.

١١ - ١١) أثبتناه من المصدر.

١٢ - ١٢) سنن ابن ماجه ١: ٣٤٣، الحديث ١٠٨٢، سنن أبي داود ١: ٢٨٠، الحديث ١٠٦٩.

ذلك بأمر النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله؟ قال: نعم. قال الخطابي: حرّه بنى بياضه قرية على ميل من المدينة (١).

و عن ابن عباس قال: إنَّ أوَّل جمعه جمّعت بعد جمعه المدينة، لُجمعه جمّعت بجَوَاثِي (٢) من البحرين من قرى عبد القيس (٣).

و ما رواه أبو هريره أنه كتب يسأل عمر عن الجمعة بالبحرين و كان عامله عليها، فكتب إليه: جمّعوا حيث كنتم (٤).

و ما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله قال: «الجمعة على من سمع النداء» (٥). و ذلك عامّ في أهل القرى و غيرهم.

و ما رواه مالك قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله يصلّون الجمعة في هذه القرى التي بين مكّه و المدينة (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين» (٧).

و ما رواه في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعه؟ قال: «نعم، يصلّون أربعا إذا لم يكن من

ص: ٣٥٣

١- ١١ المغنى ٢: ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٧٢: ٢- ١٧٣.

٢- ٢ (جَوَاثِي: اسم حصن بالبحرين. الصّحاح ١: ٢٧٨). [١]

٣- ٣ صحیح البخاری ٥: ٢ و ٦، سنن أبي داود ١: ٢٨٠ الحديث ١٠٦٨، نيل الأوطار ٣: ٢٨٦ الحديث ٢، معجم البلدان ٢: ١٥٥. [٢]

٤- ٤ التعليق المغنى على الدار قطنى ٩: ٢، المغنى ٢: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٧٣: ٢، نيل الأوطار ٣: ٢٨٧.

٥- ٥ سنن أبي داود ١: ٢٧٨ الحديث ١٠٥٦، سنن الدار قطنى ٦: ٢، الحديث ٣، كنز العمال ٧: ٧٢٣ الحديث ٢١١٠٠.

٦- ٦ عمده القارئ ١٨٨: ٦.

٧- ٧ التّهذيب ٣: ٢٣ الحديث ٨٠ و ص ٢٤٠ الحديث ٦٤٣، الوسائل ١١: ٥، الباب ٤ [٣] من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢ و ص

١٧ الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

يخطب» (١). وهذا يدلّ على أنّه مع وجود الخطيب يصلونها ركعتين.

و ما رواه، عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «إذا كان قوم في قريه صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر» (٢).

و ما رواه في الصّحيح، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا» (٣).

و ذلك عامّ إلا ما أخرجه الدليل، ولأنّه بناء استوطنه العدد المشترط فوجب عليهم كما لو كانوا في المصر.

لا يقال: قد روى الشيخ، عن طلحة بن زيد (٤)، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال: «لا - جمعه إلا - في مصر تقام فيه الحدود» (٥).

لأننا نقول: إنّ طلحة بن زيد عاميّ فلا - تعويل على روايته، ويمكن أن يحمل على التقيّه، وروايه حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: «ليس على أهل

ص: ٣٥٤

١- التّهذيب ٣: ٢٣٨ الحديث ٦٣٣، الاستبصار ١: ٤١٩ الحديث ١٦١٣، الوسائل ١٠: ٥: الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [١]

٢- (٢) التّهذيب ٣: ٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١: ٤٢٠ الحديث ١٦١٤، الوسائل ٨: ٥: الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦. [٢]

٣- (٣) التّهذيب ٣: ٢٣٩ الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ الحديث ١٦١٠، الوسائل ٨: ٥: الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧. [٣]

٤- (٤) طلحة بن زيد أبو الخزرج النهديّ الشّاميّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السّلام قائلا بأنّ طلحة بن زيد بترى، و اخرى من أصحاب الصادق عليه السّلام من غير تعرّض لمذهبه، صرّح النجاشيّ و الشيخ في الفهرست و المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه أنّه عاميّ المذهب. رجال النجاشيّ: ٢٠٧، رجال الطوسيّ: ١٢٦ و ٢٢١، الفهرست: ٨٦، [٤] رجال العلّامة: ٢٣١. [٥]

٥- (٥) التّهذيب ٣: ٢٣٩ الحديث ٦٣٩، الاستبصار ١: ٤٢٠ الحديث ١٦١٧، الوسائل ١٠: ٥: الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣. [٦]

القرى جمعه و لا - خروج في العيدين» (١). لا تعويل عليها، لضعف حفص (٢)، و يحتمل أنه نفى وجوب الحضور إذا كانوا على أكثر من فرسخين.

احتج المخالف (٣) بما روى، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا جمعه و لا تشريق إلا في مصر جامع» (٤).

و الجواب: هذا الحديث ضعيف، قال أحمد: رواه الأعمش عن سعيد المقبري و لم يلقه (٥).

مسأله: و لا يشترط القربه أيضا

و خالف فيه أكثر الجمهور فاشترطوا القربه المبنيه مما جرت العاده بينها بها، كالحجر، أو الطين، أو اللبن، أو القصب، أو الشجر و نحوه، و لم يوجبوا الجمعه على أهل الخيام و بيوت الشعر و أمثالهم و إن كانوا مستوطنين (٦)(٧) إلا الشافعي في أحد قوله (٨). (٩) و تردّد الشيخ في المبسوط و قوى الوجوب (١٠).

لنا: قوله تعالى فاسعوا (١١). و ذلك عام.

و ما رواه الجمهور، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «من كان يؤمن

ص: ٣٥٥

١- التهذيب ٣: ٢٤٨ الحديث ٦٧٩، الاستبصار ١: ٤٢٠ الحديث ١٦١٨، الوسائل ١٠: ٥ الباب ٣ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ٤.

[١]

٢- ٢) قال المصنّف في الخلاصه ص ٢١٨: ولى القضاء لهارون و كان عاميا. مرّت ترجمته في الجزء الأول: ١٦٨.

٣- ٣) المبسوط للسرخسي ٢: ١٢١، الهدايه للمرغيناني ١: ٨٢، المغنى ٢: ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٣، المجموع ٤: ٥٠٥، نيل الأوطار ٣: ٢٨٧.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٢: ١٢١، الهدايه للمرغيناني ١: ٨٢، المغنى ٢: ١٧٥.

٥- ٥) المغنى ٢: ١٧٦.

٦- ٦) م و ن: متوطنين.

٧- ٧) المغنى ٢: ١٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٠، المجموع ٤: ٥٠١، ميزان الكبرى ١: ١٨٨.

٨- ٨) المهذب للشيرازي ١: ١١٠، المجموع ٤: ٥٠١، السراج الوهاج: ٨٥، مغنى المحتاج ١: ٢٨١.

٩- ٩) ق: قولين، ح: القولين.

١٠- ١٠) المبسوط ١: ١٤٤.

١١- ١١) الجُمُعه (٦٢): ٩. [٢]

بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك» (١). وفي حديث عمر: جمّعوا حيث كنتم (٢).

و ما رووه عن عبد الله بن عمر أنه كان يرى أهل المياه يجمعون فلا يعيب عليهم (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصيحيح، عن منصور في قول أبي عبد الله عليه السلام: «يجمع القوم إذا كانوا خمسه فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم، و الجمعة واجبه على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسه: المرأه، و المملوك، و المسافر، و المريض، و الصبي» (٤). و لأنهم قاطنون (٥) في منازلهم فأشبهوا الساكنين في المدن و القرى.

احتج المخالف بأن قبائل العرب لم يقيموا جمعه و لا - أمرهم النبي صلى الله عليه و آله، و لو فعلوها أو أمرهم لنقل؛ لكثرتة و عموم البلوى به (٦).

و الجواب: أما الأمر: فقد فعله النبي صلى الله عليه و آله و قد بيّناه في الآيه و الحديث.

و أما فعلهم: فلعلهم إذا قاربوا المدينة صلّوا فيها، و مع بعدهم يخفى حالهم، فهذا لم ينقل أنهم جمّعوا.

فروع:

الأول: لو كانوا قريين بحيث يسمعون النداء و جب عليهم الحضور

(٧)

عند من

ص: ٣٥٦

١- اسنن الدار قطنى ٢:٣ الحديث ٢، سنن البيهقى ٣:١٨٤.

٢- ٢) التعليق المغنى على الدار قطنى ٢:٩، المغنى ٢:١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٧٣، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٤:٤٩٤، نيل الأوطار ٣:٢٨٧.

٣- ٣) المحلى ٥:٥٢، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٤:٤٩٤، فتح البارى ٢:٣٠٣.

٤- ٤) التهذيب ٣:٢٣٩، الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١:٤١٩، الحديث ١٦١٠، الوسائل ٥:٨، الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٧.

[١]

٥- ٥) م: واطنون.

٦- ٦) المغنى ٢:١٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٧٠، مغنى المحتاج ١:٢٨١.

٧- ٧) م، ق و ح: قريتين.

يوجب الجمعه على أهل السّواد؛ لأنّهم أشبهوا أهل القرية إلى جانب المصر.

الثاني: إذا كانت القرية متّصلة البناء و فيهم العدد المعتبر وجبت عليهم الجمعه أو الحضور إلى البلد

و إن كانت متفرّقة تفرّقا يسيرا غير خارج عن العاده، كان حكمهم حكم القرية الواحده، خلافا للشّافعيّ فإنّه اشتراط اتّصال البناء (١). و إن كان التّفرّق ممّا لم تجر العاده بمثله، بحيث لا- يسمّى المجموع قرية واحده، فإن كان في كلّ واحد منهم العدد المشترط، وجب عليهم الجمعه أو الحضور إن كانوا على بُعد فرسخين فما دون، و إن لم يكن في شيء منهم العدد المعتبر، فإن كانوا على فرسخين فما دون وجب عليهم الحضور أو على من هو بذلك القدر (٢)، و إن بَعُدُوا عن ذلك لم يجب على أحد منهم الجمعه و لا الحضور، و إن كان بعضهم بذلك العدد وجب عليه الجمعه و على كلّ من كان بعده عنه فرسخين الحضور إليه أو إلى البلد.

الثالث: لو انهدمت القرية و هم على العدد المشترط وجبت عليهم الجمعه

لما بيّنّا أنّ البيان ليس شرطا.

مسأله: و الاستيطان ليس شرطا

فلو كان مقيما في بلد على سبيل التّجاره أو طلب العلم أو غير ذلك و في نيتّه الإبراح مع قضاء و طره (٣) وجبت عليه الجمعه و انعقدت به عندنا. و قال أكثر الجمهور: لا- تنعقد به (٤)، و سيأتى البحث فيه. و كذا لو كانوا أهل قرية يظعنون عنها صيفا و يسكنونها شتاء أو بالعكس وجبت عليهم، خلافا لأكثر الجمهور (٥).

لنا: ما تقدّم من الأدلّه الدّالّه على وجوب الجمعه إلّا من خرج بالدليل.

ص: ٣٥٧

١- المغنى ٢: ١٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧١، المجموع ٤: ٥٠١، مغنى المحتاج ١: ٢٨٠، السراج الوهاج: ٨٥.

٢- ٢) هامش ح: العدد.

٣- ٣) الوطر: الحاجه. المصباح المنير: ٦٦٣.

٤- ٤) المغنى ٢: ١٩٤.

٥- ٥) المغنى ٢: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٠، المجموع ٤: ٥٠١.

مسأله: و ليس إقامه الجمعة في البنيان شرطاً، فيجوز إقامتها في الصحراء

و به قال أبو حنيفه (١)، و أحمد (٢). و قال الشافعي: لا يجوز في غير البنيان (٣).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ مصعب بن عمير جمع في نقيع الخضعات، و التقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدّه، فإذا نضب الماء نبت الكلاً (٤). و في حديث عمر: جمّعوا حيث كنتم (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن محمّد بن مسلم لَمّا سئل عن الجمعة، فوصفها (٦) و لم يذكر الإقامه في البنيان، فلا يكون شرطاً. و لأنّه تخصيص للعموم الدالّ على الجواز في كلّ موطن من غير دليل. و لأنّه موضع لصلاه العيد فجازت الجمعة فيه كالجامع. و لأنّ الجمعة صلاه عيد فأشبهت الأضحى. و لأنّ الأصل عدم الاشتراط و لا نصّ في اشتراطه و لا معنى نصّ فكان ساقطاً.

احتجّ الشافعي بأنّ القريب (٧) موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاه فيه فلم يجز لهم إقامه الجمعة فيه كالبعيد (٨).

و الجواب: المنع من الفرق بين القريب و البعيد أولاً، و من جواز التّقصير في القريب و سيأتي.

ص: ٣٥٨

١- ١ بدائع الصنائع ١: ٢٦٠، المغني ٢: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٢، المجموع ٤: ٥٠٥. [١]

٢- ٢ المغني ٢: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٢، الكافي لابن قدامه ١: ٢٨٥، المجموع ٤: ٥٠٥، [٢] الإنصاف ٢: ٣٧٨. [٣]

٣- ٣ المغني ٢: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٢، المجموع ٤: ٥٠٥، مغني المحتاج ١: ٢٨٠، السراج الوهاج: ٨٥.

٤- ٤ المغني ٢: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٢.

٥- ٥ التعليق المغني على الدار قطنى ٢: ٩، المغني ٢: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٣.

٦- ٦ التّهذيب ٣: ٢٤١، الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥: ١٥، الباب ٦ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٧. [٤]

٧- ٧ غ: بأنّه، مكان: بأنّ القريب.

٨- ٨ المغني ٢: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٢.

مسأله: و ليس استدامه العدد المعتبر بعد الانقضاء شرطاً في صحه الجمعه

فلو صَلَّى العدد ثمَّ انفضوا في الأثناء صحَّت صلاه الباقي و لو كان الإمام وحده. قال الشيخ: و لا نصّ لأصحابنا فيه، و الذي يقتضيه مذهبهم أنّه لا تبطل الجمعه بعد الشروع (١). و هو قول أبي يوسف، و محمد (٢)، و للشافعيّ خمسَه أقوال:

أحدها: الإتمام ظهراً و هو أصحّها عندهم (٣). و به قال زفر (٤).

الثاني: كما قلناه (٥).

الثالث: إن بقي معه واحد أتمّها جمعه حكاه الشيخ عنه في الخلاف (٦)، و أبو ثور أيضاً (٧).

الرابع: إن بقي معه اثنان أتمّها جمعه. و هو قول الثوريّ (٨).

الخامس: إن انفضوا بعد أن صَلَّى ركعه أتمّها جمعه و إلاّ أتمّها ظهراً. و هو قول المزنيّ (٩)، و مالك (١٠).

و قال أبو حنيفة: إن انفضوا بعد ما صَلَّى ركعه بسجده واحد أتمّها

ص: ٣٥٩

١- الخلاف ١:٢٣٦ مسأله-٦.

٢-٢) الهدايه للمرغينانيّ ١:٨٣، حليه العلماء ٢:٢٧٢، إرشاد الساري ٢:١٩٢.

٣-٣) الأمّ ١:١٩١، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨:٢٦، المجموع ٤:٥٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٣٤، مغنى المحتاج ١:٢٨٣.

٤-٤) المبسوط للسرخسيّ ٢:٣٤، الهدايه للمرغينانيّ ١:٨٣، بدائع الصنائع ١:٢٦٦، إرشاد الساري ٢:١٩٢.

٥-٥) المجموع ٤:٥٠٦، مغنى المحتاج ١:٢٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٣٤.

٦-٦) الخلاف ١:٢٣٦ مسأله-٦.

٧-٧) المغنى ٢:١٨٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٧٦.

٨-٨) المغنى ٢:١٧٩-١٨٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٧٦.

٩-٩) المغنى ٢:١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٧٦، المجموع ٤:٥٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٣٤، مغنى المحتاج

١:٢٨٤.

١٠-١٠) المغنى ٢:١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٧٦، حليه العلماء ٢:٢٧٢.

جمعه (١).

و قال أحمد: تبطل ويستأنفونها (٢) ظهرا إلا أن يكون هناك وقت يمكن استدراك الجمعة (٣).

و قال إسحاق: إن بقي معه اثنا عشر أتمها جمعه (٤).

لنا: أنه دخل في الصَّيْلَة دخولاً شرعياً فلا تبطل إلا بدليل شرعي، ولا دليل على شيء من أفاويلهم فسقطت. ولأن الجماعة شرط الشروع لا شرط البقاء؛ لأن حاجه الإمام إلى الجماعة كحاجه الجماعة إليه والإمام شرط الشروع في حقهم، فإن المسبوق يتمها جمعه فكذا هنا، ولا استبعاد في أن يكون العدد شرطاً في الابتداء لا الاستداه، كعدم الماء في حق المتيّم عندهم.

احتج الشافعي على القول الأول: بأن الجماعة شرط و قد فاتت فتبطل الجمعة و ينتقل الفرض إلى الأصل (٥).

و على الثالث: بأنه إن بقي معه واحد صدق اسم الجمع فيه إذ الاثنان جماعة (٦).

و على الرابع: أن الثلاثة أقل (٧) الجمع فمع بقائهم يصدق اسم الجمع عليهم (٨).

ص: ٣٦٠

١- المبسوط للسرخسي ٢:٣٤، بدائع الصنائع ١:٢٦٦، المغني ٢:١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٦، حليه العلماء ٢:٢٧٢.

٢- ٢) م و ن: ويستأنف بها، ح و ق: ويستأنفوا بها.

٣- ٣) المغني ١٨١، ٢:١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٦، الكافي لابن قدامه ١:٢٨٥.

٤- ٤) المغني ٢:١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٦.

٥- ٥) المغني ٢:١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٦، المجموع ٤:٥٠٦، مغني المحتاج ١:٢٨٣، السراج الوهاج: ٨٦.

٦- ٦) المغني ٢:١٨٠، المجموع ٤:٥٠٦، مغني المحتاج ١:٢٨٤.

٧- ٧) ق و ح: أول.

٨- ٨) المهذب للشيرازي ١:١١٠، المجموع ٤:٥٠٦، [١] مغني المحتاج ١:٢٨٤.

و على الخامس (١): بما روى، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «من أدرك ركعته من الجمعة أضاف إليها أخرى» (٢). و لأنَّهم أدركوا ركعته فصَحَّتْ لهم الجمعة كالمسبوق إذا أدرك ركعته، و لأنَّ العدد شرط يختصَّ الجمعة فلم يفت بفواته في ركعته، كما لو دخل وقت العصر و قد صلَّوا ركعته.

و احتجَّ أبو حنيفة بأنَّ الجماعة شرط العقد و الشُّروع، و الجماعة إنَّما توجد بالمشاركة غير أنَّ المقتدى بالشُّروع قصد المشاركة مع الإمام فتثبت (٣) الشُّركة في حقِّه من غير مؤكِّد، و الإمام لم يشارك الجماعة قصدا فلا بدَّ من مؤكِّد و هو الزَّكوة الثَّامَّة (٤) حتَّى تثبت الشُّركة حكما له، فإذا لم يقيد بالسَّجود لم تتحقَّق الشُّركة، كمصلَّى الظُّهر إذا قام إلى الخامسة قصدا للتَّنفل خرج من الظُّهر للحال. و لو قام غير قاصد للتَّنفل لم يخرج عن الفرض ما لم يقيد (٥) الخامسة بالسَّجده، و إنَّما اكتفينا بالسَّجده الواحد؛ لأنَّ بإدراكها يدرك معظم الزَّكوة، فأشبهه ما لو أدركها (٦) بسجديتها (٧).

احتجَّ أحمد بأنَّه قد فات بعض الشُّرائط فكان كفوات الظُّهاره (٨).

و احتجَّ إسحاق بأنَّ أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ انفضَّوا عنه فلم يبق معه إلَّا

ص: ٣٤١

١- المغنى ٢: ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٦.

٢- ٢) سنن الدار قطنى ٢: ١٠، سنن البيهقى ٣: ٢٠٣، كنز العمال ٧: ٧٢٧، الحديث ٢١٧٢٨ و ٢١٧٢٩، المستدرک للحاكم ١: ٢٩١.

٣- ٣) ن: فتبت.

٤- ٤) ق و ح: الثانيه.

٥- ٥) ن و م: يقصد.

٦- ٦) غ، ن و ق: أدركوها.

٧- ٧) المبسوط للسرخسى ٢: ٣٤، بدائع الصنائع ١: ٢٦٦، الهدايه للمرغينانى ١: ٨٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١-٣٢.

٨- ٨) المغنى ٢: ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٦، الكافى لابن قدامه ١: ٢٨٥.

اثنا عشر فأتمها جمعه (١).

و الجواب عن الأول: بالمنع من كون الجماعة شرطا في الاستداه.

و عن الثاني: أنك إن اشترطت مطلق الجماعة قياسا على الابتداء لم يتم، بل لا بدّ من اعتبار عدد الابتداء، و إن لم تشترط الجماعة فليس لاعتبار الواحد و الاثنین معنى، و هو الجواب عن الثالث.

و عن الرابع: أنه دالّ (٢) على إدراك الجمعه لمن أدرك ركعه، لا على بطلان الجمعه مع التفريق، فأين أحد البابين من الآخر! فإن قلت: إنه إذا انفضّ الجماعة قبل الرّكعه لم يدرك الإمام ركعه.

قلت: هذا بناء على اشتراط الجماعة لإدراك الإمام و المتخلف للرّكعه و هو أول المسأله، فلو استدللّ بهذا الخبر عليه دار.

و عن الخامس: أنا نسلمّ أنه إذا أدرك ركعه تمت، و لكن إذا تفرّقوا (٣) قبل الرّكعه هل يصحّ جمعه الباقي أم لا؟ و القياس الذي ذكرته لا يدلّ عليه و هو الجواب عن السادس.

و عن السابع: أنه كلام خطابي لا طائل تحته، و الأصل الذي ذكره ممنوع و سيأتي البحث فيه.

و قوله: أدرك معظم الرّكعه فأدركها منقوض بمن لم يفتّه من الرّكعه إلا السّجدتان فإنه أدرك معظمها.

و عن الثامن: بالمنع من كونه شرطا في الاستداه.

و عن التاسع: بأنه عليه السلام إنّما أتمّ جمعه؛ لأنه هو الواجب عندنا، و ليس الاثنا عشر (٤) شرطا بل وقع اتفاقا.

ص: ٣٦٢

١- ١١ المغنى ١٧٩: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٧٦: ٢.

٢- ٢) م: دلّ.

٣- ٣) ن: انصرفوا.

٤- ٤) م و غ: الاثنی عشر.

فلو دخل في الجمعة في وقتها ثم دخل عليه وقت العصر و لم يتمها صححت صلاته و أتمها جمعه، و هل إدراك الركعة شرط؟ الأقرب عندي أنه كذلك، و الشيخ أطلق في كتابي الخلاف (١) و المبسوط (٢).

و قال بعض الجمهور: إذا دخل وقت العصر قبل فعل الركعة فلا جمعه، و إن صلى ركعة فدخل العصر صححت جمعه (٣).

و قال آخرون منهم: لو دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمها جمعه، قاله أبو الخطاب (٤). و قال أبو يوسف، و محمّد: لو دخل وقت العصر بعد تشهده و قبل سلامه سلم و أجزأته (٥)، و هو قول أحمد (٦)، و ذلك يعطى أنه متى دخل قبل ذلك انقلبت ظهرا و بطلت جمعه.

و قال أبو حنيفة: إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت و لا يبنى عليها ظهرا (٧). و قال الشافعي: لا يتمها جمعه و يبنى عليها ظهرا (٨).

لنا: أنه دخل فيها جمعه على الوجه المشروع فيستصحب و لا يبطل و لا ينقلب ظهرا إلا بدليل شرعي، و أيضا: قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها

ص: ٣٦٣

١ - ١١ الخلاف ١: ٢٤٦ مسألة - ٣٧.

٢ - ٢ (٢) المبسوط ١: ١٤٥. [١]

٣ - ٣ (٣) المغنى ٢: ١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦٧، المجموع ٤: ٥٠٩.

٤ - ٤ (٤) المغنى ٢: ١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦٧.

٥ - ٥ (٥) المغنى ٢: ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦٨.

٦ - ٦ (٦) المغنى ٢: ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦٨، المجموع ٤: ٥١٣.

٧ - ٧ (٧) الهداياه للمرغيناني ١: ٨٣، المغنى ٢: ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦٨، المجموع ٤: ٥١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٨٩.

٨ - ٨ (٨) الأمام ١: ١٩٤، المغنى ٢: ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦٨، المجموع ٤: ٥١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٨٨ - ٤٨٩.

ركعه أخرى» (١). وهذا الحديث يصدق في حق المسبوق و من خرج عليه الوقت.

و احتج المخالف بأن ما كان شرطاً في بعضها كان شرطاً في جميعها كالطهاره (٢).

و الجواب: أنه قياس في مقابله النص فلا يكون مقبولاً، و لانتفاضة بالجماعه فإنه شرط يكتفى بإدراكه في ركعه.

فرع:

لو خرج الوقت و لم يتلبس فلا خلاف في بطلان جمعته.

مسأله: و ليس الإسلام شرطاً لوجوب الجمعه

(٣)

ذهب إليه علماءنا أجمع، و هو قول كل من لم يجعل الإسلام شرطاً في التكليف، و قد تقدم البحث في أن الإسلام ليس شرطاً في التكليف (٤)، و ذلك يعمّ صورته التزاع، نعم، هو شرط الجواز بلا خلاف.

البحث الثالث: فيمن تجب عليه

اشاره

أصل: اللفظ المختص بالدّكور كالرجال لا يتناول النساء إجماعاً و كذا العكس، أمّا ما لا يختص بأحد القبيلين، فإمّا أن لا يبين فيه تذكير و لا تأنيث كلفظه «من» و شبهها فهو يتناول القبيلين؛ لوقوع الإجماع على أن من أوصى بهذه الصيغة أو ربط بها توكيلاً، أو إذناً في أمر، أو نذراً فإنه لا يختص بأحدهما. و إمّا أن يبين فيه علامه التذكير و التأنيث و هاهنا اتفق الناس على أن الموجود فيه علامه التأنيث لا يتناول المذكّرين و أمّا الموجود فيه علامه التذكير فقال الأكثر: أنه لا يتناول المؤنث، خلافاً لشذوذ.

ص: ٣٦٤

١- سنن ابن ماجه ١: ٣٥٦ الحديث ١١٢١، سنن الدار قطنى ١٠: ٢٠١٠ الحديث ١، المستدرک للحاكم ٢٩١: ١.

٢- ٢) المبسوط للسرخسى ٢: ٣٣، المغنى ٢: ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٦٨: ٢.

٣- ٣) م: فى وجوب.

٤- ٤) ينظر: الجزء الرابع ص ١٢.

لنا: أن الجمع تضعيف الواحد، وقام لا يتناول الإناث، فكذا قاموا.

احتج المخالف بأن أهل اللغة قالوا إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلبت صيغته المذكر (١).

والجواب: أنه غير محل النزاع.

مسألة: إنما تجب الجمعة على الذكور فلا يتعلّق الوجوب بالمرأة

وهو قول كل من يحفظ عنه العلم؛ لأن الأصل عدم الوجوب و صيغته الخطاب تتناول الذكور خاصه.

وروى الجمهور، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً، أو مسافراً، أو امرأة، أو صبياً، أو مملوكاً» (٢).

ومن طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيحين، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعه و هي الجمعة، ووضعها عن تسعه: عن الصغير والكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين» (٣). ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

فروع:

الأول: لو تكلفت الحضور صحّت الجمعة منها و وجبت عليها

لأن النساء كنّ (٤) يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله في الجماعه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن حفص بن غياث قال: و سألت بعض مواليمهم ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة و العبد و المسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم و لا الخائف، فقال الرجل: فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع

ص: ٣٤٥

١- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢٣٣: ١.

٢- سنن الدارقطني ٢: ٣، الحديث ١، سنن البيهقي ٣: ١٨٤، كتر العمال ٧: ٧٢٦، الحديث ٧١١٢٠.

٣- التهذيب ٣: ٢١، الحديث ٧٧، الوسائل ٥: ٢، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [١]

٤- جميع النسخ: كانوا.

الإمام فصلاًها معه هل تجزئه تلك الصَّلاه عن ظهر يومه؟ فقال: نعم، فقال الرَّجل: و كيف يجزئ ما لم يفرضه الله عليه عمَّا فرضه الله عليه و قد قلت: أنَّ الجمعه لا تجب عليه و من لم تجب عليه الجمعه بالفرض عليه أن يصلى أربعاً و يلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه (١) عليه لم يجزئ عنه ما (٢) فرض عليه؟ فما كان عند ابن أبي ليلى جواب فيها و طلب إليه أن يفسِّرَها له فأبى، ثمَّ سألته أنا عن ذلك ففسِّرَها لي، فقال: الجواب: أن الله فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص للمرأة و المسافر و العبد أن لا يأتوها، فلما حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأوَّل، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمَّن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السَّلام (٣).

الثاني: لا تنعقد الجمعه بالنساء

فلو حضر أربعة و امرأه سقطت الجمعه؛ لما رواه الشَّيخ في الحسن، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السَّلام: «لا تكون الخطبه و الجمعه و صلاه ركعتين على أقل من خمسة رهط» (٤). قال صاحب الصَّيِّحاح: الرُّهط: ما دون العشره من الرجال لا تكون فيهم امرأه (٥).

و في الصَّحيح، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السَّلام: «يجمَّع القوم يوم الجمعه إذا كانوا خمسة (٦) فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعه لهم» (٧).

ص: ٣٦٦

١- ١م، ق و ح: يفترضه.

٢- ٢) كذا في النسخ، و في المصدر: ممَّا.

٣- ٣) التَّهذيب ٣: ٢١، الحديث ٧٨، الوسائل ٥: ٣٤، الباب ١٨ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ١. [١]

٤- ٤) التَّهذيب ٣: ٢٤٠، الحديث ٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩، الحديث ١٦١٢، الوسائل ٥: ٧، الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ٢.

[٢]

٥- ٥) الصَّحاح ١١٢٨: ٣. [٣]

٦- ٦) غ، م، ن و ق بزياده: لا أقل.

٧- ٧) التَّهذيب ٣: ٢٣٩، الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩، الحديث ١٦١٠، الوسائل ٥: ٨، الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ٧.

[٤]

قال صاحب الصّحاح: القوم: الرّجال دون النّساء (١). و يؤيّده: ذكر الباقي بالعدد الدّالّ (٢) على التّدكير.

و فى روايه الفضل بن عبد الملك، عن أبى عبد الله عليه السّلام: «فإن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا إذا كانوا خمسهم نفر» (٣). قال صاحب الصّحاح: التّفنر بالتّحريك عدّه رجال من ثلاثه إلى عشره (٤).

الثّالث: لو اجتمع النّساء بانفرادهنّ لم تنعقد بهنّ جمعه

لما ذكرناه من اشتراط الرّجال فى الجمعه.

لا يقال: روى الشّيخ فى الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن أناس فى قريه هل يصلّون الجمعه جماعه؟ قال: «نعم، يصلّون أربعا إذا لم يكن من يخطب» (٥). و الأناس يطلق على المذكّر و المؤنّث. لأنّنا نقول: لا دلالة له فيه؛ إذ قوله: «يصلّون» إنّما يتناول المذكّر بالحقيقه و قد مضى.

الرّابع: يكره لهنّ حضور الجمعه، سواء كنّ عجائز أو لا

لما رواه الشّيخ، عن أبى همام، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: «إذا صلّت المرأه فى المسجد مع الإمام يوم الجمعه ركعتين فقد نقصت صلاتها، و إن صلّت فى المسجد أربعا نقصت صلاتها لتصلّ فى بيتها أربعا أفضل» (٦).

مسأله: و العقل شرط فلا تجب على المجنون

و هو مذهب علماء الإسلام؛ لأنّ العقل

ص: ٣٦٧

١- ١١ الصّحاح ٢٠١٦: ٥. [١]

٢- ٢) غ، م، ن و ق: العدد الدّالّ.

٣- ٣) التّهذيب ٣: ٢٣٨، الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١: ٤٢٠، الحديث ١٦١٤، الوسائل ٥: ٨، الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ٦. [٢]

٤- ٤) الصّحاح ٢: ٨٣٣. [٣]

٥- ٥) التّهذيب ٣: ٢٣٨، الحديث ٦٣٣، الاستبصار ١: ٤١٩، الحديث ١٦١٣، الوسائل ٥: ١٠، الباب ٣ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ١. [٤]

٦- ٦) التّهذيب ٣: ٢٤١، الحديث ٦٤٤، الوسائل ٥: ٣٧، الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ١. [٥]

شرط فى التكليف، لاستحاله توجّهه إلى غير العاقل.

مسأله: و البلوغ شرط. و هو مذهب علمائنا أجمع، و ذهب إليه أكثر أهل العلم (١).

و قال بعض الحنابله: إنّ الصّبى المميّز تجب عليه الجمعه (٢).

لنا: أنّه غير مكلف بالتكاليف الشرعيّه أجمع فكيف يكون مكلفاً بنوع منها.

فرع:

و لا تعتقد به و إن كان مميّزا يصحّ منه التطوّع. و هو قول الشافعيّ فى الأمّ (٣)، و قال فى الإملاء: تعتقد به (٤).

لنا: أنّه غير مكلف فلا تعتقد معه الجمعه؛ إذ وجوده كالعدم. و لأنّ انعقادها به يفتقر إلى دليل شرعىّ و لم يثبت. نعم، تصحّ منه؛ لأنّ المميّز تصحّ منه الأفعال المندوبه.

مسأله: و الحرّيه شرط

و هو مذهب علمائنا أجمع، و هو قول عطاء، و عمر بن عبد العزيز، و الشعبيّ، و مالك، و الثورىّ (٥)، و الشافعيّ (٦)، و إسحاق، و أبى ثور (٧).

و قال الحسن البصرىّ، و قتاده: تجب على العبد الذى يؤدى الضريبه (٨). و عن

ص: ٣٤٨

- ١- المغنى ١:١٧٢.
- ٢- (٢) المغنى ٢:١٧٢، الإنصاف ٢:٣٦٥.
- ٣- (٣) الأمّ ١:١٩٢.
- ٤- (٤) المجموع ٤:٢٤٩.
- ٥- (٥) المجموع ٤:٤٨٥.
- ٦- (٦) الأمّ ١:١٨٩، المجموع ٤:٤٨٥.
- ٧- (٧) المجموع ٤:٤٨٥.
- ٨- (٨) المغنى ٢:١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٥٣، المجموع ٤:٤٨٥، حليه العلماء ٢:٢٦٢.

أحمد روايتان (١).

لنا: ما رواه الجمهور، عن جابر و قد تقدّم (٢).

و عن تميم الدارّى قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول: «الجمعه واجبه إلّا على خمسة: امرأه، أو صبيّ، أو مريض، أو مسافر، أو عبد» (٣). رواه رجاء بن المرجى (٤) فى سننه.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيوخ فى الحسن و الصّحيح معا، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السّلام: «و وضعها عن تسعه: عن الصّغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر، و العبد، و المرأه، و المريض، و الأعمى و من كان على رأس فرسخين» (٥).

و ما رواه فى الصّحيح، عن أبى بصير و محمّد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «منها صلاه واجبه على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض، و المملوك، و المسافر، و المرأه، و الصّبيّ» (٦).

و لأنّ منافعه مملوكه لسيدّه و هو محبوس عليه فكان كالمحبوس بالدين، و لأنّها يجب السّعى إليها من بعيد فلم تجب [عليه] (٧) كالحدّ، و لأنّه لو وجبت عليه لوجب عليه المضى

ص: ٣٦٩

١- المغنى ٢: ١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٥٢، الكافى لابن قدامه ١: ٢٨٠، الإنصاف ٢: ٣٦٩، المجموع ٤: ٤٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٠٣، حليه العلماء ٢: ٢٦٢، ميزان الكبرى ١: ١٨٥، رحمه الأئمّه بهامش ميزان الكبرى ١: ٧٩.

٢- ٢) كنز العمال ٧: ٧٢٦ الحديث ٢١١٢٠. تقدّم فى ص ٣٦٥. [١]

٣- ٣) المغنى ٢: ١٩٤.

٤- ٤) كذا فى النسخ و فى المصادر: رجاء بن مرّجى، و هو أبو محمّد السمرقندى الحافظ ببغداد. روى عن النضر بن شميل و محمّد بن مجيب بن همام الدلال. و روى عنه أبو داود و ابن ماجه و أبو حاتم. مات سنة ٢٤٩ هـ. تهذيب التهذيب ٣: ٢٦٩، [٢] العبر

١: ٣٥٧، [٣] شذرات الذهب ٢: ١٢٠. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢١ الحديث ٧٧، الوسائل ٥: ٢ الباب ١ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ١. [٥]

٦- ٦) التهذيب ٣: ١٩ الحديث ٦٩، الوسائل ٥: ٥ الباب ١ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ١٤. [٦]

٧- ٧) أثبتناها لاستقامه المعنى.

إليها و إن لم يأذن السيّد كالفرائض و هو باطل إجماعاً.

احتجّ المخالف بعموم الأمر (١).

و احتجّ قتاده بأنّ حقّه عليه قد تحوّل إلى المال فأشبهه من عليه الدّين (٢).

و الجواب عن الأوّل: أنّ الآيه مخصوصه بذوى الأعدار و هو منهم، و لأنّها مخصّصه بما (٣) قدّمناه من الأحاديث.

و عن الثّاني: أنّ استيلاء السيّد عليه و تملك منافعه لم يزل بالضّريبه.

فروع:

الأوّل: المكاتب و المدبّر و أمّ الولد و المخارج كالقنّ لا تجب عليهم

(٤)

و هو قول أكثر أهل العلم (٥). و أوجب الحسن البصرى، و قتاده الجمعه على المكاتب كما أوجباها على المخارج (٦)، و هو ضعيف؛ لأنّ الرقّ ثابت فى الجميع فيدخل تحت اسم المملوك و العبد.

قالا: منفعته له بإذن السيّد. قلنا: إباحه السيّد له التصرفات لا يزيل ملكه عنه، كما لو أذن له السيّد أو أمره بصلاه الجمعه فإنّها لا تجب عليه عندهما.

الثّاني: لو انعتق بعضه فهايأه مولا له لم تجب الجمعه أيضا و إن اتفقت فى يوم نفسه

و هو قول من ذكرنا؛ لوجود المانع و هو الرقيّه. و قال الشّيخ فى المبسوط: تجب عليه فى يوم نفسه؛ لأنّه ملكها فيه (٧).

الثّالث: لو صلى الظهر فأعتق بعده لم تجب عليه الجمعه

لأنّه أدّى فرضه فلا يجب

ص: ٣٧٠

١- المغنى ١٩٤: ٢.

٢- ٢) المغنى ١٩٤: ٢.

٣-٣) أكثر النسخ: لما.

٣-٤) خارج عبده: اتفق معه على ضريبه يردها على سيده كل شهر و يخلى بينه و بين عمله. القاموس الفقهي: ١١٤. [١]

٥-٥) المغنى ١٩٤:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٥٤:٢.

٦-٦) المغنى ١٩٤:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٥٣:٢، حليه العلماء ٢٦٢:٢.

٧-٧) المبسوط ١٤٥:١.

عليه بدله.

الزابع: يستحب له الجمعة مع إذن المولى

لينال فضل الجمعة و ثوابها

الخامس: قال بعض علمائنا: إنه تنعقد به الجمعة

ذكره في الخلاف (١)، و به قال أبو حنيفة (٢)، خلافاً للشيخ في المبسوط (٣)، و للشافعي (٤)، و أحمد (٥).

لنا: ما دلّ على اعتبار العدد عامّ غير مخصوص بعبد و غيره، و عدم الوجوب عليه لا يقتضى عدم الانعقاد به، كالمرضى.

احتجّ المخالف بأنهم ليسوا من أهل فرض الجمعة فلم تنعقد بهم، كالنساء (٦).

و الجواب: ينتقض ما ذكرتم بالمرضى فيبقى دليلنا سالماً، و لا خلاف أنّه لو صلّى الجمعة أجزأته.

مسألة: و الحضر شرط فى وجوب الجمعة

فلا تجب على المسافر ما لم يستوطن بلد الغربة شهراً أو ينوى المقام عشره أيام. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول عطاء، و عمر بن عبد العزيز، و الحسن، و الشعبي، و مالك، و الثوري (٧)، و الشافعي، و إسحاق، و أبي ثور (٨). و قال الزهريّ و النخعيّ: إنّ الجمعة تجب على المسافر (٩).

ص: ٣٧١

١- ١١ الخلاف ١: ٢٤١ مسألة- ٢١.

٢- ٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٤، المغنى ٢: ١٩٦، المجموع ٤: ٥٠٥.

٣- ٣) المبسوط ١: ١٤٥.

٤- ٤) الأمّ ١: ١٨٩، المحلّي ٥: ٤٩، المهذب للشيرازيّ ١: ١٠٩، المجموع ٤: ٥٠٥، السراج الوهاج ٨٤، مغنى المحتاج ١: ٢٧٦-٢٧٧.

٥- ٥) المغنى ٢: ١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٥٥، الكافي لابن قدامه ١: ٢٨١، الإنصاف ٢: ٣٧٠.

٦- ٦) المغنى ٢: ١٩٦.

٧- ٧) المغنى ٢: ١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٥١.

٨- ٨) المغنى ٢: ١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٥١، المهذب للشيرازيّ ١: ١٠٩، المجموع ٤: ٤٨٥.

٩- ٩) المغنى ٢: ١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٥١، المجموع ٤: ٤٨٥، [١] نيل الأوطار ٣: ٢٧٩.

لنا: ما تقدّم من الأحاديث في فصل العبد (١). ولأنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَّحَابَهُ بِأَسْرِهِمْ وَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَمْ يَنْقَلْ عَنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِي أَسْفَارِهِمْ وَ هَذَا إِجْمَاعٌ، وَ لِأَنَّ السَّفَرَ مِثْلَهُ التَّرْخِصُ فَلَا يَكُونُ مِثْلَهُ لِلْمَنَافِي.

احتجّ المخالف بعموم الأمر (٢)، وبقوله عليه السّلام: «الجمعة على من سمع النداء» (٣).

و الجواب: أنّ الآيه و الخبر مخصوصان بما ذكرناه من الدليل (٤).

فروع:

الأول: هل تعتقد به؟ قال بعض علمائنا: نعم

ذكره في الخلاف (٥)، و هو قول أبي حنيفة (٦)، خلافاً للشيخ في المبسوط (٧)، و للشافعي (٨)، و قد تقدّم البحث في العبد و هو آت فيه.

الثاني: لو نوى المقام عشرا وجبت عليه الجمعة

لأنّه بحكم المقيم، و كذا لو أقام شهرا من غير نية. و قال الشافعي: لو أقام أربعة أيّام وجبت عليه الجمعة، لأنّه صار مقيما (٩) و المشترطون (١٠) للاستيطان لم يوجبوها عليه و لو طال مقامه.

الثالث: لو وجبت عليه انعقدت به

و هو ظاهر على مذهبننا، و للشافعي قولان:

ص: ٣٧٢

١- ١ ينظر: ص ٣٦٩.

٢- ٢) أي: «فاسعوا إلى ذكر الله». المغني ٢: ١٩٣، المجموع ٤: ٤٨٣، نيل الأوطار ٣: ٢٧٥.

٣- ٣) سنن أبي داود ١: ٢٧٨، الحديث ١٠٥٦، سنن الدارقطني ٢: ٦، الحديث ٢.

٤- ٤) أكثر النسخ: الدلائل.

٥- ٥) الخلاف ١: ٢٤١، مسأله- ٢١.

٦- ٦) المبسوط للسرخسي ٢: ٣٤، المغني ٢: ١٩٦، المجموع ٤: ٥٠٥، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٨١.

٧- ٧) المبسوط ١: ١٤٥.

٨- ٨) المهذب للشيرازي ١: ١٠٩، المجموع ٤: ٥٠٥.

٧٩-٩) الأّم ١:١٨٩، المهذب للشيرازي ١:١٠٣، المجموع ٤:٤٨٥، السراج الوهاج: ٧٩.
١٠-١٠) أكثر النسخ: المشترطين، وفي ح: المشترطين. و الصواب ما أثبتناه.

قال أبو إسحاق: لا تتعقد به، لأنَّ الشَّافعيَّ اشترط فيمن تتعقد به الجمعة الاستيطان.

و قال أبو[علی بن أبي] (١) هريره: تتعقد به، لوجوبها عليه فأشبهه المستوطن (٢). (٣)

الزابع: الأفضل له حضور الجمعة

و لا خلاف في الإجزاء.

الخامس: لم أقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة في السفر

لسقوط (٤) الجمعة، و الأقرب اشتراطه.

السادس: لو صَلَّى الظَّهر فخرج عن حكم المسافر لم يجب عليه حضور الجمعة

لسقوط الفرض عنه.

مسأله: لا تجب الجمعة على الأعمى

ذهب إليه علماؤنا، و هو قول أبي حنيفة (٥)، سواء وجد قائدا أو لم يجد، و هو إحدى الروايتين عن أبي يوسف (٦). و قال محمد: إذا وجد قائدا وجبت عليه، و هو الزوايه الأخرى عن أبي يوسف (٧). و قال أحمد: يجب عليه الجمعة (٨).

لنا: أنه أبلغ عذرا من المرأه فكان الترخيص (٩) في حقّه ثابتا.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام:

ص: ٣٧٣

١- في النسخ: و قال أبو هريره. و الصحيح ما أثبتناه. الحسن بن محمّد بن النضر أبو عليّ بن أبي هريره، روى عن إسماعيل بن يزيد القطان، و أحمد بن الفرات، و روى عنه ابن منده. مات سنه ٣٢١ هـ. العبر ١١: ٢، [١] شذرات الذهب ٢٨٩: ٢. [٢]

٢- ٢) ن: المتوطن، غ: المستوطنين.

٣- ٣) المهذب للشيرازي ١١٠: ١، المجموع ٤: ٥٠٣، حليه العلماء ٢: ٢٧١.

٤- ٤) غ: بسقوط.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٢: ٢٢، بدائع الصنائع ١: ٢٥٩، الهدايه للمرغيناني ١: ٨٣، مجمع الأنهر ١: ١٦٩، المغنى ٢: ١٩٥، المجموع

- ٤:٤٨٦، رحمه الأّمه بهامش ميزان الكبرى ١:٧٩.
- ٦-٦) لم نعثر عليها بعد التّتبّع في المصادر الموجوده.
- ٧-٧) المبسوط للسرخسيّ ٢:٢٣، بدائع الصنائع ١:٢٥٩، مجمع الأنهر ١:١٦٩، المجموع ٤:٤٨٦.
- ٨-٨) المغنى ٢:١٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٥٠.
- ٩-٩) م ون: الترخّص.

و وضعها عن الأعمى (١).

احتجوا بالعموم (٢).

و الجواب: أنه مخصوص بما ذكرناه، أو بالقياس على المعذور.

احتج محمد بأنه قادر على الإتيان مع القائد فوجب عليه (٣).

و الجواب: أنه عاجز بنفسه فلا يكون قادرا بغيره، لأن ذلك الغير ربما امتنع عن الإعانه فى الطریق.

فروع:

الأول: لو حضر وجبت عليه

(٤)

لعدم العذر.

الثانى: الجمعة تنعقد به

لما يتناه.

الثالث: لو صلى الظهر ثم حضر سقط عنه الجمعة

و هو قول الشافعى (٥)، و أحمد (٦)، خلافا لأبى حنيفة (٧).

لنا: أن فرضه الظهر و قد أذاه فلا يجب عليه بدله.

احتج بأن عموم فرض الجمعة ثابت إلا أنه لم يؤمر بالأداء لعجزه عن الحضور، و معه هو قادر فيأتى بفرضه (٨).

ص: ٣٧٤

١- التهذيب ٣:٢١ الحديث ٧٧، الوسائل ٥:٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [١]

٢- (٢) المغنى ١:١٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:١٥٠.

٣- (٣) المبسوط للسرخسى ٢:٢٣.

٤-٤) ن: لوجيت.

٥-٥) حليه العلماء ٢:٢٦٧، المهذب للشيرازي ١:١١٠، المجموع ٤:٤٩٥.

٦-٦) المغنى ٢:١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٥٩، الإنصاف ٢:٣٧٣، [٢] الكافي لابن قدامه ١:٢٨٢.

٧-٧) المبسوط للسرخسي ٢:٣٢، تحفه الفقهاء ١:١٦٠، بدائع الصنائع ١:٢٥٧، الهدايه للمرغيناني ١:٨٤، المغنى ٢:١٩٨، المجموع ٤:٤٩٧.

٨-٨) تحفه الفقهاء ١:١٦٠، الهدايه للمرغيناني ١:٨٤، بدائع الصنائع ١:٢٥٧.

و الجواب:المنع من عموم الخطاب له بعد العفو عنه،و هكذا البحث في كل من سقط عنه فرض الجمعة إذا صَلَّى الظهر ثم حضرها.

مسأله:و لا تجب على المريض

و هو مذهب علمائنا أجمع.و به قال علماء الأمصار، و ذلك لحديث جابر (1)و تميم (2)من طريق العامه،و حديث زراره (3)و أبي بصير و محمد بن مسلم من طريق الخاصه (4)،و لأنه معذور للمشقّه الحاصله بتكلف الحضور،فسقطت عنه.

فروع:

الأول:هذا الحكم ثابت في حق المريض مطلقا لسائر أنواع المرض

لعدم التخصيص و تناول اسم المريض للجميع.

الثاني:سواء زاد المرض بالحضور أو لم يزد تسقط عنه

لحصول المانع فيهما.و قال الشافعي:إنما تسقط عنه مع زياده المرض أو حصول مشقّه غير محتمله (5).

الثالث:لو حضر وجبت عليه و انعقدت به

و هو قول أكثر أهل العلم (6).

الرابع:لو صَلَّى الظهر في بيته،ثم حضر لم تجب عليه الجمعة و لم يبطل ظهره

التي صلاها

لما بيّننا،سواء زال عنه المانع أو لا،و كذا كل من لا تجب عليه الجمعة.

مسأله:و لا تجب على الأعرج

و هو مذهب علمائنا أجمع،لأنه معذور بعرجه

١- سنن الدار قطنى ٢:٣ الحديث ١، سنن البيهقى ٣:١٨٤.

٢-٢) كنز العمال ٧:٧٢٢ الحديث ٢١٠٩٥.

٣-٣) الفقيه ١:٢٦٦ الحديث ١٢١٧، الكافي ٣:٤١٩ الحديث ٦، التّهذيب ٣:٢١ الحديث ٧٧، الوسائل ٥:٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

٤-٤) الكافي ٣:٤١٨ الحديث ١، [١] التّهذيب ٣:١٩ الحديث ٦٩، الوسائل ٥:٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٤. [٢]

٥-٥) الأمّ ١:١٨٩، المهذب للشيرازى ١:١٠٩، المجموع ٤:٤٨٦، مغنى المحتاج ١:٢٧٧.

٦-٦) المغنى ٢:١٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٦٠٤.

لحصول المشقة في حقه، ولأنه مريض فسقطت عنه، و لو حضر وجبت عليه و انعقدت به بلا خلاف.

مسألة: و لا تجب على من بعد عن الجمعة بأزيد من فرسخين

(١)

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و تجب على من بينه و بين الجامع فرسخان فما دون، و هذا التحديد إنما هو للخارج عن البلد أما المستوطن (٢) فيه فإنه يجب عليه الحضور أو الجمعة إذا بعد ثلاثة أميال.

و قال سعيد بن المسيب (٣)، و الليث (٤)، و مالك (٥)، و أحمد: يجب الحضور على غير أهل المصر إذا كان بينهم و بين الجامع فرسخ واحد فما دون و لا يجب لو زاد (٦).

و قال الشافعي (٧)، و إسحاق: إنما تجب على من سمع النداء (٨)، و هو مروى عن عبد الله بن عمر (٩).

و قال أبو حنيفة: لا جمعه على من كان خارج المصر و إن سمع النداء (١٠).

ص: ٣٧٦

١- أن: أزيد.

٢- ن: المتوطن، غ: المستوطنين.

٣- ٣) المغنى ٢: ٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٤٦.

٤- ٤) المغنى ٢: ٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢١٦، المجموع ٤: ٤٨٨، تفسير القرطبي ١٨: ١٠٤، [١] عمده القارئ ١٩٨: ٦.

٥- ٥) المدونة الكبرى ١: ١٥٣، بدايه المجتهد ١: ١٦٥، مقدمات ابن رشد ١: ١٦٣، تفسير القرطبي ١٨: ١٠٤، المغنى ٢: ٢١٤، الشرح

الكبير بهامش المغنى ٢: ١٤٦، المجموع ٤: ٤٨٨، حليه العلماء ٢: ٢٦٣، عمده القارئ ١٩٨: ٦.

٦- ٦) المغنى ٢: ٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٤٦، الكافي لابن قدامه ١: ٢٨٠-٢٨١، الإنصاف ٢: ٣٦٥.

٧- ٧) المهذب للشيرازي ١: ١٠٩، المجموع ٤: ٤٨٧، ٤: ٤٨٨، السراج الوهاج: ٨٤، مغنى المحتاج ١: ٢٧٧، المغنى

٢: ٢١٤، عمده القارئ ١٩٨: ٦.

٨- ٨) المغنى ٢: ٢١٤، المجموع ٤: ٤٨٨، [٢] تفسير القرطبي ١٨: ١٠٤، [٣] عمده القارئ ١٩٨: ٦.

٩- ٩) عمده القارئ ١٩٨: ٦.

١٠- ١٠) المبسوط للسرخسي ٢: ٢٣، الهدايه للمرغيناني ١: ٨٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٢، عمده القارئ ١٩٨: ٦، المجموع ٤: ٤٨٨، حليه

العالماء ٢: ٢٦٤، تفسير القرطبي ١٨: ١٠٤. [٤]

و روى عن أبى هريره، و ابن عمر، و أنس، و الحسن، و نافع، و عكرمه، و الحكم، و عطاء، و الأوزاعي: تجب على من آواه الليل إلى أهله (١).

لنا: عموم السعى، خرج من بعد عن الفرسخين للمشقة و لحديث زراره (٢)، فيبقى الباقي على أصل الاندراج.

و لما رواه الشيخ فى الصّحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة، فقال: «تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء» (٣).

و ما رواه عن زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين» (٤). و ذلك يدلّ من حيث المفهوم على سقوطها عمّن زاد بعده على ذلك.

لا يقال: قد روى الشيخ فى الصّحيح، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«الجمعة واجبه على من إن صلّى الغداه فى أهله إدراك الجمعة، و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إنّما يصلّى العصر فى وقت الظّهر فى سائر الأيام كى إذا قضاوا الصّلاه مع رسول الله صلّى الله عليه و آله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل و ذلك سنّه إلى يوم القيامة» (٥).

و روى فى الصّحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام: «و وضعها عن

ص: ٣٧٧

١ - ١ المغنى ٢: ٢١٤-٢١٥، المجموع ٤: ٤٨٨، حليه العلماء ٢: ٢٦٣، عمدته القارئ ١٩٨: ٦، نيل الأوطار ٣: ٢٧٨.

٢ - ٢ الفقيه ١: ٢٦٦، الحديث ١٢١٧، الكافي ٣: ٤١٩، الحديث ٦، [١] التّهذيب ٣: ٢١، الحديث ٧٧، الوسائل ٥: ٢، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٢]

٣ - ٣ التّهذيب ٣: ٢٤٠، الحديث ٦٤١، الاستبصار ١: ٤٢١، الحديث ١٦١٩، الوسائل ٥: ١٢، الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦. [٣]

٤ - ٤ التّهذيب ٣: ٢٤٠، الحديث ٦٤٣، الاستبصار ١: ٤٢١، الحديث ١٦٢٠، الوسائل ٥: ١٢، الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥. [٤]

٥ - ٥ التّهذيب ٣: ٢٣٨، الحديث ٦٣١، الاستبصار ١: ٤٢١، الحديث ١٦٢١، الوسائل ٥: ١١، الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٥]

تسعه:..و من كان على رأس فرسخين» (١).

لأننا نقول: أما الأول: فإنَّ الوجوب المراد به هنا شدَّة الاستحباب، للأحاديث السَّابِقة.

و أما الثَّاني: فإنَّه يحمل على من زاد عن الفرسخين بشيء قليل، إذ الحصول (٢) على نفس الفرسخين ممتنع.

احتجَّ مالكٌ بعموم الأمر بالسَّعى و هو يتناول غير أهل مصر (٣).

و احتجَّ الشَّافعيُّ (٤) بما رواه عبد الله بن عمرو أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله قال:

«الجمعه على من سمع النداء» (٥).

و احتجَّ أبو حنيفة بأنَّ عثمان صَلَّى العيد في يوم الجمعة، ثمَّ قال لأهل العوالي: من أراد منكم أن ينصرف فليُنصرف، و من أراد أن يقيم حتَّى يصليَّ الجمعة فليقيم، و لأنَّهم خارج مصر فأشبهوا أهل الحلل (٦). (٧)

و احتجَّ الباقر (٨) بما رواه أبو هريره أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله قال: «الجمعه على من آواه اللَّيل إلى أهله» (٩).

و الجواب عن الأوَّل: أنَّه غير دالٍّ على التَّحديد بالفرسخ و نحن نقول بموجبه.

ص: ٣٧٨

١- التَّهذيب ٣:٢١، الحديث ٧٧، الوسائل ٥:٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [١]

٢- (٢) ن و م: الحضور.

٣- (٣) المغنى ٢:٢١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٤٦.

٤- (٤) المهذَّب للشيرازي ١:١٠٩، المجموع ٤:٤٨٦، المغنى ٢:٢١٤.

٥- (٥) سنن أبي داود ١:٢٧٨، الحديث ١٠٥٦، سنن الدار قطنى ٢:٦، الحديث ٣، كنز العمال ٧:٧٢٣، الحديث ٢١١٠٠.

٦- (٦) الحلَّة بالكسر: القوم النازلون، و تطلق (الحلَّة) على البيوت مجازاً تسميه للمحلِّ باسم الحالِّ و هى مائة بيت فما فوقها، و الجمع:

(حلل) بالكسر، و (حلل). المصباح المنير: ١٤٨. [٢]

٧- (٧) المغنى ٢:٢١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٤٦.

٨- (٨) المغنى ٢:٢١٥، المجموع ٤:٤٨٨، عمده القارئ ٦:١٩٨.

٩- (٩) سنن الترمذى ٢:٣٧٦، الحديث ٥٠٢، [٣] كنز العمال ٧:٧٢٢، الحديث ٢١٠٩٤.

و عن الثّانى: أنّ الوجوب على السّماع لا- ينفى الوجوب عن غيره، ولأنّه لو لم يحصل التّداء لوجب السّعى، ولأنّ المقصود من السّماع ليس هو الحقيقة، فإنّ فاقد السّمع يجب عليه السّعى، وكذا الغافل والنائم، وأيضا فالسّمع متفاوت فلا يجوز للشارع ردّ النّاس إليه بغير ضابط، بل المراد منه القريب (١) فيجد بما ذكرناه للروايات عن أهل البيت عليهم السّلام، على أنّه قد طعن فيه أكثر الجمهور وقالوا: إنّ من كلام ابن عمر (٢).

و عن الثّالث: بأننا نقول بموجبه؛ إذ مع اجتماع العيد و الجمعة يتخيّر المصلّى و سيأتي.

و عن الرّابع: بالمنع من عدم الوجوب فى المقيس عليه، و لو سلّم فالفرق ثابت؛ إذ أولئك غير مستوطنين بخلاف أهل القرى.

و عن الخامس: أنّ راويه عبد الله بن سعيد المقبرى (٣) هو ضعيف.

فروع:

الأول: لا خلاف عندنا فى أنّه لو حضر وجبت عليه

و انعقدت به.

الثّانى: يستحبّ له الحضور

لروايه زراره (٤)، و لأنّه سعى إلى طاعه الله فكان مطلوباً.

الثّالث: إذا زاد البعد عن فرسخين لم يجب عليهم الحضور إجماعاً

فإن كانوا على الشّرائط وجبت عليهم الجمعة أو الحضور، و لو فقدوا الشّرائط تخيروا بين الظّهر و الحضور، و لو نقص البعد عن ذلك وجب عليهم الحضور أو الجمعة ما لم يكن بينهم و بين الجمعة

ص: ٣٧٩

١- م: القرب.

٢- (٢) المغنى ٢: ٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٤٦ و فيهما: ابن عمرو.

٣- (٣) عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى كنيته أبو عبيد، روى عن أبيه و جدّه، و روى عنه حفص بن غياث و محمّد بن جعفر و معارك بن عبيد، ضعّفه البخارى و ابن معين و ابن حبان و الدار قطنى. الضعفاء الصغرى للبخارى: ١٣٢، ميزان الاعتدال

٤: ٤٢٩، المجروحين لابن حبان ٢: ٩، تهذيب التهذيب ٥: ٢٣٧. [١]

٤-٤) ينظر: الوسائل ٥:٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ و ص ١١ الباب ٤ من نفس الأبواب الحديث ١.

ثلاثة أميال، و لو حضر بعضهم فإن تخلف من يصحّ منه الجمعة صحّت منه و إلاّ وجب عليه السّعى.

مسألة: و يسقط الوجوب مع المطر في الطريق المانع من الحضور أو الوحل الذي يشقّ معه المشى

و هو قول أكثر أهل العلم (١). و مالك لم يجعل المطر عذرا (٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عتيّاس أنّه أمر مؤذنه في يوم جمعه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أنّ محمّدا رسول الله، فلا تقل: حيّ على الصّلاه، قل: صلّوا في بيوتكم، قال:

فكأنّ النّاس استنكروا ذلك، فقال: أ تعجبون من ذا؟ فعل ذا من هو خير منّي (٣). رواه مسلم.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «لا بأس بأن (٤) تدع الجمعة في المطر» (٥).

و ما رواه ابن بابويه في الصّحيح، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السّلام (٦).

احتجّ مالك بالعموم.

و الجواب: أنّه يخرج من ذكرنا للعذر.

مسألة: و يسقط مع كلّ عذر يتعدّر معه الفعل

لأنّ فيه مشقّه فكان الوجوب ساقطا، فلو مرض له قريب و خاف موته جاز له الاعتناء به و ترك الجمعة، و لو لم يكن قريبا و كان معتنيا (٧) به جاز له ترك الجمعة إذا لم يقم غيره مقامه.

ص: ٣٨٠

١- ١١ المغنى ٢: ١٩٥، المهذب للشيرازي ١: ١٠٩، عمده القارئ ١٩٦: ٦.

٢- ٢ المغنى ٢: ١٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٥٠، عمده القارئ ١٩٦: ٦.

٣- ٣ صحيح مسلم ١: ٤٨٥ الحديث ٦٩٩.

٤- ٤ م، غ، ح و ق: أن.

٥- ٥ التّهذيب ٣: ٢٤١ الحديث ٦٤٥، الوسائل ٥: ٣٧ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [١]

٦- ٦ الفقيه ١: ٢٦٧ الحديث ١٢٢١، الوسائل ٥: ٣٧ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٢]

٧- ٧ ح: معينا.

و لو كان عليه دين يخاف معه من الحضور و هو غير متمكن سقطت عنه، و لو تمكن لم يكن عذرا.
و لو كان عليه حدّ قذف أو شرب (١) أو غيرهما لم يجز له الاستتار عن الإمام لأجله و ترك الجمعة.

مسألة: و لا تجب على الشيخ الكبير

و هو مذهب علمائنا؛ للمشقّه فأشبهه المريض، و تدلّ عليه الروايات السابقة (٢).

البحث الرابع: في صفات الإمام

مسألة: يعتبر في الإمام التكليف

و هو يشتمل على وصفين: البلوغ، و العقل، و ذلك ممّا لا - خلاف فيه؛ إذ من ليس بعاقل لا - يصحّ منه إيقاع الفعل على وجه الطّاعة، و في المراهق نظر، أقرب به عدم الجواز أيضا. و كلام الشيخ في الخلاف يشعر بجواز إمامته (٣)، و هو قول الشافعي في الإملاء (٤)، و قال في الأمّ: لا يجوز (٥).

لنا: أنّه غير مكلف فلا يناط به صلاة غيره.

احتجّ الشيخ بأنّ صلاته شرعيته (٦)؛ لقوله عليه السلام: «مروهم بالصلاة و هم أبناء سبع» (٧).

و الجواب: إن أردت بالشرعيّة ما أمر الشارع بها للفاعل فهو باطل؛ إذ الأمر منوط

ص: ٣٨١

١- ١: ان: سرق.

٢- ٢) الوسائل ٢: ٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

٣- ٣) الخلاف ٢: ١٢٢ مسألة ١٧-.

٤- ٤) المهذب للشيرازي ١: ٩٧، حليه العلماء ٢: ١٩٧، المجموع ٤: ٢٤٩ [١].

٥- ٥) الأمّ ١: ١٦٦.

٦- ٦) الخلاف ٢: ١٢٢ مسألة ١٧-.

٧- ٧) سنن أبي داود ١: ١٣٣ الحديث ٤٩٤-٤٩٥، مسند أحمد ١: ١٨٧، ٢: ١٨٠. بتفاوت يسير.

بالبلوغ، وإن أردت به ما يثاب عليه فهو ممنوع؛ لعدم استحقاق الثواب. نعم، يستحقون العوض أمّا الثواب فلا، وإن أردت بالشرعيه ما أمر الشارع بها لغير (١) الفاعل فهو مسلم و ذلك لا يفيد المطلوب.

مسأله: و يعتبر فيه الإيمان

و هو مذهب علمائنا أجمع، و اعتبر الجمهور الإسلام.

لنا: أنه فاسق فلا يصلح للإمامه، لما تقدّم في باب الجماعه. و يعتبر فيه العداله لذلك (٢) أيضا، خلافا للجمهور؛ لما رواه الجمهور، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «لا تؤمّن امرأه رجلا، و لا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه» (٣).

و يعتبر فيه طهاره المولد و جميع الشّروط (٤) المعتبره في إمام الجماعه و قد سلفت.

و يعتبر فيه الذّكوره (٥)، فلا يصلح إمامه النساء، أمّا للرجال فلما مضى، و أمّا لأمثالهنّ فلسقوط الجمعه في حقهنّ.

فرع:

لا يجوز أن يكون الخنثى إماما؛ لاحتمال أن يكون امرأه، و متى عرض تجويز البطلان كان الحكم له عملا بالاحتياط.

مسأله: و في إمامه العبد قولان: أظهرهما الجواز إذا تمّ العدد بغيره

و هو قول أبي حنيفه، و الشافعي (٦)، خلافا لمالك (٧).

ص: ٣٨٢

١- ح و ق: بغير.

٢- غ: كذلك.

٣- سنن ابن ماجه ١: ٣٤٣، الحديث ١٠٨١، نيل الأوطار ٣: ١٩٩، الحديث ١. بتفاوت يسير.

٤- ح و ق: الشرائط.

٥- غ، م و ن: الذّكوريه.

٦- حليه العلماء ٢٢: ٢٢٩٦.

٧- المدونه الكبرى ١: ٨٤-٨٥، بلغه السالك ١: ١٥٨، حليه العلماء ٢: ٢٩٧.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «يَوْمَكُمْ أَقْرؤُكُمْ» (١).

و هذا غير مخصوص بالحرّ.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قرآنا؟ قال: «لا بأس» (٢).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٣). و لأنّهم رجال يصحّ منهم الجمعة فجاز أن يكونوا أئمّه كالأحرار.

احتجّ المخالف (٤) بما رواه السيّد كوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام أنّه قال: «لا يؤمّ العبد إلا أهله» (٥). و لأنّهم لا تجب عليهم الجمعة فلم يجز أن يؤمّوا كالنساء.

و الجواب عن الأوّل: بضعف الرواية.

و عن الثاني: بالفرق مع أنّه قياس في معارضة النصّ فلا يكون مقبولا.

مسألة: و يجوز أن يكون المسافر إماما إذا تمّ العدد بغيره

قاله الشيخ في المبسوط (٦). و به قال أبو حنيفة (٧)، و الشافعي (٨)،

ص: ٣٨٣

١ - صحيح البخاريّ ١:١٧٧-١٧٨، صحيح مسلم ١:٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن أبي داود ١:١٥٩ الحديث ٥٨٥، سنن ابن ماجه ١:٣١٣ الحديث ٩٨٠، سنن النسائيّ ٢:٧٦.

٢ - ٢) التّهذيب ٣:٢٩ الحديث ٩٩، الاستبصار ١:٤٢٣ الحديث ١٦٢٨، الوسائل ٥:٤٠٠ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢. [١]

٣ - ٣) التّهذيب ٣:٢٩ الحديث ١٠٠، الاستبصار ١:٤٢٣ الحديث ١٦٢٩، الوسائل ٥:٤٠٠ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة ذيل الحديث ٢. [٢]

٤ - ٤) التّهذيب ٣:٢٩.

٥ - ٥) التّهذيب ٣:٢٩ الحديث ١٠٢، الاستبصار ١:٤٢٣ الحديث ١٦٣١، الوسائل ٥:٤٠١ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣. [٣]

٦ - ٦) المبسوط ١:١٤٩. [٤]

٧ - ٧) حليه العلماء ٢:٢٩٦.

٨-٨) المجموع ٤:٢٤٨، حليه العلماء ٢:٢٩٦، مغنى المحتاج ١:٢٨٤، السراج الوهاج: ٨٦، شرح العنايه ٢:٣٣.

و مالك (١)، خلافاً لأحمد (٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى» (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن أبي عبيده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن» (٤). و لأنه مكلف يتعين عليه الجمعه مع الحضور فأشبهه الحاضر.

احتج المخالف بأن الجمعه لا تجب عليه فلا يكون إماماً كالتساء (٥).

و الجواب: بما تقدم و النقص بالمريض.

مسألة: و لو كان الإمام مريضاً أو مجبوساً بالمطر و شبهه فتكلف الحضور صح أن يكون إماماً إذا جمع الشرائط

(٦)

لا نعرف فيه مخالفاً من أهل العلم.

مسألة: و يجوز إمامه الأعمى

و هو قول أكثر أهل العلم (٧)؛ لأن فقد حاسه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة فكان حكمه حكم فاقده السمع و الشم.

مسألة: و لا يؤم الأجدم و الأبرص

لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسه لا يؤمّن الناس على كل حال: المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و ولد الزنا، و الأعرج» (٨).

ص: ٣٨٤

١- المدوّنه الكبرى ١:١٥٨-١٥٩.

٢- ٢) المغني ٢:١٩٦، الكافي لابن قدامه ١:٢٨١، الإنصاف ٢:٣٦٨. [١]

٣- ٣) صحيح مسلم ١:٤٦٥، الحديث ٦٧٣، سنن أبي داود ١:١٥٩، الحديث ٥٨٢، سنن ابن ماجه ١:٣١٣، الحديث ٩٨٠، سنن الترمذی ١:٤٥٨، الحديث ٢٣٥.

٤- ٤) التهذيب ٣:٣١، الحديث ١١٣، الوسائل ٥:٤١٩، الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [٢]

٥- ٥) المغني ٢:١٩٦.

٦-٦ ن:اجتمع.

٧-٧ المغنى ٢:٣٠،المجموع ٤:٢٨٧، [٣]نيل الأوطار ٣:١٩٧.

٨-٨ التّهذيب ٣:٢٦ الحديث ٩٢،الاستبصار ١:٤٢٢ الحديث ١٦٢٦،الوسائل ٥:٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث

٥. [٤]

و روى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا يصلّي بالناس من في وجهه آثار» (١).

وقد روى الشيخ، عن عبد الله بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين؟ قال: «نعم» قلت: هل يتلى الله بهما المؤمن؟ قال:

«نعم، و هل كتب البلاء إلا على المؤمن» (٢).

قال الشيخ: هذا محمول على الضرورة في الجماعه (٣).

مسأله: وإذا حضر إمام الأصل فهو أولى

و تعين الاجتماع معه لا خلاف فيه بين علمائنا؛ لأنّ الولاية له.

و روى الشيخ، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال:

«إذا قدم الخليفة مصرًا من الأمصار جمّع بالناس ليس ذلك لأحد غيره» (٤).

مسأله: الذي يظهر من عباره الأصحاب أنّ المتولّى للخطبه هو الإمام

فلا يجوز أن يخطب واحد و يصلّي آخر، و لم أقف فيه على نصّ صريح لهم، لكنّ الأقرب ذلك إلا أن يكون هناك عذر؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله و الأئمّه عليهم السلام بعده هكذا فعلوا.

و قال عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» (٥). ولأدّن الخطبتين كالتزكعتين فيتولّاهما الواحد، و أمّا مع العذر فظاهر؛ لأنّ الاستخلاف في بعض الصلاه له جائز فمع الخطبه أولى.

ص: ٣٨٥

١- التّهذيب ٣: ٢٨١ الحديث ٨٣٣، الوسائل ٥: ٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٢. [١]

٢- التّهذيب ٣: ٢٧ الحديث ٩٣، الاستبصار ١: ٤٢٢ الحديث ١٦٢٧، الوسائل ٥: ٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [٢]

٣- التّهذيب ٣: ٢٧، الاستبصار ١: ٤٢٣.

٤- التّهذيب ٣: ٢٣ الحديث ٨١، الوسائل ٥: ٣٦ الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [٣]

٥- صحيح البخاريّ ١: ١٦٢ و ج ٨: ١١، سنن الدار قطنيّ ١: ٣٤٦ الحديث ١٠، سنن الدارميّ ١: ٢٨٦. [٤]

الأول: لو خطب أمير فعزل و ولي غيره، صلى بهم

و هل تجب إعادته الخطبه؟ فيه نظر.

الثاني: هل يشترط أن يكون الثاني قد حضر الخطبه؟ الأقرب عدمه

لأن المسبوق يجوز استخلافه في الصلاة فمع الخطبه أولى، و به قال الأوزاعي (١)، و الشافعي (٢)؛ لأنه ممن تنعقد به الجمعة فجاز أن يؤم كما لو حضر الخطبه. و قال الثوري: يشترط؛ لأنه إمام في الجمعة فاشترط حضوره [الخطبه] (٣)، و به قال أبو ثور، و أصحاب الرأي (٤)، و ليس بشيء.

البحث الخامس: في الكيفية

مسألة: فإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر لا يؤخره، سواء كان صيفا أو شتاء

لأن النبي صلى الله عليه و آله صلاها وقت الزوال فيهما، و لأن الناس يجتمعون فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، و هل الصي يعود على المنبر واجب؟ الأقرب أنه لا. يجب؛ لأن الواجب إسماع العدد الخطبه لكن يستحب، و لا نعرف فيه مخالفا؛ لما رواه الجمهور، عن سهل بن سعد قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه و آله إلى امرأه سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس (٥).

ص: ٣٨٤

١- المغني ٢: ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٤.

٢- ٢) المغني ٢: ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٤.

٣- ٣) في النسخ: الجمعة، و الصحيح ما أثبتناه.

٤- ٤) المغني ٢: ١٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٤.

٥- ٥) صحيح البخاري ٢: ١١، سنن أبي داود ١: ٢٨٣، سنن النسائي ٥٧: ٢-٥٨، مسند أحمد ٥: ٣٣٩. [١]

و رووا، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان (١) قالت: ما أخذت (ق) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، و يخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل عليه السلام: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل» (٣).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الجمعة؟ فقال: «أذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب» (٤).

فرع:

قال الشيخ: يستحب أن يقعد الخطيب دون الدرجة العاليه من المنبر (٥).

أصل: إذا ورد لفظ من الشرع يمكن حمله على معنى لغوي و حكم شرعي مجدد، فحمله على الثاني أولى و ليس بمجمل، لأن المعهود من الشرع إنما هو تعريف الأحكام لا- تعريف اللغه، فكان اللفظ الصيادر عنه ظاهرا في الحكم الشرعي المجدد، و قولهم: إننا عهدنا من باب الشرع استعمال الألفاظ في معانيها اللغويه فيتساوى الاحتمالان (٦)، ضعيف؛

ص: ٣٨٧

١- أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصاريه، بايعت بيعة الرضوان. روت عن النبي صلى الله عليه وآله، و زوى عنها يحيى بن عبد الله. أسد الغابه ٥:٦٢٣-٥:٦٢٥، [١] الإصابه ٤:٥٠٤. [٢]

٢-٢) صحيح مسلم ٢:٥٩٥ الحديث ٨٧٣، سنن أبي داود ١:٢٨٨ الحديث ١١٠٢، ١١٠٠، نيل الأوطار ٣:٣٢٨ الحديث ٦.

٣-٣) التهذيب ٣:١٢ الحديث ٤٢، الوسائل ٥:١٨ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤. [٣]

٤-٤) التهذيب ٣:٢٤١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥:١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧. [٤]

٥-٥) المبسوط ١:١٤٨. [٥]

٦-٦) ينظر: بحث المجمل و المبيّن من كتاب نهايه الوصول إلى علم الأصول للمؤلف-مخطوط-، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدّي ٢١، ٢٠:٣.

لأولويّه الشرعيّ، لما ذكرناه.

مسأله: و في جواز تقديم الخطبه على الزوال قولان: أقربهما عدم الجواز

(١).

لنا: أنّ السّعي إنّما يجب بعد الأذان و هو إنّما يكون بعد دخول الوقت. و ما رواه الجمهور، عن سلمه بن الأكوع قال: كنّا نجتمع مع رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا زالت الشمس ثمّ نرجع نتتبع الفياء (٢). و الجمعة إنّما هي الخطبتان و الركعتان.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: «أذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب.» (٣) الحديث.

و ما رواه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال:

«كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذنون» (٤).

و لأنّ الفائده من الخطبه إنّما هو الاستماع للاّتعاض (٥) المستلزم (٦) للحضور، و ذلك إنّما يكون بعد الزوال، لاشتغال الناس قبله، فكان يلزم أن يفوت الخطبه أكثر المصلّين، و ذلك غير مطلوب في نظر الشرع، و لأنّهما بدل من الصلاه فلحقهما (٧) حكمها.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الصّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «و إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاه حتّى ينزل الإمام» (٨).

ص: ٣٨٨

١ - او هو مذهب ابن أبي عقيل كما نقله عنه في المعبر ٢: ٢٨٧، و [١] ابن الجنيد كما نقله عنه في المختلف: ١٠٤، و الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٥١، و ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٦٠، و ابن إدريس في السرائر: ٦٤.

٢ - ٢) صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، الحديث ٨٦٠، التعليق المغنى على الدار قطنى ٢: ١٩.

٣ - ٣) التّهذيب ٣: ٢٤١، الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥: ١٥، الباب ٦ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٧. [٢]

٤ - ٤) التّهذيب ٣: ٢٤٤، الحديث ٦٦٣، الوسائل ٥: ٤٣، الباب ٢٨ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٢. [٣]

٥ - ٥) ق و ح: للألفاظ.

٦ - ٦) غ و ن: المستلزمه.

٧ - ٧) ق و ح: فحكمهما.

٨ - ٨) التّهذيب ٣: ١٢، الحديث ٤٢، الوسائل ٥: ١٥، الباب ٦ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٤. [٤]

و لأنّ الخطبتين يصدق عليهما أنّهما صلاه لغه؛ لا شتمالهما على الدعاء، فنقول: ذلك غير مطلوب من قول أبي عبد الله عليه السلام أنّها صلاه؛ لأنّ الشرع بتعريف الأحكام أكثر اعتناء من تعريف اللغات، فلم يبق إلّا أنّهما تساويان الصلاه في الأحكام، والصلاه إنّما يصحّ بعد الزوال؛ لما رواه الشيخ في الصّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صلاه نصف النهار إلّا الجمعة» (١).

احتجّ الشيخ (٢) بروايه عبد الله بن سنان الصّحيحه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، و يخطب في الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل عليه السلام: يا محمّد قد زالت الشمس فانزل فصل» (٣).

و الجواب: أنّ الظلّ الأوّل يمكن أن يكون المراد به ما يحصل بعد زوال الشمس.

مسأله: و إذا استقبل الناس سلم عليهم مستحبًا

و هو اختيار السيّد المرتضى (٤)، و ابن إدريس (٥)، و به قال الأوزاعي (٦) و الشافعي (٧). و قال الشيخ في الخلاف:

لا يستحبّ (٨). و به قال مالك (٩)، و أبو حنيفة (١٠).

ص: ٣٨٩

١ - التّهذيب ٣: ١٣، الحديث ٤٤، الاستبصار ١: ٤١٢، الحديث ١٥٧٦، الوسائل ٥: ١٨، الباب ٨ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٦.

[١]

٢ - ٢) الخلاف ١: ٢٤٦ مسألة - ٣٦.

٣ - ٣) التّهذيب ٣: ١٢، الحديث ٤٢، الوسائل ٥: ١٨، الباب ٨ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٤. [٢]

٤ - ٤) نقله عنه في المعبر ٢: ٢٨٨. [٣]

٥ - ٥) السرائر: ٦٤.

٦ - ٦) المغنى ٢: ١٤٤، المجموع ٤: ٥٢٧.

٧ - ٧) المهذب للشيرازي ١: ١١٢، المجموع ٤: ٥٢٧، حليه العلماء ١: ٢٧٨، المغنى ٢: ١٤٤.

٨ - ٨) الخلاف ١: ٢٤٨ مسألة - ٤٠.

٩ - ٩) المدونه الكبرى ١: ١٥٠، المغنى ٢: ١٤٤، المجموع ٤: ٥٢٧.

١٠ - ١٠) المغنى ٢: ١٤٤، المجموع ٤: ٥٢٧.

لنا: ما رواه الجمهور، عن جابر قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبِرَ سَلَّمَ (١).

و عن ابن عمر قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ الْمَنْبِرِ جَالِسًا، إِذَا صَعِدَ الْمَنْبِرَ تَوَجَّهَ النَّاسَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ (٢).

و عن الشعبي قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ سُورَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن عمرو بن جميع (٤) رفعه، عن عليّ عليه السَّلَام قال: «من السنّه إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمَنْبِرَ أَنْ يَسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ» (٥). و لآنه تحيه فكان حسنا.

احتجّ الشيخ بأنّ الأصل براءة الذمه و شغلها بواجب أو مندوب يحتاج إلى دليل (٦).

و الجواب: الدليل ما قدّمناه، و لو (٧) كان بالمدينه ابتداءً بالسَّلَام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

ص: ٣٩٠

١- ١ سنن ابن ماجه ١: ٣٥٢ الحديث ١١٠٩، سنن البيهقيّ ٣: ٢٠٤، نيل الأوطار ٣: ٣٢١ الحديث ١.

٢- ٢ سنن البيهقيّ ٣: ٢٠٥، نيل الأوطار ٣: ٣٢١. بتفاوت يسير في الألفاظ، و بهذا اللفظ ينظر: المغني ٢: ١٤٥.

٣- ٣ نيل الأوطار ٣: ٣٢١ الحديث ١، المغني ٢: ١٤٥.

٤- ٤ عمرو بن جَمِيع أبو عثمان الأزديّ البصريّ، قال النجاشيّ: ضعيف. و عدّه الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الباقر عليه السَّلَام و قال: بترى، و اخرى من أصحاب الصادق عليه السَّلَام و قال: قاضي الرىّ، ضعيف الحديث. و قال في الفهرست: له كتاب. و قال المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه: قاضي الرىّ، ضعيف، بترى. رجال النجاشيّ: ٢٨٨، رجال الطوسيّ: ١٣١ و

٢٤٩، الفهرست: ١١١، [١] رجال العلّامه: ٢٤١. [٢]

٥- ٥ التّهذيب ٣: ٢٤٤ الحديث ٦٦٢، الوسائل ٥: ٤٣ الباب ٢٨ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ١. [٣]

٦- ٦ الخلاف ١: ٢٤٨ مسألة- ٤٠.

٧- ٧ م و ن: فلو.

و إذا (١) سلم ردّ عليه الناس؛ لأنّ ردّ السّلام آكد من ابتدائه، و لقوله تعالى:

وَ إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا (٢).

مسألة: ثمّ يجلس إذا صعد المنبر حتّى يفرغ المؤذّنون للاستراحه

و لما رواه الجمهور، عن ابن عمر قال: كان النّبىّ صلّى الله عليه و آله يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتّى يفرغ المؤذّنون، ثمّ يقوم فيخطب، ثمّ يجلس فلا يتكلّم ثمّ يقوم (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر عليه السّلام، و قد تقدّم (٤).

مسألة: و لا نعرف خلافا بين أهل العلم فى مشروعيه الأذان عقب صعود الإمام

لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله كان إذا صعد المنبر جلس إلى أن يفرغ المؤذّنون (٥)، و هذا هو الأذان الأوّل؛ إذ ينبغى فعله مع أذان المؤذّنين فى المنابر و هو الأذان الذى يحرم به البيع و يتعلّق به وجوب السّعى، و إذا فرغ المؤذّنون من الأذان خطبهم قائما، و لو كان له عذر جاز له القعود، أمّا مع عدمه فلا، و به قال الشّافعى (٦). و قال أبو حنيفة: لو خطب جالسا من غير علّه جاز (٧).

لنا: ما رواه الجمهور فى حديث ابن عمر أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله كان يخطب

ص: ٣٩١

١- ١ و ن: فإذا.

٢- ٢ (٢) النساء (٤): ٨٦. [١]

٣- ٣ (٣) سنن أبى داود ١: ٢٨٦ الحديث ١٠٩٢، سنن البيهقى ٣: ٢٠٥.

٤- ٤ (٤) تقدّمت الروايه فى ص ٣٨٨ رقم ٤.

٥- ٥ (٥) سنن أبى داود ١: ٢٨٦ الحديث ١٠٩٢، المغنى ٢: ١٤٥.

٦- ٦ (٦) المهدّب للشيرازى ١: ١١١، المجموع ٤: ٥١٤، مغنى المحتاج ١: ٢٨٧، السراج الوهاج: ٨٧.

٧- ٧ (٧) المبسوط للسرخسى ٢: ٢٦، بدائع الصنائع ١: ٢٦٣، الهدايه للمرغينانى ١: ٨٣، عمدته القارى ٦: ٢١٩، شرح فتح القدير

٢: ٢٩، المغنى ٢: ١٥٠.

قائماً خطبتين (١).

و كذا فى حديث جابر بن سمره قال: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يخطب قائماً، ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنَّه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد و الله صليت معه أكثر من ألفى صلاة. رواه مسلم، و أبو داود، و النسائي (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصيحيح، عن معاويه بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ أوَّل من خطب و هو جالس معاويه و استأذن الناس فى ذلك من وجع كان بركبتيه، و كان يخطب خطبه و هو جالس، و خطبه و هو قائم ثمَّ يجلس بينهما، ثمَّ قال: الخطبه و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسه لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين (٣).

و لأنَّهما بدل من الرّكعتين فاشترط (٤) فيهما القيام كمبدلهما، و لأنَّ حكمهما حكم الصيلاه؛ لروايه عبد الله بن سنان، و قد مضى تقريرها (٥).

احتجَّ أبو حنيفه بأنَّه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلا يجب له القيام، كالأذان (٦).

و الجواب: الفرق؛ لأنَّهما بدل بخلاف الأذان.

فرع:

لو كان له عذر من علّه أو زمانه جاز له القعود، فلو قدر فى أثناءه على القيام وجب، و لو قعد لغير عذر قال الشيخ: بطلت صلاته و صلاه من خلفه إن علموا، و يصح صلاه من

ص: ٣٩٢

١- ١ صحيح البخارى ١٢: ٢، سنن ابن ماجه ١: ٣٥١، الحديث ١١٠٣، سنن أبى داود ١: ٢٨٦، الحديث ١٠٩٢، [١] سنن الترمذى ٢: ٣٨٠، الحديث ٥٠٦. [٢]

٢- ٢) صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، الحديث ٨٦٢، سنن أبى داود ١: ٢٨٦، الحديث ١٠٩٣، سنن النسائي ٣: ١١٠.

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٠، الحديث ٧٤، الوسائل ٥: ٣١، الباب ١٦ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١. [٣]

٤- ٤) ن: فأشترط.

٥- ٥) مضت الروايه و تقريرها فى ص ٣٨٩.

٦- ٦) المبسوط للسرخسى ٢: ٢٦، بدائع الصنائع ١: ٢٦٣، الهدايه للمرغينانى ١: ٨٣، المغنى ٢: ١٥٠.

لم يعلم (١).

آخر:

لا ينبغي أن يفصل بين الأذان و الخطبه بجلوس و غيره بل ينبغي التعقيب؛ لأنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله كذا فعل (٢).

مسأله: و يستحب له أن يستقبل الناس في حال خطبته و لا يلتفت يمينا و لا شمالا

و به قال الشافعي (٣)، و أحمد (٤). و قال أبو حنيفة: يلتفت يمينا و شمالا (٥).

لنا: أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله كان يفعل كذلك، روى البراء بن عازب قال: كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يقبل علينا بوجهه، و نقبل عليه بوجهنا (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن يعقوب في كتابه، عن الشكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: كل واعظ قبله، يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه بوجههم» (٧).

و ما رواه ابن بابويه في كتابه أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله قال: «كل واعظ قبله و كل موعوظ قبله للواعظ» (٨). يعني في الجمعة و العيدين و صلاه الاستسقاء.

و لأنه أبلغ في سماع الناس و أعدل بينهم، فإنه لو التفت إلى أحد الجانبين لأعرض

ص: ٣٩٣

١- المبسوط ١: ١٤٧. [١]

٢- المغني ٢: ١٥١.

٣- الأمّ ١: ٢٠٠، المجموع ٤: ٥٢٨، مغني المحتاج ١: ٢٨٩.

٤- المغني ٢: ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٦.

٥- المجموع ٤: ٥٢٨، عمده القارئ ٦: ٢٢١.

٦- سنن البيهقي ٣: ١٩٨، بتفاوت.

٧- الكافي ٣: ٤٢٤، الحديث ٩، [٢] الوسائل ٥: ٣٩، الباب ٢٥ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٤. [٣] كلمه: «بوجههم» غير موجوده فيهما.

٨- الفقيه ١: ٢٧٥، الحديث ١٢٦١، الوسائل ٥: ٨٦، الباب ٥٣ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٣. [٤]

عن الآخر.

احتجّ أبو حنيفة بالقياس على الأذان (١).

و الجواب: منع الحكم فى الأصل.

فروع:

الأول: لو خطب مستقبل القبلة و استدبر الناس صحّت خطبه

لحصول المقصود و هو السّماع.

الثانى: يستحبّ أن يستقبل الناس الخطيب ليكون أبلغ فى السّماع

و هو قول عامّه أهل العلم إلا الحسن البصرى، فإنّه استقبل القبلة و لم ينحرف إلى الإمام (٢).

و عن سعيد بن المسيّب أنّه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل (٣) إذا خطب فوكل به هشام شرطياً يعطفه إليه (٤).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه قال: كان النّبىّ صلّى الله عليه و آله إذا قام على المنبر استقبله أصحابه

بوجوههم (٥).

الثالث: إنّما يستحبّ هذا للقريب بحيث يحصل له السّماع أو شدّته

أمّا البعيد الذى لا يبلغه الصّوت فالأقرب عندى أنّه ينبغى له استقبال القبلة.

ص: ٣٩٤

١- المجموع ٥٢٨:٤.

٢- (٢) المغنى ١٥١:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٨٦:٢.

٣- (٣) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة المخزومى والى المدينة، ولّاه عبد الملك عليها، ولما صارت الخلافه

إلى هشام بن عبد الملك أبقاه. الأعلام للزركلى ٨٤:٨. [١]

٤- (٤) المغنى ١٥١:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٨٦:٢.

٥- (٥) سنن ابن ماجه ٣٦٠:١، الحديث ١١٣٦، المغنى ١٥١:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٨٦:٢.

مسأله: و لا يكفى الخطبه الواحده بل لا بد من الخطبتين

فلو أخلّ بواحد منهما فلا- جمعه له. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعي (١). و قال مالك، و الأوزاعي، و إسحاق، و أبو ثور، و ابن المنذر (٢)، و أصحاب الرأي (٣)، و أحمد: إنّه يجزئه خطبه واحده (٤).

لنا: ما رواه الجمهور في حديث ابن عمر (٥) و جابر بن سمره أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَخُطُّ خُطْبَتَيْنِ (٦) و قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٧).

و من طريق الخاصّه: رواه (٨) معاويه بن وهب الصّحاح، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «الخطبه و هو قائم خطبتان يجلس بينهما» (٩) الحديث.

و في روايه الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «و إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» (١٠).

و في روايه محمّد بن مسلم: «فيصعد المنبر فيخطب، ثمّ يقعد ثمّ يقوم فيفتتح بخطبته

ص: ٣٩٥

-
- ١- الأّم ١:١٩٩، بدايه المجتهد ١:١٦١، المغنى ٢:١٥١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٨١، المجموع ٤:٥١٣، نيل الأوطار ٣:٣٢٧.
 - ٢- (٢) المغنى ٢:١٥١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٨١، نيل الأوطار ٣:٣٢٧.
 - ٣- (٣) المغنى ٢:١٥١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٨١، المجموع ٤:٥١٤، [١] نيل الأوطار ٣:٣٢٧.
 - ٤- (٤) المغنى ٢:١٥١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٨١، نيل الأوطار ٣:٣٢٧.
 - ٥- (٥) صحيح مسلم ٢:٥٨٩، الحديث ٨٦١، سنن ابن ماجه ١:٣٥١، الحديث ١١٠٣، سنن أبي داود ١:٢٨٦، الحديث ١٠٩٢، سنن الترمذى ٢:٣٨٠، الحديث ٥٠٦. [٢]
 - ٦- (٦) صحيح مسلم ٢:٥٨٩، الحديث ٨٦٢، سنن ابن ماجه ١:٣٥١، الحديث ١١٠٥-١١٠٦، سنن أبي داود ١:٢٨٦، الحديث ١٠٩٣، [٣] سنن الترمذى ٢:٣٨٠، الحديث ٥٠٦، [٤] نيل الأوطار ٣:٣٢٧، الحديث ٤.
 - ٧- (٧) صحيح البخارى ١:١٦٢ و ج ٨:١١، سنن الدار قطنى ١:٣٤٦، الحديث ١٠، سنن الدارمى ١:٢٨٦. [٥]
 - ٨- (٨) ق و ح: ما رواه.
 - ٩- (٩) التّهذيب ٣:٢٠، الحديث ٧٤، الوسائل ٥:٣١، الباب ١٦ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١. [٦]
 - ١٠- (١٠) التّهذيب ٣:٢٣٨، الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١:٤٢٠، الحديث ١٦١٤، الوسائل ٥:١٠، الباب ٣ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٢. [٧]

ثُمَّ يَنْزِلُ» (١).

و بمثله (٢) في روايه سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣). ولأنهما عوض الركعتين كل خطبه مقام ركعه، والإخلال بأحدهما كالإخلال بإحدى الركعتين.

احتج المخالف (٤) بقوله تعالى فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (٥). وليس فيه دلالة على وجوب ما زاد (٦) على الخطبه.

و الجواب: أنه مجمل و بينه النبي صلى الله عليه وآله، فكان (٧) ما فعله واجبا.

مسأله: و يشترط في كل خطبه حمد الله و الثناء عليه

و الصلاه على النبي و آله صلى الله عليهم، و قراءه شيء من القرآن، و الوعظ، فهذه الأربعة لا بد منها، فلو أخل بأحدها لم يجزئه. و به قال الشافعي (٨). و قال أبو حنيفة: يجزئ من الخطبه كلمه واحده:

الحمد لله، أو الله أكبر، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله و ما شابه ذلك (٩).

و قال أبو يوسف و محمد: لا يجزئه حتى يأتي بكلام يسمى خطبه في العاده (١٠).

ص: ٣٩٦

١- الكافي ٣: ٤٢٤ الحديث ٧، [١] التهذيب ٣: ٢٤١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥: ١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧. [٢]
٢- ٢) ح: و مثله.

٣- ٣) الكافي ٣: ٤٢١ الحديث ٤، [٣] التهذيب ٣: ١٩ الحديث ٧٠، الوسائل ٥: ١٣ و ١٦ الباب ٥ و ٦ من أبواب صلاة الجمعة
[٤] الحديث ٣ و ٨.

٤- ٤) المغني ٢: ١٥٠ و ١٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨١.

٥- ٥) الجُمعه (٦٢): ٩. [٥]

٦- ٦) ح: دلّ.

٧- ٧) ق و ح: و كان.

٨- ٨) الأم ١: ٢٠٠، المجموع ٤: ٥١٩، ٥٢٠، المهذب للشيرازي ١: ١١١، ١١٢.

٩- ٩) الهدايه للمرغيناني ١: ٨٣، بدائع الصنائع ١: ٢٦٢، المغني ٢: ١٥٢، المجموع ٤: ٥٢٢، [٦] تفسير القرطبي ١٨: ١١٥، [٧] رحمه
الأُمّه بهامش ميزان الكبرى ١: ٨٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٠، حليه العلماء ٢: ٢٧٨.

١٠- ١٠) الهدايه للمرغيناني ١: ٨٣، بدائع الصنائع ١: ٢٦٢، المجموع ٤: ٥٢٢، تفسير القرطبي ١٨: ١١٥، رحمه الأُمّه بهامش ميزان
الكبرى ١: ٨٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٠، حليه العلماء ٢: ٢٧٨.

و عن مالك روايتان: إحداهما: أن من هَلَّل أو سَبَّح أعاد ما لم يصلِّ.

و الثانيه: أنه لا يجزئ إلا ما يسميه العرب، خطبه (١).

أما حمد الله فلقوله عليه السلام: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت» (٢).

و أما الصَّيْلَهِ عليه وآله، فلما روى في تفسير قوله أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ . وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ (٣) قال: لا اذكر إلا ذكرت معي (٤). و لأنه وجب ذكر الله و الثناء عليه فوجبت الصَّلاة على النَّبِيِّ و آله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ كالأذان و التَّشَهُد.

و أمَّا الصَّيْلَهِ عليه وآله، فلما رواه ابن يعقوب، عن [عبيد] (٥) الله بن عبد الله الدهقان (٦)، عن أبي الحسن الرضا عليه السَّلام قال: «كلما ذكر اسم ربِّه صلَّى على محمَّد و آله» (٧).

و أمَّا القراءة، فلما رواه الشَّعْبِيُّ قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و آله إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل النَّاس فقال: «السَّلام عليكم» و يحمد الله و يثنى عليه و يقرأ سورة ثُمَّ يجلس ثُمَّ يقوم فيخطب ثُمَّ ينزل (٨).

و في روايه جابر كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و آله خطبتان يجلس بينهما و يقرأ

ص: ٣٩٧

١- الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١:١٧٨، المغني ٢:١٥٢، حليه العلماء ٢:٢٧٨، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١:٨٣-٨٤.

٢- ٢) سنن ابن ماجه ١:٦١٠ الحديث ١٨٩٤، سنن أبي داود ٤:٢٦١ الحديث ٤٨٤٠، بتفاوت. و بهذا اللفظ ينظر: المغني ٢:١٥٢، كنز العمال ١:٥٥٨ الحديث ٢٥٠٩-٢٥١٠.

٣- ٣) الانشراح (٩٤): ١، ٤. [١]

٤- ٤) التبيان ١٠:٣٧٣، [٢] تفسير الطبري ٣٠:٢٣٥، [٣] تفسير القرطبي ٢٠:١٠٦، [٤] تفسير القمي ٢:٤٢٨. [٥]

٥- ٥) في النسخ: عبد، و الصحيح ما أثبتناه.

٦- ٦) عبيد الله بن عبد الله الدهقان الواسطي ضعفه النجاشي و المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه. و قال الشيخ في

الفهرست: له كتاب، من غير تعرّض إلى ضعفه. رجال النجاشي: ٢٣١، الفهرست: ١٠٧، [٦] رجال العلّامة: ٢٤٥. [٧]

٧- ٧) الكافي ٢:٤٩٤ الحديث ١٨، [٨] الوسائل ٤:١٢١٧ الباب ٤١ من أبواب الذكر الحديث ١. [٩]

٨- ٨) المغني ٢:١٥٢.

القرآن و يذكر الناس (١).

و في روايه صفوان بن يعلى (٢)، عن أبيه [قال] (٣): سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ على المنبر و نادوا يا مالِك (٤).
(٥)

و في روايه أم هشام: تلقنت (٦) سورة (ق) من في رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خطب يوم الجمعة على المنبر (٧).

و أميا الوعظ، فلما روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال في خطبته: «ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البرّ و الفاجر، ألا و إن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر» (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الموثق، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة [أن] (٩) يلبس عمامه في الشتاء و الصيف، و يتردى ببرد يمتيه أو عدني، و يخطب و هو قائم يحمد الله و يثنى عليه، ثم يوصى بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن قصيره، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله و يثنى

ص: ٣٩٨

١- صحيح مسلم ٢:٥٨٩ الحديث ٨٦٢، سنن أبي داود ١:٢٨٦ الحديث ١٠٩٤، سنن ابن ماجه ١:٣٥١ الحديث ١١٠٦، سنن النسائي ٣:١١٠، بتفاوت في الأخيرين.

٢-٢ صفان بن يعلى بن أمية التميمي. روى عن أبيه، و روى عنه ابن أخيه محمّد بن حي بن يعلى، و عطاء بن أبي رباح، و الزهري. تهذيب التهذيب ٤:٤٣٢، [١] الجمع بين رجال الصحيحين ١:٢٢٣.

٣-٣ أثبتناها من المصدر.

٤-٤ الزخرف (٤٣): ٧٧. [٢]

٥-٥ صحيح مسلم ٢:٥٩٥ الحديث ٨٧١، سنن الترمذي ٢:٣٨٢ الحديث ٥٠٨. [٣]

٦-٦ أكثر النسخ: تلقيت.

٧-٧ صحيح مسلم ٢:٥٩٥ الحديث ٨٧٣، سنن النسائي ٣:١٠٧، المغني ٣:١٥٣، مسند أحمد ٦:٤٣٥، ٤٣٦ و ٤٦٣، [٤] مستدرک

الحاكم ١:٢٨٤، الدر المنثور ٦:١٠١. [٥]

٨-٨ كنز العمال ١٥:٩٣٤ الحديث ٤٣٦٠٢.

٩-٩ أثبتناها من المصدر.

عليه، و يصلّي على محمّد و آله (١)، و على أئمة المسلمين، و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذّن [فأقام] (٢) فصلّي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسوره الجمعه، و في الثانيه بسوره المنافقين» (٣).

احتجّ أبو حنيفه بأنّ الأمر مطلق بالسّعي إلى الذّكر المطلق (٤)، و لما روى أنّ رجلا- جاء إلى النّبيّ صلّي اللّٰه عليه و آله و قال: علّمني عملا أدخل به الجنّه، فقال: «لئن أقصرت في الخطبه لقد أعرضت في المسأله» (٥).

فالجواب عن الأوّل: ما تقدّم.

و أما الثاني: فلا شكّ أنّه مجاز، فإنّ السّؤال لا يسمّى خطبه.

فروع:

الأوّل: اختلفت عباره الأصحاب في كيفيه الخطبتين

فألذّي ذكرناه عباره الشّيخ في الخلاف (٦) و المبسوط، إلّا أنّه قال فيه: و قراءه سوره خفيفه من القرآن (٧).

و قال في التّهايه: و يخطب الخطبتين، و يفصل بينهما بجلسه، و يقرأ سوره خفيفه، و يحمّد اللّٰه في خطبته، و يصلّي على النّبيّ صلّي اللّٰه عليه و آله، و يدعو لأئمة المسلمين، و يدعو أيضا للمؤمنين و المؤمنات، و يعظ، و يزجر، و ينذر، و يخوّف (٨).

ص: ٣٩٩

-
- ١- اق و ح: و آل محمّد.
 - ٢- ٢) أثبتناها من المصدر.
 - ٣- ٣) التّهذيب ٣: ٢٤٣ الحديث ٦٥٥، الوسائل ٥: ٣٧، الباب ٢٤ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ١ و [١] ص ٣٨ الباب ٢٥ من نفس الأبواب الحديث ٢.
 - ٤- ٤) بدائع الصنائع ١: ٢٦٢، المغنى ٢: ١٥٢.
 - ٥- ٥) مسند أحمد ٤: ٢٩٩، [٢] مجمع الزوائد ٤: ٢٤٠، كنز العمال ٦: ٤٣٧، المغنى ٢: ١٥٢.
 - ٦- ٦) الخلاف ١: ٢٤٤ مسألة- ٣٠.
 - ٧- ٧) المبسوط ١: ١٤٧. [٣]
 - ٨- ٨) التّهايه: ١٠٥. [٤]

و قال السيّد المرتضى فى المصباح: يحمّد الله فى الأولى و يمجّده و يثنى عليه، و يشهد لمحمّد صلّى الله عليه و آله بالرسالة، و يوشّحها بالقرآن، و يعظ.

و فى الثّانية: الحمد و الاستغفار، و الصّلاه على النّبىّ و على آله، عليه و عليهم السّلام، و يدعو لأئمّه المسلمين و لنفسه و للمؤمنين (١).

و قال أبو الصّيلاح: و خطبه فى أوّل الوقت مقصوره على حمد الله و الثّناء عليه بما هو أهله، و الصّلاه على محمّد و آله المصطفين (٢)، و وعظ، و زجر (٣).

و قال ابن البرّاج بمثل قول الشيخ فى النّهايه (٤).

و قال ابن حمزه بمثل قوله فى المبسوط (٥).

و قال الشيخ فى الجمل بمثل قوله فى المبسوط (٦). و بمثله قال ابن إدريس (٧).

الثّانى: هل يجب قراءة سورة نامة أم يجرى بعضها؟

ظاهر كلامه فى الخلاف الاجتزاء (٨) بآيه يتمّ فائدتها، و كذا كلام السيّد المرتضى فى المصباح. و فى روايه سماعه دلالة على وجوب السوره.

و لو قرأ إحدى العزائم نزل فسجد و سجد التّاس معه، و به قال أبو حنيفة (٩). و قال الشّافعى: لا يجب السّجود، فيجوز له أن يترك، و أن ينزل و يسجد، و أن يسجد على المنبر

ص: ٤٠٠

١- ١ نقله عنه فى المعتبر ٢: ٢٨٤. [١]

٢- ٢) هكذا فى المصدر، و فى النسخ بإضافه: من آله.

٣- ٣) الكافى فى الفقه: ١٥١. [٢]

٤- ٤) المهذب ١: ١٠٣.

٥- ٥) الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٥.

٦- ٦) الجمل و العقود: ٨٢.

٧- ٧) السرائر: ٦٣.

٨- ٨) م و ن: الإجزاء.

٩- ٩) المغنى ٢: ١٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ١٨٧.

إن يمكن (١). و قال مالك: لا ينزل (٢).

لنا: أنه واجب فلا يجوز تركه، و ما رواه الجمهور أنّ عثمان نزل و سجد، و كذا عمّار، و أبو موسى، و النّعمان بن بشير، و عقبه بن عامر (٣)، و عمل هؤلاء الصّحابة إنّما يكون تلقياً (٤).

احتجّوا بأنّه غير واجب (٥).

و الجواب: المنع و سيأتي.

الثالث: هل الجلوس بين الخطبتين واجب أم لا؟ فيه إشكال

و الظاهر من عبارات الأصحاب (٦)، و الأخبار الوجوب. و به قال الشافعي (٧)؛ لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله كان يجلسها (٨)، و قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» (٩). و قال أبو حنيفة (١٠)، و أحمد (١١)، و مالك: إنّ الجلوس ليس بواجب (١٢).

و احتجّوا بما رواه أبو إسحاق قال: رأيت علياً عليه السّلام يخطب على المنبر فلم

ص: ٤٠١

١- ١ المغنى ٢: ١٥٦، المجموع ٤: ٥٢٠، مغنى المحتاج ١: ٢٨٦.

٢- ٢ المغنى ٢: ١٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨٧.

٣- ٣ المغنى ٢: ١٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨٧.

٤- ٤ م و ح: تلقينا.

٥- ٥ المغنى ٢: ١٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨٨.

٦- ٦ ينظر: المبسوط ١: ١٤٧، الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٦٠، الوسيله (الجوامع الفقهيّة): ٦٧٥، المهذب ١: ١٠٣، السرائر: ٦٤، الشرائع

٩٥، الجامع للشرائع: ٩٤.

٧- ٧ الأمّ ١: ٢٠٠، المغنى ٢: ١٥٣، بدايه المجتهد ١: ١٦١، المجموع ٤: ٥١٥، عمده القارئ ٦: ٢٢٨، مغنى المحتاج ١: ٢٨٧، فتح البارى

٢: ٣٢٤، السراج الوهاج: ٨٧، نيل الأوطار ٣: ٣٢٧.

٨- ٨ صحيح البخارى ٢: ١٢، سنن البيهقي ٣: ١٩٧، المغنى ٢: ١٥٣.

٩- ٩ صحيح البخارى ١: ١٦٢ و ج ٨: ١١، سنن الدار قطنى ١: ٣٤٦، الحديث ١٠، سنن البيهقي ٢: ٣٤٥.

١٠- ١٠ المجموع ٤: ٥١٥، عمده القارئ ٦: ٢٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٩.

١١- ١١ المغنى ٢: ١٥٣، المجموع ٤: ٥١٥، الإنصاف ٢: ٣٩٧، منار السبيل ١: ١٤٦.

١٢- ١٢ بدايه المجتهد ١: ١٦١، المغنى ٢: ١٥٤، المجموع ٤: ٥١٥، عمده القارئ ٦: ٢٢٨.

يجلس حتى فرغ (١). ولأنها جلسه ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبه.

و الجواب عن الأول: بالمنع من التقل، و لو سلم فلعله اشتبه على الزاوي؛ إذ في أقل ما يكون من الجلوس بلاغ، فلعله اشتغل عنه في تلك اللحظه.

و عن الثاني: بالتقضى بالجلوس بين الركعتين.

الزابع في الخطبه جلوسا لعذر

الزابع: لو خطب جالسا لعذر فصل بينهما بسكوت.

الخامس: يجب تقديم الخطبتين على الصلاه

و لا نعرف فيه مخالفا، لأن النبي صلى الله عليه و آله كذا فعل (٢).

و روى الشيخ، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن خطبه رسول الله صلى الله عليه و آله أقبل الصلاه أو بعدها؟ فقال: «قبل الصلاه ثم يصلى» (٣).

السادس: لا يجب أن يخطب على صفة خطبه النبي صلى الله عليه و آله

إذ قد خطب في مرّات متعدّده بخطب مختلفه و كذا الأئمّه عليهم السلام، بل الواجب اشتمال الخطبه على ما ذكرناه (٤) و لا نعرف فيه خلافا.

مسأله: و يشترط في الخطبتين: الطهاره

ذهب إليه الشيخ في الخلاف (٥) و المبسوط (٦)، و خالف فيه ابن إدريس، و جعل الطهاره مستحبّه (٧)، و للشافعي قولان (٨)،

ص: ٤٠٢

١- المغنى ٢: ١٥٣، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٣: ١٩٨.

٢- ٢) ينظر: الوسائل ٥: ٣٠، الباب ١٥ من أبواب صلاه الجمعة. و [١] من العامه: المغنى ٢: ١٥٧، المهذب للشيرازي ١: ١١١، المجموع ٤: ٥١٣.

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٠، الحديث ٧٢، الوسائل ٥: ٣٠، الباب ١٥ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٢. [٢]

٤-٤) يراجع: ص ٣٩٦.

٥-٥) الخلاف ١:٢٤٥ مسألة-٣٢.

٦-٦) المبسوط ١:١٤٧.

٧-٧) السرائر: ٦٣.

٨-٨) قال في القديم: تصحّ من غير طهاره. وقال في الجديد: لا تصحّ من غير طهاره، ينظر: المهذب للشيرازي ١: ١١١، المجموع

٥١٥:٤-٥١٦، ميزان الكبرى ١:١٩١، المغنى ٢:١٥٤.

و لأحمد روايتان (١).

لنا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله خَطَبَ مُتَطَهِّرًا، لِأَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي عَقِيبَ الْخُطْبَةِ وَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». وَ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ بِيَانًا فَكَانَ وَاجِبًا، وَ لِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ أَنَّهُمَا صَلَاةٌ (٢)؛ وَ لِأَنَّهُمَا بَدَلٌ فَكَانَ حُكْمُهُمَا حُكْمَ مُبَدَلِهِمَا؛ وَ لِأَنَّهُمَا ذَكَرَ هُوَ شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ فَاشْتَرَطَ فِيهِ الطَّهَارَةَ كَالْتَكْبِيرِ.

احتجَّ المخالف بأنَّ الأصل عدم الوجوب الى أن يظهر دليل (٣)؛ وَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَكُنِ الطَّهَارَةُ فِيهِ شَرْطًا كَالْأَذَانَ. وَ الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدْلَةِ، وَ لِأَنَّ أَصْلَهُ مُعَارِضٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ شُغْلُ الذَّمِّ بَعْدَ الْخُطَابِ فَلَا يَحْصُلُ الْبِرَاءَةُ بِالْيَقِينِ إِلَّا مَعَ الطَّهَارَةِ فَاشْتَرَطَ.

وَ عَنِ الثَّانِي: بِالْفَرْقِ؛ إِذِ الْخُطْبَتَانِ بَدَلٌ وَ شَرْطٌ.

فروع:

الأول: لو أحدث في أثناءها فالذي يقتضيه النظر الاستخلاف

إِذِ الطَّهَارَةُ شَرْطٌ وَ قَدْ فَاتَتْ فَكَانَ كَمَا لَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ. وَ لَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهُمَا (٤) قَبْلَ الصَّلَاةِ، قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ: يَسْتَخْلَفُ؛ إِذِ الْأَمْرُ بِالِاسْتِخْلَافِ مُطْلَقٌ (٥). وَ هُوَ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

الثاني: لو ظنَّ الطَّهَارَةَ فخطب

ثُمَّ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ تَطَهَّرَ وَ اسْتَأْنَفَ.

الثالث: يشترط فيها طهاره الثوب و البدن من الخبث

لَمَا ذَكَرْنَاهُ. وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَسَائِلَ

ص: ٤٠٣

١ - ١ المغني ٢: ١٥٤، الكافي لابن قدامه ١: ٢٨٩، المجموع ٤: ٥١٥، الإنصاف ٢: ٣٩١، منار السبيل ١: ١٤٥، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٨٤.

٢ - ٢) التهذيب ٣: ١٢، الحديث ٤٢، الوسائل ١٥: ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

٣ - ٣) المغني ٢: ١٥٤، المجموع ٤: ٥١٥.

٤-٤) م و ن: منها.

٥-٥) المبسوط ١٤٥:١.

المذكوره فى الطَّهارة و الحدث فى الشُّكِّ و الیقین آتیه هاهنا.

مسأله: و یشرط فى الخطبتین أن یحضرهما العدد المعتبر فى الجمعة

ذهب إلیه علماؤنا، فلو حضر معه ثلاثه نفر لم یصح، و به قال الشَّافعی (١)، و أحمد (٢). و قال أبو حنیفه: لا یشرط (٣) العدد فى الخطبتین (٤).

لنا: الاحتیاط یقتضی ذلك، و روایه الفضل (٥)، و لأنه ذکر من شرائط الجمعة فاعتبر فیهِ العدد كتكبیره الإحرام (٦).
احتجَّ بالقیاس على الأذان (٧).

و الجواب: أنه لیس بشرط بخلافهما، و یجب الاستماع؛ لأنَّ المقصود من الخطبه الاستماع للاعطاء و ذلك ظاهر. و لأنه قد نهى التماس عن الكلام حال الخطبه و لا سبب لذلك إلا المنع من الاستماع. و لروایه الفضل بن عبد الملك، عن أبی عبد الله علیه السلام عن أهل القرى قال: «إن كان لهم من یخطب بهم جموعاً» (٨). و لا یفهم من الخطبه بهم إلا إذا سمعوا.

ص: ٤٠٤

١ - ١ المغنی ١٧٩:٢، الشرح الكبير بهامش المغنی ١٨٣:٢، المهذب للشیرازی ١١١:١، المجموع ٥١٤:٤، مغنی المحتاج ٢٨٧:١، السراج الوهاج: ٨٧، حلیه العلماء ٢٨٠:٢.

٢ - ٢ المغنی ١٧٨:٢، الشرح الكبير بهامش المغنی ١٨٣:٢، الكافی لابن قدامه ٢٨٩:١، الإنصاف ٣٩٠:٢، المجموع ٥١٤:٤.
٣ - ٣ م: یشرط.

٤ - ٤ المغنی ١٧٨:٢، الشرح الكبير بهامش المغنی ١٨٣:٢، المجموع ٥١٤:٤، حلیه العلماء ٢٨٠:٢.

٥ - ٥ التَّهذیب ٢٣٨:٣، الحدیث ٦٣٤، الاستبصار ٤٢٠:١، الحدیث ١٦١٤، الوسائل ٨:٥، الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعة الحدیث ٦.
٦ - ٦ (٦) ق و ح: الافتتاح.

٧ - ٧ المغنی ١٧٨:٢، الشرح الكبير بهامش المغنی ١٨٣:٢، المجموع ٥١٤:٤.

٨ - ٨ التَّهذیب ٢٣٨:٣، الحدیث ٦٣٤، الاستبصار ٤٢٠:١، الحدیث ١٦١٤، الوسائل ٨:٥، الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعة الحدیث ٦.

[١]

هل الاستماع شرط أم لا؟ الأقرب عندي أنه واجب غير شرط، لعدم الدلالة على الاشتراط، فلو حضر فاقد السمع و كان العدد يتم به وجبت الجمعة، ولو كانوا كلهم كذلك وجبت أيضاً، عملاً بالعموم، وإنما يشترط العدد في واجبات الخطبة لا في مسنوناتها.

مسألة: وإذا فرغ من الخطبة نزل

و يتدئ المؤذن الذي بين يديه بالإقامة، و ينادى باقي المؤذنين: الصلاه الصلاه، و صلى بالناس ركعتين، و قد أجمع علماء الإسلام على أن الجمعة ركعتان، روى الجمهور عن عمر أنه قال: صلاه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه و آله (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه يوم الجمعة؟ فقال: «أما مع الإمام فركعتان، و أما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزله الظهر» (٢).

مسألة: و يقرأ في الأولى منهما الحمد و سوره الجمعة، و في الثانية الحمد و المنافقين

ذهب إليه علماءنا أجمع، و به قال الشافعي (٣)، و أبو ثور (٤)، و أحمد (٥).

و قال أبو حنيفة: يقرأ من أي موضع شاء و لا يختص القراءة بسوره (٦).

و قال مالك: يقرأ في الأولى سوره الجمعة و في الثانية الغاشيه (٧).

و قال أبو بكر عبد العزيز: يقرأ في الثانية سبج (٨).

ص: ٤٠٥

١- سنن ابن ماجه ١: ٣٣٨ الحديث ١٠٦٤، سنن النسائي ٣: ١١١، مسند أحمد ١: ٣٧، [١] المغنى ٢: ١٥٧.

٢- ٢) التهذيب ٣: ١٩ الحديث ٧٠، الوسائل ٥: ١٣ الباب ٥ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) المغنى ٢: ١٥٧، المجموع ٤: ٥٣١، عمده القارئ ٦: ١٨٥، مغنى المحتاج ١: ٢٩٠.

٤- ٤) المغنى ٢: ١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨٩، عمده القارئ ٦: ١٨٥.

٥- ٥) المغنى ٢: ١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨٩.

٦- ٦) تحفه الفقهاء ١: ١٦٢، بدائع الصنائع ١: ٢٦٩، المجموع ٤: ٥٣١، حليه العلماء ٢: ٢٨١.

٧- ٧) المغنى ٢: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨٩، المجموع ٤: ٥٣١، [٣] عمده القارئ ٦: ١٨٥.

٨- ٨) المغنى ٢: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨٩.

لنا: ما رواه الجمهور عن عبيد الله بن أبي رافع (١) قال: صلى بنا أبو هريره الجمعه فقرأ بسوره الجمعه فى الرّكعه الأولى، وفى الرّكعه الآخره: إذا جاءك المنافقون، فلما قضى أبو هريره الصّلاه أدركته فقلت: يا أبا هريره إنك قرأت السورتين كان علىّ عليه السّلام قرأ بهما بالكوفه قال: إننى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ بهما فى الجمعه. رواه مسلم (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن أبى الصّباح الكنانى، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا كان صلاه الجمعه فاقرا سورَه الجمعه و المنافقين» (٣).

و عن أبى بصير عنه عليه السّلام: «و فى الجمعه سورَه الجمعه و المنافقون» (٤).

و فى روايه محمّد بن مسلم: ثمّ يقرأ بهم فى الرّكعه الأولى بالجمعه، و فى الثّانيه بالمنافقون (٥).

و فى روايه سماعه، عن أبى عبد الله عليه السّلام: «يقرأ فى الأولى بسوره الجمعه و فى الثّانيه بسوره المنافقون» (٦).

و لأنّ سورَه الجمعه يليق بها؛ لما فيها من الحثّ عليها فكان استحباب القراءه فيها

ص: ٤٠٦

١- فى النسخ: عبد الله، و الصحيح: عبيد الله بن أبى رافع، و اسمه أسلم، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلّم مدنىّ. سمع علىّ بن أبى طالب عليه السّلام و كان كاتبه، و روى عن أبى هريره، و روى عنه الحسن بن محمّد بن الحنفية و محمّد بن علىّ بن الحسين و بسر بن سعيد و الأعرج عبد الرحمن. الجمع بين رجال الصحيحين ١:٣٠٠، تهذيب التهذيب ٧:١٠، [١] رجال صحيح مسلم ١١:٢.

٢- (٢) صحيح مسلم ٥٩٧:٢ الحديث ٨٧٧.

٣- (٣) التّهذيب ٣:٥ الحديث ١٣، الوسائل ٤:٧٨٩ الباب ٤٩ من أبواب القراءه فى الصّلاه الحديث ٤. [٢]

٤- (٤) التّهذيب ٣:٦ الحديث ١٤، الاستبصار ١:٤١٣ الحديث ١٥٨٢، الوسائل ٤:٧٨٨ الباب ٤٩ من أبواب القراءه فى الصّلاه الحديث ٢. [٣]

٥- (٥) الكافي ٣:٤٢٤ الحديث ٧، [٤] التّهذيب ٣:٢٤١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥:١٥ الباب ٦ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ٧. [٥]

٦- (٦) الكافي ٣:٤٢١ الحديث ١، [٦] التّهذيب ٣:٢٤٣ الحديث ٦٥٥، الوسائل ٥:٣٨ الباب ٢٥ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ٢. [٧]

مناسبا، و سورة المنافقون فيها إرغام لهم و قد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يَصَلِّيُ بِهَا لِذَلِكَ (١) المعنى، و لا يخلو زمان منهم (٢)، فاستحبَّ قراءتها.

احتجَّ أبو حنيفة بأنَّ الثَّقَل قد اختلف، فتاره نقل أنه عليه السَّلام صَلَّى بالجمعه و المنافقين، و تاره نقل أنه صَلَّى بسبَّح و الغاشيه و غير ذلك، و ذلك يدلُّ على عدم اليقين (٣).

و احتجَّ مالك بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يَصَلِّيُ بالجمعه و الغاشيه (٤).

و احتجَّ أبو بكر عبد العزيز بما نقله مالك قال: أمَّا اللَّذِي جاء به الحديث: هل أتاك حديث الغاشيه، مع سورة الجمعه، و اللَّذِي أدركت عليه النَّاس سبَّح اسم رَبِّكَ الأعلى (٥).

و الجواب عنهما: أنَّ ما ذكرناه أولى؛ لاشتماله على فعل أكثر الصَّيْحابه مع فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، و لأنَّ فيه زياده ثواب لزياده القراءه، و ما ذكروه يحتمل أن يكون في وقت الاستعجال و ذلك لا ينافي ما ذكرناه من الأولويّه.

فروع:

الأول: المستحبَّ قراءه الجمعه في الأولى و المنافقين في الثانيه

و لا نعرف فيه مخالفا بين القائلين بتعيينهما (٦)؛ لما تقدّم من الأحاديث (٧).

الثاني: هل يجب قراءه السورتين أم لا؟

الَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ الِاسْتِحْبَابُ. وَ هُوَ اخْتِيَارُ

ص: ٤٠٧

١- اق و ح: بذلك.

٢- ٢) المغنى ١٥٧: ٢، المجموع ٤: ٥٣٠، عمدته القارئ ٦: ١٨٥، نيل الأوطار ٣: ٣٣٩.

٣- ٣) تحفه الفقهاء ١: ١٦٢، بدائع الصنائع ١: ٢٦٩، عمدته القارئ ٦: ١٨٥.

٤- ٤) المغنى ١٥٨: ٢، المجموع ٤: ٥٣١، عمدته القارئ ٦: ١٨٥.

٥- ٥) المغنى ١٥٨: ٢. [١]

٦- ٦) غ و م: بتعيينهما.

٧- ٧) يراجع: ص ٤٠٦.

الشيخ في الخلاف (١)، والظاهر من كلامه في المبسوط ذلك أيضا (٢)، و به قال السيد المرتضى (٣)، و ابن إدريس (٤). و نقل عن بعض أصحابنا وجوب السورتين (٥).

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا؟ قال: «لا بأس بذلك» (٦).

و ما رواه محمد بن سهل بن الأشعري (٧)، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا؟ قال: «لا بأس» (٨).

ولأن الأصل براءة الذمة و قد ثبت الاستحباب فالزائد يحتاج (٩) إلى دليل.

احتجّ الموجبون بما رواه الشيخ في الحسن، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصلاة في سفر

ص: ٤٠٨

١- الخلاف ١: ٢٤٥ مسألة-٣٣.

٢-٢ (٢) المبسوط ١: ١٥١.

٣-٣ (٣) جمل العلم و العمل: ٧٢.

٤-٤ (٤) السرائر: ٦٥.

٥-٥ (٥) الكافي في الفقه: ١٥١. [١]

٦-٦ (٦) التهذيب ٣: ٧ الحديث ١٩، الاستبصار ١: ٤١٤ الحديث ١٥٨٦، الوسائل ٤: ٨١٧ الباب ٧١ من أبواب القراءة الحديث ١. [٢]

٧-٧ (٧) محمد بن سهل بن اليسع الأشعري القمي، قال النجاشي، روى عن الرضا و الجواد عليهما السلام. و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، و قال في الفهرست: له مسائل عن الرضا عليه السلام، و روى العلامة المامقاني عن الخرائج ما يدلّ على حسن حاله. و لما مات غتّمه أحمد بن محمد بن عيسى، و كّفنه بملاءتين كان بعث بهما إليه أبو جعفر الجواد عليه السلام.

رجال النجاشي ٣٦٧، رجال الطوسي: ٣٨٨، الفهرست: ١٤٧، [٣] تنقيح المقال ٣: ١٣٠. [٤]

٨-٨ (٨) التهذيب ٣: ٧ الحديث ٢٠، الاستبصار ١: ٤١٤ الحديث ١٥٨٧، الوسائل ٤: ٨١٧ الباب ٧١ من أبواب القراءة الحديث ٤. [٥]

٩-٩ (٩) ق و ح: محتاج.

و ما رواه فى الصّحيح، عن صّبّاح بن صبيح (٢) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:

رجل أراد أن يصلّى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد، قال: «يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف» (٣).

و ما رواه فى الحسن، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إنّ الله أكرم بالجمعه المؤمنين فسوّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بشاره لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغى تركهما، فمن تركهما متعمّدا فلا صلاه له» (٤).

و الجواب: أنّ ذلك دليل على شدّه التّأكيد (٥) لا على الوجوب، كما أنّه قد روى أنّ من دخل فى الصّلاه بغير أذان استأنف (٦)، وكذا من دخل الإمام و قد صلّى بعض الصّلاه أتمّها نافله، ثمّ دخل فى الجماعه (٧).

و يؤيّدّه: ما رواه الشّيخ فى الصّحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجمعه فى السّفر ما أقرأ فيهما؟ قال: «أقرأهما بقل هو الله أحد» (٨). فدلّ ذلك

ص: ٤٠٩

-
- ١- التّهذيب ٣:٧ الحديث ٢١، الاستبصار ١:٤١٤ الحديث ١٥٨٨، الوسائل ٤:٨١٨ الباب ٧٢ من أبواب القراءه الحديث ١. [١]
- ٢- ٢) صّبّاح بن صبيح الحذاء الفرزاريّ مولا هم، إمام مسجد دار اللؤلؤ بالكوفه، ثقّه، عين، روى عن أبى عبد الله عليه السّلام، قاله النجاشيّ. و عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام، و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه. رجال النجاشيّ: ٢٠١، رجال الطّوسى: ٢١٩، رجال العلّامه: ٨٨. [٢]
- ٣- ٣) التّهذيب ٣:٨ الحديث ٢٢، الاستبصار ١:٤١٥ الحديث ١٩٨٩، الوسائل ٤:٨١٨ الباب ٧٢ من أبواب القراءه الحديث ٢. [٣]
- ٤- ٤) التّهذيب ٣:٦ الحديث ١٦، الاستبصار ١:٤١٤ الحديث ١٥٨٣، الوسائل ٤:٨١٥ الباب ٧٠ من أبواب القراءه الحديث ٣. [٤]
- ٥- ٥) غ: الاستحباب.
- ٦- ٦) ينظر: الوسائل ٤:٦٥٧ الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٣.
- ٧- ٧) ينظر: الوسائل ٥:٤٥٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاه الجماعه. [٥]
- ٨- ٨) التّهذيب ٣:٨ الحديث ٢٣، الاستبصار ١:٤١٥ الحديث ١٥٩٠، الوسائل ٤:٨١٧ الباب ٧١ من أبواب القراءه الحديث ٢. [٦]

على أنّ قول أبي عبد الله عليه السّلام: «أعاد في سفر أو حضر» إنّما أراد به المبالغة.

و أيضاً: روى الشّيخ في الصّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: «لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة و المنافقين إذا كنت مستعجلاً» (١).

الثّالث: لو قرأ غيرهما ناسياً قطع القراءه و ابتداء بالجمعه و المنافقين

لأنّه مستحبّ فات فعله في محلّه (٢) فاستحبّ استدراكه، و لما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يريد أن يقرأ سورة الجمعه في الجمعه فيقرأ قل هو الله أحد، قال: «يرجع إلى سورة الجمعه» (٣).

و في الصّحيح، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا افتتحت صلاتك بقُل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع إلّا أن تكون في يوم الجمعه فإنّك ترجع إلى الجمعه و المنافقين منها» (٤).

و في الموثّق، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى؟ قال: «فليرجع إلى السورة الأولى إلّا أن يقرأ بقل هو الله أحد» قلت: رجل صلّى الجمعه فأراد أن يقرأ سورة الجمعه فقرأ قل هو الله أحد؟ قال:

«يعود إلى سورة الجمعه» (٥).

الرّابع: لو ذكر بعد تجاوز النّصف نقل نيّته إلى النّقل مستحبّاً و أعاد الجمعه

ص: ٤١٠

١- التّهذيب ٣: ٢٤٢ الحديث ٦٥٣، الاستبصار ١: ٤١٥ الحديث ١٥٩١، الوسائل ٤: ٨١٧ الباب ٧١ من أبواب القراءه الحديث ٣. [١]
٢- ٢) في م، ن، ق و متن ح: فإن فعله في محلّه. مكان: فات فعله في محلّه. و في هامش ح: فإن لم يفعله في محلّه. و ما أثبتناه من نسخه غ.

٣- ٣) التّهذيب ٣: ٢٤١ الحديث ٦٤٩، الوسائل ٤: ٨١٤ الباب ٦٩ من أبواب القراءه الحديث ١. [٢]

٤- ٤) التّهذيب ٣: ٢٤٢ الحديث ٦٥٠، الوسائل ٤: ٨١٤ الباب ٦٩ من أبواب القراءه الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) التّهذيب ٣: ٢٤٢ الحديث ٦٥١، الوسائل ٤: ٨١٤ الباب ٦٩ من أبواب القراءه الحديث ٣. [٤]

بالسورتين، ذكره الشيخ (١)، وخالف فيه ابن إدريس (٢)، والأقرب عندي قول الشيخ؛ لروايه صباح وقد مضت (٣).

احتجّ ابن إدريس بأنّ الثقل يحتاج إلى دليل و لم يوجد (٤).

و جوابه: أنّ الروايه دلّت عليه، ولا خلاف أنّه ليس على سبيل الوجوب.

الخامس: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة

و لم أقف على قول للأصحاب في الوجوب و عدمه و الأصل عدمه.

و يدلّ على الجهر ما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّما يجهر إذا كانت خطبه» (٥). و بمثله روى في الصحيح، عن محمد بن مسلم (٦).

و ما رواه، عن عبد الرحمن العزمي (٧)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعه فأضف إليها ركعه أخرى و أجهر فيها» (٨).

و ما رواه في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و يجهر بالقراءة» (٩).

السادس: يستحب لمن يصلي وحده الظهر قراءة السورتين

بلا خلاف بين علمائنا

ص: ٤١١

١- ١ المبسوط ١: ١٥١. [١]

٢- ٢) لم نعثر على قوله هذا و الموجود في السرائر خلافه، ينظر: السرائر: ٦٥.

٣- ٣) يراجع: ص ٤٠٩.

٤- ٤) السرائر: ٦٥.

٥- ٥) التهذيب ٣: ١٥، الحديث ٥٣، الوسائل ٤: ٨٢٠، الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٨. [٢]

٦- ٦) التهذيب ٣: ١٥، الحديث ٥٤، الوسائل ٤: ٨٢٠، الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٩. [٣]

٧- ٧) عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الرزمي الفزارى أبو محمد، كذلك أثبتته النجاشي و المصنّف و وثقه، و عنوانه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام بالعرزمي نسبة إلى جّيانه عزم بالكوفة. رجال النجاشي: ٢٣٧، رجال الطوسي

٢٣٢، الفهرست: ١٠٨، [٤] رجال العلامة: ١١٤، [٥] تنقيح المقال ٢: ١٤٨. [٦]

٨- ٨) التهذيب ٣: ٢٤٤، الحديث ٦٥٩، الوسائل ٤: ٨١٩، الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٥. [٧]

٩-٩) التّهذیب ٣:٢٤٥ الحدیث ٦٦٤، الوسائل ٤:٨١٩ الباب ٧٣ من أبواب القراءه الحدیث ٤. [٨]

لأنها مستحبتان في بدلها فاستحبتا فيها.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعا أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم» وقال:

«اقرأ بسوره (١) الجمعة و المنافقين يوم الجمعة» (٢).

فرعان:

الأول: لو تلبس بقراءة غيرهما فإن لم يتجاوز النصف رجع إلى الجمعة و المنافقين

و إلا أتمها نافله و استأنف الفريضة بالسورتين على جهه الاستحباب و البحث فيه كما في الجمعة.

الثاني: هل يستحب الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة؟

قال الشيخ: نعم (٣)، و منع ابن إدريس من ذلك (٤)، و هو مذهب الجمهور (٥).

و قال السيد المرتضى في المصباح: و أمّا المنفرد بصلاه الظهر يوم الجمعة فقد روى أنّ عليه أن يجهر بالقراءة استحبابا، و روى أنّ الجهر إنّما يستحب لمن صلاها مقصوره بخطبه أو صلاها ظهرا أربعا في جماعه و لا جهر على المنفرد (٦). و الأقرب عندي ما ذكره الشيخ.

لنا: روايه الحلبي و قد تقدّمت.

و ما رواه الشيخ، عن عمران الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

ص: ٤١٢

١- أح: سوره.

٢- ٢) التهذيب ٣: ١٤، الحديث ٤٩، الاستبصار ١: ٤١٦، الحديث ١٥٩٣، الوسائل ٤: ٨١٩، الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٣. [١]

٣- ٣) المبسوط ١: ١٥١، [٢] الخلاف ١: ٢٥٢ مسألة-٥٣.

٤- ٤) السرائر: ٦٥.

٥- ٥) يعني استحباب الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة كما قال به الشيخ هو مذهب الجمهور، يلاحظ: المغنى ٢: ١٥٧، المجموع

٤: ٥٣٠.

٦- ٦) نقله عنه في السرائر: ٦٥.

و سئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أ يجهر فيها بالقراءة؟ فقال: «نعم، والقنوت في الثانية» (١).

و ما رواه في الصيحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لنا: «صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبه، وأجهروا بالقراءة» فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال: «أجهروا بها» (٢).

و ما رواه، عن محمد بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال: «تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا» (٣).

و لأنها مبدل لما يستحب فيه الجهر ولا يزيد البدل عن المبدل منه؛ و لأن الأصل جواز الجهر. و لأن فيه تحريصا على العبادة فكان الجهر والإعلان فيه مستحبا.

احتج المخالف (٤) بما رواه الشيخ في الصيحيح، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [الجماعة يوم] (٥) الجمعة [في السفر] (٦)؟ فقال: «تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنما يجهر إذا كانت خطبه» (٧).

ص: ٤١٣

١ - ١ التهذيب ٣: ١٤ الحديث ٥٠، الاستبصار ١: ٤١٦ الحديث ١٥٩٤، الوسائل ٤: ٨١٩ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ١. [١] بتفاوت في الأخير.

٢ - ٢ التهذيب ٣: ١٥ الحديث ٥١، الاستبصار ١: ٤١٦ الحديث ١٥٩٥، الوسائل ٤: ٨٢٠ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٦. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٣: ١٥ الحديث ٥٢، الاستبصار ١: ٤١٦ الحديث ١٥٩٦، الوسائل ٤: ٨٢٠ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٧. [٣]

٤ - ٤ (٤) المعتبر ٢: ٣٠٤. [٤]

٥ - ٥ (٥) أثبتناها من المصدر.

٦ - ٦ (٦) أثبتناها من المصدر.

٧ - ٧ (٧) التهذيب ٣: ١٥ الحديث ٥٣، الاستبصار ١: ٤١٦ الحديث ١٥٩٧، الوسائل ٤: ٨٢٠ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٨. [٥]

و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاه الجمعة في السفر؟ قال:

«تصنعون كما تصنعون في الظهر و لا يجهر الإمام فيها بالقراءه، و إنما يجهر إذا كانت خطبه» (١).

و أجاب الشيخ عنهما بتنزيلهما على حال التقيه (٢). و هو جيد؛ لروايه محمد بن مسلم و ذكر الإنكار فيها.

و لما رواه في الموثق، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قريه ليس لهم من يجمع بهم، أيصلون الظهر يوم الجمعة جماعه؟ قال: «نعم، إذا لم يخافوا» (٣). فهاهنا صرح بالتقيه.

البحث السادس: في بقيه الكلام في الأحكام و الآداب

مسأله: قد ذكرنا أن السعي واجب يوم الجمعة

و له وقت وجوب -و هو الزوال إن كان قريبا، أو قبله بحيث يدرك الجمعة إن كان بعيدا لا- خلاف في هذا، لأن أداء الجمعة واجب و لا يتم إلا بالسعي على الوجه الذي ذكرناه فيكون واجبا -و وقت استحباب و هو أول النهار. ذهب إليه علماؤنا، و هو قول الأوزاعي (٤)، و الشافعي (٥)، و ابن المنذر (٦).

ص: ٤١٤

١- التهذيب ٣:١٥ الحديث ٥٤، الاستبصار ١:٤١٦ الحديث ١٥٩٨، الوسائل ٤:٨٢٠ الباب ٧٣ من أبواب القراءه الحديث ٩. [١]

٢- التهذيب ٣:١٥، الاستبصار ١:٤١٧.

٣- التهذيب ٣:١٥ الحديث ٥٥، الاستبصار ١:٤١٧ الحديث ١٥٩٩، الوسائل ٥:٢٦ الباب ١٢ من أبواب صلاه الجمعة و آدابها الحديث ١. [٢]

٤- المغني ٢:١٤٧.

٥- المغني ٢:١٤٧، المجموع ٤:٥٤٠، [٣] السراج الوهاج: ٨٩، بدايه المجتهد ١:١٦٥.

٦- المغني ٢:١٤٧.

و أحمد (١)، و أصحاب الرأى (٢). و قال مالك: لا يستحب التكبير قبل الزوال (٣).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريره أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابه، ثم راح فى الساعه الأولى فكأنما قرّب يَدَنه، و من راح فى الساعه الثانيه فكأنما قرّب بقره، و من راح فى الساعه الثالثه فكأنما قرّب كبشا أقرن، و من راح فى الساعه الرابعه فكأنما قرّب دجاجة، و من راح فى الساعه الخامسه فكأنما قرّب بيضه، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكه يستمعون الذكر» (٤).

و قال علقمه: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثه قد سبقوه، فقال: رابع أربعه و ما رابع أربعه ببعيد إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنّ الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيامه على قدر رواحهم إلى الجمعة» (٥).

و روى الترمذى بإسناده أن النبى صلى الله عليه وآله قال: «من غسّل يوم الجمعة و اغتسل، و بكر و ابتكر كان له بكلّ خطوه يخطوها أجر سنه، صيامها و قيامها» (٦).

و معنى قوله: «بكر» أى خرج فى بكره النهار أى أوله و ابتكر أى بالغ، فجاء فى أول البكره، و قوله: «غسل و اغتسل» أى غسل امرأته ثم اغتسل ليكون غاضاً لطرفه مع خروجه.

و قيل: غسل رأسه و اغتسل فى بدنه، قاله ابن المبارك (٧).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال

ص: ٤١٥

١- المغنى ١٤٧:٢، الكافى لابن قدامه ٢٩٧:١.

٢- ٢) المغنى ١٤٧:٢.

٣- ٣) المغنى ١٤٧:٢، بدايه المجتهد ١٦٥:١، أحكام القرآن لابن العربى ١٨٠٧:٤، [١] تفسير القرطبى ١٠٥:١٨. [٢]

٤- ٤) صحيح البخارى ٣:٢، صحيح مسلم ٥٨٢:٢، الحديث ٨٥٠، سنن أبى داود ٩٦:١، الحديث ٣٥١، سنن الترمذى ٣٧٢:٢، الحديث

٤٩٩، [٣] سنن النسائى ٩٩:٣، الموطأ ١٠١:١، الحديث ١، [٤] سنن البيهقى ٢٢٦:٣، كنز العمال ٧٥٠:٧، الحديث ٢١٢٢٨.

٥- ٥) سنن ابن ماجه ٣٤٨:١، الحديث ١٠٩٤، المغنى ١٤٧:٢.

٦- ٦) سنن الترمذى ٣٦٧:٢، الحديث ٤٩٦. [٥]

٧- ٧) المغنى ١٤٨:٢.

أبو عبد الله عليه السلام: «فَضَّلَ اللهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ، وَإِنَّ الْجَنَانَ لَتَتَزَخَّرُ وَ تَزِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا، فَإِنَّكُمْ تَتَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدَرِ سَبَقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفْتَحُ لِعُصُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» (١).

و عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله عزّ وجلّ:

فَأَسْبِغُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (٢) قال: قال: «اعملوا و عجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه، و ثواب أعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم، و الحسنه و السيئه تضاعف فيه» قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: «و الله لقد بلغنى أنّ أصحاب النبي صلى الله عليه و آله كانوا يجهزون للجمعه يوم الخميس؛ لأنه يوم مضيق على المسلمين» (٣).

و عن جابر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يكرّ إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح (٤)، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، و كان يقول: «إِنَّ لِجُمُعِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى جُمُعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ» (٥).

و لأنه موطن (٦) عباده فاستحبّ المضى إليه و المباركه له. و لأنّ المضى إلى الجمعة طاعه فيستحبّ المسارعه إليها؛ لقوله تعالى وَ سَارِعُوا (٧).

احتجّ مالك (٨) بقول النبي صلى الله عليه و آله: «من راح إلى الجمعة». (٩) و الزواح

ص: ٤١٦

١- ١١ التّهذيب ٣:٣ الحديث ٦، الوسائل ٥:٧٠ الباب ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [١]

٢- ٢ (٢) الجمعة (٦٢): ٩. [٢]

٣- ٣ (٣) التّهذيب ٣:٢٣٦ الحديث ٦٢٠، الوسائل ٥:٤٦ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٣]

٤- ٤ (٤) م، غ، ق و متن ح: قدر رمح، كما فى الكافى ٣:٤٢٩ الحديث ٨. [٤]

٥- ٥ (٥) التّهذيب ٣:٢٤٤ الحديث ٦٦٠، الوسائل ٥:٤٢ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢. [٥]

٦- ٦ (٦) ح و ق: موطن.

٧- ٧ (٧) آل عمران (٣): ١٣٣.

٨- ٨ (٨) أحكام القرآن لابن العربي ٤:١٨٠٧، [٦] بدايه المجتهد ١:١٦٥، المغنى ٢:١٤٧، تفسير القرطبي ١٨:١٠٥. [٧]

٩- ٩ (٩) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢:٢٦٤، كنز العمال ٧:٧٥٨ الحديث ٢١٢٧٢.

بعد الزوال.

و الجواب: أنه لا ينافي ما ذكرناه، على أنه يستعمل مجازاً في غير ما ذكر؛ لقوله عليه السلام: «ثمّ راح في السّاعه الأولى» (١). ولأنه عليه السلام ذمّ المتأخّر فقال للذي يتخطى الناس: «رأيتك آتيت و آذيت» (٢). أي أخرت المجيء.

مسأله: و يستحب أن يغتسل و قد مضى، و أن يمسّ شيئاً من الطيب جسده

و يسرح لحيته، و يستاك، و يلبس أنظف ثيابه، و يعمّم و يرتدى؛ لما رواه الجمهور، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إنّ هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل، و إن كان طيب فليمسّ منه و عليكم بالسّواك» (٣).

و عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه و آله في يوم الجمعة يقول:

«ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبى مهنته» (٤). و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يعتّم (٥) و يرتدى (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليترين أحدكم يوم الجمعة يغتسل، و يتطيب، و يسرح لحيته، و يلبس أنظف ثيابه، و ليتهيأ للجمعه، و ليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار،

ص: ٤١٧

-
- ١ - صحيح البخارى ٢:٣، صحيح مسلم ٢:٥٨٢ الحديث ٨٥٠، سنن الترمذى ٢:٣٧٢ الحديث ٤٩٩، [١] سنن أبى داود ١:٩٦ الحديث ٣٥١، الموطأ ١:١٠١ الحديث ١، [٢] سنن النسائى ٣:٩٩، سنن البيهقى ٣:٢٢٦، كنز العمال ٧:٧٥٠ الحديث ٢١٢٢٨.
 - ٢ - ٢) سنن ابن ماجه ١:٣٥٤ الحديث ١١١٥، و بسند آخر ينظر: مسند أحمد ٤:١٨٨، سنن البيهقى ٣:٢٣١.
 - ٣ - ٣) الموطأ ١:٦٥، [٣] سنن ابن ماجه ١:٣٤٩ الحديث ١٠٩٨، كنز العمال ٧:٧٥٧ الحديث ٢١٢٦٥.
 - ٤ - ٤) سنن ابن ماجه ١:٣٤٨ الحديث ١٠٩٥، سنن أبى داود ١:٢٨٢ الحديث ١٠٧٨، كنز العمال ٧:٧٣٧ الحديث ٢١١٧٢، و فيه: عن يوسف بن عبد الله بن سلام.
 - ٥ - ٥) ن، م، ق و ح: يعمّم.
 - ٦ - ٦) يلاحظ: المغنى ٢:٢٠٢.

و ليحسن عبادته ربّه، و ليفعل الخير ما استطاع، فإنّ الله يطّلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات» (١).

و يستحبّ أخذ الشّارب و قصّ الأظفار فيه، روى الشّيخ، عن محمّد بن العلاء (٢)، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: «من أخذ من شاربته و قلم أظفاره يوم الجمعة ثمّ قال: بسم الله على سنّه محمّد و آل محمّد، كتب الله له بكلّ شعره و بكلّ قلامه عتق رقبة و لم يمرض مرضاً يصيبه إلّا مرض الموت» (٣).

و روى في الصّحيح، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

«أخذ الشّارب و الأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام» (٤).

و يستحبّ للخطيب أن يلبس عمامه و يتردّد ببرد يميّته أو عدنيّ؛ لروايه سماعه (٥)، و أن يكون عليه السّكينة و الوقار؛ لروايه هشام (٦).

و يستحبّ للمصلّي أن يمشى إلى الجمعة ماشياً إلّا أن يقصد من بعد خارج عن البلد فإنّه يجوز له الرّكوب إذا كانت هناك مشقّة و إلّا فالمشى أولى.

مسألة: و إذا أتى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان، و يكره له أن يتخطّى رقاب الناس

سواء ظهر الإمام أو لم يظهر، و سواء كان له مجلس يعتاد (٧) الجلوس فيه أو لم يكن.

ص: ٤١٨

١- التّهذيب ٣:١٠ الحديث ٣٢، الوسائل ٥:٧٨ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢. [١]

٢- ٢) محمّد بن العلاء روى الكلينيّ في الكافي ٣:٤١٧، و [٢] الشّيخ في التّهذيب ٣:١٠ الحديث ٣٣ عن عمر الجرجانيّ عنه عن أبي عبد الله عليه السّلام و لم يبيّن حاله إلّا بما عن الشّيخ في ترجمه أحمد بن محمّد بن عيسى القسريّ بأنّه روى عن أبي جعفر محمّد بن العلاء بشيراز، و كان أدبياً فاضلاً. تنقيح المقال ٣:١٥١ ج ١:٩٢ (باب: أحمد). [٣]

٣- ٣) التّهذيب ٣:١٠ الحديث ٣٣، الوسائل ٥:٥٢ الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٤]

٤- ٤) التّهذيب ٣:٢٣٦ الحديث ٦٢٢، الوسائل ٥:٤٩ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٠. [٥]

٥- ٥) التّهذيب ٣:٢٤٣ الحديث ٦٥٥، الوسائل ٥:٣٧ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٦]

٦- ٦) التّهذيب ٣:١٠ الحديث ٣٢، الوسائل ٥:٧٨ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢. [٧]

٧- ٧) ق و ح: معتاد.

و به قال عطاء (١)، وسعيد بن المسيب (٢)، والشافعي (٣)، وأحمد (٤). وقال مالك: وإن لم يكن الإمام قد ظهر لم يكره، وإن ظهر كره إن لم يكن له مجلس معتاد وإلا لم يكره (٥).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله: «لقد آذيت» (٦).

و عنه عليه السلام أنه قال: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم» (٧).

و عن عبد الله بن بسر (٨) قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله يخطب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «اجلس فقد آذيت» (٩).

ولأنه فعل يتأذى به فينبغي اجتنابه.

فروع:

الأول: لو رأى فرجه لا يصل إليها إلا بالتخطى كان مكروها

لعموم الخبر، إلا أن لا يجد إلى مصلاه سبيلا فيجوز له التخطى إليه إذا لم يكن له موضع يتمكن من الصلاة فيه.

ص: ٤١٩

١- المجموع ٤:٥٤٦، عمده القارئ ٦:٢٠٨.

٢- (٢) المجموع ٤:٥٤٦، عمده القارئ ٦:٢٠٨، نيل الأوطار ٣:٣١١.

٣- (٣) الأم ١:١٩٨، المغنى ٢:٢٠٤، المجموع ٤:٥٤٦، مغنى المحتاج ١:٢٩٣، عمده القارئ ٦:٢٠٨.

٤- (٤) المغنى ٢:٢٠٣، المجموع ٤:٥٤٦، الكافي لابن قدامة ١:٢٩٩، الإنصاف ٦:٤١٠.

٥- (٥) المدونه الكبرى ١:١٥٩، المجموع ٤:٥٤٦-٤:٥٤٧، عمده القارئ ٦:٢٠٨.

٦- (٦) سنن ابن ماجه ١:٣٥٤ الحديث ١١١٥.

٧- (٧) سنن ابن ماجه ١:٣٥٤ الحديث ١١١٦، سنن الترمذى ٢:٣٨٨ الحديث ٥١٣. [١]

٨- (٨) عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني القيسي أبو بسر، ويقال: أبو صفوان. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أبيه. و روى عنه أبو الزاهرية و خالد بن معدان و سليم بن عامر و جمع كثير. مات بحمص سنة ٨٨ هـ. أسد الغابه ٣:١٢٥، [٢] تهذيب

التهذيب ٥:١٥٨، [٣] العبر ١:٧٦. [٤]

٩- (٩) سنن أبي داود ١:٢٩٢ الحديث ١١١٨.

و به قال الشافعي (١). وقال الأوزاعي: يتخطأهم إلى السعة مطلقا (٢). وقال قتاده:

يتخطأهم إلى مصلاه (٣). وقال الحسن البصري: يتخطى رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد فإنه لا حرمة لهم (٤). أما لو تركوا الصفوف الأولى خاليه جاز له أن يتخطأهم؛ لأنهم رغبوا عن الفضيله فلا حرمة لهم يمنع التخطى (٥).

الثاني: لا يكره للإمام التخطى

لأنه موضع حاجه، فكان حكمه حكم من لا يجد مكانا إلا مع التخطى.

الثالث: لو جلس فبدت له حاجه فله الخروج والتخطى له

بلا خلاف؛ لأنه موضع ضروره، ولأن النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينه العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه (٦). فلو عاد كان أحق بمكانه على قول (٧).

الرابع: ليس له أن يقيم غيره و يجلس في موضعه

سواء كان معتادا بالجلوس فيه أو لم يكن؛ لأن العاده لا يوجب التمليك ولا الأولويه وقد حصل السبق المفيد لها فلا يعدل عنه، ولقوله تعالى سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ (٨).

و لما روى عنه عليه السلام أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» (٩). وهذا بلا خلاف.

ص: ٤٢٠

١- الأمام ١٩٨: ١، المغنى ٢: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢١٠، المجموع ٤: ٥٤٦، مغنى المحتاج ٢٩٢: ١.

٢- ٢) المغنى ٢: ٢٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢١٠، المجموع ٤: ٥٤٦-٥٤٧، عمدته القارئ ٢٠٨: ٦.

٣- ٣) المغنى ٢: ٢٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢١٠، المجموع ٤: ٥٤٦-٥٤٧، عمدته القارئ ٢٠٨: ٦.

٤- ٤) المغنى ٢: ٢٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢١٠.

٥- ٥) ق و ح: المتخطى.

٦- ٦) صحيح البخارى ١: ٢١٥، سنن النسائي ٣: ٨٤، المغنى ٢: ٢٠٤.

٧- ٧) المغنى ٢: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢١٣.

٨- ٨) الحج (٢٢): ٢٥. [١]

٩- ٩) سنن أبي داود ٣: ١٧٧، الحديث ٣٠٧١، سنن البيهقي ٦: ١٤٢، كنز العمال ٣: ٨٩٣، الحديث ٩٠٦٢ و ص ٩١٢ الحديث

٩١٤٧، عوالي اللثالى ٣: ٤٨٠. [٢] فى بعض المصادر: «فهو له» مكان: «فهو أحق به».

الخامس: لو قَدَمَ صاحباً له يجلس في موضع فإذا جاء قام و أجلسه لم يكن به بأس

لأنه يقوم باختياره فكان كما لو احتطب (١) له، أما لو لم يكن نائباً فقام ليجلس آخر لم يكن أيضاً به بأس، لأنه قام باختياره فأشبهه النائب، سواء انتقل القائم إلى مكان مثله أو دونه.

وقيل بالكراهية في الثاني (٢)؛ لأنه يؤثر على نفسه في الدين، والأول أولى لشرعيته تقديم أهل الفضل، و لقوله عليه السلام: «ليكني منكم أهل الفضل والنهي» (٣).

السادس: لو آثر غيره بمكانه ففي اختصاص المخصوص به تردد

(٤)

أقربه الاختصاص؛ لأنَّ الحقَّ للآثر وقد خصَّ به غيره، فكان قائماً مقام نفسه، كما لو حَجَّر موضعا ثمَّ آثر به غيره. وقيل: لا يختصُّ؛ لأنه بالقيام عنه خرج استحقاقه فبقى على الأصل، كمن وسع لرجل في طريق فمَرَّ غيره (٥). ولعلَّ بينهما فرقا، من حيث أنَّ الطريق جعل للمرور فيه، فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له فيه حق، بخلاف المسجد الموضوع للإقامة.

السابع: لو وجد عبده في مكان لم يكن له أن يقيمه

لعموم النهي. ولأنَّ هذا غير مال، بل هو حقُّ ديني، فيستوى فيه السيد و عبده كسائر الحقوق الدينيته.

الثامن: لو فرش له مفرش في مكان لم يكن مخصّصاً و جاز لغيره رفعه و الجلوس

فيه

ذكره الشيخ (٦)؛ إذ لا حرمه له. ولأنَّ السبق بالأبدان لا بما يجلس عليه.

التاسع: يستحبّ الدنو من الإمام

و هو اتفاق؛ لما رواه الجمهور، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «من غَسَّيل و اغتسل، و بكر و ابتكر، و مشى و لم يركب، و دنا من الإمام

- ١- ١١ و ن: أخطب.
- ٢- ٢) المغنى ٢: ٢٠٥، المجموع ٤: ٥٤٧.
- ٣- ٣) صحيح مسلم ١: ٣٢٣ الحديث ٤٣٢، سنن البيهقي ٣: ٩٧، كنز العمّال ٧: ٦٢٦ الحديث ٢٠٥٩٢. وفيها: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي».
- ٤- ٤) ن و م: الخصوص.
- ٥- ٥) المغنى ٢: ٢٠٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢١٢.
- ٦- ٦) المبسوط ١: ١٤٦. [١]

فاستمع و لم يُلغ، كان له بكلّ خطوه عمل سنه أجر صيامها و قيامها» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً و قد دخل المسجد الحرام لصلاه العصر، فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فرقع وحده (٢) ثمّ سجد السجدين ثمّ قام يمضى حتّى لحق بالصفوف (٣).

و إذا كان الحال كذلك في شيء لم يوجب فيه الاجتماع، ففيما أوجب أولى، و لأنه أمكن من السماع.

العاشر: لو غلبه النعاس تشاغل بما يزيله و لو لم يزل إلا بالقيام جاز له ذلك

روى ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيره» (٤). و لأنّ تحرّكه يزيل نعاسه فكان سائغاً للسماع.

مسأله: و يستحب أن يصعد الخطيب متوكّئاً على قوس أو عكاز أو سيف و ما

أشبهه

ذهب إليه عامّه أهل العلم. روى الحكم بن حزن (٥) قال: وفدت إلى النبي صلى الله عليه و آله، فأقمنا أيّاماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه و آله، فقام متوكّئاً على عصا أو قوس فحمد الله و أثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله

ص: ٤٢٢

١- سنن ابن ماجه ١: ٣٤٦، الحديث ١٠٨٧، سنن النسائي ٣: ٩٧، كنز العمال ٧: ٧٦٣، الحديث ٢١٢٩٧، بتفاوت في الأخيرين، مسند

أحمد ٤: ١٠، [١]

٢- ٢) ليست في أكثر النسخ، كما في التهذيب.

٣- ٣) ح: الصفوف، كما في الوسائل. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٨١، الحديث ٨٢٩، الوسائل ٥: ٤٤٣، الباب ٤٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٢.

٥- ٥) الحكم بن حزن الكلفي من بنى تميم وفد على النبي صلى الله عليه و آله. روى عنه شعيب بن زريق الطائفي له عند أبي

داود حديث واحد في خطبه الجمعة. أسد الغابه ٢: ٣١، [٣] تهذيب التهذيب ٢: ٤٢٥. [٤]

٦- ٦) سنن أبي داود ١: ٢٨٧، الحديث ١٠٩٦، نيل الأوطار ٣: ٣٣٠، الحديث ٣.

عليه السّلام: «و ليلبس البرد و العمامه و يتوكأ على قوس أو عصا» (١).

و لأنّ ذلك أعون له، و لو لم يفعل استحبّ له أن يصعد ساكن (٢) الأطراف مرسلا يديه ساكنتين مع جنبه و لا يضع اليمين على الشّمال كالصّلاه.

فرع:

و لو لم يوجد المنبر اتّخذ شيئا يشبهه ليصعد عليه، و لو كان في الصّحراء نظر إلى موضع مرتفع أو جمع شيئا من الآلات أو الأحجار (٣) ثمّ يصعد عليها؛ لأنّ النّبى صلّى الله عليه و آله كذا فعل في خطبته.

مسأله: و يستحبّ أن يرفع صوته في الخطبه

ليحصل السّماع التامّ لأكثر الناس.

روى جابر قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا خطب احمرت عيناه و علا صوته و اشتدّ غضبه حتّى كأنه منذر جيش يقول صباحكم مساكم (٤).

و يستحبّ تقصير الخطبه؛ لما رواه عمّار قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:

«أطيلوا الصّلاه و أقصروا الخطبه» (٥).

و روى جابر بن سمره قال: كنت أصلى مع النّبى صلّى الله عليه و آله فكانت صلاته قصدا و خطبته قصدا (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إنّما كان يصلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله العصر في وقت الظّهر في سائر

ص: ٤٢٣

١- التّهذيب ٣: ٢٤٥، الحديث ٦٦٤، الوسائل ٥: ٣٨، الباب ٢٤ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ٢. [١]

٢- ٢) ح و ق: سكن.

٣- ٣) م: الأجمار.

٤- ٤) صحيح مسلم ٢: ٥٩٢، الحديث ٨٦٧، سنن البيهقي ٣: ٢٠٦. و فيهما: و مساكم.

٥- ٥) صحيح مسلم ٢: ٥٩٤، الحديث ٨٦٩، المغنى ٢: ١٥٥.

٦- ٦) صحيح مسلم ٢: ٥٩١، الحديث ٨٦٦، سنن ابن ماجه ١: ٣٥١، الحديث ١٠٦، سنن أبي داود ١: ٢٨٨، الحديث ١١٠١، [٢] سنن

الأَيَّامِ كى إِذَا قَضُوا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ» (١). وَفِيهِ دَلَالَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَلَأَنَّ فِيهِ تَخْفِيفًا وَتَسْهِيلًا.

وَإِسْتِحْبَابُ أَنْ يَكُونَ فَصِيحًا فِي خُطْبَتِهِ بَلِيغًا، وَيَكُونَ كَلَامَهُ فَوْقَ الرَّدِيِّ الْمُسْتَرْدَلِ وَدُونَ الْوَحْشِيِّ الْمُسْتَقْتَلِ، وَلا يَسْتَعْجَلُ فِيهِ وَلا يَمْطُطُهُ بَلْ يَكُونُ بَيْنًا، وَيَكُونُ صَادِقَ اللَّهْجَةِ، وَإِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَذْكَرَهُ.

مَسْأَلَةٌ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ فِي الْخُطْبَةِ بِالْحَمْدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَالْمَوْعِظَةِ

فَلَوْ عَكَسَ فِي الْإِجْزَاءِ (٢) نَظَرَ أَقْرَبَهُ الثَّبُوتَ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَطْلُوبِ، وَلَوْ قَرَأَ آيَاتٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا هُوَ مَطْلُوبٌ (٣) فِي الْإِجْزَاءِ نَظَرَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِهِ لِحْصُولِ الْأَمْرِ الْمَطْلُوبِ.

وَتَجِبُ الْمَوَالَاهُ فِيهَا (٤)، فَلَوْ فَصَلَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ أَوْ سَكَوتٍ طَوِيلٍ حَتَّى خَرَجَ عَنِ اسْمِ الْخُطْبِيبِ اسْتَأْنَفَ وَذَلِكَ مَنُوطٌ بِالْعَادَةِ، وَلا يَشْتَرِطُ الْمَوَالَاهُ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ مَا لَمْ يَطْلُ الْفَصْلَ.

مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا صَعِدَ الْخُطْبِيبُ الْمَنْبِرَ ثُمَّ أَدْنَى الْمُؤَدِّنَ حَرَمَ الْبَيْعِ

(٥)

وَهُوَ مَذْهَبُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَرُوا الْبَيْعَ (٦). وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ.

وَلا يَحْرَمُ بَزْوَالُ الشَّمْسِ. ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا أَجْمَعُ بَلْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزَّهْرِيُّ (٧)، وَالشَّافِعِيُّ (٨)، وَأَكْثَرُ أَهْلِ

ص: ٤٢٤

١- التَّهْذِيبُ ٣: ٢٣٨، الْحَدِيثُ ٦٣١، الْأَسْتَبْصَارُ ١: ٤٢١، الْحَدِيثُ ١٦٢١، الْوَسَائِلُ ٥: ١١، الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْحَدِيثُ ١.

[١]

٢- ٢) أَكْثَرُ النُّسخِ: الْاجْتِرَاءُ.

٣- ٣) ح وَ ق: الْمَطْلُوبُ.

٤- ٤) أَكْثَرُ النُّسخِ: فِيهِمَا.

٥- ٥) ق وَ ح: إِنْ.

٦- ٦) الْجُمُعَةُ (٦٢): ٩. [٢]

٧- ٧) عَمْدَةُ الْقَارِئِ ٦: ٢٠٤.

٨- ٨) الْأَمُّ ١: ١٩٥، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ١٨: ١٠٨، [٣] الْمَجْمُوعُ ٤: ٥٠٠، رَحِمَهُ الْأُمَّةُ بِهَامِشِ مِيزَانِ الْكِبْرِيِّ ١: ٨٠.

العلم (١). وقال مالك (٢)، وأحمد: إذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع (٣).

لنا: أنه معلق (٤) على التبداء لا على الوقت، فلا يحرم قبله عملاً بالأصل السالم عن المعارض، ولأن المقصود منه إدراك الجمعة وهو يحصل بما ذكرناه.

وأما الكراهية وقت الزوال فقد ذكرها الشيخ في الخلاف قال: لأننا قد بينا أن الزوال وقت الصلاة، وأنه ينبغي أن يخطب في الفاء وإذا زالت نزل فصلّى، فإذا أحرقت ترك الأفضل.

فروع:

الأول: إنما يحرم البيع على من تجب عليه الجمعة

فيجوز للبيد والنساء والمرضى والمسافرين وغيرهم ممن لا تجب عليهم عقد البيع. ذهب إليه أكثر أهل العلم (٥). وقال مالك: يحرم عليهم كما يحرم على المخاطبين (٦)، وبه رواه عن أحمد (٧).

لنا: أنه تعالى إنما حرم البيع على من كلفه السعي فلا يتناول غيرهم عملاً بالأصل السالم، ولأن الغرض منه عدم الاشتغال عن الجمعة وهو إنما يصح في المكلف بها، ولأنه غير محرم في حق المسافر في غير المصر ولا في حق المقيم بقريه لا جمعه على أهلها إجماعاً.

وكذا صورته النزاع لاشتراكهما في عدم التكليف بها.

ص: ٤٢٥

١- ينظر: تفسير القرطبي ١٨:١٠٨، [١] المجموع ٤:٥٠٠، [٢] عمده القارئ ٦:٢٠٤.

٢- (٢) تفسير القرطبي ١٨:١٠٨، [٣] عمده القارئ ٦:٢٠٤، حليه العلماء ٢:٢٦٩، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١:١٨٧.

٣- (٣) المغنى ٢:١٤٥، المجموع ٤:٥٠١، عمده القارئ ٦:٢٠٤، حليه العلماء ٢:٢٦٩، ميزان الكبرى ١:١٨٧، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١:٨٠.

٤- (٤) ق و ح: يعلق.

٥- (٥) ينظر: الأم ١:١٩٥، المغنى ٢:١٤٦، المجموع ٤:٥٠٠.

٦- (٦) المدونه الكبرى ١:١٥٤.

٧- (٧) المغنى ٢:١٤٦.

الثاني: لو كان أحد المتعاقدين ممن تجب عليه دون الآخر فهو محرم في حق المخاطب

إجماعاً، أما الآخر فإنه يكون قد فعل مكروهاً، ذكره الشيخ في المبسوط؛ لإعانتته على المحرم (١)، و به قال بعض الجمهور (٢).
قال الشافعي: إنه أثم أيضاً (٣)؛ للدليل الشيخ، و هو جيد؛ لقوله تعالى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ (٤).

الثالث: لو تعاقد المخاطبان ففي صحه البيع للأصحاب قولان: أقربهما الصحه

(٥)

و إن كان محرمًا، نقله الشيخ في المبسوط (٦)، و به قال الشافعي (٧) و أبو حنيفة (٨). و قال مالك (٩)، و أحمد (١٠)، و داود بعدم الانعقاد (١١)، و هو القول الآخر للأصحاب، اختاره الشيخ (١٢).

لنا: أن النهي لا يقتضى فساد المنهى عنه في المعاملات، و تحقيقه أن النهي لأجل الصلاه، و ذلك لا يختص بالبيع فلا يوجب فساد، كمن ترك صلاه واجبه و اشتغل بالبيع.

احتج الشيخ بأن النهي يدل على الفساد و هو ممنوع.

ص: ٤٢٦

١- المبسوط ١:١٥٠. [١]

٢- (٢) المجموع ٤:٥٠٠.

٣- (٣) المجموع ٤:٥٠٠، [٢] مغنى المحتاج ١:٢٩٥.

٤- (٤) المائده (٥): ٢. [٣]

٥- (٥) غ، م و ن: المتخاطبان.

٦- (٦) المبسوط ١:١٥٠، و به قال المحقق في المعبر ٢:٢٩٧، و [٤] الشرائع ١:٩٨، و يحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ٩٦.

٧- (٧) الامم ١:١٩٥، أحكام القرآن للجصاص ٥:٣٤١، أحكام القرآن لابن العربي ٤:١٨٠٦، المجموع ٤:٥٠١، حليه العلماء ٢:٢٦٩، عمده القارئ ٦:٢٠٤، مغنى المحتاج ١:٢٩٥.

٨- (٨) أحكام القرآن للجصاص ٥:٣٤١، المجموع ٤:٥٠١، عمده القارئ ٦:٢٠٤، حليه العلماء ٢:٢٦٩.

٩- (٩) أحكام القرآن للجصاص ٥:٣٤١، تفسير القرطبي ١٨:١٠٨، [٥] عمده القارئ ٦:٢٠٤.

١٠- (١٠) المجموع ٤:٥٠١، عمده القارئ ٦:٢٠٤، حليه العلماء ٢:٢٦٩.

١١- (١١) المجموع ٤:٥٠١، حليه العلماء ٢:٢٦٩.

١٢- (١٢) الخلاف ١:٢٥١ مسألة ٥٠، المبسوط ١:١٥٠.

الزايح: هل يحرم غير البيع من العقود؟

فيه نظر، ينشأ من أنه عقد يوجب الاشتغال عن الجمعه فكان النهى عن البيع نهياً- من حيث المفهوم- عنه، و من اختصاص النهى بالبيع فالحاق غيره به قياس مع قيام الفرق؛ لعدم مساواه غيره له فى الاشتغال لقله وجوده بخلافه.

مسأله: و إذا خطب حرم الكلام على المستمعين فى قول بعض علمائنا

(١).

و قال آخرون منهم: إنه مكروه (٢)، و القولان للشَّيخ فى الخلاف (٣)، و بالأوّل قال الشَّافعى فى القديم و الإملاء (٤)، و أبو حنيفه، و مالك، و الأوزاعى، و أحمد (٥)، و ابن المنذر (٦)، و بالثانى قال الشَّافعى فى الجديد (٧)، و عروه بن الزبير (٨)، و الشَّعبى، و النَّخعى، و سعيد بن جبير (٩)، و الثورى (١٠).

وجه الأوّل: ما رواه أبو هريره أنّ النَّبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: «إِذَا قَلت

ص: ٤٢٧

١ - ١ منهم: السَّيِّدُ المَرْتَضَى فى المصباح، نقله عنه فى المعتبر ٢: ٢٩٥، و [١] الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٥٢، و ابن حمزه فى الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٥، و ابن إدريس فى السرائر: ٦٤.

٢ - ٢ منهم: المحقّق فى المعتبر ٢: ٢٩٥، و [٢] هو ظاهر ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٦٠.

٣ - ٣ قال فى الخلاف ١: ٢٤٣ مسألة ٢٩: «إِذَا أَخَذَ الإِمَامُ فى الخطبه حرم الكلام على المستمعين حتّى يفرغ من الخطبتين». و فى ص ٢٤٨ مسألة ٤٢ قال: «يكره الكلام للخطيب و السامع و ليس بمحذور و لا يفسد الصلاه». و لعلّ منشأ القولين الفرق بين السامع و المستمع.

٤ - ٤ بدايه المجتهد ١: ١٦١، المغنى ٢: ١٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢١٦، المجموع ٤: ٥٢٣، عمدته القارئ ٦: ٢٢٩، مغنى المحتاج ١: ٢٨٧.

٥ - ٥ المبسوط للسرخسى ٢: ٢٨، الهدايه للمرغينانى ١: ٨٤-٨٥، بدايه المجتهد ١: ١٦١، المغنى ٢: ١٦٥، المجموع ٤: ٥٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٨٧، عمدته القارئ ٦: ٢٢٩.

٦ - ٦ لم نعثر على قوله.

٧ - ٧ المغنى ٢: ١٦٦، عمدته القارئ ٦: ٢٢٩، مغنى المحتاج ١: ٢٨٧.

٨ - ٨ المجموع ٤: ٥٢٥، [٣] عمدته القارئ ٦: ٢٢٩.

٩ - ٩ بدايه المجتهد ١: ١٦٢، المغنى ٢: ١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢١٥، المجموع ٤: ٥٢٥. [٤]

١٠ - ١٠ المجموع ٤: ٥٢٥، [٥] عمدته القارئ ٦: ٢٢٩.

لصاحبك: أنصت و الإمام يخطب فقد لغوت» (١). و اللغو الإثم.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة فإن سمع القراء أو لم يسمع أجزاء» (٢).

و عندى (٣) الكراهيه، عملاً بالأصل، و روايه محمد بن مسلم لا تدلّ على التحريم، بل أكثر ما يستعمل: لا ينبغي، فى المستحب، و روايه أبى هريره معارضه بما رواه أنس، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه و آله يخطب يوم الجمعة إذ قام إليه رجل فقال: يا رسول الله هللك الكراع [و] (٤) هللك الشاه فادع الله أن يسقينا - ذكر الحديث [إلى أن] (٥) قال: - ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبله و رسول الله صلى الله عليه و آله قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال و انقطعت السبل فادع الله يرفعها عنا (٦).

و روى أن رجلاً - قام إلى النبى صلى الله عليه و آله و هو يخطب فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأعرض عنه، و أوما الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل و أعاد، فلما كان فى الثالثه قال له النبى صلى الله عليه و آله: «و يحكك ما ذا أعددت لها؟» قال: حبّ (٧) الله

ص: ٤٢٨

١ - صحيح البخارى ٢: ١٦، صحيح مسلم ٢: ٥٨٣، الحديث ٨٥١، سنن ابن ماجه ١: ٣٥٢، الحديث ١١١٠، سنن أبى داود ١: ٢٩٠، الحديث ١١١٢، سنن الترمذى ٢: ٣٨٧، الحديث ٥١٢، سنن النسائى ٣: ١٠٤، الموطأ ١: ١٠٣، [١] سنن الدارمى ١: ٣٦٤، [٢] سنن البيهقى ٣: ٢١٨.

٢ - (٢) التهذيب ٣: ٢٠، الحديث ٧٣، الوسائل ٥: ٢٩، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١. [٣]

٣ - (٣) غ: و الأقرب عندى.

٤ - (٤) أثبتناها من المصدر.

٥ - (٥) أضفناها لاستقامه المعنى.

٦ - (٦) سنن البيهقى ٣: ٣٥٦، بتفاوت، المغنى ٢: ١٦٦.

٧ - (٧) فى النسخ: أحبّ الله، و ما أثبتناه من المصدر.

تعالى ورسوله، فقال: «إنك مع من أحببت» (١). وهذا كما يدل على جواز الكلام من المستمع يدل على جوازه من الخطيب، على أن خير أبي هريره دل على جعله لاغيا لكلامه في الموضوع الذي يليق به السكوت، وليس كل لغو إثما، قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (٢).

فروع:

الأول: النهي عن الكلام إنما يتعلق بالمكلف حال الخطبتين، أما قبلهما وبعدهما فلا

(٣)

سواء قلنا: إن (٤) النهي للتحریم أو للتنزيه. ذهب إليه علماءنا، و به قال عطاء، و طاوس، و الزهري، و المزني، و النخعي (٥)، و مالك، و إسحاق (٦)، و أبو يوسف (٧)، و الشافعي و أصحابه (٨). و قال أبو حنيفة (٩)، و محمد: الكلام مباح ما لم يظهر الإمام، فإذا ظهر حرم حتى يفرغ من الخطبتين و الصلاة (١٠).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أنس أن النبي صلى الله عليه و آله كان ينزل يوم الجمعة

ص: ٤٢٩

١ - ١ سنن الترمذي ٤: ٥٩٥ الحديث ٢٣٨٥، [١] مسند أحمد ٣: ١٦٧، [٢] سنن البيهقي ٣: ٢٢١، كنز العمال ٩: ٢٠ الحديث ٢٤٧٢٧، مجمع الزوائد ١٠: ٢٨٠-٢٨١. في الجميع بتفاوت.

٢- ٢ (٢) البقره (٢): ٢٢٥. [٣]

٣- ٣ (٣) ن: أو.

٤- ٤ (٤) م و ن: كان.

٥- ٥ (٥) المغني ٢: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٠.

٦- ٦ (٦) المغني ٢: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٠.

٧- ٧ (٧) الهدايه للمرغيناني ١: ٨٥.

٨- ٨ (٨) الأم ٢: ٢٠٣، المغني ٢: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٨٩.

٩- ٩ (٩) المبسوط للسرخسي ٢: ٢٨، الهدايه للمرغيناني ١: ٨٥، المغني ٢: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٠، المجموع ٤: ٥٥٥.

١٠- ١٠ (١٠) كذا نسب إليه، و الموجود في المبسوط للسرخسي ٢: ٢٩ و عمدته القارئ ٦: ٢٣٠ و شرح فتح القدير ٢: ٣٧ خلاف ذلك.

من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجه ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي (١).

و من طريق الخاصه:روايه محمد بن مسلم و قد تقدمت (٢).

و إذا ثبت الجواز بعد الخطبتين فقبلهما أولى، و أيضا:حديث أبي هريره دل (٣)على تعليق النهي بحال الخطبه.

احتج المخالف بأنه بعد الخطبه يكره له الصلاه بالكلام أولى (٤).

و الجواب:أنه غير دال على مطلوبه.

الثاني: لا يكره له تسميت العاطس و لا رد السلام

لقوله تعالى و إذا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا (٥).و لأنه يجوز ذلك في الصلاه ففي حال استماع الخطبه أولى.

و قال بعض الجمهور:لا يرد السلام و لا يسمت العاطس؛لأن فرض الإنصات سابق (٦).

و قال آخرون منهم:لا يرد السلام و يسمت العاطس؛لأن المسلم سلم في غير موضعه بخلاف العاطس (٧).

الثالث: يكره الكلام للخطيب و ليس بمحرّم

ذكره الشيخ في الخلاف (٨)،و به قال الشافعي في أحد قوليه،و قال في القديم:يحرم (٩).و هو قول مالك،و الأوزاعي،

ص: ٤٣٠

١- سنن ابن ماجه ١:٣٥٤ الحديث ١١١٧، سنن أبي داود ١:٢٩٢، الحديث ١١٢٠، سنن النسائي ٣:١١٠.

٢-٢ (٢) يراجع:ص ٤٢٨ رقم ٢.

٣-٣ (٣) ن:دليل.

٤-٤ (٤) الهدايه للمرغيناني ١:٨٥.

٥-٥ (٥) النساء(٤):٨٦. [١]

٦-٦ (٦) المبسوط للسرخسي ٢:٢٨، المغني ٢:١٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢١٩، المجموع ٤:٥٢٤، عمده القارئ ٦:٢٣٠، نيل الأوطار ٣:٣٣٧.

٧-٧ (٧) المهذب للشيرازي ١:١١٥، المجموع ٤:٥٥٣.

٨-٨ (٨) الخلاف ١:٢٤٨ مسألة-٤٢.

٩-٩ (٩) المجموع ٤:٥٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٨٧-٥٨٩، مغني المحتاج ١:٢٨٧، عمده القارئ ٦:٢٢٩.

و أبي حنيفة (١)، و أحمد (٢). و حكى الشافعي في القديم عن أبي حنيفة أنه قال: إذا تكلم حال الخطبه و صلى أعادها (٣)، و هكذا حكى عنه الساجي (٤). و قال محمد: لا يعيد (٥).

لنا: ما تقدم من الأحاديث و الأصل دال على جوازه.

و احتجوا بحديث أبي هريره (٦).

و الجواب: ما تقدم.

الزابع: الإنصات مستحب للقريب و البعيد

عملا- بالعموم، و للبعيد أن يذكر الله تعالى و يقرأ القرآن فيما بينه و بين نفسه، و يصلّي على النبيّ صلى الله عليه و آله كذلك؛ لأنه غير مستمع لبعده فلم يتعلّق به التهي، و هل الإنصات أفضل أم الذكر؟ فيه نظر.

الخامس: لا ينهى المتكلم بالكلام

لارتكابه ما نهى عنه، و لحديث أبي هريره، بل ينبغي له الإشارة. و به قال زيد بن صوحان (٧)، و عبد الرحمن بن أبي ليلى، و الثوري، و الأوزاعي، و أحمد، و ابن المنذر. و كره طاوس الإشارة (٨)، و ليس بجيد؛ لأنه قد أوما الناس إلى السائل متى الشاعه؟ بالشكوت بحضرة الرسول صلى الله عليه و آله، و لأن الإشارة لا تكره في الصلاه ففي الخطبه أولى.

ص: ٤٣١

١- ١ بدائع الصنائع ٢: ٢٦٤، المغني ٢: ١٦٥، بدايه المجتهد ١: ١٦١، عمدته القارئ ٦: ٢٢٩.

٢- ٢ المغني ٢: ١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢١٥، بدايه المجتهد ١: ١٦١، عمدته القارئ ٦: ٢٢٩.

٣- ٣ لم نعثر عليه.

٤- ٤ المؤتمن بن أحمد بن علي، أبو نصر، الربيعي الدير عاقولي المعروف بالساجي: عالم بالحديث، ثقة. كتب جامع الترمذي ست

مرات. مات ببغداد سنة ٥٠٧ هـ. تذكره الحفاظ ٤: ١٢٤٦، العبر ٢: ٣٩١، [١] الأعلام للزركلي ٧: ٣١٨. [٢]

٥- ٥ لم نعثر عليه.

٦- ٦ المغني ٢: ١٦٦، [٣] المجموع ٤: ٥٢٥. [٤]

٧- ٧ زيد بن صوحان بن حجر العبدئي، من بني عبد القيس، من ربيعه: تابعي، من أصحاب علي عليه السلام، و شهد وقائع الفتح

فقطعت شماله يوم نهاوند. و لما كان يوم الجمل قاتل مع علي عليه السلام، حتى قتل. العبر ١: ٢٧، [٥] الأعلام للزركلي ٣: ٥٩. [٦]

٨- ٨ المغني ٢: ١٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢١٩.

السادس: و لا يكره من الكلام ما تضمّن مصلحة تقوت بفقده

كتحذير الضّير من التردّي، و الواطئ حيوانا مؤذيا كالعقرب؛ لأنه يجوز في الصّلاه إفسادها به ففي الخطبه أولى.

السابع: هل يكره الكلام في الجلسه بين الخطبتين؟ الأقرب نعم

لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين فأشبهه سكوت التنفس. و به قال مالك، و الشافعي، و الأوزاعي، و إسحاق (١)، إلا أنهم قالوا بالتحريم بناء على أصلهم في تحريم الكلام.

و قال الحسن البصري: لا- يمنع من الكلام فيها؛ لأنّ الإمام غير خاطب و لا- متكلم (٢) فأشبهه ما قبلها و ما بعدها (٣). و هو ضعيف؛ لأنه و إن لم يكن خاطبا إلا أنه في حكمه.

الثامن: لو بلغ الخطيب إلى الدعاء لم تزل كراهيه الكلام

لأنه لم يفرغ من الخطبه، إذ قد بيّنا أنّها مشتمله عليه (٤). و قال بعض الجمهور: يزول النهي (٥).

التاسع: يكره له العبث و الإمام يخطب

لما فيه من الاشتغال بغير الطّاعه في وقتها، و لمنعه الفهم فلا- يحصل الخشوع، و لما رواه الجمهور، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله: «و من مسّ الحصى فقد لغا» (٦).

العاشر: لا يكره له الشرب و الإمام يخطب

لأنه في محلّ الحاجه، و لأنه لا يمنع السّماع. و به قال مجاهد، و طاوس (٧)، و الشافعي (٨)، و كرهه مالك،

ص: ٤٣٢

١- ١ المغنى ٢: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٢١.

٢- ٢ م، ق و ح: يتكلم.

٣- ٣ المغنى ٢: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٢١.

٤- ٤ يراجع: ص ٣٩٩.

٥- ٥ المغنى ٢: ١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٢١.

- ٦-٦) صحيح مسلم ٢:٥٨٨ الحديث ٨٥٧، سنن الترمذى ٢:٣٧١ الحديث ٤٩٨. [١]
- ٧-٧) المغنى ٢:١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٢١، المجموع ٤:٥٢٩.
- ٨-٨) الأُمُّ ١:٢٠٤، المغنى ٢:١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٢١، المجموع ٤:٥٢٩.

و أحمد (١)؛ لأنه فعل يشتغل به، و ليس بجيد. و نقل ابن الصَّبَّاح عن الأوزاعي أنه يبطل الجمعة (٢)، و ذلك خلاف الإجماع.

الحادي عشر: و لا يكره الصدقه على السؤال

خلافاً لأحمد، فإنه قال: حصبه أعجب إليّ؛ لأنّ ابن عمر رأى سائلاً يسأل و الإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه (٣).

لنا: العموم الدال على فعل الصدقه، و لأنّ كراهيه السؤال لا يوجب كراهيه الإعطاء، على أنّا نمنع كراهيه السؤال؛ لأنه كلام في محلّ الحاجة و فعل ابن عمر ليس حجّه.

الثاني عشر: و لا يكره فعل الجبوه

و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم، و نقل عن عباده (٤) كراهيه ذلك (٥).

لنا: أنه غير مانع من الاستماع و فيه غرض مطلوب فكان سائغاً بالأصل السّالم، و بما رواه الجمهور عن يعلى بن شدّاد (٦)، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمّع بنا فنظرت فإذا جُلٌّ من في المسجد أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله فرأيتهم مُحْتَبِينَ و الإمام يخطب (٧).

احتجّ عباده بما رواه سهل بن معاذ أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله نهى عن الجبوه

ص: ٤٣٣

١- المغنى ١٧٠:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢٠٢٢١، المجموع ٤:٥٢٩.

٢- (٢) المجموع ٤:٥٢٩.

٣- (٣) المغنى ١٧٠:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢٠٢٢١.

٤- (٤) عباده بن نَسِي الكندي، أبو عمرو الشاميّ الأردنيّ، قاضي طبريه. روى عن أوس بن أوس الثقفيّ، و شدّاد بن أوس، و الأسود بن ثعلبه. و روى عنه برد بن سنان، و المغيرة بن زياد الموصليّ، و عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. مات سنة ١١٨ هـ. تهذيب التهذيب ٥:١١٣، [١] العبر ١:١١٤. [٢]

٥- (٥) سنن أبي داود ١:٢٩٠ الحديث ١١١١، المغنى ١٧١:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢٠٢٢٢.

٦- (٦) يعلى بن شدّاد بن أوس بن ثابت الأنصاريّ الخزرجيّ. روى عن أبيه، و عباده بن الصامت، و معاوية. و روى عنه ابنه عبد الرحمن، و سليمان بن عبد الله بن الزبيرقان. تهذيب التهذيب ١١:٤٠٢، [٣] ميزان الاعتدال ٤:٤٥٧.

٧- (٧) سنن أبي داود ١:٢٩٠ الحديث ١١١١، المغنى ١٧١:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢٠٢٢٢.

و الجواب: أنه ضعيف السند، ذكره ابن المنذر (٢).

الثالث عشر: لو دخل و الإمام يخطب كره له الصلاة تحية و غيرها بل يجلس

و به قال شريح، و ابن سيرين، و النخعي، و قتاده، و الثوري (٣)، و مالك (٤)، و الليث (٥)، و أبو حنيفة (٦). و قال الحسن البصري، و ابن عيينة (٧)، و مكحول، و الشافعي، و إسحاق، و أبو ثور: يصلى التحية (٨). و قال الأوزاعي: إن كان قد صلى تحية المسجد في داره لم يصل و إلا صلاها (٩).

لنا: قوله تعالى وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا (١٠). قال المفسرون:

أراد بالقرآن هنا الخطبه (١١).

ص: ٤٣٤

١- اسنن أبي داود ١:٢٩٠ الحديث ١١١٠، سنن الترمذي ٢:٣٩٠ الحديث ٥١٤. [١]

٢- (٢) المغني ٢:١٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٢٢.

٣- (٣) المغني ٢:١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢١٤، المجموع ٤:٥٥٢، [٢] نيل الأوطار ٣:٣١٥.

٤- (٤) المغني ٢:١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢١٤، المجموع ٤:٥٥٢، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٩٣، [٤] نيل الأوطار ٣:٣١٥.

٥- (٥) المغني ٢:١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢١٤، المجموع ٤:٥٥٢، [٥] نيل الأوطار ٣:٣١٥.

٦- (٦) المبسوط للسرخسي ٢:٢٩، المغني ٢:١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢١٤، المجموع ٤:٥٥٢، [٦] فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٩٣، [٧] نيل الأوطار ٣:٣١٥، شرح فتح القدير ٢:٣٧.

٧- (٧) سفیان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهالبي أبو محمد الكوفي. روى عن عبد الملك بن عمير، و أبي إسحاق السبيعي، و زياد بن علاقة، و جمع كثير. و روى عنه الأعمش، و ابن جريح، و شعبه، و الثوري. مات سنة ١٩٨ هـ. تهذيب التهذيب ٤:١١٧، [٨] العبر ١:٢٥٤. [٩]

٨- (٨) المغني ٢:١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢١٤، المجموع ٤:٥٥٢، [١٠] نيل الأوطار ٣:٣١٥.

٩- (٩) نيل الأوطار ٣:٣١٨.

١٠- (١٠) الأعراف (٧): ٢٠٤. [١١]

١١- (١١) أحكام القرآن للجصاص ٤:٢١٥، [١٢] أحكام القرآن لابن العربي ٢:٨٢٨، [١٣] تفسير القرطبي ٧:٣٥٣، [١٤] الدر المنثور

و ما رواه الجمهور فى قوله عليه السّلام للذى يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت و آذيت» (١).

و ما رواه ابن عمر أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله قال: «إذا خطب الإمام فلا صلاه و لا كلام» (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة؟ إلى قوله: «فيصعد المنبر فيخطب و لا يصلّى الناس ما دام الإمام على المنبر» (٣). و لأنّ ذلك مانع من السّماع المطلوب فكره.

احتجّ المخالف (٤) بما رواه جابر قال: جاء رجل و النّبىّ صلّى الله عليه و آله يخطب الناس فقال: «صلّيت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع» (٥).

و الجواب: أنّه معارض بما ذكرناه من الحديث. و بما رواه ثعلبه بن أبى مالك (٦) أنّهم كانوا فى زمن عمر يوم الجمعة يصلّون حتّى يخرج عمر فإذا خرج و جلس على المنبر و أخذ المؤذّنون جلسوا يتحدّثون حتّى إذا سكت المؤذّن و قام عمر سكتوا فلم يتكلّم أحد (٧).

و ذلك يدلّ على اشتهاار هذا الأمر بينهم.

ص: ٤٣٥

- ١- اسنن ابن ماجه ١:٣٥٤ الحديث ١١١٥، سنن أبى داود ١:٢٩٢ الحديث ١١١٨، سنن النسائى ٣:١٠٣. بتفاوت فى الأخيرين.
- ٢- ٢) مجمع الزوائد ٢:١٨٤، سبل السلام ٢:٥١.
- ٣- ٣) التّهذيب ٣:٢٤١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥:١٥ الباب ٦ من أبواب كيفيّة صلاه الجمعة الحديث ٧. [١]
- ٤- ٤) المغنى ٢:١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢١٤.
- ٥- ٥) صحيح البخارى ٢:١٥، صحيح مسلم ٢:٥٩٦ الحديث ٨٧٥، سنن أبى داود ١:٢٩١ الحديث ١١١٥، سنن الترمذى ٢:٣٨٤ الحديث ٥١٠، [٢] سنن النسائى ٣:١٠٣.
- ٦- ٦) ثعلبه بن أبى مالك القرظى يكتنّى أبى يحيى. روى عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله، و عمر، و عثمان، و جابر، و حارثه بن النعمان. و روى عنه ابنه أبو مالك و منظور، و الزهرى، و المسور بن رفاعه. أسد الغابه ١: ٢٤٥، [٣] تهذيب التهذيب ٢:٢٥. [٤]
- ٧- ٧) المدوّنه الكبرى ١:١٤٨، المغنى ٢:١٦٥، الكافى لابن قدامه ١:٣٠٠-٣٠١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢١٥، عمده القارئ ٦:٢٣٤. فى بعضها بتفاوت يسير.

مسأله: و يدرك الجمعة بإدراك الإمام راعيا في الثانية

و به قال في الصحابه:

ابن مسعود، و ابن عمر، و أنس بن مالك (١). و في التابعين: سعيد بن المسيب، و الزهري (٢).

و في الفقهاء: مالك (٣)، و الشافعي (٤)، و الأوزاعي، و الثوري (٥)، و أحمد (٦)، و أبو ثور، و أصحاب الرأي (٧). و قال عطاء، و طاوس، و مجاهد، و مكحول: من لم يدرك الخطبه صلى أربعاً (٨).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريره، عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «من أدرك من الجمعة ركعه فقد أدرك الصلاه» (٩).

و عن أبي هريره عنه صلى الله عليه و آله: «من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه» (١٠).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبه يوم الجمعة؟ فقال: «يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصل أربعاً» و قال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت

ص: ٤٣٦

١- المغني ٢: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧، المجموع ٤: ٥٥٨.

٢- ٢) المغني ٢: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧، المجموع ٤: ٥٥٨. [١]

٣- ٣) المغني ٢: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧، المجموع ٤: ٥٥٨، [٢] الموطأ ١: ١٠٥. [٣]

٤- ٤) الأم ١: ١٩٨، المغني ٢: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧، المجموع ٤: ٥٥٦، [٤] مغني المحتاج ١: ٢٩٦.

٥- ٥) المغني ٢: ١٥٨، المجموع ٤: ٥٥٨.

٦- ٦) المغني ٢: ١٥٨، المجموع ٤: ٥٥٨، منار السبيل ١: ١٤٨.

٧- ٧) المغني ٢: ١٥٨، المجموع ٤: ٥٥٨.

٨- ٨) المغني ٢: ١٥٨، المجموع ٤: ٥٥٨. [٥]

٩- ٩) سنن ابن ماجه ١: ٣٥٦، الحديث ١١٢١، سنن النسائي ٣: ١١٢، سنن البيهقي ٣: ٢٠٣، كنز العمه ٧: ٧٢٤، الحديث ٢١١٠٩. بتفاوت في الجميع.

١٠- ١٠) صحيح البخاري ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٢٣، الحديث ٦٠٧، سنن ابن ماجه ١: ٣٥٦، الحديث ١١٢٢، سنن أبي داود ١: ٢٩٢، الحديث ١١٢١، سنن الترمذي ٢: ٤٠٢، الحديث ٥٢٤، [٦] الموطأ ١: ١٠٥. [٧]

الصلاة، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع» (١).

و عن أبي بصير و أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل ركعه فقد أدرك الجمعة و إن فاتته فليصل أربعاً» (٢).

و عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعه فأضف إليها ركعه أخرى و أجهر فيها، فإن أدركته و هو يتشهد فصل أربعاً» (٣). و لأن في إدراك الجمعة بما ذكرناه نوع تخفيف.

احتج المخالف بأن الخطبة شرط، فلا تكون جمعه في حق من لم يوجد في حقه شرطها (٤).

و الجواب: وجود الخطبة شرط في صحه الجمعة لا إدراكها، فإنه نفس المتنازع.

لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكون الجمعة إلا لمن أدرك الخطبتين» (٥).

لأننا نقول: إنه أراد بذلك نفي الكمال جمعاً بين الأدلة.

فروع:

الأول: لو أدرك معه أقل من ذلك بأن وجده قد رفع رأسه من الركعة الثانية، فاتته الصلاة و وجبت الظهر

ص: ٤٣٧

١- التهذيب ٣: ١٦٠، الحديث ٣٤٣، الاستبصار ١: ٤٢١، الحديث ٢٥٥، الوسائل ٥: ٤١، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

[١]

٢- التهذيب ٣: ٢٤٣، الحديث ٦٥٧، الاستبصار ١: ٤٢٢، الحديث ١٦٢٣، الوسائل ٥: ٤١، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث

٤. [٢]

٣- التهذيب ٣: ١٦٠، الحديث ٣٤٤، الاستبصار ١: ٤٢٢، الحديث ١٦٢٥، الوسائل ٥: ٤١، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث

٥. [٣]

٤- المغني ٢: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧.

٥- التهذيب ٣: ١٦٠، الحديث ٣٤٥، الاستبصار ١: ٤٢٢، الحديث ١٦٢٤، الوسائل ٥: ٤٢، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث

٧. [٤]

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أكثر أهل العلم (١). وقال النخعي، وداود، والحكم، وحماد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يكون مدركا للجمعه بأي قدر أدركه من الصلاه مع الإمام ولو كان يسيرا (٢)، حتى أن أبا حنيفة قال: لو أدركه في سجود السهو بعد التسليم كان مدركا لها (٣).

لنا: قوله عليه السلام: «من أدرك ركعه من الجمعه فقد أدرك الصلاه» (٤). وذلك يدل من حيث المفهوم على أن من أدرك الأقل فليس بمدرک؛ لأنه في مقام التّغيب في الجماعه، فلو كانت تدرك بالأقلّ لكان ذكره أولى، وهذا المفهوم من قبيل أظهر المفهومات، ولأنه قول جماعه كثيره من الصّحابه و لم ينكر عليهم، فكان إجماعا، و لروايه الحلبي، و الفضل بن عبد الملك، و عبد الرحمن و قد تقدّمت.

و ما رواه الجمهور أيضا، عن أبي سلمه، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال:

«من أدرك يوم الجمعه ركعه فليضيف إليها أخرى و من أدرك دونها صلاها أربعا» (٥).

احتج المخالف بالقياس على المسافر يدرك المقيم، و بأنه أدرك جزءا من الصلاه فكان مدركا لها كالظهر (٦).

و الجواب: بالمنع من ثبوت الحكم في الأصلين، و لو سلم فالفرق ثابت، أما في المسافر، فلأن إدراكه إدراك إزام و هذا إدراك إسقاط للعدد فافتقا، و لذلك يتم المسافر خلف المقيم و لا يقصر المقيم خلف المسافر. و أما الثاني، فلأن الظهر ليس من شرطها

ص: ٤٣٨

١- ١ ينظر: المغني ٢: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧، المجموع ٤: ٥٥٨.

٢- ٢ (المبسوط للسرخسي ٢: ٣٥، المغني ٢: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧، المجموع ٤: ٥٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٥٢، حليه العلماء ٢: ٢٧٥).

٣- ٣ (المجموع ٤: ٥٥٨، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٥٢، [٢])

٤- ٤ (سنن ابن ماجه ١: ٣٥٦، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعه ركعه، سنن النسائي ٣: ١١٢، سنن البيهقي ٣: ٢٠٣، كنز العمال ٧: ٧٢٤، الحديث ٢١١٠٩).

٥- ٥ (كنز العمال ٧: ٧٢٧، الحديث ٢١١٢٩، المغني ٢: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧).

٦- ٦ (المغني ٢: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٧).

الثانى: لو أدرك معه ركعه ثم نهض بعد فراغ الإمام ليأتي بالثانيه، فذكر

أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجده واحده قعد فسجد، ثم قام

سواء اشتغل بالقراءه أو لم يشتغل على ما يأتى. و لو أتمَّ الثانيه فذكر ترك سجده و شكَّ من أى الرُّكعتين هي، أعاد سجده و سجد سجدتى السهو و يكون مدركا للجمعه، خلافاً للشافعي (١)، بناء على أن ترك سجده لا يؤثر فى البطلان و لا فساد الرُّكعه.

الثالث: لو شك بعد تكبيره و ركوعه هل كان الإمام راعيا أو رافعا بطلت جمعته

إجماعاً؛ لأن الأصل أنه ما أتى بها معه.

الرابع: لو أدرك مع الإمام ما لا يتم له به جمعه فاتته الجمعه

إجماعاً، و هل يتمها ظهراً أم يستأنف؟ الذى نذهب إليه أنه يستأنف الظهر (٢) بنيه و تكبيراً، و لا يدخل مما تقدم منهما إلا إذا أدركه و هو فى التشهد فإنه يكتفى بالأولى؛ و ضابطه أنه إذا فاتته الرُّكوع الثانى لم يلحق الجمعه، فإذا دخل معه يكون مدركا لفضيله الجماعه، فإن سجد معه السجدين فإذا سلم الإمام سلم و أتى بنيه أخرى و تكبيره إحرام أخرى، لأنه لو دخل بالأول يكون قد زاد ركناً، أما إذا أدركه بعد السجدين حتى يدخل لم يكن قد زاد الرُّكن. و الجمهور لم يفرقوا بل اختلفوا، فقال أحمد: إذا دخل بنيه الجمعه لم يبين عليها الظهر؛ لأن الظهر لا تتأدى بنيه الجمعه ابتداءً فكذا دواما كالظهر مع العصر (٣).

ص: ٤٣٩

١- الأُمّ ٢٠٦: ١، المجموع ٥٥٦: ٤.

٢- ٢) ن، غ و ق: للظهر.

٣- ٣) المغنى ١٦٢: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٧٨: ٢.

و قال قتاده، و أيوب (١)، و يونس (٢)، و الشافعي: ينوي الجمعة لثلاثاً. يخالف فيه الإمام تيه المأموم، ثم يبنى عليها ظهراً (٤). و على ما قلناه نحن هل ينوي الجمعة أم الظهر؟ الأصح الثاني؛ لأن الأولى فاتت و هو يعلم عدم لحوقه فكانت تيته عبثاً.

الخامس: لو صلى الإمام قبل الزوال لم يصح الجمعة عندنا

و عند القائلين (٥) بالجواز لو أدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه؛ لأنها في حقه ظهر فلا. يجوز قبل الزوال، فإذا دخل كانت نفلاً و لم يجزئه عن الظهر.

مسألة: لو أحرم مع الإمام و ركع معه ثم زوحم في السجود

فلم يتمكن من متابعتة، لم يسجد على ظهر غيره

إجماعاً منّا. و به قال عطاء، و الزهري، و مالك (٦). و قال الثوري (٧)، و أبو حنيفة (٨)،

ص: ٤٤٠

١ - أيوب بن أبي تميمه كيسان السخيتاني أبو بكر البصري فقيه أهل البصره و أحد الأعلام. قال شعبه: كان سيد الفقهاء. تابعي، رأى أنس بن مالك، و روى عن عمرو بن سلمه الجرمي، و حميد بن هلال، و أبي قلابه و جمع كثير، و روى عنه الأعمش من أقرانه، و قتاده و هو من شيوخه، و الحمّادان، و السفينان و خلق كثير. قيل: ولد سنة ٦٦ هـ. و قيل: سنة ٦٨ هـ. قال البخاري: مات سنة ١٣١ هـ. تهذيب التهذيب ١: ٣٩٧، [١] العبر ١: ١٣٢، [٢] شذرات الذهب ١: ١٨١، [٣] الأعلام للزركلي ٢: ٣٨. [٤]

٢ - يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري. رأى أنسا، و روى عن إبراهيم التيمي، و ثابت البناني، و الحسن البصري، و محمّد بن سيرين. و روى عنه ابنه عبد الله، و شعبه، و الثوري و خلق كثير. مات سنة ١٣٩ هـ. و قيل: ١٤٠ هـ. تهذيب التهذيب ١١: ٤٤٢، [٥] العبر ١: ١٤٥، [٦] الأعلام للزركلي ٨: ٢٦٢. [٧]

٣ - ٣ المغني ٢: ١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٨.

٤ - ٤ المغني ٢: ١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٨، مغني المحتاج ١: ٢٩٦.

٥ - ٥ م و ن: القائل.

٦ - ٦ حليه العلماء ٢: ٢٨٩، المغني ٢: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٩، المجموع ٤: ٥٧٥.

٧ - ٧ المغني ٢: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٩، المجموع ٤: ٥٧٥.

٨ - ٨ حليه العلماء ٢: ٢٨٨، المغني ٢: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٩، المجموع ٤: ٥٧٥، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٦٣.

و الشافعي (١)، وأحمد (٢)، وأبو ثور، وابن المنذر: يلزمه السجود على ظهر غيره أو قدمه و يجزئه (٣).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «و مكن جبهتك من الأرض» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل و سجد على ثمانيه أعظم: الكفين، و الركبتين، و أنامل إبهامى الركبتين، و الجبهه، و الأنف. و قال: «سبع منها فرض يسجد (٥) عليها و هى التى ذكرها الله عز و جل في كتابه، و قال وَ أَنْ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (٦).

و هى الجبهه، و الكفان، و الركبتان، و الإبهامان، و وضع الأنف على الأرض سنه» (٧).

و عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «و يجزئك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض» (٨). و لأنّ المأمور به هو السجود و ليس هو إلا وضع الجبهه على الأرض. قال صاحب الصحاح: و منه سجود الصلاه و هو وضع الجبهه على

ص: ٤٤١

١ - الأُمّ ١: ٢٠٦، المغنى ٢: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٩، المهذب للشيرازي ١: ١١٥، المجموع ٤: ٥٧٥، مغنى المحتاج ١: ٢٩٨-٢٩٩.

٢ - ٢) حليه العلماء ٢: ٢٨٨، المغنى ٢: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٨، الكافي لابن قدامه ١: ٢٨٦، رحمه الأئمّه بهامش ميزان الكبرى ١: ٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٦٣، المجموع ٤: ٥٧٥.

٣ - ٣) المغنى ٢: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٩، المجموع ٤: ٥٧٥.

٤ - ٤) الفردوس ١: ٢٨١ الحديث ١١٠٣، المغنى ٢: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٩. و بهذا المضمون ينظر: مسند أحمد ١: ٢٨٧.

٥ - ٥) غ، م، ن و ق: سجد.

٦ - ٦) الجنّ (٧٢): ١٨. [١]

٧ - ٧) التهذيب ٢: ٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث ٢. و [٢] فيه: «سبعه منها».

٨ - ٨) التهذيب ٢: ٧٦ الحديث ٢٨٤، الاستبصار ١: ٣٢٣ الحديث ١٢٠٦، الوسائل ٤: ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث ٣. [٣]

احتجَّ المخالف (٢) بما روى، عن عمر أنه قال: إذا اشتدَّ الزحام فليسجد على ظهر أخيه (٣). ولأنَّه أشبهه العاجز بالمرض فكان مجزئاً.

و الجواب عن الأوَّل: أنَّه لا احتجاج بقول عمر في معارضه قول رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و أهل بيته، فإنَّه لو لم يرد (٤) عنه و عن أهل بيته (٥) عليهم السلام ما يخالفه لم يكن حجَّه فكيف مع الورود.

و عن الثَّاني: بالفرق، إذ العجز هناك لا يتوقَّع زواله بسرعه، فجاز له رفع ما يسجد عليه، بخلاف ما نحن فيه، إذ يمكنه الصبر إلى أن يتمكن من السجود.

فروع:

الأوَّل: لو أحرم معه بالتكبير و لم يتمكن من متابعتة في الركوع و لا السجود في الركعتين معا فلا جمعه له

لأنَّه لم يدرك ركعه منها. و به قال قتاده، و أيوب السَّخْتِيَانِي (٦)، و يونس بن عبيد، و الشَّافِعِي، و أبو ثور (٧)، و أحمد في إحدى الروايتين عنه (٨). و قال الحسن، و الأوزاعي، و أصحاب الرأى: إنَّه يكون مدركا للجمعه يصلَّى ركعتين، لأنَّه أحرم بالصَّلاه مع الإمام في أوَّل ركعه فأشبهه ما لو ركع و سجد معه (٩). و ليس

ص: ٤٤٢

١- الصحاح ٤٨٣: ٢. [١]

٢- ٢) المغنى ١٦٠: ٢، المجموع ٥٧٥: ٤.

٣- ٣) سنن البيهقي ١٨٣: ٣، المغنى ١٦٠: ٢.

٤- ٤) ح و ق: يرو.

٥- ٥) ح: البيت.

٦- ٦) في النسخ: السجستاني و الصواب ما أثبتناه.

٧- ٧) المغنى ١٦٠: ٢، المجموع ٥٧٥: ٤.

٨- ٨) المغنى ١٥٩: ٢، المجموع ٥٧٥: ٤.

٩- ٩) المغنى ١٥٩: ٢، المجموع ٥٧٥: ٤.

الثانى: لو زوحم بعد ركوعه فى الاولى فى السجود انتظر زوال الزحام و سجد، ثم لحق بإمامه

ولا- نعرف فيه مخالفا، ولو لم يتخلص المأموم إلا بعد ركوع الإمام، فإن أمكنه السجود و اللحاق به فى ركوعه و جب و لا يجب عليه القراءة، و إن خاف فوت الركوع صبر حتى يسجد الإمام و يتابعه و لا يركع معه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبو حنيفة (١)، و الشافعي فى أحد القولين (٢). و قال مالك، و أحمد: إن خاف أنه إن تشاغل بالسجود ركع الإمام، لزمه متابعتة فى الركوع و تصير الثانية أولاه (٣)، و هو القول الآخر للشافعي (٤).

لنا: أنه قد ركع مع الإمام فيجب عليه السجود بعده، و قول مالك يستلزم زياده ركن فى الصلاة.

و ما رواه الشيخ، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل أدرك الجمعة و قد ازدحم الناس و كبر مع الإمام و ركع و لم يقدر على السجود، و قام الإمام و الناس فى الركعة الثانية، و قام هذا معهم فركع الإمام و لم يقدر هو (٥) على الركوع فى الركعة الثانية من الزحام و قدر على السجود كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما الركعة الأولى فهى إلى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك، فلما سجد فى الثانية فإن كان نوى أن هذه السجدة هى (٦) للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة ثم (٧) يسجد فيها ثم يتشهد

ص: ٤٤٣

١- ١ المغنى ٢: ١٦١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٩.

٢- ٢ المغنى ٢: ١٦١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٩.

٣- ٣ المغنى ٢: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٩.

٤- ٤ المغنى ٢: ١٦١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧٩.

٥- ٥ ح: هذا، كما فى الوسائل. [١]

٦- ٦ ح: هاتين السجدين. مكان: هذه السجدة هى.

٧- ٧ ليست فى غم، ن و ق.

و يسلم،و إن كان لم ينو أن تكون تلك السجده (١) للركعه الأولى لم تجزئ عنه الأولى و لا الثانية،و عليه أن يسجد سجدتين و ينوي أنّهما للركعه الأولى،و عليه بعد ذلك ركعه تامّه يسجد فيها» (٢).

احتجوا (٣) بقول النبي صلى الله عليه و آله: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا ركع فاركعوا» (٤).

و الجواب: أنّ الائتمام مفهومه الإتيان بمثل فعل الغير،و الإمام ركع الثانية بعد تمام الأولى،و لا- يمكن تحقّق ذلك للمأموم إجماعاً.

و أيضاً فإنّه في تتمّه الحديث قال: «و إذا سجد فاسجدوا». فإن قلت: قد سقط الأمر بالسجود للعدو و بقى الأمر بالمتابعه في الركوع متوجّها لإمكانه. قلت: لا نسلم الإمكان؛ إذ المطلوب فعل الركوع بعد السجود.

و أيضاً (٥) ينتقض بما إذا كان الإمام قائماً،فإنّه يجوز له السجود إجماعاً و الائتمام حينئذ.

الثالث فإذا سجد الإمام سجد هو أيضا

الثالث: قال الشيخ في الخلاف (٦) و المبسوط (٧) بمضمون روايه حفص،و بمثله قال السيد المرتضى في المصباح (٨). و قال الشيخ في النهاية: فإذا سجد الإمام سجد هو أيضا،

ص: ٤٤٤

١- اح: السجدتين. مكان: أن تكون تلك السجده.

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢١، الحديث ٧٨، الوسائل ٥: ٣٣، الباب ١٧ من أبواب حكم المأموم الحديث ٢. [١]

٣- ٣) المغنى ٢: ١٦١، الشرح الكبير [٢] بهامش المغنى ٢: ١٧٩.

٤- ٤) صحيح البخاري ١: ١٨٧، صحيح مسلم ١: ٣٠٩، الحديث ٤١٤، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، الحديث ٨٤٦، سنن أبي داود ١: ١٦٤

الحديث ٦٠٣، سنن الترمذي ٢: ١٩٤، الحديث ٣٦١، سنن النسائي ٢: ٩٧، سنن الدارمي ١: ٣٠٠. [٣]

٥- ٥) م زياده: فإنّه.

٦- ٦) الخلاف ١: ٢٣٧ مسألة ٩.

٧- ٧) المبسوط ١: ١٤٥.

٨- ٨) نقله عنه في السرائر: ٦٥.

و جعل سجديته للركعة الأولى، و يضيف إليهما ركعه بعد التسليم، و إن لم ينو بهاتين السجدين أنهما للركعة الأولى، كان عليه إعادة الصلاة (١). و جعله في المبسوط روايه (٢).

و به قال ابن البراج (٣)، و ابن إدريس (٤).

و المذى أذهب إليه هو اختياره في النهاية؛ لأنه زاد ركنا في الصلاة، فكان مبطلا. و ما ذكره في الخلاف فهو تعويل على روايه حفص و هو ضعيف. و هل يشترط تيه أنهما للأولى، ظاهر كلامه يعطى ذلك.

و قال ابن إدريس: لا يفتقر في ذلك إلى تيه، قال: لأن تيه الصلاة كافيه في تيه أبعاضها، و لا يفتقر كل فعل إلى تيه (٥).

و ما ذكره ليس بجيد؛ لأنه تابع لغيره، فلا بد من تيه تخرجه عن المتابعه في كونهما للتانيه. و ما ذكره من عدم افتقار الأبعاض إلى تيه إنما هو إذا لم يقم الموجب، أما مع قيامه فلا.

الزابع: يستحب للإمام أن يطيل القراءة إذا عرف أنه قد زحم بعض المأمومين

ليلحقوا به

كما يستحب له ذلك إذا عرف دخول المأموم إلى المسجد، فإذا سجد المأموم قام، فإن (٦) وجد الإمام لم يركع صبر حتى يفرغ من القراءة، ثم ركع (٧) معه متابعا، و إن كان قد ركع، فإن لحقه في الركوع اشتغل بالركوع معه قولا واحدا لنا، و لا يشتغل بقراءة ما فاته؛ لأن المأموم لا قراءه عليه عندنا. و هو أصح وجهي الشافعيه. و في الوجه الآخر: لهم قضاء

ص: ٤٤٥

١- ١١ النهاية: ١٠٧. [١]

٢- ٢) المبسوط ١: ١٤٥. [٢]

٣- ٣) المهدب ١: ١٠٤.

٤- ٤) السرائر: ٦٥.

٥- ٥) السرائر: ٦٥.

٦- ٦) غ: فإذا.

٧- ٧) م و ن: يركع.

القراءه الفائتة؛ لأنهم أدركوا محلها مع الإمام فيلزمهم فعلها بخلاف المسبوق (١). و ليس بجيد؛ لأنهم لم يدركوها، إذ الواجب عليهم قضاء السجود و لم يتابعوه في محلها فهم كالمسبوقين (٢).

الخامس: إذا أدرك مع الإمام الركوع في الأولى، و زوحم في السجود

حتى ركع (٣) الإمام في الثاني و سجد معه و نوى بهما للأولى صحت له ركعه واحده و صحت جمعته بها.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعي (٤).

و قال بعض الحنابلة: إن لم يرقع إلى الركعة الثانية و لكن سجد السجدين من غير قيام تمت له ركعه، أما إذا قام إلى الركعة الثانية ليركع مع الإمام فيها ففاته، ثم سجد السجدين للأولى فلا جمعه له (٥).

و قال بعض أصحاب الشافعي: لا جمعه له مطلقا؛ لأن إدراك الجمعه إنما يكون بركعه كامله و هذه ملفقه (٦).

لنا: قوله عليه السلام: «من أدرك ركعه من الجمعه فقد أدرك الجمعه» (٧). و ما ذكره من التلفيق فليس بصحيح، لأن المسبوق إنما يصلّى بالأولى (٨) مع الإمام و الإمام يصلّى الثانية، كذلك السجود قد اتبعه فيه، و اختلافهما في الاحتساب لا يضر.

السادس: لو زوحم في ركوع الأولى و سجودها معا حتى قام الإمام إلى الثانية

ص: ٤٤٦

١- المجموع ٤:٥٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٦٤.

٢- ٢) ح و ق: كالمسبوق.

٣- ٣) ح: يركع.

٤- ٤) المغنى ٢:١٦١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٨٠.

٥- ٥) المغنى ٢:١٦١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٨٠.

٦- ٦) المجموع ٤:٥٦٦، ٥٧١.

٧- ٧) سنن ابن ماجه ١:٣٥٦ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعه ركعه، سنن النسائي ٣:١١٢، سنن البيهقي ٣:٢٠٣، كنز العمال ٧:٧٢٤ الحديث ٢١١٠٩. بتفاوت في الجميع.

٨- ٨) ن و غ: الأوله. ح و ق: بالأوله.

فهل له أن يركع و يسجد، ثم يقوم إلى الثانيه أم لا؟ فيه نظر، ينشأ من أنه لم يدرك الركعه مع الإمام، وأنه يجوز للمزحوم قضاء ما عليه و اللّحاق.

و قد روى الشيخ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إماماً في يوم الجمعة، وإماماً في غير ذلك من الأيام، فيزحمه الناس إماماً إلى حائط، وإماماً إلى أسطوانه، فلا يقدر على أن يركع و لا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع و يسجد وحده، ثم يستوى (١) مع الناس في الصف؟ فقال: «نعم، لا بأس بذلك» (٢).

و في الطريق محمّد بن سليمان، فإن كان هو ابن أعين (٣) أو الأصفهاني (٤) فهو ثقة، وإن كان ابن عبد الله الديلمي (٥) فهو ضعيف جداً. و قد روى ابن بابويه هذا الحديث في الصّحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام (٦). و على هذا يمكن

ص: ٤٤٧

١- غ، م، ن و ق: استوى.

٢- (٢) التهذيب ٣: ٢٤٨، الحديث ٦٨٠، الوسائل ٥: ٣٣، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها الحديث ٣. [١]

٣- (٣) محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو طاهر الزراري، وثقه النجاشي بقوله: حسن الطريقة، ثقة، عين. و ذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصه و وثقه. مات سنه ٣٠١ هـ. رجال النجاشي: ٣٤٧، رجال العلامة: ١٥٦. [٢]

٤- (٤) محمّد بن سليمان الأصفهاني، كذا عنوانه النجاشي و قال: ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام. و ذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصه و وثقه. و عنوانه الشيخ في رجاله بقوله: محمّد بن سليمان بن عبد الله الأصفهاني الكوفي، و عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام. و قال المحقق المامقاني: اتّحادهما ممّا لا ينبغي التوقّف فيه. رجال النجاشي: ٣٦٧، رجال الطوسي: ٢٨٨، رجال العلامة: ١٥٩، [٣] تنقيح المقال ١٢٣، ١٢١: ٣. [٤]

٥- (٥) محمّد بن سليمان بن عبد الله الديلمي ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء، قاله النجاشي. و ذكره الشيخ في رجاله في باب أصحاب الصادق عليه السلام و أهمل عن توثيقه و تضعيفه، و قال في باب أصحاب الرضا عليه السلام: محمّد بن سليمان الديلمي بصريّ ضعيف من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام. و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه بعنوان سليمان بن عبد الله الديلمي و قال: ضعيف جداً. رجال النجاشي: ٣٦٥، رجال الطوسي: ٢٩٠ و ٣٨٦، رجال العلامة: ٢٥٥. [٥]

٦- (٦) الفقيه ١: ٢٧٠، الحديث ١٢٣٤. و فيه: عن أبي الحسن عليه السلام.

القول بالقضاء و المتابعه و إن لم يكن فيه دلاله خاصه على ذلك، و على هذه الروايه لو قضى السجود و لحق بالإمام فوجده رافعا من الركوع جاز له أن يركع و يلحق به.

السابع: إذا اشتغل بقضاء السجود، فلما فرغ وجد الإمام قد رفع رأسه من الركوع الثاني فقد أدرك الجمعة

لأنه لحق بالإمام في أكثر الركعه الأولى من القراءه و الركوع و التكبير، و باقى الركعه فعلها في حكم إمامته، و هل يتابع الإمام في السجودتين الأخيرتين و يعود التشهد قبل أن يشتغل بالثانيه؟ فالذى يقتضيه المذهب أنه يصبر لا يسجد و لا يشتغل بالثانيه حتى يفرغ الإمام، ثم يقوم فيأتي بالركعه الثانيه؛ لأنه لو تابعه لزيد في الصلاه ركنا.

الثامن: لو لم يتمكن من السجود و اللحاق به، و صبر ليسجد معه في الثانيه للإمام

فلم يتمكن أيضا حتى قعد الإمام للتشهد فهل يسجد أم لا؟ و معه هل يلحق الجمعة أم لا؟ الأقرب أنه لا جمعه له و يستقبل الظهر؛ لأنه لم يدرك ركعه مع الإمام، و فارق هذا الفرض الأول؛ إذ هو في الأول مأمور بالقضاء و اللحاق به، فأمكن أن يقال: أنه يدرك (1) الجمعة بخلاف هذا، أما لو لم يتمكن من السجود إلا بعد تسليم الإمام فالوجه هاهنا فوات الجمعة قولا واحدا؛ لأن ما يفعله بعد السلام لم يكن في حكم صلاه الإمام.

التاسع: لو صلى الركعه الأولى معه بسجديها، ثم زوحم في سجود الثانيه، فزال

الزحام

سجد و تبعه (2) في التشهد، و صحّت له الجمعة إجماعا إلا في وجه ضعيف للشافعيه (3)؛ لأنه أدرك جميع الصلاه بعضها فعلا و بعضها حكما، و لو لم يزل حتى سلّم فقد أدرك الجمعة أيضا.

العاشر: لو دخل المسجد و الإمام راعع في الثانيه، فدخل معه، ثم زوحم في السجود

ص: ٤٤٨

١- غ: أدرك.

٢- ٢) غ: تابعه.

٣- ٣) المجموع ٥٧٢: ٤-٥٧٣.

ثم زال الزحام فسجد و تبع (١) الإمام في التشهد، فالأقرب أنه لا جمعه له؛ إذ لم يدرك الركعة، أما لو لم يدرك السجود إلا بعد التسليم، فالوجه الفوات لا غير.

الحادي عشر: لو لم يركع مع الإمام في الأولى للزحام

لا- يسجد معه، بل يصبر إلى أن يركع الإمام في الثانية فيركع (٢) معه، و يكون أولاه، ثم يتم (٣)، و يكون مدركا للجمعه - خلافا لبعض الشافعيّ (٤) - لأنه لو أدرك الركوع في الثانية كان مدركا للجمعه، فما زاد من الركعة الأولى لا يكون مانعا من الإدراك.

قالوا: ملفقه.

أجبنا: بالمنع فيهما.

الثاني عشر: ليس الوقوف في الصّف شرطا في الجمعه و لا الجماعه

لا في الابتداء، و لا في الاستداه. فلو صلى مع الإمام ركعه، ثم زوحم في الثانية و أخرج من الصّف أتمها مع الإمام و إن كان فذّا (٥).

و عن أحمد روايتان: إحداهما: مثل ما قلناه؛ لأنه قد يعفى في البناء عن تكميل الشّروط، كما لو خرج الوقت و قد صلّوا (٦) ركعه.

و الأخرى: أنه لا يصحّ إلا إذا نوى الانفراد؛ لأنه فذّ في ركعه كامله فأشبهه ما لو فعل ذلك عمدا (٧).

مسأله: و لو أحدث الإمام جاز له الاستخلاف

سواء فرغ من الخطبه و لم يشرع

ص: ٤٤٩

١- اح و ق: فيسجد و يتبع.

٢- ٢) ق، م و ن: فركع.

٣- ٣) ح: يتم.

٤- ٤) ينظر: المجموع ٥٧٢: ٤.

٥- ٥) الفذّ: الواحد. المصباح المنير: ٤٦٥.

٦- ٦) م، ح و ق: صلى.

٧- ٧) المغنى ١٦٣: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٨١: ٢، الكافي لابن قدامه ٢٨٨: ١، الإنصاف ٣٨٤: ٢.

فى الصّلاه، أو شرع فيها. و هو مذهب علمائنا أجمع، و به قال مالك (١)، و أبو حنيفه (٢)، و الثّورى (٣)، و أحمد (٤)، و إسحاق، و أبو ثور (٥)، و الشّافعى فى الجديد (٦). و قال فى القديم:

لا يجوز له الاستخلاف (٧).

لنا: ما رواه الجمهور أنّه لما صلّى بالنّاس أبو بكر فى حال مرض النّبىّ صلّى الله عليه و آله خرج رسول الله صلّى الله عليه و آله يتهدى بين العباس و علىّ فدخل المسجد و أبو بكر يصلّى بالنّاس فتقدّم فصلّى بهم و تأخّر أبو بكر (٨).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ فى الصّحيح، عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: رجل دخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاه، و أحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرّجل فقدمه فصلّى بهم، أ تجزئهم صلاتهم بصلاته و هو لا ينويها صلاه؟ فقال:

«لا- ينبغى للرّجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا- ينويها صلاه بل ينبغى له أن ينويها و إن كان قد صلّى فإنّ له صلاه أخرى، و إلا فلا يدخل معهم و قد تجزئ عن القوم

ص: ٤٥٠

١ - المدوّنه الكبرى ١:١٥٤-١:١٥٥، بلغه السالك ١:١٦٦-١:١٦٧، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١:١٦٦، رحمه الأُمّه بهامش ميزان الكبرى ١:٨٥، حليه العلماء ٢:٢٩٤.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسى ٢:١٢٢، الهدايه للمرغينانى ١:٥٩، تحفه الفقهاء ١:٢٢٢-٢:٢٢٣، بدائع الصنائع ١:٢٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٥٥، حليه العلماء ٢:٢٩٤، رحمه الأُمّه بهامش ميزان الكبرى ١:٨٥.

٣ - ٣) المغنى ١:٧٧٩، المجموع ٤:٢٤٥.

٤ - ٤) المغنى ١:٧٧٩، الكافى لابن قدامه ١:٢٢١، الإنصاف ٢:٣٢، [١] المجموع ٤:٢٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٥٥، حليه العلماء ٢:٢٩٤، رحمه الأُمّه بهامش ميزان الكبرى ١:٨٥.

٥ - ٥) لم نعثر على قوليهما بعد التتبع.

٦ - ٦) الأُمّ ١:٢٠٧، المهذب للشيرازى ١:١١٧، المجموع ٤:٥٧٨، حليه العلماء ٢:٢٩٤، رحمه الأُمّه بهامش ميزان الكبرى ١:٨٥، مغنى المحتاج ١:٢٩٧، السراج الوهاج: ٩٠.

٧ - ٧) المهذب للشيرازى ١:١١٧، المجموع ٤:٥٧٨، حليه العلماء ٢:٢٩٤، رحمه الأُمّه بهامش ميزان الكبرى ١:٨٥، مغنى المحتاج ١:٢٩٧، السراج الوهاج: ٩٠.

٨ - ٨) صحيح البخارى ١:١٧٥-١:١٧٦، صحيح مسلم ١:٣١١ الحديث ٤١٨.

صلاتهم و إن لم ينوها» (١).

احتج المخالف (٢) بأن النبي صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه، فلما أحرم بالصلاة ذكر أنه جنب، فقال لأصحابه: «كما أنتم» و مضى و رجع و رأسه يقطر ماء (٣)، و لم يستخلف النبي صلى الله عليه وآله، فدل على عدم الجواز.

و الجواب: أن هذا عندنا باطل و الخبر كذب؛ إذ الأنبياء معصومون عن وقوع الذنب عمدا و سهوا. و أيضا: فإنه لا يدل على المنع من الاستخلاف.

فإننا نقول: إنه إذا أمكنه العود بسرعة جاز له أن لا يستخلف.

فروع:

الأول: لا فرق عندنا بين الحدث بعد الخطبتين قبل الشروع في الصلاة و بعده في جواز الاستخلاف

عملا بالعموم في جواز الاستخلاف.

و قال الشافعي: إذا أحدث بعد الخطبتين قبل الصلاة يخطب بهم غيره و يصلّى، و إن لم يسع (٤) الوقت صلى الظهر أربعاً (٥). و ليس بشيء؛ لأن الخطبتين قائمتان مقام الركعتين، فكما جاز الاستخلاف في الصلاة جاز فيما يعدّ (٦) البدل.

الثاني: لا فرق في جواز الاستخلاف بين أن يستخلف من سمع الخطبه و من لم

يسمعها

إلا أن الأفضل استخلاف من سمع؛ لأن المسبوق عندنا يجوز استخلافه، فمع الخطبه

ص: ٤٥١

١- التهذيب ٣:٤١ الحديث ١٤٣، الوسائل ٥:٤٣٧ الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [١]

٢- فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٥٥.

٣- صحيح البخاري ١:٧٧، سنن ابن ماجه ١:٣٨٥ الحديث ١٢٢٠، سنن أبي داود ١:٦٠ و ٦١ الحديث ٢٣٣ و ٢٣٥، سنن البيهقي ٢:٣٩٨، ٣٩٩. في بعضها بتفاوت يسير.

٤- غ، م و ن: يتسع.

٥- فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٦١-٤:٥٦٢.

٦- في النسخ: يعد و لعله تصحيف.

أولى، وكذا يجوز استخلاف من لم يحرم مع الإمام لذلك (١).

وقال الشافعي: لا يستخلف المسبوق، سواء حضر الخطبه أو لا؛ لأنه يكون مبتدئا للجمعه، ولا يجوز له أن يبدأ بجمعه بعد جمعه (٢). وليس بشيء؛ لأنه بالنسبه إليه ابتداء، و بالنسبه إلى المأمومين ليس بابتداء، و ينتقض بالمأموم إذا سبق، فإنه يكون مبتدئا و غير مبتدء.

الثالث: لو أحدث في الثانيه جاز أن يستخلف من دخل معه قبل ركوعها

أو في ركوعها

و به قال الشافعي أيضا (٣)، و فرق بين أن يكون الحدث في الأولى أو الثانيه.

فإذا ثبت جواز الاستخلاف أتمها المأمومون جمعه قولاً واحداً عندنا و عنده، و هل يتم المستخلف جمعه أم ظهرها؟ الوجه عندنا أنه يتمها جمعه، خلافاً للشافعي في أحد قولييه (٤).

و لو أحدث في الركعه الأولى و استخلف من قد أحرم معه، ثم أحدث المستخلف بعد أن صلى الركعه الأولى، و استخلف من أدرك معه الركعه الثانيه، تم (٥) المأمومون جمعه، و كذا الإمام الثاني عندنا، خلافاً للشافعي (٦). قال أبو إسحاق من أصحابه: و فرق بين هذه المسأله و بين المأموم إذا أدرك ركعه أنه يتمها جمعه؛ لأن المأموم يتبع إمامه فيجوز له أن يتم على وجه التبع لإمامه، بخلاف الإمام، فإنه لا يجوز أن يكون تبعاً للمأمومين فيبني على صلاتهم، و لا يجوز أن يبني على صلاة الإمام الأول؛ لأن الجمعه لم تتم له (٧).

الرابع: لو مات الإمام أو أغمى عليه جاز للمأمومين الاستخلاف

و كذا لو لم

ص: ٤٥٢

١- ١١ و ن: كذلك.

٢- ٢ فتح العزيز بهامش المجموع ٥٥٧: ٤-٥٥٨.

٣- ٣ المهذب للشيرازي ١: ١١٧، المجموع ٤: ٥٨١.

٤- ٤ المهذب للشيرازي ١: ١١٧، المجموع ٤: ٥٨١.

٥- ٥ ن: أتم.

٦- ٦ لم نعثر عليه.

٧- ٧ لم نعثر عليه.

يستخلف جاز لهم، أمّا لو لم يستخلفوا و نوى الكلّ الانفراد، هل يتمّون (١) الجمعة أو ظهرها أو تبطل؟ لم أجد لأصحابنا فيه نصّاً، و الوجه وجوب الاستخلاف، فمع عدمه تبطل الجمعة.

الخامس: هل يجوز له أن يستنّب من فاتته الجمعة و يكون الواجب عليه الظهر؟

الأقرب الجواز.

السادس: لو صلّى ما زاد على العدد المعتبر، ثمّ بان للإمام أنّه كان محدثاً

، صحّت جمعه المأمومين، و يجب على الإمام الظهر، خلافاً لبعض الجمهور (٢). أمّا لو كان العدد غير زائد على المعتبر فالوجه عندنا أنّه كذلك، خلافاً للشافعيّ (٣).

مسأله: و إذا زالت الشمس وجبت الجمعة لا الظهر

فلو صلّى من وجب عليه السّعي الظهر لغير عذر لم تصحّ صلاته و يجب عليه السّعي، فإن أدرك الجمعة صلاها و إلّا أعاد ظهره. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أحمد (٤)، و مالك (٥)، و الثوريّ (٦)، و زفر (٧)، و الشافعيّ في الجديد. و قال في القديم: الواجب هو الظهر و لكن كلف إسقاطها بالجمعه (٨) (٩). و به قال أبو حنيفة (١٠)،

ص: ٤٥٣

- ١- غ، م، و ن: يتمّون.
- ٢- ٢) حليه العلماء ٢:٢٠١، المجموع ٤:٢٥٨.
- ٣- ٣) المهذّب للشيرازي ١:٩٧، حليه العلماء ٢:٢٠١، المجموع ٤:٢٥٧.
- ٤- ٤) المغني ٢:١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٥٦، الكافي لابن قدامه ١:٤٨٢، المجموع ٤:٤٩٧، حليه العلماء ٢:٢٦٧.
- ٥- ٥) الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١:١٨١، حليه العلماء ٢:٢٦٧، المغني ٢:١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٥٦، المجموع ٤:٤٩٧.
- ٦- ٦) المغني ٢:١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٥٦، المجموع ٤:٤٩٧.
- ٧- ٧) بدائع الصنائع ١:٢٥٧، حليه العلماء ٢:٢٦٧، المجموع ٤:٤٩٧.
- ٨- ٨) ن: بإسقاطها. الجمعة.
- ٩- ٩) المهذّب للشيرازي ١:١١٠، حليه العلماء ٢:٢٦٧، المجموع ٤:٤٩٦، المغني ٢:١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٥٦.
- ١٠- ١٠) المبسوط للسرخسي ٢:٣٢، تحفه الفقهاء ١:١٥٩، بدائع الصنائع ١:٢٥٦، الهدايه للمرغينائي ١:٨٤، المغني ٢:١٩٧، الشرح

الكبير بهامش المغنى ٢:١٥٦، المجموع ٤:٤٩٧، حليه العلماء ٢:٢٦٧.

و أبو يوسف (١)، و اختلفا فيمن صَلَّى الظَّهر في داره - بعد اتَّفاقهما مع الشَّافعيَّ على الصَّيِّحَة - أنَّه إذا سعى إلى الجمعة هل يبطل ظهره أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يبطل بالسَّعي (٢).

و قال أبو يوسف: لا - يبطل به، لكنَّه إذا وافى الجامع، فأحرم خلف الإمام، بطلت الآن ظهره و كانت الجمعة فرضه (٣). و قال أبو حنيفة: و يلزمه السَّعي، فإن سعى بطلت و إلَّا صحَّت (٤).

لنا: أنَّ السَّعي إلى الجمعة واجب بالآية (٥)، فتكون الجمعة واجبه، و لأنَّها واجبه بالإجماع و يَأثم بتركها إجماعاً و ترك السَّعي إليها، فلا يخاطب إلَّا بها؛ لاستحاله توجُّه الخطاب بصلاتين في وقت واحد، و لأنَّه يَأثم بفعل الظَّهر إذا ترك الجمعة، و لا يَأثم بفعل الجمعة إذا ترك الظَّهر إجماعاً، و الواجب إنَّما هو ما يتعلَّق بالإثم بتركه.

احتجَّوا بأنَّ الظَّهر فرض الوقت كسائر الأيَّام، و الجمعة بدل، و لهذا لو تعدَّرت صَلَّى الظَّهر، فمع الإتيان بالأصل ينبغي الإجزاء كسائر الأيَّام (٦).

و الجواب: المنع من أنَّها هي الأصل و إلَّا - لعوقب بتركها، و لما صحَّ فعل البدل مع إمكان فعلها كالأبدال، و لما بطلت بالسَّعي كالصَّيِّمات الصَّيِّحيه، و لأنَّ الصَّيِّح مبرئ للذمِّ فلا - يجوز اشتغالها بواجب آخر، و لأنَّها مع الفراغ منها لم يبطل شيء من مبطلاتها، فكيف يبطل بما ليس من مبطلاتها مع عدم ورود الشَّرع به. أمَّا إذا فاتته الجمعة فإنَّه يجب

ص: ٤٥٤

١ - تحفه الفقهاء ١: ١٥٩، بدائع الصنائع ١: ٢٥٦، المجموع ٤: ٤٩٧.

٢ - ٢) تحفه الفقهاء ١: ١٦١، الهداياه للمرغيناني ١: ٨٤، حليه العلماء ٢: ٢٦٧، المجموع ٤: ٤٩٧، المغنى ٢: ١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٥٧.

٣ - ٣) المبسوط للسرخسي ٢: ٣٣، تحفه الفقهاء ١: ١٦١، الهداياه للمرغيناني ١: ٨٤، حليه العلماء ٢: ٢٦٧، المجموع ٤: ٤٩٧.

٤ - ٤) المغنى ٢: ١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٥٧، حليه العلماء ٢: ٢٦٧.

٥ - ٥) الجمعة (٦٢): ٩.

٦ - ٦) المغنى ٢: ١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٥٦ - ١٥٧، حليه العلماء ٢: ٢٦٧، المهذب للشيرازي ١: ١١٠.

الظُّهر؛ لتوقُّف الجمعة على شروط فاتته في قضائها، فتعيَّن المصير إلى الظُّهر، وهذا حال البدل. وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (١). دالٌّ على ما ذكرناه.

فروع:

الأول: كما أنَّ الجمعة ليست بدلا في حق من وجبت عليه فكذا الظُّهر ليست بدلا

في حق من لم تجب عليه

فيجوز فعلها له وإن تمكَّن من الحضور، إلاَّ أنَّه مع الحضور تجب الجمعة عليه وقد تقدَّم.

الثاني: لو صَلَّى الظُّهر من وجبت عليه الجمعة وشك هل صَلَّى قبل صلاة الإمام

أو بعدها وجبت عليه الإعادة

لأنَّ الأصل بقاء الصَّلاة في الذمَّة إلى أن يثبت (٢) يقين البراءة. ولأنَّه صَلَّى مع الشكِّ في الشرط فلا يصحَّ، كالشكِّ في الطَّهارة.

الثالث: هل يشترط في صحَّه ظهروه فعلها بعد فراغ الإمام من الجمعة، أو فعلها في وقت يعلم أنه لو سعى فاتته الجمعة؟

(٣)

عندي فيه توقُّف، فعلى الأوَّل، لو صَلَّى في بيته قبل صلاة الإمام أو معها و بين داره و الجامع ما يعلم معه الفوات لو سعى بطلت، لا الثاني، و الأوَّل أقرب؛ لأنَّه صَلَّى في غير وقت الفريضة، إذ ذلك الوقت في حقِّه وقت الجمعة، و بتفريطه لا يخرج عن أن يكون وقتا لها.

الرابع: من لا يجب عليه الجمعة كالمسافر و المرأة و العبد و غيرهم من المعذورين يجوز له فعل الظُّهر قبل صلاة الإمام

و هو (٤) قول علمائنا أجمع، و أكثر الجمهور (٥)، خلافا

ص: ٤٥٥

١- سنن الدار قطنى ٢:٣ الحديث ١.

٢- ٢ م و ن: ثبت.

٣-٣) م، ن و ح: لو.

٤-٤) ح: و عليه.

٥-٥) المغنى ٢:١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٥٩، المجموع ٤:٤٩٣.

لشدوذ (١).

لنا: أنه غير مخاطب بها و مكلف بالظَّهر فيصحَّ فعلها.

احتجَّوا بأنَّه لا يتيقَّن بقاء العذر فلا تصحَّ صلاته كغير المعذور (٢).

و الجواب: أما عذر المرأه فبقاؤه متيقَّن، و الأصل بقاء عذر غيرها، و الظاهر استمراره.

الخامس: لا يكره لهؤلاء أن يصلوا الظهر جماعه

و هو قول علمائنا، و فعل ذلك ابن مسعود، و هو قول الأعمش (٣)، و الشافعي (٤)، و إسحاق (٥)، و أحمد (٦). و كرهه الحسن، و أبو قلابه (٧)، و أبو حنيفة (٨).

لنا: عموم الأحاديث الدالة على فضيله الجماعة (٩)، و لأنَّ ابن مسعود فعله و هو من الصَّحابه و لم ينكر عليه.

احتجَّ أبو حنيفة بأنَّه لم يخل زمن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ مَعذُورِينَ وَ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ جَمَاعَهُ (١٠).

ص: ٤٥٦

١- المغنى ٢:١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٥٩، الكافي لابن قدامه ١:٢٨٢.

٢- (٢) المغنى ٢:١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٥٩.

٣- (٣) المغنى ٢:١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٦٠.

٤- (٤) المهذب للشيرازي ١:١١٠، حليه العلماء ٢:٢٦٦، المجموع ٤:٤٩٣-٤:٤٩٤، مغنى المحتاج ١:٢٧٩، المغنى ٢:١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٦٠.

٥- (٥) المغنى ٢:١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٦٠.

٦- (٦) المغنى ٢:١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٦٠، الكافي لابن قدامه ١:٢٨٢، الإنصاف ٢:٣٧٣.

٧- (٧) المغنى ٢:١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٦٠.

٨- (٨) بدائع الصنائع ١:٢٧٠، حليه العلماء ٢:٢٦٦، المغنى ٢:١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٦٠، المجموع ٤:٤٩٤.

٩- (٩) الوسائل ٥:أبواب صلاه الجماعة الباب ٣، ٢، ١، و من طريق العامه، ينظر: صحيح مسلم ١:٤٤٩ باب فضل صلاه الجماعة.

١٠- (١٠) المغنى ٢:١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٦٠.

و الجواب: المنع بابن مسعود فإنه صَلَّى بعلقمه و الأسود (١). و هكذا حكم من فاتته الجمعة. و لا- يكره لهم فعل الجماعة في مسجد الجمعة بعد الفراغ منها (٢)؛ لعموم الأدلة، خلافاً لأحمد (٣).

مسألة: إذا زالت الشمس حرم السفر على من يجب عليه الجمعة

و هو قول علمائنا أجمع، و به قال الشافعي (٤)، و أحمد (٥)، و إسحاق، و ابن المنذر (٦).

و قال أبو حنيفة (٧)، و الأوزاعي: يجوز (٨).

لنا: قوله تعالى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ (٩). و النداء وقت الزوال، فيوجب السعي يقتضى تحريم ما يحصل به تركه.

احتجوا بأن عمر قال: لا تحبس الجمعة عن سفر (١٠).

و الجواب: أن قول عمر ليس بحجة؛ لجواز أن يكون عن اجتهاده (١١)، و نحمله على السفر قبل الوقت، جمعاً بين الأدلة.

ص: ٤٥٧

١- ١١ المغنى ٢: ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦١.

٢- ٢ ح و فيها.

٣- ٣ المغنى ٢: ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦١.

٤- ٤ المهذب للشيرازي ١: ١١٠، حليه العلماء ٢: ٢٦٨، المجموع ٤: ٤٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٠٩، مغنى المحتاج

١: ٢٧٨، المغنى ٢: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦١.

٥- ٥ المغنى ٢: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦١، الإنصاف ٢: ٣٧٣، [١] الكافي لابن قدامه ١: ٢٩٦، زاد

المستفنع: ١٩، المجموع ٤: ٤٩٩.

٦- ٦ المغنى ٢: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦١.

٧- ٧ أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٤٢، [٢] المغنى ٢: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦١، المجموع ٤: ٤٩٩، [٣] فتح العزيز

بهامش المجموع ٤: ٦٠٩. [٤]

٨- ٨ المغنى ٢: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦١.

٩- ٩ الجمعة (٦٢): ٩. [٥]

١٠- ١٠ المغنى ٢: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦١، أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٤٢، [٦] سنن البيهقي ٣: ١٨٧.

١١- ١١ ح، ق، م، و ن، اجتهاد.

الأول: لو كانت هناك ضروره إلى السفر جاز و إن كان بعد الزوال

لأنَّ الضَّروره مبيحه.

الثاني: يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال يوم الجمعة و ليس بمحرّم

ذهب إليه علماؤنا، و هو قول أكثر أهل العلم (١)، و أحد قولي الشافعيّ (٢)، و إحدى الروايات عن أحمد (٣).

و قال الشافعيّ في الجديد: لا يجوز (٤)، و به قال ابن عمر، و عائشه (٥)، و الحسن، و ابن سيرين (٦)، و أحمد في روايه عنه، و في الروايه الثالثه أنه يباح للجهد خاصّه (٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عباس أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَجَّه

ص: ٤٥٨

١ - المغنى ٢: ٢١٨، المجموع ٤: ٤٩٩.

٢ - ٢) المهذب للشيرازي ١: ١١٠، حليه العلماء ٢: ٢٦٨، المجموع ٤: ٤٩٩، مغنى المحتاج ١: ٢٧٨، السراج الوهاج: ٨٤.

٣ - ٣) المغنى ٢: ٢١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦٢، الكافي لابن قدامه ١: ٢٩٦، الإنصاف ٢: ٣٧٤ [١].

٤ - ٤) المهذب للشيرازي ١: ١١٠، حليه العلماء ٢: ٢٦٨، المجموع ٤: ٤٩٩، مغنى المحتاج ١: ٢٧٨، السراج الوهاج: ٨٤.

٥ - ٥) حليه العلماء ٢: ٢٦٨، المجموع ٤: ٤٩٩.

٦ - ٦) كذا نسب إليهما، و الموجود في المصادر خلاف ذلك، أي: يجوز السفر بين الفجر و الزوال، ينظر: أحكام القرآن للجصاص

٥: ٣٤٣، [٢] المغنى ٢: ٢١٨، المجموع ٤: ٤٩٩.

٧ - ٧) المغنى ٢: ٢١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٦٢، الكافي لابن قدامه ١: ٢٩٦، الإنصاف ٢: ٣٧٤، [٣] حليه العلماء ٢: ٢٦٨.

زيد بن حارثه (١)، و جعفر بن أبي طالب (٢)، و عبد الله بن رواحه (٣) في جيش مؤتة فتخلف عبد الله فرآه النبي صلى الله عليه وآله فقال: «ما خلّفك؟» فقال: الجمعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لروحه في سبيل الله أو غدوه خير من الدنيا وما فيها». قال: فراح منطلقاً (٤).

ولأنّ الوجوب ليس بثابت، وإمكانه ليس بمانع كما في قبل طلوع الفجر، ولحديث عمر (٥).

ص: ٤٥٩

١ - زيد بن حارثه بن شراحيل الكلبي، أبو أسامه، وهو الذي تبناه رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أن تبرأ منه أبوه عند اختياره المقام عند النبي صلى الله عليه وآله، قال أبوه عند ذلك: يا معاشر قريش و العرب، إنّي قد تبرّأت من زيد فليس هو ابني. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك: «يا معاشر قريش: زيد ابني و أنا أبوه». فدعى زيد بن محمّد. أخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينه و بين حمزه بن عبد المطلب، و لمّا سير رسول الله صلى الله عليه وآله الجيش إلى الشام جعل أميراً عليهم زيداً بن حارثه، و قال: «فإن قتل فجعفر، فإن قتل فبعد الله بن رواحه». فقتل في مؤتة من أرض الشام في جمادى الآخرة سنة ٥٨. أسد الغابه ٢: ٢٢٤، [١] تهذيب التهذيب ٣: ٤٠١، [٢] تنقيح المقال ١: ٤٦٢. [٣]

٢ - ٢) جعفر بن أبي طالب الطيّار ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله و أخو عليّ عليه السّلام لأبويه، كان أشبه الناس برسول الله خلقاً و خلقاً، أسلم بعد إسلام أخيه، و له هجرتان، هجره إلى الحبشه و هجره إلى المدينه، لمّا قدم من الحبشه بعد فتح خيبر اعتنقه رسول الله و قبّل بين عينيه، و قال: «ما أدري بأيّهما أنا أشدّ فرحاً بقدم جعفر أم بفتح خيبر». و لمّا قطعت يده بمؤتة، قال النبي صلى الله عليه وآله: «أبدله الله جناحين يطير بهما في الجنّة». عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه. أسد الغابه ١: ٢٨٦، [٤] الإصابة ١: ٢٣٧، [٥] رجال الطوسي: ١٢، رجال العلامة: ٣٠. [٦]

٣ - ٣) عبد الله بن رواحه بن ثعلبه الأنصاريّ الخزرجيّ يكنى أبا محمّد و قيل: أبو رواحه، و كان ممّن شهد العقبه و كان نقيب بني الحارث و شهد المشاهد كلّها إلاّ الفتح و ما بعده لأنّه كان قد قتل قبله، و هو أحد الأمراء في غزوه مؤتة و استشهد فيها بعد جعفر بن أبي طالب في سنة ٥٨. أسد الغابه ٣: ١٥٦، [٧] الإصابة ٢: ٣٠٦، [٨] الاستيعاب [٩] بهامش الإصابة ٢: ٢٩٣. [١٠]

٤ - ٤) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٤٢، [١١] المغني ٢: ٢١٨، و نقله بتفاوت في الألفاظ في: سنن الترمذيّ ٢: ٤٠٥ الحديث ٥٢٧، [١٢] سنن البيهقيّ ٣: ١٨٧.

٥ - ٥) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٤٢، سنن البيهقيّ ٣: ١٨٧.

احتجّ الشافعيّ بأنّه وقت للرواح إلى الجمعة و قد يجب السّعى فيه لمن بَعَدَ طريقه (١).

و احتجّ أحمد بأنّه وقت للجمعه فيحرم السّفر فيه كما في بعد الزّوال (٢).

و الجواب عن الأوّل: أنّ الزّواح (٣) في ذلك الوقت مستحبّ و القياس على من بَعَدَ طريقه ليس بشيء؛ لأنّ الكلام ليس فيه بل في المسافر قبل وجوب السّعى عليه.

و عن الثّاني: بالمنع، و قد تقدّم (٤).

الثالث: لا خلاف بين المسلمين في جواز السفر قبل الفجر

و ليس بمكروه

مسألة: لو لم يكن الإمام ظاهراً هل يجوز فعل الجمعة؟

قال الشيخ في التّهايه: يجوز إذا أمنوا الضّرر و تمكّنوا من الخطبه (٥).

و ذكر في الخلاف: أنّه لا يجوز (٦)، و هو اختيار السيّد المرتضى (٧)، و ابن إدريس (٨)، و سلار (٩) و هو الأقوى عندي.

لنا: ما تقدّم من اشتراط الإمام أو نائبه (١٠) فمع الغيبه يجب الظّهر؛ لفوات الشرط.

مسألة: الأذان الثّاني يوم الجمعة بدعه

قاله الشيخ

ص: ٤٦٠

١- المهذب للشيرازي ١:١١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٦١٠.

٢-٢ (٢) الإنصاف ٢:٣٧٥.

٣-٣ (٣) ح و ق: الروح.

٤-٤ (٤) يراجع: ص ٣٤٨.

٥-٥ (٥) النّهايه: ١٠٧. [١]

٦-٦ (٦) الخلاف ١:٢٤٨ مسألة-٤٣.

٧-٧ (٧) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٤١.

٨-٨) السرائر: ٦٣.

٩-٩) المراسم: ٧٧.

١٠-١٠) يراجع: ص ٣٣٤. [٢]

و قال فى المبسوط: إنه مكروه (٢) و ما ذكره فى الخلاف أقوى.

لنا: أنه لم يكن مشروعاً فى عهد النبى صلى الله عليه وآله فىكون بدعه، روى الجمهور عن السائب بن يزيد (٣)، قال: كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و أبى بكر و عمر، فلمّا كان عثمان [و] (٤) كثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء (٥)، رواه البخارى.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه» (٦). أقول: إنما سمى ثالثاً باعتبار الإقامه لا- أن فى الوضع كذلك، بل هو ثان، قال الشيخ فى المبسوط: و روى أن أول من فعل ذلك عثمان. و قال عطاء: إن أول من فعل ذلك معاويه.

و قال الشافعى: ما فعله النبى صلى الله عليه وآله و أبو بكر و عمر أحب إلى و هو السنه. قال الشيخ: و هو مثل ما قلناه (٧).

ص: ٤٦١

١- كذا نسب إليه و لكن لم نجده فى الخلاف بعد التتبع، و حكى صاحب المفتاح نسبه القول عن المنتهى، [١] ثم قال: و لم أجد ذلك فيه بعد التتبع، و شهد لذلك قوله فى كشف اللثام: و حكى ذلك عن الخلاف، و لو أنه وجد فيه لحكاه من دون أن ينقل حكايته. مفتاح الكرامه ٣: ١٥١، [٢] كشف اللثام ١: ٢٥٦.

٢- ٢) المبسوط ١: ١٥١.

٣- ٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامه بن الأسود الكندى، روى عن النبى صلى الله عليه وآله و عن حويطب بن عبد العزى و عمر و عثمان و أبيه يزيد، و روى عنه ابنه عبد الله و الجعده بن عبد الرحمن و إبراهيم بن عبد الله بن قارظ. مات بالمدينه سنه ٩١ هـ، و قيل: سنه ٨٨ هـ. أسد الغابه ٢: ٢٥٧، [٣] تهذيب التهذيب ٣: ٤٥٠، [٤] العبر ١: ٧٨، [٥] الجمع بين رجال الصحيحين ١: ٢٠٢.

٤- ٤) أثبتناها من المصدر.

٥- ٥) صحيح البخارى ١: ١٠.

٦- ٦) التهذيب ٣: ١٩، الحديث ٦٧، الوسائل ٥: ٨١، الباب ٤٩ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١. [٦]

٧- ٧) المبسوط ١: ١٤٩. [٧]

الأول: إذا صَلَّى الجمعة أقام للعصر و صلاها بغير أذان

ذهب إليه علماؤنا أجمع.

الثاني: لو صَلَّى الظهر لفوات أحد شرائط الجمعة بأذان و إقامه إما منفردا أو مجتمعا هل يسقط الأذان الثاني عنه أم لا؟

قال الشيخ: يسقط (١).

و قال المفيد في المقنعه (٢) و الأركان: يؤذّن و يقيم للعصر (٣)، و به قال ابن البراج في الكامل (٤)، و ابن إدريس (٥)، و الوجه عندى الأول؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن الفضيل و زراره و غيرهما، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذان و إقامتين (٦).

احتجّ ابن إدريس بالإجماع على استحباب الأذان لكلّ صلاه (٧).

و الجواب: ادّعاء الإجماع فى موضع الخلاف باطل.

مسأله: و إذا كان الإمام ممّن لا يقتدى به فليقدّم صلاته على صلاته

و لو لم يتمكّن صَلَّى معه، فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليها (٨) ركعتين تتمّه الظهر.

لنا: أنّ الإمام (٩) من شرطه العدالة فلا يجوز فعل الجمعة مع عدمه، و لما رواه الشيخ عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال:

ص: ٤٦٢

١- ١١ النهاية: ١٠٧.

٢- ٢ المقنعه: ٢٦.

٣- ٣ الأركان غير موجود لدينا، نقله عنه فى السرائر: ٦٧.

٤- ٤ نقله عنه فى السرائر: ٦٧.

٥- ٥ السرائر: ٦٧.

٦- ٦ التهذيب ٣: ١٨، الحديث ٦٦، الوسائل ٤: ٦٦٥، الباب ٣٦ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٢. [١]

٧- ٧ السرائر: ٦٧.

٨-٨ غ: إليهما.

٩-٩ ح: الإمامه.

«كيف تصنع أنت؟» قلت: أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم، قال: «كذلك أصنع أنا» (١).

و عن أحمد روايتان: إحداهما: أنه يصلي خلفه (٢) ويجزئ بها عن الظهر، و الأخرى: يصلي و يعيد (٣).

مسأله: و في الجمعة قنوتان.

أحدهما: في الأولى قبل الركوع. و الثاني: في الثاني بعد الركوع. ذهب إليه الشيخ في أكثر كتبه (٤)، و ابن البراج (٥)، و ابن أبي عقيل (٦)، و سائر (٧).

و قال السيد المرتضى: و على الإمام أن يقنت في الجمعة، و اختلفت الروايه في قنوت الإمام فيها، فروى أنه يقنت في الأولى قبل الركوع و كذلك الذين خلفه، و روى أن على الإمام إن صلاها جمعه مقصوره قنوتين في الأولى قبل الركوع، و في الثاني بعد الركوع (٨).

و قال المفيد: و القنوت في الأولى من الركعتين في فريضة (٩).

و قال ابن بابويه: و على الإمام فيها قنوتان، قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، و في الركعة الثانية بعد الركوع، و من صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع، تفرد بهذه الروايه حريز عن زراره. و الذي أستعمله و أفتى به و مضى عليه

ص: ٤٦٣

١- التهذيب ٣: ٢٤٦ الحديث ٦٧١، الوسائل ٥: ٤٤ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣. [١]

٢- ٢) ح و ق: يصلي جماعه. م و ن: صلى خلفه.

٣- ٣) المغني ٣٠، ٢٧: ٢.

٤- ٤) الخلاف ١: ٢٥١ مسألة ٥١-٥١، النهاية: ١٠٦، [٢] المبسوط ١: ١٥١. [٣]

٥- ٥) المهذب ١: ١٠٣.

٦- ٦) كذا نسب إليه، و نقل عنه في المختلف: ١٠٦ قوله: (و كل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة).

٧- ٧) المراسم: ٧٧.

٨- ٨) جمل العلم و العمل: ٧٢.

٩- ٩) المقنعه: ٢٧.

مشايخي رحمه الله عليهم هو أنّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة و قبل الركوع (١).

وقال ابن إدريس: العدى يقوى عندى أنّ الصلاه لا يكون فيها إلا قنوت واحد، أيه صلاه كانت، فلا نرجع عن إجماعنا بأخبار الآحاد (٢).

وجه الأول: ما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي بصير قال: سأل عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن القنوت في يوم الجمعة؟ وساق الحديث فقال:

«هي في الأولى والأخيره» قال: قلت: جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال:

«كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإنّ الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع، والأخيره بعد الركوع» (٣).

وما رواه في الموثق، عن سماعه قال: سألته عن القنوت في الجمعة؟ فقال: «أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود» (٤).

وجه الثاني: ما رواه الشيخ في الصريح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ويقتن في الركعة الأولى منها قبل الركوع» (٥).

وما رواه في الحسن، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى» (٦).

ص: ٤٦٤

١- ١١ الفقيه ١: ٢٦٦.

٢- ٢ السرائر: ٦٥.

٣- ٣ التهذيب ٣: ١٧، الحديث ٦٢، الاستبصار ١: ٤١٨، الحديث ١٦٠٦، الوسائل ٤: ٩٠٤، الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ١٢. [١]

٤- ٤ التهذيب ٣: ٢٤٥، الحديث ٦٦٥، الوسائل ٤: ٩٠٤، الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ٨. [٢]

٥- ٥ التهذيب ٣: ٢٤٥، الحديث ٦٦٤، الوسائل ٤: ٩٠٤، الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ١١. و [٣] فيهما: منهما، مكان: منها، وفي أكثر النسخ: فيها، مكان: منها.

٦- ٦ التهذيب ٣: ١٦، الحديث ٥٦، الاستبصار ١: ٤١٧، الحديث ١٦٠٠، الوسائل ٤: ٩٠٣، الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ٦. [٤]

و عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة، فقال: «أنت رسولى إليهم فى هذا إذا صليت فى جماعه فى الركعه الأولى، و إذا صليت وحدانا فى الركعه الثانيه» (١).

و فى الصحيح، عن معاويه بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى قنوت الجمعة: «إذا كان إماما قنت فى الركعه الأولى، فإن كان يصلى أربعا فى الركعه الثانيه قبل الركوع» (٢).

و هذه الأخبار و إن اختلفت فالوجه الأول، و لا يضرّ اختلافهما؛ إذ هو فى فعل مستحبّ و ذلك يحتمل اختلافه لاختلاف الأوقات و الأحوال، فتاراه ببالغ الأئمه عليهم السلام فى الأمر بالكمال، و تاراه يقتصر على ما يحصل معه بعض المنسوب و لا استبعاد فى ذلك.

و ممّا يؤيدّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن داود بن الحصين (٣) قال سمعت معمر بن أبى رثاب (٤) يسأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن القنوت فى الجمعة؟

ص: ٤٤٥

-
- ١- التهذيب ٣:١٦ الحديث ٥٧، الاستبصار ١:٤١٧ الحديث ١٦٠١، الوسائل ٤:٩٠٣ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ٥. [١]
- ٢- ٢) التهذيب ٣:١٦ الحديث ٥٩، الاستبصار ١:٤١٧ الحديث ١٦٠٣، الوسائل ٤:٩٠٢ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ١. [٢]
- ٣- ٣) داود بن الحصين الكوفى قد اختلفت الآراء فيه، فوثقه النجاشى بقوله: داود بن حصين الأسدى كوفى، ثقه، روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام. و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام و قال: واقفى. و ذكره المصنّف فى القسم الثانى من الخلاصه و قال: الأقوى عندى التوقف فى روايه. و رجّح المحقّق المامقانى و وثاقته لتقدّم شهاده النجاشى على جرح الشيخ. رجال النجاشى: ١٥٩، رجال الطوسى: ١٩٠ و ٣٤٩، رجال العلامة: ٢٢١، [٣] تنقيح المقال ١:٤٠٨. [٤]
- ٤- ٤) معمر أو معمر بن أبى رثاب روى الشيخ فى باب عمل ليله الجمعة و يومها من التهذيب عن داود بن الحصين و فى الاستبصار فى باب القنوت فى صلاه الجمعة، قال المحقّق المامقانى: ليس له ذكر فى كتب الرجال فحاله مجهول. جامع الرواه ٢:٢٥٢، [٥] تنقيح المقال ٣:٢٣٣. [٦]

فقال: «ليس فيها قنوت» (١).

و عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع و في الثانية بعد الركوع؟ فقال لي: «لا قبل و لا بعد» (٢). فها هنا قد اقتصر على فعل الصلاة من غير قنوت إشعارا باستحبابه و أنه (٣) ليس فيها قنوت واجب.

فروع:

الأول: من يصلّي الظهر إمّا جماعه أو فرادى فليس عليه إلا قنوت واحد

عملا بالأصل.

الثاني: القنوت كله مستحب

و إن كان بعض الأصحاب قد يأتي في عبارته الوجوب (٤).

الثالث ما يقوله في قنوت الجمعة

الثالث: روى الشيخ في الصحيح، عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة: اللهم صلّ على محمّد و على أئمّه المؤمنين، اللهم اجعلني ممّن خلقتك لدينك و ممّن خلقتك لجنتك، قلت: أسمى الأئمّه؟ قال: سمّهم جملة (٥).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القنوت يوم الجمعة في الركعة

ص: ٤٦٦

١- التهذيب ٣: ١٧ الحديث ٦١، الاستبصار ١: ٤١٨ الحديث ١٦٠٥، الوسائل ٤: ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ١٠. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ١٧ الحديث ٦٠، الاستبصار ١: ٤١٧ الحديث ١٦٠٤، الوسائل ٤: ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ٩. [٢]
٣- ٣) غ: فإنّه.

٤- ٤) هو الصدوق في الفقيه ١: ٢٠٧ فإنّه قال فيه: و القنوت سنّه واجبه من تركها متعمّدا في كلّ صلاة فلا صلاة له. و قال في الهداية: ٢٩: [٣] من ترك القنوت متعمّدا فلا صلاة له. و أوجه أيضا ابن أبي عقيل نقله عنه في المعتمد ٢: ٢٤٣، و [٤] الحلبي نقله عنه في التنقيح الرائع ١: ٢١٤.

٥- ٥) التهذيب ٣: ١٨ الحديث ٦٣، الوسائل ٤: ٩١٤ الباب ١٤ من أبواب القنوت الحديث ٢. [٥]

الأولى بعد القراءة، و يقول فى القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلى العظيم، لا إله إلا الله رب السّموات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين، اللهم صلّ على محمّد كما هديتنا به، اللهم صلّ على محمّد كما كرّمنا به، اللهم اجعلنا ممّن اخترت لدينك و خلقتة لجنتك، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب» (١).

مسأله: و يستحبّ التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعه، فيكون الزائد على المعتاد أربع ركعات

ذهب إليه علماءنا أجمع، و اختلفوا فى كيفيه إيقاعها، فالذى اختاره الشيخ أنّ الأولى تقديمها على الزّوال (٢)، و هو قول المفيد (٣)، و أبى الصّلاح (٤)، و ابن البراج (٥)، و ابن إدريس (٦).

قال الشيخ: يصلّى ستّ ركعات عند انبساط الشّمس، و ستّ ركعات عند ارتفاعها، و ستّ ركعات إذا قرب من الزّوال، و ركعتين عند الزّوال (٧).

و قال السيّد المرتضى: يصلّى ستّ ركعات عند الانبساط، و ستّ ركعات عند الارتفاع، و ركعتين عند الزّوال، و ستّا بعد الظّهر قبل العصر (٨). و بنحوه قال ابن أبى عقيل (٩).

ص: ٤٦٧

- ١- التّهذيب ٣: ١٨ الحديث ٦٤، الوسائل ٤: ٩٠٦ الباب ٧ من أبواب القنوت الحديث ٤. [١]
- ٢- ٢) المبسوط ١: ١٥٠، النّهاية: ١٠٤.
- ٣- ٣) المقنعه: ٢٦.
- ٤- ٤) الكافي فى الفقه: ١٥٢.
- ٥- ٥) نقله عنه فى المختلف: ١١٠.
- ٦- ٦) السرائر: ٦٦.
- ٧- ٧) المبسوط ١: ١٥٠. [٢]
- ٨- ٨) نقله عنه فى السرائر: ٦٦.
- ٩- ٩) نقله عنه فى المختلف: ١١١.

و قال علي بن بابويه (١)، و ابنه أبو جعفر: الأولى تأخير النوافل إلى بعد الزوال (٢).

و الأقرب عندى الأول؛ لما رواه الشيخ فى الصّحيح، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن النافله التى تصلى يوم الجمعة، قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصّلاه» (٣).

و ما رواه، عن عمر بن حنظله، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «صلاه التطوّع يوم الجمعة إن شئت من أوّل النهار و ما تريد أن تصليّه بعد الجمعة فإن شئت عجلته فصلّيته من أوّل النهار أى النهار شئت قبل أن تزول الشّمس» (٤).

و ما رواه فى الصّحيح، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاه يوم الجمعة كم ركعه هى قبل الزّوال؟ قال: «ستّ ركعات بكره، و ستّ ركعات بعد ذلك اثنتى عشره ركعه، و ستّ ركعات بعد ذلك ثمانى عشره ركعه، و ركعتان بعد الزّوال فهذه عشرون ركعه، و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون ركعه» (٥). و قد تضمّنت هذه الرّوايه زياده ركعتين.

و لأنّ وقت النّوافل يوم الجمعة قبل الزّوال إجماعاً؛ إذ يجوز فعلها فيه، و فى غيره لا يجوز، و تقديم الطّاعه أولى من تأخيرها.

احتجّ السيّد المرتضى بما رواه أحمد بن محمّد بن أبى نصر قال: قال أبو الحسن عليه السّلام: «الصّلاه يوم الجمعة ستّ ركعات صدر النهار، و ستّ ركعات عند ارتفاعه،

ص: ٤٦٨

١- ١ نقله عنه فى الفقيه ٢٦٨: ١، و المقنع: ٤٥، و السرائر: ٦٦.

٢- ٢ الفقيه ٢٦٨: ١، المقنع: ٤٥.

٣- ٣ التّهذيب ١٢: ٣، الحديث ٣٨، الوسائل ٢٣: ٥، الباب ١١ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٣. [١]

٤- ٤ التّهذيب ٢٤٥: ٣، الحديث ٦٦٦، الاستبصار ٤١٣: ١، الحديث ١٥٧٩، الوسائل ٢٤: ٥، الباب ١١ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٨. [٢]

٥- ٥ التّهذيب ٢٤٦: ٣، الحديث ٦٦٩، الاستبصار ٤١١: ١، الحديث ١٥٧١، الوسائل ٢٣: ٥، الباب ١١ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٥. [٣]

و ركعتان إذا زالت الشمس، ثم صلَّ الفريضة، ثم صلَّ بعدها ستَّ ركعات» (١).

و بمثله روى، عن مراد بن خارجه (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣)، و يعقوب بن يقطين في الصحيح، عن العبد الصالح عليه السلام (٤).

و احتجَّ ابن بابويه بما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت:

فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة؟ قال: «تصليها بعد الفريضة» (٥).

و ما رواه عقبه بن مصعب (٦) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ قال: «لا بل تصليها

ص: ٤٦٩

١ - الاستبصار ١: ٤٠٩ الحديث ١٥٦٥. و مع تفاوت ينظر: الكافي ٣: ٤٢٧ الحديث ١، [١] التهذيب ٣: ١٠ الحديث ٣٤، الوسائل ٥: ٢٥ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٣. [٢]

٢ - ٢) مراد بن خارجه الأنصاري عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و يمكن استفادته توثيقه من عبارته النجاشي في ترجمه أخيه هارون بن خارجه حيث قال: هارون بن خارجه كوفي ثقة و أخوه مراد. رجال النجاشي: ٤٣٧، رجال الطوسي: ٣١٩.

٣ - ٣) الكافي ٣: ٤٢٨ الحديث ٢، [٣] التهذيب ٣: ١١ الحديث ٣٥، الاستبصار ١: ٤١٠ الحديث ١٥٦٦، الوسائل ٥: ٢٥ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٢. [٤]

٤ - ٤) التهذيب ٣: ١١ الحديث ٣٦، الاستبصار ١: ٤١٠ الحديث ١٥٦٧، الوسائل ٥: ٢٤ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٠. [٥]

٥ - ٥) السرائر: ٤٧٣، الوسائل ٥: ٢٥ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٤. [٦] بتفاوت في بعض الألفاظ، و اللفظ فيهما: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أيما أفضل أقدم الركعتين يوم الجمعة أو أصليهما بعد الفريضة؟ قال تصليهما بعد الفريضة». و لعلَّ الصواب ما أثبتناه؛ لأنَّ المقام يناسبه.

٦ - ٦) عقبه بن مصعب، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنه إسحاق بن عمّار في التهذيب ٣: ٢٤٦ باب العمل في ليله الجمعة و يومها من أبواب الزيادات، الحديث ٦٧٠. و في الاستبصار ١: ٤١١ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال الحديث ١٥٧٢. كذا في النسخ و المصادر، و لكن لا يبعد وقوع التحريف فيها، و الصحيح: عن بن مصعب بقرينه رواه إسحاق بن عمّار عنه مكرراً و عدم روايه عقبه غير هذا الخبر، كما قال المحقق الأردبيلي و المحقق الخوئي. جامع الرواه ١: ٥٤٠، [٧] معجم رجال

الحديث ١١: ١٧٠. [٨]

بعد الفريضة» (١).

و الجواب: أنّ هذه الروايات على تقدير سلامتها عن الطعن، معارضه بما ذكرناه من الروايات، و يبقى الأصل و هو أولويّه فعل الطّاعه على وجه التّقديم، و لو فعل الإنسان بمهما شاء من ذلك لم يكن به بأس.

فرع:

يستحبّ تقديم ركعتي الزّوال عليه؛

لما رواه الشّيخ في الصّحيح عن موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن ركعتي الزّوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال:

«قبل الأذان» (٢). و لا ريب أنّ الأذان لا يجوز تقديمه على الزّوال إلّا على قول شاذّ (٣).

و قال بعض أصحابنا: إنّ الرّكعتين تصلّى بعد الزّوال (٤)، و هو اختيار الجمهور (٥)، و ليس بشيء.

مسأله: و يستحبّ الإكثار من الصّلاه على النّبى صلّى الله عليه و آله يوم الجمعة

لما رواه الجمهور، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «أكثرُوا الصّلاه علىّ يوم الجمعة، فإنّه يوم مشهود يشهده الملائكه» (٦).

ص: ٤٧٠

١- التّهذيب ٣: ٢٤٦، الحديث ٦٧٠، الاستبصار ١: ٤١١، الحديث ١٥٧٢، الوسائل ٥: ٢٧، الباب ١٣ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التّهذيب ٣: ٢٤٧، الحديث ٦٧٧، الوسائل ٥: ٢٢، الباب ١١ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) و القائل السيّد المرتضى نقله عنه في الخلاف ١: ٢٤٦، مسأله-٣٦، و قال ابن إدريس في السرائر: ٦٤: «و لم أجد للسيّد المرتضى تصنيفاً و لا مسطوراً بما حكاه شيخنا عنه. و لعلّ شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس و عرفه منه مشافهه دون المسطور».

٤- ٤) و القائل الحلبيّ، ينظر: الكافي في الفقه: ١٥٢.

٥- ٥) المغنى ٢: ٢١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٩٥.

٦- ٦) سنن ابن ماجه ١: ٥٢٤، الحديث ١٦٣٧.

و عن أوس بن أوس (١) قال: «قال النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله: أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم و فيه قبض، و فيه النَّفخه، و فيه الصَّعقه، فأكثرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاه فيه؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضه عَلَيَّ» قالوا: يا رسول الله كيف يعرض سلامنا عليك و قد أُرِمْتَ أَى بليت؟ قال: «إِنَّ الله عَزَّ و جَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأنبياء» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن عمر بن يزيد قال: قال لى أبو عبد الله عليه السَّلام: «يا عمر إنَّه إذا كان ليله الجمعة نزل من السَّماء ملائكه بعدد الدرر، فى أيديهم أقلام الذهب و قراطيس الفضة، لا يكتبون إلى ليله السَّبت إلا الصَّلاه على محمَّد و آل محمَّد فأكثر منها» (٣) و قال: «يا عمر إنَّ من السنه أن تصلَّى على محمَّد و على أهل بيته فى كلَّ جمعه ألف مره و فى سائر الأيام مائه مره» (٤).

و يستحبَّ قراءه سورہ الكهف، لما رواه الجمهور، عن عليّ عليه السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله: «من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كلِّ فتنه، فإن خرج الدجال (٥) عصم

ص: ٤٧١

١ - أوس بن أوس الصحابى الثقفى، سكن دمشق و مات بها. روى عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله، و روى عنه أبو الأشعث الصنعانى، و عباده بن نسي. و نقل عن ابن معين اتَّحاده مع أوس بن أبى أوس الذى مرّت ترجمته فى ج ٢: ٦٤. و قيل: أن ابن معين أخطأ فى ذلك، لأنَّ أوس بن أبى أوس هو أوس بن حذيفه و الله العالم. أسد الغابه ١: ١٣٩، [١] تهذيب التهذيب ١: ٣٨١. [٢] ٢- ٢) سنن ابن ماجه ١: ٥٢٤ الحديث ١٦٣٦، سنن أبى داود ١: ٢٧٥، الحديث ١٠٤٧، سنن النسائى ٣: ٩١، سنن الدارمى ١: ٣٦٩. [٣] ٣- ٣) ن و م: فيها.

٤- ٤) التهذيب ٣: ٤ الحديث ٩، الوسائل ٥: ٧٢ الباب ٤٣ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٥. [٤] ٥- ٥) قد تكرر ذكر الدجال فى الحديث، و هو الكذاب الذى يظهر فى آخر الزمان يدعى الألوهيه. سمى بذلك لكذبه؛ لأنَّه يدخل الحق بالباطل، و قيل: لأنَّه يغطى الأرض بكثره جموعه، و قيل: لأنَّه يغطى على الناس بكفره، و قيل: لأنَّه يدعى الربوبيه، و كلَّ هذه المعانى متقاربه. و يظهر من الحديث الذى رواه الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أن اسمه صائد بن الصيد، و فى أحاديث العامه ذكر له علامات، مثل أنَّه أعور مكتوب بين عينيه أنَّه كافر. لسان العرب ١١: ٢٣٦، [٥] سفينه البحار ١: ٤٣٩. ماده: دَجَل، كمال الدين و تمام النعمه: ٥٢٦، صحيح البخارى ٩: ٧٤، سنن الترمذى ٤: ٥١٤، [٦] عمده القارئ ٢٤: ٢١٦.

و من طريق الخاصه: ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه، عن محمد بن أبي حمزه قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «من قرأ الكهف في ليله الجمعة كانت كفاره لما بين الجمعة إلى الجمعة» (٢).

قال: و روى غيره أيضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر و العصر مثل ذلك (٣).

و يستحب أن يقرأ عقيب غداه الجمعة سورہ الرحمن، روى ابن يعقوب في الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يستحب أن تقرأ في دبر الغداه يوم الجمعة الرحمن، ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكمما تكذبان قلت:

لا بشيء من آلائك رب (٤) أكذب» (٥).

فصل:

و روى ابن بابويه في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«من قال في آخر سجده من التافله بعد المغرب ليله الجمعة -و إن قاله كل ليله فهو أفضل-: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلني على محمد و آل محمد، و أن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرّات، انصرف و قد غفر له» (٦).

فصل:

و روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال

ص: ٤٧٢

١- اكنز العمال ١: ٥٧٦ الحديث ٢٦٠٤، المغني ٢: ٢٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٠٧.

٢- ٢) الكافي ٣: ٤٢٩ الحديث ٧، [١]الوسائل ٥: ٨٧ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) الكافي ٣: ٤٢٩ الحديث ٧، [٣]الوسائل ٥: ٨٧ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣. [٤]

٤- ٤) م، ن، غ و ق: يا رب.

٥- ٥) الكافي ٣: ٤٢٩ الحديث ٦، [٥]الوسائل ٥: ٨٧ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٦]

٦- ٦) الفقيه ١: ٢٧٣ الحديث ١٢٤٩، الوسائل ٥: ٧٦ الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٧]

بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل أن يركع: الحمد مره، وقل هو الله أحد سبعا، وقل أعوذ برب الفلق سبعا، وقل أعوذ برب الناس سبعا و آيه الكرسي (١)، و آيه السّخره (٢)، و آخر قوله لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ (٣) إلخ، كانت كفّاره ما بين الجمعة إلى الجمعة» (٤).

و روى الشيخ عن ناجيه قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل: اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، و بارك عليهم بأفضل بركاتك و عليهم السّلام و على أرواحهم و أجسادهم و رحمه الله و بركاته» قال: «من قالها في دبر العصر كتب الله له مائه ألف حسنه، و محا عنه مائه ألف سيئه، و قضى له مائه ألف حاجه، و رفع له بها مائه ألف درجه» (٥).

فصل:

و روى ابن بابويه، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله: «أطرفوا (٦) أهليكم (٧) كلّ يوم جمعه بشيء من الفاكهه و اللحم (٨) حتّى يفرحوا بالجمعه» (٩).

ص: ٤٧٣

١- البقره (٢): ٢٥٦، ٢٥٥ و [١] ٢٥٧.

٢- (٢) الأعراف (٧): ٥٤. [٢]

٣- (٣) التوبه (٩): ١٢٨. [٣]

٤- (٤) التّهذيب ٣: ١٨ الحديث ٦٥، الوسائل ٥: ٧٩ الباب ٤٨ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١. [٤]

٥- (٥) التّهذيب ٣: ١٩ الحديث ٦٨، الوسائل ٥: ٧٩ الباب ٤٨ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٢. [٥]

٦- (٦) م، ق و ح: اطرقوا.

٧- (٧) م و عليكم، ح: أهاليكم.

٨- (٨) غ، م، ن و ق: أو اللحم.

٩- (٩) الفقيه ١: ٢٧٣ الحديث ١٢٤٦، الوسائل ٥: ٨٢ الباب ٥٠ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١. [٦]

و يستحبّ الإكثار من الدّعاء يوم الجمعة فرّما وافق ساعه الإجابة، فقد روى، عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم و هو يصلّى يسأل الله إلّا أعطاه إيّاه» (١).

و فى لفظ آخر: «و هو قائم يصلّى» (٢).

و اختلف فى تلك السّاعه، قال الشّيخ: ما بين فراغ الإمام من الخطبه إلى أن يستوى النّاس فى الصّيفوف (٣)؛ لما رواه فى الصّحيح، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: السّاعه الّتى فى يوم الجمعة الّتى لا يدعو فيها مؤمن إلّا استجيب له، قال:

«نعم، إذا خرج الإمام» قلت: إنّ الإمام يعجل و يؤخّر، قال: «إذا زاغت الشّمس» (٤).

و قال عبد الله بن سلام و طاوس: هى آخر ساعه فى يوم الجمعة (٥)، و هو مروى أيضا عندنا، رواه الشّيخ فى الصّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «السّاعه الّتى يستجاب فيها الدّعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبه إلى أن يستوى النّاس فى الصّفوف، و ساعه أخرى من آخر النّهار إلى غروب الشّمس» (٦).

و بالذّى اختاره الشّيخ رواه عن الجمهور، روى مسلم بإسناده إلى أبى موسى قال:

سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى

ص: ٤٧٤

١- صحيح البخارى ٢:١٦، صحيح مسلم ٢:٥٨٣ الحديث ٨٥٢، كنز العمّال ٧:٧٦٧ الحديث ٢١٣١٥-٢١٣١٦، المستدرک للحاكم ١:٢٧٨.

٢-٢ صحيح البخارى ٢:١٦، صحيح مسلم ٢:٥٨٤ الحديث ٨٥٢، سنن ابن ماجه ١:٣٦٠ الحديث ١١٣٧، كنز العمّال ٧:٧٦٧ الحديث ٢١٣١٨ و ٢١٣٢٠.

٣-٣ الخلاف ١:٢٤٤ مسألة-٣١.

٤-٤ التّهذيب ٣:٤ الحديث ٨، الوسائل ٥:٤٦ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢. [١]

٥-٥ المغنى ٢:٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٠٨.

٦-٦ التّهذيب ٣:٢٣٥ الحديث ٦١٩، الوسائل ٥:٤٥ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٢]

الصَّلاة» (١). وقيل: هي ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس و من العصر إلى غروبها (٢). وقيل: هي السَّاعة الثالثة من النَّهار (٣). وقيل: أخفى الله على خلقه هذه السَّاعة ليتضرَّعوا له بالدَّعاء في اليوم كلَّه كما أخفى ليله القدر (٤).

فصل:

إشاره

و يكره فيه إنشاد الشَّعر. روى ابن بابويه، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حطَّه من ذلك اليوم» (٥).

و روى أيضا عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قال: «إذا رأيتم الشَّيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهليَّة فارموا رأسه و لو بالحصي» (٦).

و يكره السَّجدي في الحوائج و السفر يوم الجمعة بكره لأجل الصَّلاه، فأما بعد الصَّلاه فجائز يتبرَّك به، رواه ابن بابويه، عن الهادي عليه السَّلام (٧).

مسأله: و يستحب أن يقرأ في صلاة المغرب و العشاء ليله الجمعة بالجمعه و الأعلى

و في الغداة بها و بالتَّوحيد، و في الظَّهر و العصر بها و بالمنافقون، ذكره الشَّيخ في المبسوط (٨) و النَّهايه (٩).

ص: ٤٧٥

١- صحيح مسلم ٢:٥٨٤ الحديث ٥٨٣، المغنى ٢:٢٠٨.

٢- (٢) المغنى ٢:٢٠٩، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٠٩. [٢]

٣- (٣) المغنى ٢:٢٠٩، الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ٢:٢٠٩.

٤- (٤) المغنى ٢:٢٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٠٩.

٥- (٥) الفقيه ١:٢٧٣ الحديث ١٢٤٧، الوسائل ٥:٨٤ الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥. [٤]

٦- (٦) الفقيه ١:٢٧٣ الحديث ١٢٤٨، الوسائل ٥:٨٢ الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢. [٥]

٧- (٧) الفقيه ١:٢٧٣ الحديث ١٢٥١، الوسائل ٥:٨٥ الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٦]

٨- (٨) المبسوط ١:١٠٨. [٧]

٩- (٩) النَّهايه: ٧٨. [٨]

و قال فى المصباح: يقرأ فى الثانىة من المغرب قل هو الله أحد (١).

و قال السيد المرتضى: يقرأ فى الثانىة من الغداه المنافقين (٢)، و اختاره على بن بابويه (٣).

و قال الشافعى: يقرأ فى الأولى من الغداه سجده لقمان (٤)، و فى الثانىة هل أتى (٥).

لنا: ما تقدم من تحريم قراءة العزائم فى الواجبات (٦).

و ما رواه الشيخ، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اقرأ فى ليله الجمعة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى، و فى الفجر سورة الجمعة و قل هو الله أحد، و فى الجمعة سورة الجمعة و المنافقين» (٧).

و عن أبى الصيbach الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام: «إذا كان ليله الجمعة فاقراً فى المغرب سورة الجمعة و قل هو الله أحد، و إذا كان فى العشاء الآخرة فاقراً سورة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى، فإذا كان صلاه الغداه يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة و قل هو الله أحد، و إذا كان صلاه الجمعة فاقراً سورة (٨) الجمعة و المنافقين، و إذا كان صلاه العصر يوم الجمعة فاقراً سورة (٩) الجمعة و قل هو الله أحد» (١٠).

ص: ٤٧٦

١- ١ مصباح المتهجد: ٢٣٠. [١]

٢- ٢ الانتصار: ٥٤.

٣- ٣ نقله محمد بن على بن بابويه عن رساله أبيه فى المقنع: ٤٥.

٤- ٤ ق و ح: سورة لقمان. و لعل المراد سورة السجده التى تلى سورة لقمان، و هى التى قال الشافعى بقراءتها فى الأولى من الغداه.

٥- ٥ المجموع ٣: ٣٨٥، مغنى المحتاج ١: ١٦٣. و فيهما: «استحب أن يقرأ فيها (أى الصبح) الم تنزيل السجده و هل أتى على الإنسان».

٦- ٦ يراجع: ص ٨٣، ٨٤.

٧- ٧ التهذيب ٣: ٦، الحديث ١٤، الوسائل ٤: ٧٨٨، الباب ٤٩ من أبواب القراءة الحديث ٢. [٢]

٨- ٨ م، غ، ن و ق: بسوره.

٩- ٩ غ، ن و ق: بسوره.

١٠- ١٠ التهذيب ٣: ٥، الحديث ١٣، الوسائل ٤: ٧٨٩، الباب ٤٩ من أبواب القراءة الحديث ٤. [٣]

مسأله: قد ذكرنا أن الخطبتين شرط، فلو ضاق الوقت عنهما وجب الظهر و سقطت الجمعة

اشاره

(١) ذهب إليه علماءنا، وهو قول كل من جعل الخطبتين شرطاً.

لنا: فعل فات شرطه فيبطل (٢)، قال الشيخ في المبسوط: وقد روى أنه من فاته (٣) الخطبتان صلى ركعتين. فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال: يصلى الجمعة ركعتين و يترك الخطبتين، والأول أحوط. قال: والوجه في هذه الرواية أن يكون مختصه بالمأموم الذي يفوته الخطبتان، فأما إن تنعقد الجمعة من غير خطبتين فلا تصح على حال (٤).

أقول: وهذا التأويل حسن يحتمله الرواية، وأظن أنها رواه الحلبي في الحسن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبه يوم الجمعة؟ فقال: «يصلى ركعتين فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصل أربعاً». ويدل على قرب تأويل الشيخ قوله في الرواية: وقال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع» (٥).

فروع:

الأول: لو أدرك الخطبتين خفيفتين و ركعتين وجبت الجمعة

لأن فوات المستحب لا يؤثر في رفع الواجب.

الثاني: لو أدرك الخطبتين و ركعه هل يصلى جمعه أم الظهر؟

ظاهر كلامه في المبسوط (٦) أنه يصلى الظهر، ولو قيل: يصلى جمعه كان حسناً.

ص: ٤٧٧

١- ١ ايراجع: ص ٣٩٥.

٢- ٢ م و ن: فبطل.

٣- ٣ ح: فاتته.

٤- ٤ المبسوط ١: ١٤٧. [١]

٥- ٥ الكافي ٣: ٤٢٧ الحديث ١، [٢] التهذيب ٣: ٢٤٣ الحديث ٦٥٦، الاستبصار ١: ٤٢١ الحديث ١٦٢٢، الوسائل ٥: ٤١ الباب ٢٦

من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٣. [٣]

الثالث: لو خطب و صَلَّى و شك هل كان الوقت باقيا أو خارجا، صحت صلاته

لأن الأصل البقاء. و هو قول كل من اشترط بقاء الوقت أيضا.

مسأله: لو أدرك مع الإمام ركعه، فلما سلم الإمام قام ليأتي بأخرى

فذكر أنه ترك سجده و لم يدر أ هي من الزكعه التي أدركها مع الإمام أو من الأخرى، أضاف إليها سجده، لأن ركعه الإمام لا سهو (١) عليه فيها فيبقى الشك متوجها إلى الثانيه و هو في موضعه فيأتي بما شك فيه، فإذا سجد، ثم ذكر أن الترك كان من ركعه الإمام، سجد بعد الفراغ سجده (٢) قضاء، و سجد سجدة السهو و يكون مدركا للجمعه، خلافا لبعض الجمهور (٣) و قد سلف (٤). و لو ذكر أنها من التي انفرد بها، فقد تممها بسجدة الأولى.

مسأله: قد ذكرنا أن افراد الجمعه شرط، فلو صَلَّى في بلد واحد جمعتان و بينهما أقل من فرسخين بطلتا إن اقترنا

اشاره

(٥)

و إن سبقت إحداها صحت السابقة و بطلت الأخرى، سواء كانت السابقة هي جماعه الإمام الزاتب أو جماعه غيره. و هو أحد قولي الشافعي (٦).

و قال في القول الآخر: إنه تصح جماعه الإمام الزاتب سواء تقدمت أو تأخرت أو قارنت (٧).

لنا: أن السابقة انعقدت صحيحه فلا تفسد بعقد الثانية.

احتج الشافعي بأنه كان يلزم أنه متى شاء العدد المعتبر في الجمعه إفساد جمعه أهل

ص: ٤٧٨

١- اق و ح: يسهو.

٢- ٢) ح: بسجده.

٣- ٣) الأم ٢٠٦: ١، المغنى ١٦٢: ٢.

٤- ٤) يراجع: ص ٤٣٩. [١]

٥- ٥) يراجع: ص ٣٤٨. [٢]

٦- ٦) الأم ١٩٢: ١، الأم (مختصر المزني) ٨: ٢٨، المهذب للشيرازي ١: ١١٧، المجموع ٤: ٥٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع

٤: ٥٠٤، السراج الوهاج: ٨٥، مغنى المحتاج ١: ٢٨١.

٧-٧) الأمّ ١٩٣:١، المهذب للشيرازي ١:١١٨، المجموع ٤:٥٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٠٤، السراج الوهاج: ٨٥-٨٦، مغنى المحتاج ١:٢٨١.

البلد أمكنهم، بأن يجتمعوا و يعقدوا الجمعة (١). وهذا لا- يتأتى على قولنا أن الجمعة مشروطه بالإمام أو بمن (٢) يأذن له، على أحد القولين، وبالعدل على القول الآخر، وهذا الفرض لا يقع من أحدهم و إنما يرد على من يجوز إمامه الفاسق.

فروع:

الأول: لا اعتبار بكون إحداهما في المسجد الجامع، والأخرى في غيره

و لا يكون إحداهما في قصبه البلد و الأخرى في أقصاه، خلافا لمالك (٣).

الثاني: لو لم يعلم هل سبقت إحداهما الأخرى بطلنا

و كذا لو علم سبق إحداهما و جهل عينها، أو علم عينها و أشكل بعد ذلك، خلافا للمزني في الفرضين الأخيرين، قال:

لأن كل واحد منهما عقدت على الصيحة فلا يفسدها الشك (٤). و هذا ليس بجيد؛ لأن كل واحد منهما إنما تصح إذا علم أنها السابقة.

الثالث: إذا وقعنا في حاله واحده بطلنا

فإن أمكنت الجمعة وجبت و إلا- وجبت الظهر، أمّا لو سبق إحداهما قطعاً و جهل عينها، أو علم ثمّ أشكل و بقي من الوقت ما يمكن فعل الجمعة هل تجب أم لا؟ قال الشيخ: تجب الجمعة (٥). و هو أحد قولي الشافعي (٦)؛ لأننا حكمنا بفسادهما معاً، و وجوب الإعادة عليها (٧)، فكان المصر ما صليت فيه جمعه

ص: ٤٧٩

١- المهذب للشيرازي ١: ١١٨، المجموع ٤: ٥٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٠٤، مغني المحتاج ١: ٢٨١.

٢- ٢) ن، ق و ح: لمن، م: ممن.

٣- ٣) المغني ٢: ١٨٨، بلغه السالك ١: ١٧٩.

٤- ٤) المجموع ٤: ٥٨٩.

٥- ٥) المبسوط ١: ١٤٩. [١]

٦- ٦) الأتم ١: ١٩٢، المهذب للشيرازي ١: ١١٨، المجموع ٤: ٥٨٩، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥٠٧، [٣] السراج

الوهاب: ٨٦، مغني المحتاج ١: ٢٨٢.

٧- ٧) ن و م: عليها.

صحيحه. و الوجه عندى أَنهم يصلون ظهرا، و هو القول الآخر للشافعي (١)؛ لأن إحداهما قد سبقت و صحت، و إنما أوجبنا الإعادة فيهما حيث جهلنا التعيين، فلا تنعقد (٢) جمعه اخرى و جهل التعيين (٣) لا- يقتضى الفساد فى نفس الأمر و إلا لكانت المرأه المزوجه برجلين من وليين أحدهما سابق العقد و جهل خاليه عن الزوجين و هو باطل، بل يثبت حكم النكاح فى حقها فلا تنكح آخر دونهما، و بهذا ظهر الفرق بين علم السبق و جهل التعيين و بين علم المقارنه.

الزابع: لو جهلنا كيفيه وقوعهما فالوجه إقامتها جمعه

لعدم اليقين بنفى المانع من الصيحه. و قيل: إنما تجب ظهرا؛ لأن سبق إحداهما و لو بالتكبير أظهر من المقارنه و أغلب (٤)، و لا تحمل الأفعال على النادر؛ لأنه بمنزله المعدوم (٥). و ليس بشيء.

الخامس: قال الشيخ: يعتبر السبق بتكبيره الإحرام

(٦) و هو حسن، و به قال الشافعي فى أحد قوليه، و فى القول الآخر: يعتبر ذلك بالفراغ من إحداهما قبل الأخرى (٧).

لنا: أنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بالأخرى، و إذا انعقدت فما يطرء عليها يكون باطلا فلا يبطلها. قالوا: قبل تمامها لا نعلم صحتها و تمامها، قلنا: صحتها معلومه بالسبق.

السادس: لو أحرم فأخبر فى الأثناء بإقامه الجمعه فى موضع آخر بطلت جمعه

إذا لم

ص: ٤٨٠

١ - الأيم ١٩٣:١، المهذب للشيرازي ١:١١٨، المجموع ٤:٥٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٠٧، السراج الوهاج: ٨٦، مغنى المحتاج ١:٢٨٢، فتح الوهاب ١:٧٥.

٢-٢ (٢) م، ن و غ: يعقد.

٣-٣ (٣) ن و ق: التعيين.

٤-٤ (٤) ح: فى الأغلب.

٥-٥ (٥) المغنى ٢:١٩١.

٦-٦ (٦) المبسوط ١:١٤٩. [١]

٧-٧ (٧) المهذب للشيرازي ١:١١٧، المجموع ٤:٥٨٦، مغنى المحتاج ١:٢٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٠٢-٥٠٣.

يكن بينهما فرسخ و لزمهم استئناف الظهر؛ لأنَّ ما فعله قد ظهر بطلانه. و قال بعض الجمهور: له إتمامها ظهرا (١)؛ و ليس بجيد.

مسأله حكم الجمعة إذا فاتت

مسأله: لا نعرف خلافا بين أهل العلم أنَّ الجمعة إذا فاتت تقضى ظهرا أربع ركعات.

ص: ٤٨١

١ - المغنى ١٩٢: ٢.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

